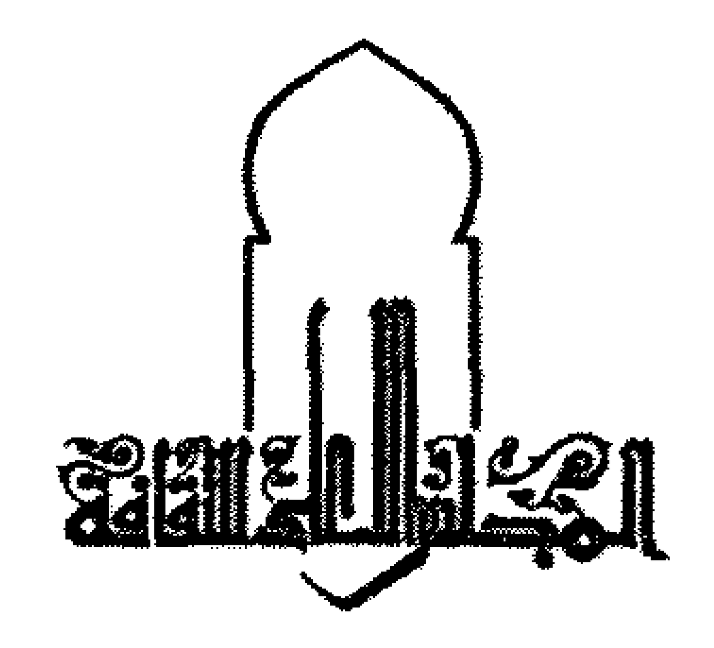


تاريخ الزراعة المصرية

من تولية عباس إلى الاحتلال البريطانى (١٨٤٨ - ١٨٨٢)

تأليف

الدكتور أحمد أحمد الحته

أستاذ التاريخ الحديث سابقا

كلية الآداب - جامعة الأسكندرية

اهداءات ٢٠٠٤

المجلس الأعلى للثقافة
القاهرة



تاريخ الزراعة المصرية

من تولية عباس إلى الاحتلال البريطانى (١٨٤٨ـ١٨٨٢)

تأليف

الدكتور أحمد أحمد الحته

أستاذ التاريخ الحديث سابقا

كلية الآداب ـ جامعة الأسكندرية

المحتويات

مقدمة بقلم
الأستاذ الدكتور رءوف عباس حامد
أستاذ التاريخ الحديث بآداب القاهرة

لعل من الآثار الباقية للأستاذ محمد شفيق غربال - مؤسس مدرسة التاريخ الحديث بمصر - توجيه تلاميذه الأوائل إلى اتخاذ تجربة النهضة المصرية فى القرن التاسع عشر مصدراً لموضوعات أطروحاتهم للماجستير والدكتوراه، فى وقت كان جل اهتمام الباحثين منصرفاً إلى دراسة التاريخ السياسى وحده، ولولا تلك الهمة العالية لمؤرخنا العظيم لما كانت بين أيدينا الآن تلك المراجع الهامة التى كانت أساس السمعة العلمية التى كسبها أولئك التلاميذ.

ومن هؤلاء التلاميذ المرحوم أ. د. أحمد أحمد الحته الذى يسعدنى أن أقدم آخر أعماله للقارئ الكريم، وكان ضمن فريق متميز من تلاميذ محمد شفيق غربال ضم أحمد عزت عبد الكريم، وحسن عثمان، وأبو الفتوح رضوان، وإبراهيم عبده، ومحمد توفيق، ومحمد رفعت رمضان وغيرهم ممن أثروا المكتبة التاريخية بأعمالهم القيمة.

وقد وجه محمد شفيق غربال تلميذه أحمد أحمد الحته إلى دراسة تاريخ مصر الاقتصادى فى عصر محمد على باشا الكبير، فكان بذلك أول باحث تخرج فى جامعة القاهرة من المتخصصين فى هذا المجال. وكان موضوع أطروحته للماجستير هو «الفلاح المصرى فى عهد محمد على»، أجيزت عام ١٩٣٤، ولم يقدر لها أن تنشر، ولا توجد منها نسخة بمكتبة كلية الآداب أو المكتبة المركزية

للجامعة. وعندما شرفت بالاشتراك مع الدكتور أحمد أحمد الحته فى مناقشة إحدى الأطروحات الجامعية منذ نحو العشرين عاما، سألته عنها فذكر لى أن لديه نسخة وحيدة، وعدنى بالبحث عنها وإعارتها لى، ولكنى لم ألح فى الرجاء فلم أطلع عليها، أما أطروحته للدكتوراه فكانت أحسن حظاً إذ نشرتها الجمعية المصرية للدراسات التاريخية فى إطار الاحتفال بالذكرى المئوية لمحمد على الكبير، فصدرت عام ١٩٥٠ عن الجمعية ودار المعارف تحت عنوان «تاريخ الزراعة المصرية فى عهد محمد على الكبير» (وكانت قد أجيزت عام ١٩٤٦)، ولا تزال مرجعاً هاماً فى الموضوع لا يستطيع باحث فى تاريخ مصر الاقتصادى أن يتجاهله.

وكان من الطبيعى أن يصرف الدكتور الحته جهده العلمى للبحث فى تاريخ مصر الاقتصادى فى القرن التاسع عشر، فألف كتاباً بهذا العنوان صدرت طبعته الأولى عن مكتبة النهضة المصرية عام ١٩٥٥ إضافة إلى بعض الأبحاث الهامة التى نشرت بالدوريات المختلفة.

والكتاب الذى أقدمه اليوم للقارئ الكريم استكمال لدراسة تاريخ الزراعة المصرية الذى بدأه المؤرخ الراحل فى أطروحته للدكتوراه ليصل به إلى بداية عهد الاحتلال البريطانى ١٨٨٢ وفرغ من كتابته عام ١٩٨٤، وكان ينوى المؤلف إصداره فى جزئين : أولهما عن قوى الإنتاج (أو ما أسماه عوامل الإنتاج الزراعى)، وهو الجزء الذى يضم هذا الكتاب ثلاثة فقط من فصوله الخمسة، إذ يشتمل على الرى، وحيازة الأطيان الزراعية، والضرائب، وغاب عنه فصلان - أشار إليهما المؤرخ فى مقدمته - هما : القوى العاملة فى الزراعة، وطرق تمويل الزراعة، إذ يبدو أن الأجل لم يمتد به لكتابتهما، وكذلك لكتابة الجزء الثانى الذى كان ينوى تخصيصه للإنتاج الزراعى.

ورغم عدم اكتمال الكتاب، نجد المؤلف يقدم لنا معلومات بالغة القيمة مستقاة من الوثائق الرسمية الخاصة بالزراعة التى كان أول من اطلع عليها، عندما كانت محفوظة بدار الوثائق الملكية بعابدين، قبل أن تعبث بها يد الإهمال وعوامل

التلف نتيجة لما تعرضت له دار الوثائق من تطورات كان أبرزها النقل العشوائى من مكان لآخر، وبعض ما استخدمه المؤلف أصبح الاطلاع عليه بدار الوثائق أمراً صعباً. ومما يزيد من قيمة هذا العمل أن صاحبه يورد النصوص الكاملة للأوامر والقرارات كما هى، بعد ترتيبها زمنيا وموضوعيا بما يخدم هدفه من إعادة تركيب صورة الأوضاع فى إطارها الزمنى، فالكتاب على هذا النحو يقدم مادة أصلية لا غنى عنها لكل من يتصدى لدراسة تاريخ مصر الاقتصادى فى القرن التاسع عشر، ويمعن النظر فيها تحليلا وتمحيصا وتفسيراً.

ومرد ذلك إلى أن المؤرخ الراحل كان ممن تأثروا منهجاً بالمدرسة التاريخية الألمانية التى لا ترى إمكانية دراسة التاريخ من مصدر آخر غير الوثائق، ولا تقبل المغامرة بالتفسير طالما أن الوثائق التى بين يدى المؤرخ لا تعيد تركيب صورة الحدث بدقة تامة، لذلك يقتصر عمل المؤرخ ـ عندهم ـ على سرد الحقائق فى سياقها الزمنى دون (التورط) فى التفسير، وتلك سمة غالبة على أعمال الأستاذ الدكتور أحمد أحمد الحته وبعض أبناء جيله من أمثال محمد فؤاد شكرى وحسن إبراهيم حسن وغيرهم ممن ارتادوا البحث التاريخى منذ الثلاثينات من القرن العشرين، ولا تخلو أعمالهم من قيمة علمية رغم زهدهم فى التحليل والتفسير والنقد.

ولا شك أن نشر هذا العمل الهام يلقى الضوء على ما امتاز به المؤرخ الراحل من صبر على البحث وجلد فى تحرى المادة الوثائقية، جزاه الله بما قدم من جهد كبير خير الجزاء، إنه نعم المولى ونعم النصير.

أ. د. رءوف عباس حامد

أستاذ التاريخ الحديث

كلية الآداب ـ جامعة القاهرة

المقدمة

الزراعة عماد الثروة فى مصر منذ القدم ولها المكانة الأولى فى الاقتصاد المصرى مما جعل تاريخها جديرا بالبحث والاستقصاء.

لذلك فقد بحثت نهضة الزراعة فى كتابى : «تاريخ الزراعة المصرية فى عهد محمد على الكبير»، دار المعارف بمصر ١٩٥٠، كما بينت خدمات إبراهيم بن محمد على للزراعة فى بحث عنوانه «جهود إبراهيم باشا فى خدمة الزراعة والصناعة والتجارة». وذلك ضمن كتاب «ذكرى البطل الفاتح إبراهيم باشا»، دار الكتب المصرية ١٩٤٨.

أما «تاريخ الزراعة المصرية من تولية عباس إلى الاحتلال البريطانى (١٨٤٨ - ١٨٨٢)» فهو موضوع كتابى هذا. وقد قسمته جزءين : الأول فى عوامل الإنتاج الزراعى والثانى فى الإنتاج الزراعى. وقسمت الجزء الأول ثلاثة أقسام وهى الأرض والعمل ورأس المال، بها خمسة فصول : الأول فى الرى والثانى فى حيازة الأطيان الزراعية والثالث فى ضرائب الأطيان الزراعية والرابع فى القوى العاملة فى الزراعة والخامس فى طرق تمويل الزراعة.

ويشمل موضوع الكتاب المدة من ١١ نوفمبر ١٨٤٨ إلى ١٤ سبتمبر ١٨٨٢. وفيها تولى الحكم فى مصر أربعة ولاة من أسرة محمد على وهم :

١ - عباس بن طوسون بن محمد على من ١١ نوفمبر ١٨٤٨ (١٤ ذى الحجة ١٢٦٤) إلى ١٤ يوليو ١٨٥٤ (١٨ شوال ١٢٧٠)،

٢ ـ محمد سعيد بن محمد على من ١٦ يوليو ١٨٥٤ (٢٠ شوال ١٢٧٠) إلى ١٨ يناير ١٨٦٣ (٢٧ رجب ١٢٧٩)،

٣ ـ إسماعيل بن إبراهيم بن محمد على من ١٨ يناير ١٨٦٣ (٢٧ رجب ١٢٧٩) إلى ٢٦ يونيو ١٨٧٩ (٦ رجب ١٢٩٦)،

٤ ـ محمد توفيق بن إسماعيل فى ٢٦ يونيو ١٨٧٩ (٦ رجب ١٢٩٦). وفى عهده حدث الاحتلال البريطانى لمصر فى ١٤ سبتمبر ١٨٨٢.

وقد اعتمدت فى تأليف الكتاب على الوثائق المصرية والأجنبية والمراجع العربية والإنجليزية والفرنسية. وعند الاقتباس من الوثائق أثبت النصوص كما هى على الرغم مما بها من أخطاء نحوية.

والآن أتوجه بالحمد والشكر إلى الله سبحانه وتعالى الذى أعاننى على إنجاز هذا العمل. وأرجو أن أكون قد وفقت إلى سد بعض النقص فى تاريخ مصر الاقتصادى فى القرن التاسع عشر وبالله التوفيق.

الدقى فى سنة ١٩٨٤ أحمد أحمد الحتة

الجزء الأول
عوامل الإنتاج الزراعى

عوامل الإنتاج الزراعى هى الأرض والعمل ورأس المال. والمقصود بالأرض العناصر التى يقدمها إلى الإنسان الوسط الذى يعيش فيه من أرض وماء وهواء وضوء وحرارة. والأرض أم الثروات وسابقة على العمل فى الوجود وتقدم المواد اللازمة لنشاط الإنسان الاقتصادى. ولذا سميت العامل الأول للإنتاج. ولكنها مع ذلك تخضع للإنسان بدرجة ما وتتأثر بعمله.

ويقصد بالعمل كل مجهود اقتصادى للإنسان سواء كان باليد أو العقل. ويعتبر العمل العامل الأساسى للإنتاج لأن الإنسان يقوم بالوظيفة الفعالة فى الإنتاج.

أما رأس المال فهو كل ثروة سابقة ما عدا الأرض يعتمد عليها الإنسان فى إنتاج ثروة أخرى، وهو ثمرة من ثمار الأرض والعمل، ويشمل آلات الرى والأسمدة والتقاوى وآلات الزراعة وحيوانات الزراعة[1].

---

(١) جيد : مبادئ الاقتصاد السياسى ص ص ٦٤ ـ ٦٥ و ١٠٠ ـ ١٠١ و ١٠٥ ـ ١٠٨ و ١١٢.
Marshall: Principles of Economics, pp. 138-139, 146, 173.
Carver: Principles of Rural Economics, pp. 117-288.
Rew: A Primer of Agricultural Economics, pp. 15-112.

أولا ـ الأرض

الفصل الأول

الـــرى

يعتمد الرى فى مصر على نهر النيل. وقد ثبت من تحليل رواسبه أن خصوبة أرض مصر ترجع إلى المواد الذائبة فى مائه المعروفة باسم الطمى والتى توجد بكثرة أثناء الفيضان[1].

فيضان نهر النيل :

لفيضان نهر النيل أثر فعال فى الزراعة المصرية فانخفاضه يسبب نقصا فى المحاصيل نظرا لقلة المياه اللازمة للزراعة مما يؤدى إلى ترك بعض الأراضى بدون رى وهى ما تعرف باسم الشراقى فلا يمكن زراعتها. كما أن زيادة الفيضان زيادة مفرطة لا تحتملها الجسور تؤدى إلى غرق بعض الزروع والمساكن وإلحاق الضرر بها وإحداث خسارة فى الأرواح فى بعض الأحيان.

ويكون فيضان نهر النيل غير كاف إذا كان ارتفاعه فى مقياس الروضة أقل من ٢٠ ذراعا. وفى تلك الحالة يبقى جزء من الأراضى بدون رى. أما إذا بلغ ارتفاع الفيضان ٢٠ ذراعا و ٦ قراريط كان كافيا. غير أن رى جميع الأراضى الزراعية على ما يرام يستلزم أن يكون الارتفاع ٢٢ ذراعا ونصف الذراع. وإذا بلغ ارتفاع الفيضان ٢٣ ذراعا ونصف الذراع غمرت المياه الجزائر التى فى

---

(١) على مبارك : نخبة الفكر فى تدبير نيل مصر ص ص ٤٤ ـ ٥١.

النيل. وإذا زاد الارتفاع عن ٢٤ ذراعا كان الفيضان شديدا جدا وتعرضت الجسور للتصدع والكسر(١).

وكان فيضان نهر النيل غير كاف فى السنوات ١٨٦٤ و ١٨٦٨ و ١٨٧٧ مما أدى إلى ترك جزء كبير من الأراضى بدون رى فنتج عن ذلك نقص لا يستهان به فى المحاصيل الزراعية. ففى سنة ١٨٦٤ تراوح مقدار الأراضى الشراقى فى الوجه القبلى بين ٤٥٫٠٠٠ فدان و ٥٠٫٠٠٠ فدان. وفى سنة ١٨٦٨ بلغ مقدار الأراضى الشراقى نحو ١٠٠٫٠٠٠ فدان فى الوجه القبلى و ٣٫٠٠٠ فدان فى الوجه البحرى. وفى سنة ١٨٧٧ بلغ مقدار الأراضى الشراقى ٩٤٧٫٤٧١ فدانا لأن فيضان النيل فى تلك السنة كان أقل فيضان إذ بلغ ارتفاعه فى مقياس الروضة ١٧ ذراعا و ٣ قراريط فقط أى ٤ أمتار و ٩٩ سنتيمترا(٢).

وقد جاء فى مقالة للخديو إسماعيل تليت فى مجلس شورى النواب فى ٢٨ مارس ١٨٧٨ أنه : «بالنظر للشراقى الذى حصل فى هذه السنة (١٨٧٧) بسبب تقصير النيل أكثر من كل سنة من السنين التى وقع فيها الشراقى نتجت إضرارات وخسائر كثيرة للأهالى حتى أن معظم مديريات الوجه القبلى ما زرعوا شيئا وإنما بعض الأهالى زرعوا جانبا من النبارى بالآلات والشواديف وهذا لا يعد شيئا بالنسبة لأصل الزمام»(٣). غير أن الأراضى التى وصلت إليها مياه الترعة الإبراهيمية مع قلتها فى تلك السنة تم زرعها لأنها تروى ريا دائما. أما أراضى الوجه القبلى التى تروى ريا حوضيا فإن معظمها لم تصله مياه الفيضان. ولذلك بقى بدون زراعة ما عدا بعض الأجزاء الصغيرة الواقعة على

---

(١) De Régny: Statistique de l'Egypte, 3e année, 1872, pp. 9-10.
From Farman, Cairo, 12, 11, 1877. Arch. U.S.A. (Archives of United States of America).

(٢) De Régny: op. cit., p. 9.
Douin: Histoire du Règne du Khédive Ismail, T. I, p. 261, T. II, p. 126.
Willcocks: Egyptian Irrigation, p. 68.

(٣) الوقائع المصرية عدد ٧ أبريل ١٨٧٨.
النبارى من الزراعة النيلية وتروى بالوسائل الصناعية ومحصولها الرئيسى الذرة.

شاطئ النيل أو بالقرب من القرى فقد زرعها الفلاحون واستخدموا في ريها الشواديف والسواقي. ولذلك فإن الإنتاج الزراعي قل بدرجة ملحوظة حتى أن سعر الأردب من الذرة زاد من ٨٠ قرشا في السنة الماضية إلى ١٣٠ قرشا. كما أن المواشي هلك منها عدد كبير وأصبح ما بقي منها هزيلا لقلة البرسيم اللازم لها. وقد اضطر كثير من الفلاحين إلى ترك قراهم والهجرة إلى قرى أخرى تكون أحسن حظا استأجر فيها بعضهم أرضا زرعوها ذرة لمأكلهم وبرسيما لعلف مواشيهم واستخدموا في ريها الشواديف، بينما اشتغل بالأجرة البعض الآخر الذي لا يملك الوسائل اللازمة لاستئجار الأرض[١].

هذا ما حدث في الوجه القبلي نتيجة لانخفاض فيضان نهر النيل في سنة ١٨٧٧. أما في الوجه البحري في تلك السنة فقد وقع ضرر كبير في محصول القطن لنفس السبب[٢].

وكان فيضان نهر النيل شديدا جدا في السنوات ١٨٤٨ و ١٨٤٩ و ١٨٥١ و ١٨٥٣ و ١٨٥٦ و ١٨٦٠ و ١٨٦١ و ١٨٦٣ و ١٨٦٦ و ١٨٦٩ و ١٨٧٠ و ١٨٧٢ و ١٨٧٤ و ١٨٧٥ و ١٨٧٦ و ١٨٧٨ و ١٨٧٩ و ١٨٨١[٣].

وكان الفيضان في سنة ١٨٧٤ وفي سنة ١٨٧٨ أعلى فيضانين للنيل في القرن التاسع عشر. فقد بلغ فيضان سنة ١٨٧٤ في مقياس الروضة ٢٦ ذراعا و ١٢ قيراطا أي ٨ أمتار و ٧٤ سنتيمترا مما نتج عنه قطع جسور النيل في الوجه القبلي وفي فرعي دمياط ورشيد وكسر قنطرة الترعة الشرقاوية مما أدى إلى غرق بعض الأراضي في الوجهين البحري والقبلي وتعطيل السكة الحديدية

---

(١) الوقائع المصرية عدد ١٤ أبريل ١٨٧٨.

Rapport par Romaine, 7, 3, 1878. Arch. E. Ismail (Archives Européenes d'Ismail), 38/5.

(٢) From Farman, Cairo, 9, 7, 1878. Arch. U.S.A.

(٣) Ibid, 12, 11, 1877 and 20, 11, 1878.

محمد مختار: كتاب التوفيقات الإلهامية في مقارنة التواريخ الهجرية بالسنين الإفرنجية والقبطية ص ص ٦٣٢ - ٦٥٠.

فعم الضرر والتلف البلاد التى حدث فيها الغرق واعتمد الناس على البواخر النيلية فى سفرهم ونقل بضائعهم. أما فيضان سنة ١٨٧٨ فقد قطعت فيه جسور النيل فى الوجه القبلى وبخاصة جنوب القاهرة، وعند فم الترعة الشرقاوية، وفى فرعى دمياط ورشيد مما أدى إلى غرق جزء كبير من الأراضى وإلحاق الضرر بالمحاصيل الزراعية الموجودة بها وبخاصة الذرة والقطن، وهدم بعض المنازل فى القرى، وكذلك حدوث خسارة جسيمة فى الأرواح نتيجة لقطع فرع دمياط عند قرية ميت بدر حلاوة[1].

وفى سنة ١٨٦١ أدى فيضان النيل إلى قطع فرع دمياط، وتعطيل السكة الحديدية بين القاهرة والأسكندرية، وإلحاق الضرر بمحاصيل القطن والحبوب والذرة وقصب السكر، وموت بعض الأهالى غرقا[2].

وفى سنة ١٨٦٣ قطع الفيضان جسور النيل فى الوجه القبلى وفى فرعى دمياط ورشيد، وأدى إلى غرق مناطق واسعة من الأراضى، وتلف محصولى القطن والذرة فى الوجه البحرى، وقطع السكة الحديدية بين القاهرة والأسكندرية، وغمر عدة قرى بالمياه، ووقوع خسارة جسيمة فى الأرواح نتيجة لقطع فرع رشيد عند قرية نادر وهى خسارة أكبر مما حدث فى سنة ١٨٧٨ عند قرية ميت بدر حلاوة. وقد أعفت الحكومة أهالى القرى التى غرقت من العمل الإجبارى فى عمليات الرى ليتمكنوا من بناء ما تهدم من منازلهم[3].

---

(١) تخرج الترعة الشرقاوية من النيل شمالى شبرا.
تقع ميت بدر حلاوة على الضفة اليسرى لفرع دمياط بين زفتى وسمنود.
From Farman, Cairo, 12, 11, 1877 and 20, 11, 1878. Arch. U.S.A.
Willcocks: op. cit., pp. 296-297, 299.
الوقائع المصرية عدد ٩ مارس ١٨٧٩. أمين سامى : تقويم النيل ج ٣ مجلد ٣ ص ص ١١٨٤ - ١١٨٥.

(٢) From Thayer, Alexandria, 30, 9, 1861. Arch. U.S.A. Willcocks: op. cit., p. 298.

(٣) تقع نادر على الضفة اليمنى لفرع رشيد فى مديرية المنوفية.
إفادة إلى مدير الغربية فى ١٩ شعبان ١٢٨٠. دفتر ٥٢٣ معية تركى رقم ٥٧.
Willcocks: op. cit., p. 299. Douin: op. cit., T. I, pp. 235-236.
Sammarco: Histoire de l'Egypte Moderne depuis Mohammed Ali jusqu'à l'Occupation Britanique, T. III, p. 99.

وعلى الرغم من أن الفيضان فى سنة ١٨٦٦ كان أعلى منه فى كل من سنتى ١٨٦١ و ١٨٦٣ فإن جسور النيل قاومت فى كل مكان تقريبا ولم يحدث تلف للمحاصيل إلا فى ١٠٠ر١ فدان فى الوجه البحرى غمرتها المياه. ويرجع ذلك إلى ما اتخذته الحكومة من تدابير استثنائية إذ قوت جسور النيل وأرسلت إليها كميات كبيرة من المواد والأدوات اللازمة لدرء الخطر عن الأماكن التى يهددها الفيضان؛ بينما لاحظ الأهالى الجسور ليل نهار لسد ما يحدث بها من قطوع فورا[1].

أما فيضان سنة ١٨٦٩ فكان أعلى من فيضان سنة ١٨٦٦ إذ بلغ فى مقياس الروضة ٢٥ ذراعا و ١٥ قيراطا. وفيه قطع فرع دمياط كما لحق الضرر بمحصول القطن حتى أن متوسط إنتاج الفدان منه لم يزد على قنطارين[2].

هكذا كانت الأضرار التى نتجت عن انخفاض فيضان النيل وإفراطه على الرغم من الجهود التى بذلت لمنع الشراقى والغرق. ومن تلك الجهود تطهير الترع وحفر ترع جديدة وإنشاء بدالات وسحارات وتشييد قناطر وبرابخ وإقامة سدود وتقوية الجسور وحراستها فى وقت الفيضان وسد ما يقطع منها فورا وغير ذلك من الأعمال الهندسية والإجراءات الإدارية.

ففى سنة ١٨٥٨ حدث شراقى فى بعض البلاد فقررت الحكومة تنفيذ أعمال الرى اللازمة من تطهير الترع وتطويل بعضها أو توسيعه وإنشاء سحارات وبناء قناطر وتقوية الجسور. كما أكدت وجوب المحافظة على منشآت الرى فى زمن الفيضان وإجراء السد والفتح فى الوقت المناسب لأن التأخير فى ذلك أو التقديم يؤدى إلى الضرر. وكذلك جعلت الحكومة زراعة النبارى ومحصولها الرئيسى الذرة مقصورة على السواحل وهى أراضى مرتفعة تروى بالآلات بعد أن كان بعض الأهالى يتركونها ويزرعون النبارى فى الأراضى المنخفضة من الحياض

(١) بلغ الفيضان فى مقياس الروضة ٢٥ ذراعا و ١١ قيراطا فى سنة ١٨٦٦ بينما بلغ ٢٥ ذراعا وقيراطا واحدا فى سنة ١٨٦٣ و ٢٤ ذراعا و ١٦ قيراطا فى سنة ١٨٦١.
De Régny: op. cit., p. 9. Douin: op. cit., T. I, p. 261.

(٢) Willcocks: op. cit., p. 299. Douin: op. cit., T. II, p. 137. De Régny: op. cit., p. 9.

لأنها أسهل فى الرى. ويرجع منع زراعة النبارى فى الأراضى المنخفضة من الحياض إلى أنها معرضة للغرق. ولذلك كان أصاحبها يلجأون إلى قطع الجسور قبل تمام رى الحوض خوفا عليها من الغرق فيؤدى ذلك إلى حدوث شراقى أكبر من مساحتها(١).

وفى فبراير ١٨٦٠ عينت الحكومة مصطفى بهجت مفتشا عاما لهندسة مديريات الوجه القبلى للإشراف على ما يراه من أعمال الرى لمنع الشراقى والغرق(٢).

وفى سنة ١٨٦١ أمر محمد سعيد المديرين عند ابتداء الفيضان بضرورة اتخاذ الطرق اللازمة مثل تقوية الجسور وتلبيشها وإجراء السد والفتح فى الوقت المناسب وبذل الجهود لمنع الشراقى والغرق. ولكن فيضان تلك السنة زاد زيادة كثيرة جدا مما أدى إلى حدوث بعض القطوع فى الوجه البحرى فأسرعت الجهات المختصة إلى سدها وصدرت الأوامر بتصريف مياه تلك القطوع حتى لا تتلف الأراضى أو تتأخر زراعتها(٣).

وفى سنة ١٨٦٥ كانت زيادة النيل فى ابتداء الفيضان قليلة بالنسبة للزيادة المعتادة فصدرت الأوامر بإجراء الطرق اللازمة للرى وحفظ مياه الحياض وتصفيتها من حوض إلى آخر فى الوقت المعلوم وتقوية الجسور لحفظ المياه من الضياع سدى واتخاذ جميع الإجراءات لمنع الشراقى(٤).

ورغبة فى رى الأراضى فى وقت الفيضان على الوجه الأكمل تقرر فى يناير ١٨٦٧ إنشاء البرابخ لإطلاق المياه منها فى زمن الفيضان، وتقوية الجسور خلف القناطر بدرجة تتحمل معها المياه التى تطلق من تلك القناطر، وتطهير المصارف

(١) أمر إلى مديرية قنا وإسنا فى ١٥ جمادى الأولى ١٢٧٥. أمين سامى : المرجع السابق ج ٣ مجلد ١ ص ص ٣٠٨ ـ ٣١٠.

(٢) أمر فى ١٠ رجب ١٢٧٦ إلى مديرى الوجه القبلى. دفتر ١٨٩٣ أوامر رقم ٥.

(٣) تلبيش الجسور يعنى تقويتها بوضع القش والبوص والأوتاد.

أمر إلى مديرية جرجا فى ١٦ المحرم ١٢٧٨. دفتر ١٨٩٤ أوامر رقم ٢٤.

(٤) أمر إلى مفتش الوجه البحرى فى ١٤ ربيع الأول ١٢٨٢. دفتر ٥٣٧ معية تركى رقم ١٧، وأمر إلى مفتش هندسة الوجه القبلى فى ١٥ ربيع الأول ١٢٨٢. دفتر ١٩١٤ أوامر رقم ١٢.

وتقوية جسورها، ومنع المأمورين فى وقت الفيضان من تلبيش القناطر ووضع الأحجار فى أفمام بعض الترع، وإناطة ذلك العمل بالمهندسين فقط منعا لما ينتج من أضرار عز وضع الأحجار وزيادة التلبيش عن اللازم كما حدث فى بعض القناطر أثناء يضان سنة ١٨٦٦[١]. وبالإضافة إلى ذلك تقررت فى يناير ١٨٦٧ مواعيد صرف مياه الحياض فى مديريات الوجه القبلى لمنع الشراقى والغرق وعدم تأخير الرى والزراعة. وإليك مواعيد الصرف لكل مديرية فى الفيضان المتوسط :

مديرية إسنا من ١٧ توت إلى ٢٠ توت،

مديرية قنا من ٢١ توت إلى ٢٤ توت،

مديرية جرجا من ٢٥ توت إلى أول بابه،

مديرية أسيوط من ٢ بابه إلى ٩ بابه،

مديرية المنيا من ١٠ بابه إلى ١٨ بابه،

مديرية بنى سويف من ١٩ بابه إلى ٢٤ بابه،

مديرية الجيزة من ٢٥ بابه إلى ٣٠ بابه[٢].

وفى سنة ١٨٦٨ كان فيضان النيل غير كاف فبلغ مقدار الأراضى الشراقى نحو ١٠٠,٠٠٠ فدان فى الوجه القبلى و ٣,٠٠٠ فدان فى الوجه البحرى على الرغم من اتخاذ جميع الطرق الممكنة لرى الأراضى ومنها إقامة السدود فى قلب الترع لرفع مستوى المياه فيها. وبعد الفيضان كانت المياه فى وقت التحاريق أقل من المعتاد فلجأت الحكومة إلى تعميق وتطهير الترع الصيفية لتوفير المياه اللازمة للزروع الصيفية[٣].

---

(١) أمر إلى تفتيش الأقاليم فى ٢٦ شعبان ١٢٨٣. دفتر ١٩٢٣ أوامر رقم ٣٠.

(٢) توت أول شهر فى السنة القبطية ويقابل ١٠ سبتمبر - ٩ أكتوبر (١١ سبتمبر - ١٠ أكتوبر مرة كل أربع سنوات). بابه هو الشهر الثانى ويقابل ١٠ أكتوبر - ٨ نوفمبر (١١ أكتوبر - ٩ نوفمبر مرة كل أربع سنوات). أحمد أحمد الحته : تاريخ الزراعة المصرية فى عهد محمد على الكبير ص ٣٦٥.

قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ١٩ رمضان ١٢٨٣. دفتر ٣٢ معية رقم ٦٩.

(٣) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ٢٢ ذى الحجة ١٢٨٥. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١١٩.

وفى سنة ١٨٦٩ تقرر اتخاذ الطرق الهندسية اللازمة لمنع الشراقى فى حالة الفيضان غير الكافى كالسنة الماضية. ففى الوجه البحرى تقرر حفر ترع جديدة، وإجراء ما يلزم بعض الترع من تطهير أو توسيع أو توصيل بغيرها، وتقوية الجسور، وإنشاء بعض القناطر. وفى الوجه القبلى تقررت تقوية الجسور فبلغت الترميمات اللازمة لحفظ مياه النيل فى المديريات القبلية ٦٠٥ر٦٠٥ قصبات مربعة، كما تقرر إجراء ما يلزم بعض الترع من تطهير أو توسيع أو تعميق أو تطويل أو قناطر، وإنشاء بدالات وسحارات ومصارف، وبناء بعض القناطر بجسور الحياض لتصريف المياه من حوض إلى آخر بدلا من قطع معظم الجسور كل سنة لتصريف تلك المياه. وكذلك تقرر عدم التصريح بتركيب سواقى الهدير والوابورات بمديرية الفيوم إلا بإذن من تفتيش الهندسة، وإبطال الموجود منها إن كان مخالفا للشروط المقررة، وإبطال السواقى التى تديرها المواشى المقامة على أبحر الفيوم إن لم يكن لها استحقاق فى مياه الأبحر فإن كان لها استحقاق لا تمنع. أما السواقى التى تديرها المواشى على بحر يوسف للأطيان العالية فلا تمنع[1].

وفى يوليو سنة ١٨٧١ كانت معظم عمليات الرى التى قررها مجلس شورى النواب لمنع الشراقى والغرق منذ يناير ١٨٦٧ إلى سنة ١٨٧٠ قد تمت وبخاصة تطهير الترع والمصارف، بينما كان العمل مستمرا لإنهاء البقية منها. وتشمل تلك العمليات حفر ترع جديدة وإجراء ما يلزم بعض الترع من تطهير أو تعميق أو توصيل بغيرها. وكذلك حفر مصارف جديدة وإجراء ما يلزم بعض المصارف من تطهير. وأيضا بناء قناطر لبعض جسور الحياض والترع وترميم بعض القناطر القديمة وتقوية بعض الجسور وإنشاء بدالات وسحارات وبرابخ وحوش. وقد ظهرت أثناء فيضان سنة ١٨٧٠ آثار العمليات التى تمت إذ أن الأراضى والزروع لم يحدث لها ضرر على الرغم من أن زيادة الفيضان فى تلك السنة كانت كثيرة جدا[2].

---

(١) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ٢٢ ذى الحجة ١٢٨٥ وقرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٤ صفر ١٢٨٦. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١١٩ ورقم ١٢٥.

(٢) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ٤ جمادى الأولى ١٢٨٨. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٦٣.

وفى سنة ١٨٧٥ تقررت تقوية جسور النيل والترع الكبيرة فى الوجه البحرى لمنع الغرق، وبدأ العمل فى ذلك قبل الفيضان[١].

نظام الرى :

كان نظام الرى فى مصر فى أول القرن التاسع عشر هو الرى الحوضى ويتلخص فيما يأتى :

١ ـ تقسيم الأراضى إلى أقسام تعرف باسم الحياض يتبع بعضها البعض تبعا لانحدار الأرض من الجنوب إلى الشمال. ٢ ـ جسر محاذى للنيل لحفظ الحوض من فيضان النيل المباشر. ٣ ـ جسران عرضيان يمتدان من جسر النيل إلى التلال التى تحد الوادى أو إلى الجسر الطولى لحوض مجاور ووظيفتهما حصر ماء الفيضان فى الحوض وفصله عن الحوضين المجاورين. ٤ ـ ترعة الإيصال لإيراد مياه الفيضان لكل مجموعة من الحياض والمصرف أو ترعة الصرف لتفريغ تلك المياه.

وعندما يفيض النيل تغمر مياهه الأراضى مدة ثم تصرف عنها، وتبدأ إذ ذاك الزراعات. وتبعا لذلك كانت مساحة الأراضى الزراعية تزداد وتنقص بالنسبة لدرجة الفيضان، كما كانت الأراضى تزرع بالمحاصيل الشتوية ولا يمكن زرعها بالمحاصيل الصيفية إلا برفع المياه إليها بالسواقى والشواديف.

غير أن محمدا عليا أوجد فى الوجه البحرى طريقة أخرى للرى وهى الرى الدائم. وذلك بحفر ترع كبيرة صيفية تستطيع أخذ المياه من النيل فى وقت التحاريق فيستمر فيها الماء طول السنة. وقد أقيمت على تلك الترع قناطر لرفع مستوى المياه فيها، كما بنيت قناطر أخرى عند فم بعضها لتنظيم كمية المياه فيها. وتبعا للرى الدائم اتسعت زراعة المحاصيل الصيفية وبخاصة القطن، كما صار فى الإمكان إنتاج ثلاثة محاصيل فى السنة فى نفس الأرض بدلا من

---

(١) تذكرة إلى مفتش الوجه البحرى فى ٩ جمادى الأولى ١٢٩٢. دفتر ٥ معية رقم ٣٠٨.

محصول واحد مما أدى إلى زيادة الإنتاج الزراعى[1].

وعند انتهاء حكم محمد على فى سنة ١٨٤٨ لم يكن الرى الدائم موجودا إلا فى بعض الجهات بالوجه البحرى والفيوم. أما بقية أراضى القطر المصرى فكانت تروى ريا حوضيا وتغمرها مياه الفيضان كل سنة[2].

وبعد محمد على عملت الحكومة على زيادة مناطق الرى الدائم والاهتمام بمنشآت الرى الحوضى. ففى سنة ١٨٤٩ أنشئت محطة طلمبات عند العطف لرفع مياه النيل إلى الترعة المحمودية فى وقت التحاريق بمعدل خمسة أمتار مكعبة ونصف المتر فى الثانية رغبة فى ملء الترعة بالمياه الكافية للأراضى التى كانت ترويها إذ ذاك ريا صيفيا ومقدارها ١١٫٥٤٥ فدانا. وحوالى سنة ١٨٥٨ جددت الطلمبات بتركيب آلات جديدة لها من طراز حديث فتمكنت من رفع ستة أمتار مكعبة من الماء فى الثانية. وحوالى سنة ١٨٧٠ كبرت الطلمبات وزادت قوتها فتمكنت من رفع عشرة أمتار مكعبة من الماء فى الثانية[3]. وفى مايو ١٨٨٠ تعاقدت الحكومة مع شركة البحيرة للرى على تجديد طلمبات العطف وإنشاء محطة طلمبات على فم ترعة الخطاطبة لرفع المياه إلى كل من الترعة المحمودية وترعة الخطاطبة بمعدل ١٧ مترا مكعبا فى الثانية[4].

وفى عهد محمد سعيد تم تطهير الترعة المحمودية من الطمى الذى رسب فى قاعها مما أدى إلى نقص عمقها. وقد قام بذلك العمل ١١٥٫٠٠٠ رجل من الفلاحين بطريق السخرة فأتموا تطهير الترعة فى ٢٢ يوما. كما أنشأوا فى نفس الوقت من الطمى الذى أخرجوه من الترعة طريقا عرضه عشرة أمتار[5].

---

(١) أحمد أحمد الحته : المرجع السابق ص ص ١٣ ـ ١٦.

(٢) نفس المرجع ص ص ١٦ ـ ١٩.

(٣) من ناظر المحمودية إلى كاتب الجناب العالى فى ١٤ رجب ١٢٧٥. محفظة معية تركى رقم ٢٣.
Linant: Mémoires sur les Principaux Travaux ... pp. 353-354.

(٤) تقرير المفتشين العموميين إلى الخديو توفيق. الوقائع المصرية عدد ٢١ سبتمبر ١٨٨٠.
Willcocks: op. cit., p. 203.

(٥) Merruau: L'Egypte Contemporaine ..., pp. 120-124.

وقد نتج عن إنشاء محطة طلمبات العطف وتطهير الترعة المحمودية أن زادت مساحة الأراضى التى ترويها تلك الترعة ريا صيفيا من ١١٫٥٤٥ فدانا فى سنة ١٨٤٩ إلى ٩٠٫٠٠٠ فدان فى عهد محمد سعيد ثم إلى أكثر من ذلك فيما بعد نتيجة لزيادة قوة الطلمبات إلى ١٠ أمتار مكعبة ثم إلى ١٧ مترا مكعبا فى الثانية[(١)].

ورغبة فى زيادة الرى الدائم فى الوجه البحرى بدأ العمل فى إنشاء القناطر الخيرية عند مبدأ فرعى النيل فى أواخر عهد محمد على. والغرض منها رفع منسوب المياه أمامها فى وقت التحاريق لتغذية ثلاث ترع كبيرة بالماء تعرف باسم الرياحات إحداها لوسط الدلتا والثانية للأراضى شرق فرع دمياط والثالثة للأراضى غرب فرع رشيد، ومن تلك الرياحات تأخذ الترع الصيفية مياهها بدلا من فرعى دمياط ورشيد. وقد بدأ العمل فى قنطرة فرع دمياط فى سنة ١٨٤٣ وفى قنطرة فرع رشيد فى سنة ١٨٤٧[(٢)].

وبعد انتهاء حكم محمد على استمر العمل فى القناطر الخيرية. وقد رغب عباس فى ترك العمل فيها فى مارس ١٨٥٢ لاعتقاده فى عدم نجاحها، ولكنه لم ينفذ رغبته. كما أعلن لينان دى بلفوند فى نفس الوقت أنه يفضل على إتمامها إنشاء طلمبات لرفع مياه النيل. وفى السنة التالية تكونت لجنة لفحصها وقدمت تقريرا بينت فيه ما فى أساسها من عيوب أدت إلى تسرب الماء منه. غير أن العمل استمر فيها دون إصلاح تلك العيوب حتى تم إنشاؤها فى سنة ١٨٦١ فى عهد محمد سعيد. وبلغت تكاليفها ١٫٨٨٠٫٠٠٠ جنيها بما فى ذلك قيمة العمل الذى أداه الفلاحون بالسخرة[(٣)].

وقد تأخر استعمال القناطر الخيرية مدة بعد تمام إنشائها، وذلك لعدم صلاحيتها للعمل. فقد أثبتت تقارير اللجان التى فحصتها أن بها عيوبا لا بد من

---

(١) Chelu: Le Nil, p. 437.

(٢) أحمد أحمد الحته : المرجع السابق ص ص ١٦ - ١٧.

(٣) كان لينان دى بلفوند مهندسا فرنسيا فى خدمة الحكومة المصرية وكذلك كان موجيل Mougel.

Brown: History of the Barrage, pp. 15-17.

Willcocks: op. cit., p. 258.

إصلاحها، منها ما هو موجود من أول الأمر ومنها ما حدث بعد إنشائها. وفى سنة ١٨٦٣ أغلقت أبواب قنطرة فرع رشيد لأول مرة رغبة فى مد فرع دمياط بالمياه اللازمة للترع الصيفية ولكن ارتفاع المياه أمام القنطرة أحدث فيها شقوقا مما أدى إلى فتح أبوابها ثانية. وفى سنة ١٨٦٧ انفصل جزء من قنطرة فرع رشيد عن بقية البناء. وأخيرا فى سنة ١٨٧٢ استعملت قنطرة فرع رشيد بعد إصلاحها استعمالا جزئيا فزاد تصريف المياه التى تدخل الترع الصيفية فى الوجه البحرى من ٦٤ مترا مكعبا فى الثانية إلى ١٥٠ مترا مكعبا فى الثانية مما أدى إلى زيادة مساحة المحاصيل الصيفية من ٢٥٠,٠٠٠ فدان إلى ٦٠٠,٠٠٠ فدان. أما قنطرة فرع دمياط فلم تستعمل إلا فى سنة ١٨٨٤[١].

ولما كان الغرض من القناطر الخيرية رفع مستوى المياه أمامها فى وقت التحاريق لتغذية ثلاثة رياحات بالماء. فقد بدأ حفر تلك الرياحات فى سنة ١٨٤٧. وفى السنة التالية تقرر استمرار العمل فى رياحى المنوفية والشرقية وتوقفه فى رياح البحيرة[٢].

وبعد محمد على لم ينتظم العمل فى حفر الرياحات تبعا للتأخر فى إتمام القناطر الخيرية حتى أن رياح المنوفية لم يفتح إلا فى سنة ١٨٦٩ لرى أراضى مديريتى المنوفية والغربية. غير أن مياهه لم تصل إلى بعض الجهات فى تلك السنة بسبب التأخر فى فتحه عن الميعاد المقرر وجفاف الترع المتفرعة منه لانقطاع الماء عنها فى مدة حفره مما أدى إلى عجز الترع عن إيصال المياه إلى بعض الأراضى. وفى السنة التالية وصلت مياه الرياح بعد تطهيره إلى جهاتها فى الوقت المناسب وبكمية كافية حتى أن المياه فى مديرية الغربية فى وقت التحاريق صارت أكثر مما كانت عليه فى الأعوام السابقة. وهذا الرياح يخرج من منحنى النيل بين قنطرة فرع دمياط وقنطرة فرع رشيد ويشق أراضى المنوفية إلى بحر شبين الكوم[٣].

---

(١) Ibid., pp. 17-21. Ibid., pp. 166-168, 258-260.

(٢) الوقائع المصرية عدد ٢٣ جمادى الآخرة ١٢٦٣ وعدد ٢٩ رجب ١٢٦٣ وعدد ٥ جمادى الآخرة ١٢٦٤.

(٣) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ٤ جمادى الأولى ١٢٨٨. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٦٣. على مبارك : المرجع السابق ص ص ٧٠ ـ ٧١.

وفى سنة ١٨٧٢ حفر رياح البحيرة لرى أراضى مديرية البحيرة. ويخرج هذا الرياح من النيل جنوب القناطر الخيرية ويمتد إلى أن يتصل بترعة الخطاطبة فيسيران فرعا واحدا يصب فى الترعة المحمودية التى تخرج من النيل قبلى ناحية العطف[١].

أما رياح الشرقية فقد تم حفره فى سنة ١٨٨٩ لرى أراضى مديريات القليوبية والشرقية والدقهلية وعرف باسم الرياح التوفيقى نسبة إلى محمد توفيق والى مصر إذ ذاك[٢].

ورغبة فى انتشار الرى الدائم حفرت فى عهد إسماعيل ١١٢ ترعة. وبذلك أصبح طول الترع فى مصر ٥٢٫٤٠٠ ميل فى سنة ١٨٧٩ بعد أن كان ٤٤٫٠٠٠ ميل فى سنة ١٨٦٢[٣].

وأهم تلك الترع الترعة الإبراهيمية والترعة الإسماعيلية. وتخرج الأولى منهما من نهر النيل عند أسيوط، وتمتد إلى أشمنت بمديرية بنى سويف وطولها ٢٦٧٫٧٣٦ مترا ومتوسط عرضها ١٤ مترا. وقد استمر العمل فى إنشائها ست سنوات تقريبا من سنة ١٨٦٧ إلى سنة ١٨٧٢، وقام به ١٠٠٫٠٠٠ رجل مرتين فى السنة فى يناير وفبراير ثم فى مايو ويونيو. ولم يقتصر ذلك العمل على حفر الترعة فقط بل شمل حفر فروعها وبخاصة الترعة الديروطية والترعة الساحلية، وكذلك بناء قناطر التقسيم والمنيا ومغاغة، وعمل الحوش والمراوى اللازمة للزراعة الصيفية، وإقامة جسر المحيط الذى يفصل منطقة الرى الصيفى للترعة

---

(١) دى رينى : الكوكب الدرى فى الاستقراء المصرى ج ٢ ص ١٩٦. على مبارك : المرجع السابق ص ص ٨٠ و ٨٤.

(٢) Brown: op. cit., p. 31.

(٣) Sammarco: Précis de l'Histoire d'Egypte, T. 4, p. 227.

Mc Coan: Egypt under Ismail, p. 282.

دى رينى : المرجع السابق ص ١٩٦.

راجع أسماء ٤٠ ترعة جديدة حفرت فى الوجه البحرى فى المدة من منتصف سنة ١٨٦٣ إلى أول سنة ١٨٦٩. كشف عن بيان القناطر والترع المستجدة بمديريات الوجه البحرى من ابتداء سنة ١٢٨٠ لغاية ١٤ شوال ١٢٨٥. محفظة ٤٤ معية تركى رقم ٤٤٩.

الإبراهيمية عن منطقة الرى الحوضى التى تقع إلى الغرب منه. وعندما تم بناء قناطر التقسيم عند ديروط جعل فم بحر يوسف من إحداها فأصبح ذلك البحر يأخذ مياهه من الترعة الإبراهيمية بعد أن كان يأخذها من نهر النيل، وذلك لتقاطع تلك الترعة معه قبلى ديروط. وقد أدى حفر الترعة الإبراهيمية إلى إدخال نظام الرى الدائم فى مديريات أسيوط والمنيا وبنى سويف وزيادته فى مديرية الفيوم ومد الحياض بالمياه فى وقت الفيضان. غير أن الترعة الإبراهيمية قطعت الترع التى كانت تخرج من نهر النيل للرى الحوضى فى مديريات أسيوط والمنيا وبنى سويف. وبذلك حرمت من الطمى الحياض السفلى فى منطقة الرى الحوضى غرب جسر المحيط لأن الطمى يرسب فى الحياض العليا ولا يصل إلى الحياض السفلى تبعا لبعد المسافة عن فم الترعة الإبراهيمية وتبعا لانتقال المياه من حوض إلى آخر من الجنوب إلى الشمال[١].

أما الترعة الإسماعيلية فتخرج من النيل أيضا ولها فمان أحدهما عند قصر النيل ببولاق والآخر قرب شبرا الخيمة. وتمتد فى مديرية القليوبية ثم فى مديرية الشرقية حتى بلدة نفيشة. وعندها تتفرع إلى فرعين يتجه أحدهما شمالا إلى بورسعيد بينما يتجه الآخر جنوبا إلى السويس. وطولها من فمها حتى نفيشة ١٢٨،٠٠٠ مترا ومتوسط عرضها من أعلاها ٢٨ مترا. ويخرج منها عند الزوامل رياح لإمداد مديرية الشرقية بالمياه فى وقت التحاريق. وعند العباسة يخرج منها فرع لإمداد ترعة الوادى بالمياه[٢]. وقد أدى حفر الترعة الإسماعيلية إلى إدخال نظام الرى الدائم فى جهات قناة السويس وزيادته فى مديريتى القليوبية والشرقية.

---

(١) تخرج الترعة الديروطية والترعة الساحلية من الترعة الإبراهيمية عند قناطر التقسيم.
محمد إسماعيل حب الرمان : الترعة الإبراهيمية ص ص ٤ ـ ٧ و ٥٩ و ٦٢ و ٩٨ و ١٠١.
على مبارك : المرجع السابق ص ص ٨٧ ـ ٨٨ و ١٥٩. تقرير مونكريف عن أعمال الرى فى القطر المصرى ص ص ١٧ ـ ١٨.
Sammarco: Précis de l'Histoire d'Egypte, T. 4, pp. 227-228.
(٢) على مبارك : المرجع السابق ص ٦٢.

وبالإضافة إلى حفر تلك الترع الجديدة فقد عمقت بعض الترع فى عهد محمد سعيد[1]. كما حولت فى عهد إسماعيل بعض الترع النيلية المستعملة للرى الحوضى إلى ترع صيفية بتعميقها مما أدى إلى زيادة الرى الدائم[2].

ولما كان الطمى الذى تحمله مياه الفيضان كل سنة يرسب جزء منه فى الترع فيرتفع قاعها وجب تطهيرها من وقت لآخر حتى تستمر صالحة للرى سواء كانت نيلية أو صيفية. وتبعا لذلك تقرر فى سنة ١٨٥٦ تطهير الترعة المحمودية وترعة الخطاطبة، كما تقرر فى ديسمبر ١٨٥٨ تطهير ترعة الرمادى بمديرية إسنا وبعض الترع والمساقى[3].

أما فى عهد إسماعيل فقد اعتنت الحكومة بصيانة الترع[4]. ففى سنة ١٨٦٥ طهرت ترعة الخطاطبة[5]. وفى سنة ١٨٦٦ تقرر تطهير ترعة الشرقاوية وترعة الباسوسية وبحر مويس[6]. ومنذ يناير ١٨٦٧ صدرت قرارات من مجلس شورى النواب بعمليات الرى الواجب تنفيذها ومن بينها تطهير الترع. وفى يوليو ١٨٧١ كانت جميع عمليات التطهير الواردة فى قرارات المجلس حتى سنة ١٨٧٠ قد تمت[7]. ورغبة فى زيادة المياه الصيفية فى بلاد الوجه البحرى لتكفى زراعة ربع زمامها أو ثلثه بالمحاصيل الصيفية تقرر فى ديسمبر ١٨٧٣ تطهير الترع وتحويل بعض الترع النيلية إلى صيفية وحفر ترع جديدة[8]. وفى يونيو ١٨٧٥

---

(١) Crouchley: The Economic Development of Modern Egypt, p. 131.

(٢) راجع أسماء الترع التى حولت إلى صيفية فى عبد الرحمن الرافعى : عصر إسماعيل ج ٢ ص ص ٨ ـ ٩.
أمر إلى نظارة الداخلية فى ١٠ ذى القعدة ١٢٩٠. دفتر ١٩٤٧ أوامر رقم ٣٩.
Sammarco: op. cit., p. 228.

(٣) إرادة إلى موچيل فى ٢١ جمادى الآخرة ١٢٧٢ وأمر إلى مديرية قنا وإسنا فى ١٥ جمادى الأولى ١٢٧٥. أمين سامى : المرجع السابق ج ٣ مجلد ١ ص ص ١٥٢ ـ ١٥٤ و ٣٠٨ ـ ٣١٠.

(٤) Sammarco: Précis de l'Histoire d'Egypte, T. 4, p. 228.

(٥) أمر إلى مدير البحيرة فى ١٣ المحرم ١٢٨٢. دفتر ٥٢٧ معية تركى رقم ٧.

(٦) أمر إلى تفتيش عموم الأقاليم فى ٥ شعبان ١٢٨٣. أمين سامى : المرجع السابق ج ٣ مجلد ٢ ص ٦٨٤.

(٧) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ٤ جمادى الأولى ١٢٨٨. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٦٣.

(٨) أمر إلى نظارة الداخلية فى ١٠ ذى القعدة ١٢٩٠. دفتر ١٩٤٧ أوامر رقم ٣٩.

تقرر توزيع العمال المشتغلين إذ ذاك فى تقوية جسور النيل على الترع الصيفية فى الوجه البحرى التى تحتاج إلى تطهير. وبعد الانتهاء من ذلك العمل فى نحو عشرين يوما يذهب جميع العمال لتقوية جسور النيل والترع الكبيرة[1].

ورغبة فى تسهيل عملية تطهير الترع وإنجازها فى وقت قصير وتقليل عدد العمال اللازمين لها وتعميق القاع إلى الحد المطلوب دون انقطاع المياه فى الترع استعملت الكراكات فى التطهير. وفى أول الأمر قامت الكراكات بتطهير الترعة المحمودية[2]. وعندما قامت الكراكة بتطهير الترعة الإبراهيمية وظهرت فائدتها اشترت الحكومة عددا من الكراكات لاستعمالها فى تطهير تلك الترعة والترع الأخرى[3]. ثم تقرر فى أغسطس ١٨٧٥ شراء ٨ كراكات من أوربا لتطهير رياحى المنوفية والبحيرة[4]. وفى سنة ١٨٨٠ كانت عند الحكومة كراكات كافية ولكن بعضها قديم يحتاج إلى إصلاحات كثيرة مما يستلزم شراء كراكات حديثة عوضا عن الرديئة. وقد قدر إذ ذاك أن ٣١ كراكة تكفى لتطهير النيل أمام القناطر الخيرية ورياح المنوفية ورياح البحيرة والترعة الإبراهيمية والترعة الإسماعيلية والترعة المحمودية وبحر مويس[5].

وعلى الرغم من الجهود التى بذلت من أجل الترع فقد كانت «ترع بعض الجهات أكثر مما يناسب زمامها وبعضها بالعكس. وقد تكون الترعة عظيمة القطاع والطول مع قلة ما عليها من الزمام وبالعكس»[6].

وقد أنشئت بدالات تمر فوق الترع لإيصال مياه ترع عالية الأفواه إلى أرض لا تركبها مياه ترعتها التى بها. ففى المدة من منتصف سنة ١٨٦٣ إلى أول سنة

---

(١) إلى مفتش بحرى فى ٩ جمادى الأولى ١٢٩٢. دفتر ٥ معية رقم ٣٠٨.

(٢) أمر إلى تفتيش بحرى فى ٢٨ ذى القعدة ١٢٧٩. دفتر ١٩٠٤ أوامر رقم ١٠.

(٣) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ٤ جمادى الأولى ١٢٨٨. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٦٣.

(٤) أمر إلى الداخلية فى ١٠ رجب ١٢٩٢. أمين سامى : المرجع السابق ج ٣ مجلد ٣ ص ١٢٥٦.

(٥) على مبارك : المرجع السابق ص ص ١١٤ ـ ١١٥. محمد إسماعيل حب الرمان : المرجع السابق ص ص ٦٢ ـ ٦٤.

(٦) على مبارك : المرجع السابق ص ٦١.

١٨٦٩ أنشئت تسع بدالات فى الوجه البحرى وهى اثنتان على ترعة الخضراوية بمديرية المنوفية وواحدة على كل من رياح شبرا لترعة البولاقية بمديرية القليوبية، وبحر مويس وترعة الساحل بمديرية الشرقية وترعة المنصورية وترعة أم سلمه بمديرية الدقهلية وترعة الخطاطبة وترعة الحوش بمديرية البحيرة. ولما كانت البدالات تعوق سير المراكب فى الترع الملاحية فإنه لم يصرح بإنشائها فوق الترعة الإسماعيلية[1].

وكذلك أنشئت سحارات تمر تحت الترع عند تقاطع ترعة مع أخرى رغبة فى الانتفاع من الترعتين فى وقت واحد. ومن تلك السحارات أربع سحارات تقرر إنشاؤها فى مديرية قنا فى عهد محمد سعيد. أما فى عهد إسماعيل فقد أنشئت سحارات منها واحدة بترعة جهينة فى مديرية الشرقية وأخرى تحت البحر الصعيدى لمرور مياه ترعة القضابة إلى بلاد الأرز بمديرية الغربية. غير أنه كان من الضرورى فى سنة ١٨٨٠ عمل سحارات توصل بين الترع الأصلية التى قطعتها الترعة الإبراهيمية لاستعمالها كما كان من قبل مثل ترعة السبخة وترعة أبى بقر وغيرهما[2].

وتحتاج الترع إلى قناطر عند فمها لتنظيم كمية المياه فيها كما تحتاج إلى قناطر تقام عليها لرفع مستوى المياه فيها. وكذلك الجسور العرضية الممتدة من ضفة النيل غربا وشرقا والفاصلة بين الحياض بعضها وبعض تحتاج إلى قناطر

---

(١) كشف عن بيان القناطر والترع المستجدة بمديريات الوجه البحرى من ابتداء سنة ١٢٨٠ لغاية ١٤ شوال ١٢٨٥. محفظة ٤٤ معية تركى رقم ٤٤٩، وقرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٤ صفر ١٢٨٦ وقرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ٤ جمادى الأولى ١٢٨٨. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٢٥ ورقم ١٦٣.
على مبارك : المرجع السابق ص ٦١.

(٢) نفس المرجع ص ص ٦١ و ١٩٦.
أمر فى ١٥ جمادى الأولى ١٢٧٥. أمين سامى : المرجع السابق ج ٣ مجلد ١ ص ص ٣٠٨ ـ ٣١٠،
وكشف عن بيان القناطر والترع المستجدة بمديريات الوجه البحرى من ابتداء سنة ١٢٨٠ لغاية ١٤ شوال ١٢٨٥. محفظة ٤٤ معية تركى رقم ٤٤٩، وقرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٤ صفر ١٢٨٦ وقرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ٤ جمادى الأولى ١٢٨٨. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٢٥ ورقم ١٦٣.

لأن الحياض فى الوجه القبلى تروى من صرف المياه من حوض إلى آخر بالإضافة إلى الترع[1].

وقد زاد عدد القناطر إذ تقرر فى ديسمبر ١٨٥٨ بناء بعض القناطر[2]. كما أنشئت ٤٢٦ قنطرة فى المدة من منتصف سنة ١٨٦٣ إلى آخر فبراير ١٨٧٣ منها ١٥٠ قنطرة فى الوجه القبلى بما فيها ٤٧ قنطرة عند مرور السكة الحديدية، و ٢٤٣ قنطرة فى الوجه البحرى بما فيها ٣٣ قنطرة عند مرور السكة الحديدية[3]. وفى سنة ١٨٨٠ أنشئت بعض القناطر[4].

ومن أهم القناطر الجديدة قناطر الترعة الإبراهيمية وتشمل قناطر التقسيم عند ديروط وقناطر المنيا ومطاى ومغاغة وببا. وكذلك قناطر الترعة الإسماعيلية وتشمل قنطرة الفم عند قصر النيل وقنطرة الفم عند شبرا وقناطر سرياقوس وبلبيس والعباسة والمحسمة والإسماعيلية. وأيضا قناطر رياح المنوفية ورياح البحيرة وترعة الساحل وترعة الرمادى. أما القناطر الخيرية وهى أهم القناطر جميعا فقد تأخر استعمالها حتى سنة ١٨٧٢ حينما استعملت قنطرة فرع رشيد فقط[5].

وبالإضافة إلى إنشاء القناطر الجديدة اهتمت الحكومة بترميم القناطر القديمة حتى تؤدى وظيفتها على الوجه الأكمل. فقد رممت ١٦ قنطرة فى الوجه البحرى فى المدة من منتصف سنة ١٨٦٣ إلى أول سنة ١٨٦٩[6]. وكذلك عمرت سنة

---

(١) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ٢٢ ذى الحجة ١٢٨٥ وقرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ٤ جمادى الأولى ١٢٨٨. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١١٩ ورقم ١٦٣.

(٢) أمر إلى مديرية قنا وإسنا فى ١٥ جمادى الأولى ١٢٧٥. أمين سامى : المرجع السابق ج ٣ مجلد ١ ص ص ٣٠٨ ـ ٣١٠.

(٣) دى رينى : المرجع السابق ج ٢ ص ١٩٦.

(٤) تقرير المفتشين العموميين إلى الخديو توفيق. الوقائع المصرية عدد ٢١ سبتمبر ١٨٨٠.

(٥) على مبارك : المرجع السابق ص ص ٦٢ و ٧٠ و ٨٨ و ١٩٧، أمين سامى : ملحق تقويم النيل ص ٧٧، دى رينى : المرجع السابق ج ٢ ص ١٩٦.

كشف عن بيان القناطر والترع المستجدة بمديريات الوجه البحرى من ابتداء سنة ١٢٨٠ لغاية ١٤ شوال ١٢٨٥. محفظة ٤٤ معية تركى رقم ٤٤٩. راجع فى هذا الكشف أسماء القناطر الجديدة وعددها ١٨٠ بما فيها القناطر التى تحت السكة الحديدية.

(٦) كشف عن بيان القناطر والترع المستجدة بمديريات الوجه البحرى من ابتداء سنة ١٢٨٠ لغاية ١٤ شوال ١٢٨٥. محفظة ٤٤ معية تركى رقم ٤٤٩.

١٨٨٠ القناطر التى كانت خرابا وغير مستعملة(١).

وعلى الرغم من الجهود التى بذلت فى إنشاء القناطر وترميمها فإن الترع وجسور الحياض فى سنة ١٨٨٠ لم تكن قد استوفت ما يلزمها من القناطر حتى أن بعض الترع كانت تفتح وتقفل بواسطة عمليات الحفر والردم كما أن بعض جسور الحياض فى الوجه القبلى كانت تقطع وتسد بنفس الطريقة(٢).

وبالإضافة إلى القناطر كان من المتبع إقامة سدود فى قلب الترع لرفع مستوى المياه فيها وبخاصة فى الفيضان المنخفض. وقد تقرر فى يوليو ١٨٧١ عدم إقامة تلك السدود بدون إذن من تفتيش الهندسة(٣).

ورغبة فى حماية البلاد والزروع من الغرق اهتمت الحكومة بجسور النيل والترع والحياض والحوش. وهذه الجسور تستخدم فى نفس الوقت طرقا للمواصلات ونقل الحاصلات. والحوش جمع حوشة وهى قطعة من أراضى حوض من الحياض محاطة بجسر يفصلها عن بقية الحوض ويزرع فيها قصب السكر والذرة وتروى فى وقت الفيضان من مياه الحوض أو من ترعة صغيرة تعرف باسم سيّالة، وفى الأوقات الأخرى تروى بالوابورات والسواقى والتوابيت والشواديف. وفى عهد إسماعيل أنشئت بعض الحوش للزراعة الصيفية كما زادت جسور الترع بإنشاء الترع الجديدة(٤).

---

(١) تقرير المفتشيْن العموميْين إلى الخديو توفيق. الوقائع المصرية عدد ٢١ سبتمبر ١٨٨٠.

(٢) على مبارك : المرجع السابق ص ص ١٨٦ و ١٩٦.

تقرير المفتشيْن العموميْين إلى الخديو توفيق. الوقائع المصرية عدد ٢١ سبتمبر ١٨٨٠، وقرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ١٩ رمضان ١٢٨٣ وقرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٤ صفر ١٢٨٦. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٦٩ ورقم ١٢٥.

(٣) أمر فى ٢٢ ذى الحجة ١٢٨٥ على قرار مجلس شورى النواب فى غرة ذى الحجة ١٢٨٥ وأمر فى ٤ جمادى الأولى ١٢٨٨ على قرار مجلس شورى النواب فى ٢٨ ربيع الآخر ١٢٨٨. دفتر ٣٢ معية رقم ١١٩ ورقم ١٦٣.

(٤) تقرير المفتشيْن العموميْين إلى الخديو توفيق. الوقائع المصرية عدد ٢١ سبتمبر ١٨٨٠، وقرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ٤ جمادى الأولى ١٢٨٨. دفتر ٣٢ معية رقم ١٦٣.

محمد إسماعيل حب الرمان : المرجع السابق ص ٧.

Ross: Notes on the Distribution of water and maintenance of works in the Basin Systems of Upper Egypt, pp. XVII, 60.

وقد رتبت الحكومة خفراء لحفظ الجسور العمومية فى وقت فيضان النيل وقررت فى مايو ١٨٤٩ أن يكون ترتيب هؤلاء الخفراء على حسب ما يخص كل قرية من جسرها العمومى[١]. وفى السنة التالية تقرر إرسال كشف إلى مفتش الإقليم بالخفراء اللازمين لحفظ الجسور فى وقت الفيضان باعتبار حدود كل ناحية حتى يتمكن المفتش من تفقدهم أثناء قيامه بالتفتيش فإن وجد عدد الخفراء الموجودين على الجسور غير كاف عاقب المتسبب فى ذلك[٢]. وقد نصت لائحة مجالس تفتيش الزراعة فى ديسمبر ١٨٧١ على أن مجالس المراكز بالاتحاد مع مجالس إدارة المشيخة ترتب الدركات المحددة لخفراء الجسور فى وقت الفيضان وترسل صورة من الترتيب إلى مجلس تفتيش الزراعة وإلى المديرية، وأن على الضبطيات المرور على تلك الأماكن لملاحظة وجود الخفراء فيها واستقامة العمل بها[٣]. وتبعا لقانون الأعمال العمومية فى يناير ١٨٨١ كان الفلاحون مكلفين بخفارة الجسور والقناطر فى وقت الفيضان[٤].

وتبعا لقانون رجب ١٢٦٥هـ (مايو ١٨٤٩) إذا قطع أهالى بلدة ما جسر الحوض بدون إذن الحكومة للحصول على منفعة لأطيانهم وحدث من ذلك ضرر لغيرهم من شراقى أو غرق أو لم يحدث ضرر وقع العقاب عليهم بحيث «إذا تجاسرت أهالى بلدة على كسر جسر بلا إذن من الحكومة لأجل منفعة تخص أطيانهم وبكسر ذلك الجسر تصرفت المياه حتى صار هذا سببا فى فضول جانب أطيان من بلد واحدة أو أكثر شراقى أو صار ذاك موجبا إلى غرق أصناف وزروعات سائرة فالمتجاسرون على قطع الجسر المذكور يرسلون إلى الليمان من سنتين لغاية خمس سنوات نظرا لجسامة المضرة الحاصلة وإذا كان ذلك الجسر سلطانيا وبسبب كسره وصرف المياه قبل وقت صرفها بقيت جملة أراضى

---

(١) قانون رجب ١٢٦٥ هـ (مايو ١٨٤٩) ص ٢٨.
(٢) لائحة مفتشى الأقاليم فى ٢٠ جمادى الأولى ١٢٦٦. دفتر مجموع إدارة وإجراءات ص ص ١٠١ - ١٠٣.
(٣) لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة بالأقاليم فى ١٨ شوال ١٢٨٨. دفتر ٣٣ معية رقم ١٧.
(٤) قانون الأعمال العمومية فى يناير ١٨٨١. جلاد : قاموس الإدارة والقضاء مجلد ٣ ص ص ٢٨٩ - ٢٩٠.

شراقى أو صارت المياه غير كافية للرى أو كان ذلك باعثا على غرق الأصناف وسائر الزروع حتى أدى الحال إلى جسامة خسارة الأهالى فالخائنون الفاعلون لمثل هذا الضرر يرسلون إلى الليمان بقيد الحياة. فأما إذا حصل تدارك سد الجسر المنكسر بوقته ولم يحصل منه ضرر أو لم يكن الأوان مقتضيا لحصول المضرة فبالنظر إلى الجراءة والجسارة على هذا الفعل الجسيم الخطر يرسل أهالى تلك البلدة الفاعلين لذلك إلى الليمان بميعاد من سنة إلى ثلاث سنوات ويلزمون بتأدية المصاريف الكافية لسد الجسر المذكور»[1].

وإذا انقطع جسر فى وقت الفيضان وجب سده فورا فإن حدث تهاون وإهمال فى سد المقطع فى الحال وحصل منه ضرر وقع العقاب على المسئولين عن ذلك بحيث «إذا قطع جسر بمحل وكان فى أهالى ذلك المحل كفاية لسده ولم يحصل من المشايخ وناظر زراعة ذاك المحل سعى واجتهاد فى سده بوقته وساعته أو كان ذلك الجسر قريبا منهم لكنه ليس فى خفارتهم ورأوا قطعه وقالوا إنه ليس فى خفارتنا ومضى وقت تدارك سده وتهاونوا فى الإعانة والإمداد والاجتهاد فى سده حتى حصلت المضرة للنواحى التى بأطرافه أو كانت أهالى تلك الناحية لا تكفى فى سد القطع المذكور بوقته ولم يطلبوا من النواحى المجاورة لذلك المحل ما تحصل به الكفاية من الأشخاص وسائر اللوازم ولم تحصل المسارعة بالإمداد والإعانة من كل الوجوه وعلم أن ذلك أدى إلى مضرة المحل المذكور فمن بعد التحقيق إذا كانت المضرة جزئية فمشايخ الحصة والشيخ العمدة والناظر الذين كانوا سببا فى ذلك يرسلون إلى الليمان من ستة شهور إلى سنة وإن كانت كلية يرسلون كذلك من سنة إلى ثلاث سنوات بالنسبة إلى جسامة ذلك. وإذا لم يستمدوا من البلاد القريبة وصار الاستمداد من المحلات البعيدة لغرض وتسبب عن ذلك عدم سد الجسر بوقته فالمهندس الذى صار سببا لطلب الإعانة من الجهة البعيدة يكون إرساله إلى الليمان من سنتين إلى أربع سنين إن كان

---

(١) قانون رجب ١٢٦٥ هـ (مايو ١٨٤٩) بند ٦٠ ص ص ٢٦ ـ ٢٧. الأصناف هى المحاصيل الصيفية.

الضرر جزئيا فأما إن كان كليا يرسل من أربع سنين إلى ثمان سنين وكذا الحاكم يرسل إلى الليمان بمدة من سنة واحدة إلى سنتين إذا كان الضرر جزئيا وأما إذا كان كليا فيرسل من ثلاث سنين إلى ست سنين»[1].

وإذا انقطعت جسور الحياض فى وقت الفيضان نتيجة لعدم تقويتها أو خلوها من الخفراء ولم يحدث من ذلك ضرر وجب على أهالى الناحية إصلاح ما فسد من تلك الجسور، وإن حدث من ذلك ضرر وقع العقاب على المسئولين حيث أن من المقرر «عند فيضان النيل إذا ملئت الحياض بالمياه فيتدارك فى جمع القش والبوص والأوتاد اللازم وضعها بالجسور تلبيشا لها مخافة وقوع خلل فيها من تموج المياه بالحياض عند امتلائها فإن لم يتدارك فى جمع ما ذكر وحصل عدم الاعتناء بالتلبيش أو خلت الجسور من الخفراء حتى أدى إلى تآكلها من الأمواج وتكسرت تلك الجسور فإذا لم يحصل ضرر من ذلك فتلزم أهالى تلك الناحية بإصلاح ما فسد من الجسور. وأما إذا حصل الضرر وكان شيئا جزئيا وكانت تلك الناحية المنكسر فيها الجسر فى عهدة فيترتب الجزاء على المتعهد إذا كان موجودا بها وإلا فعلى المفتش أو على الناظر والعمدة وسائر المشايخ. وأما إن كانت من نواحى المديرية فحين وقوع كسر الجسر إذا كان المدير موجودا بها فالجزاء يكون عليه وإلا فيترتب الجزاء على ناظر القسم الموجود به وعلى حاكم الخط والمشايخ العمد. والجزاء الذى يترتب يكون على الوجه الآتى وهو أن من يكون برتبة القائممقام أو أعلى منه يكون جزاؤه بالبعث إلى أبى قير بالميعاد المذكور فى بند ٦٠ ومن يكون برتبة البكباشى أو أقل منه يكون جزاؤه بالبعث أيضا بالميعاد المحرر بالبند المذكور. وأما إذا كان الضرر ضررا كليا فيكون الجزاء بالبعث والإرسال إلى الليمان أو أبى قير بالتطبيق على ما فى البند السابق ذكره»[2].

---

(١) قانون رجب ١٢٦٥ هـ (مايو ١٨٤٩) بند ٦١ ص ص ٢٧ ـ ٢٨.

(٢) قانون رجب ١٢٦٥ هـ (مايو ١٨٤٩) بند ٦٢ ص ص ٢٨ ـ ٢٩.

راجع بند ٦٠ من قانون رجب ١٢٦٥ الذى ينص على عقاب من يكسر الجسر بدون إذن الحكومة.

وإذا كان الجسر معرضا للقطع فمن الواجب إصلاحه فى وقته فإن حدث إهمال فى ذلك أدى إلى انقطاعه وقع العقاب على المسئولين بحيث «إذا تضايق جسر من كثرة المياه ولزم الحال لرؤية طريقة له فى وقته فإذا كان المهندس المأمور بإعطاء الإ خبار بسده لم يعط الخبر إلى محل الاقتضاء قبل الكسر مع إمكان إصلاحه ثـ أخبر عنه بعد كسره فينظر إلى قلة الخسارة وكثرتها وبالتطبيق عليها يجرى الجزاء على المهندس الملزوم بالإخبار والحاكم والمشايخ مثل جزا الذى حصل منه تقصير فى الإعانة والإمداد»[١].

وكان المتبع ـى كل سنة بعد انتهاء فيضان النيل أن يحرر المهندسون كشفا بما يلزم الجسور من تقوية. وبعد اعتماده تقوم المديرية بتنفيذ ما جاء به من أعمال بواسطة الفلاحين كما سيأتى فى عمليات الرى[٢].

وبالإضافة إلى ذلك كانت الحكومة فى بعض الأحيان تقرر القيام بعمليات ملحة لتقوية الجسور منعا للغرق أو محافظة على الماء من الضياع حتى لا تحدث خسارة فى الحاصلات والأرواح فى الحالة الأولى أو نقص فى الحاصلات بسبب الشراقى فى الحالة الثانية[٣].

وأثناء فيضان النيل كانت جسور الحياض تقوى بوضع القش والبوص والأوتاد بها منعا لتآكلها ووقوع خلل بها بسبب أمواج المياه عند امتلاء الحياض، كما كانت الأماكن الضعيفة من جسور النيل والترع تقوى بالأخشاب والأحجار وغيرها[٤]. وكان من واجبات شيخ البلد «حفظ الجسور فى زمن النيل ووضع

---

(١) قانون رجب ١٢٦٥ هـ (مايو ١٨٤٩) بند ٦٣ ص ٣٠.

(٢) لائحة مفتشى الأقاليم فى ٢٠ جمادى الأولى ١٢٦٦ والقانون الهمايونى فى أوائل ربيع الآخر ١٢٧١. دفتر مجموع إدارة وإجراءات ص ص ١٠١ ـ ١٠٣ و ٥٨، ولائحة عمليات الرى وحفظ النيل فى ١٧ جمادى الآخرة ١٢٩٤. جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ٣٨.

(٣) راجع فيضان نهر النيل.

(٤) قانون رجب ١٢٦٥ هـ بند ٦٢ ص ص ٢٨ ـ ٢٩، وأمر إلى مفتش هندسة الوجه القبلى فى ١٥ ربيع الأول ١٢٨٢. دفتر ١٩١٤ أوامر، وأمر إلى مفتش وجه بحرى فى ١٤ ربيع الأول ١٢٨٢. دفتر ٥٣٧ معية تركى رقم ١٧، ولائحة عمليات الرى وحفظ النيل فى ١٧ جمادى الآخرة ١٢٩٤. جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ٣٨.

اللبش والفرائز وجميع ما يلزم بوقته وزمانه»[١].

وفى سنة ١٨٨٠ أخذ بعض الأهالى أتربة من الجسور استعملوها لمنفعتهم الخاصة فى ضرب الطوب وتقوية الأراضى وردم البرك مما أضر بالجسور فقررت الحكومة إصلاح ما أفسده الأهالى وأوجبت على المهندسين دوام المرور على الجسور وملاحظتها ومنع كل ما يؤدى إلى ضعفها. كما أوجبت على رجال الإدارة حفظها من تعدى الأهالى عليها وأخذهم الأتربة منها[٢].

وفى مارس ١٨٨١ تقرر اجتناب ما يخل بصيانة الجسور وعدم مضايقة المرور عليها عند الترخيص بتركيب أية آلة من الآلات الرافعة للرى[٣].

ورغبة فى صيانة الجسور قررت الحكومة فى سنة ١٨٥٣ أن فتحات المياه فى الجسور السلطانية يجب أن تكون بإنشاء البرابخ حتى لا تؤدى الفتحات إلى ضعف الجسور وتعرضها للكسر فى وقت فيضان النيل، وأن كل من يريد أخذ المياه لأطيان أو ساقية يجب عليه أن يخبر مهندس الرى برغبته فى إنشاء البربخ اللازم فيقوم المهندس بعمل الرسم والمقايسة عن البربخ المطلوب فى المكان المناسب ويعطيهما لصاحب الأطيان أو الساقية لتنفيذه على موجبهما. وبعد التنفيذ لا بد للمهندس أن يتأكد من أن البربخ قد عمل على أساس الرسم والمقايسة وبالمتانة المطلوبة. أما من يتجاسر على أخذ المياه لأطيان أو ساقية بدون بربخ فإنه يمنع من ذلك ويعاقب بالضرب من خمسين إلى مائة وخمسين كرباجا[٤].

وفى يناير ١٨٦٧ قررت الحكومة إنشاء البرابخ اللازمة لإطلاق المياه منها فى وقت فيضان النيل رغبة فى إتمام رى الأراضى. وبناء على ذلك أنشئ عدد كبير من البرابخ[٥].

---

(١) لائحة ترتيب الخفراء فى ١٠ المحرم ١٢٧٥. دفتر مجموع إدارة وإجراءات ص ص ٢٦ - ٢٧.
(٢) الوقائع المصرية عدد ٢٨ مارس ١٨٨٠.
(٣) راجع آلات الرى.
(٤) لائحة فى ١٥ شعبان ١٢٦٩. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ٢٩ - ٣١.
(٥) أمر إلى تفتيش الأقاليم فى ٢٦ شعبان ١٢٨٣. دفتر ١٩٢٣ أوامر، وكشف عن بيان القناطر والترع المستجدة بمديريات الوجه البحرى من ابتداء سنة ١٢٨٠ إلى ١٤ شوال ١٢٨٥ خلاف البرابخ الصغيرة الكثيرة العدد الجارى إنشاؤها حسب الرسوم المعمولة بناء على القرار الصادر فى شعبان ١٢٨٣. محفظة ٤٤ معية تركى رقم ٤٤٩.

وكان المتبع فى البرابخ أن يحرر المهندسون كل سنة جداول بما يلزم إنشاؤه منها وما يلزم ترميمه ويعملون عن ذلك رسوما ومقايسات يبين فيها ما يخص كل مديرية أو مركز أو بلد بدون غدر جهة لحساب أخرى. وبعد اعتماد تلك الجداول ترسل إلى المديريات لتنفيذها[١].

وعندما تقرر فى أغسطس ١٨٧١ إنشاء مجلس إدارة المشيخة فى كل بلد كان من وظائف ذلك المجلس أن يلاحظ سهولة المرور فى الطرق. وذلك بعمل برابخ لفتحات المياه فى الجسور أو وضع أخشاب على ما يحدث فيها من قطوع صغيرة للرى[٢].

وفى سنة ١٨٨٠ أكدت الحكومة على المهندسين بأن فتحات المياه فى الجسور تكون بعمل البرابخ من البناء أو الفخار وأن آبار السواقى تكون بحالة لا تضر الجسور[٣].

وعلى الرغم من الجهود التى بذلت لتحسين نظام الرى فإن مستوى الماء فى الترع فى وقت التحاريق كان منخفضا عن سطح الأراضى الزراعية مما استلزم رفع المياه إلى الأطيان بآلات الرى. كما أن الترع كان قاعها يرتفع كل سنة أثناء الفيضان بسبب الطمى مما استلزم تطهيرها. وقد استنفد رفع المياه وتطهير الترع جزءا لا يستهان به من عمل الفلاحين[٤].

وكذلك كانت المياه غير كافية للزروع الصيفية. كما كان متوسط محصول الفدان من القطن يختلف باختلاف كمية الماء بحيث أن «متوسط محصول الفدان فى المديريات الكثيرة الماء قريبا من ثلاثة قناطير ونصف من القطن بل فى

---

(١) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ٢٢ ذى الحجة ١٢٨٥. الوقائع المصرية عدد ٢٧ مايو ١٨٦٩، ولائحة عمليات الرى وحفظ جسور النيل فى ١٩ جمادى الآخرة ١٢٩٤. جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ص ٣٨ و ٤٠.

(٢) أمر فى ٢٥ جمادى الأولى ١٢٨٨ بترتيب مجالس بالبلاد ومجالس وضبطيات بالمراكز. أحمد فتحى زغلول : المحاماة ص ص ١٨١ و ١٩٠.

(٣) الوقائع المصرية عدد ٢٨ مارس ١٨٨٠.

(٤) Crouchley: op. cit., p. 132.

الجهات القريبة من الماء المتمكنة من الشرب على الدوام بسهولة يبلغ محصول فدانها خمسة قناطير أو أكثر بخلاف المديريات القليلة الماء فإن متوسط فدانها لا يبلغ قنطارين بل في الجهات البعيدة قد يكون قنطارا واحدا»(١).

وأيضا لم تهتم الحكومة بنظام الصرف على الرغم من انتشار الرى الدائم وازدياد مساحة الحاصلات الصيفية في الوجه البحرى من ٢٥٠,٠٠٠ فدان قبل سنة ١٨٧٢ إلى ٦٥٨,٩٧١ فدانا في سنة ١٨٨٠. ونتج عن ذلك أن انتشار الرى الدائم بدون المصارف اللازمة قد أدى إلى حدوث ملح على سطح بعض الأراضى الزراعية مما أتلفها كما حصل في أطيان الوادى بجهة التل الكبير وفي بعض الأراضى الزراعية في مديريتى الدقهلية والغربية وفي بعض الأراضى الزراعية الواقعة غرب الترعة الإبراهيمية(٢).

ومن المعلوم أن الصرف في نظام الرى الحوضى طبيعي، ففي الفيضان تغمر المياه الأراضى فتذيب ما بها من أملاح ثم تحملها معها إلى النيل عند صرفها من الأراضى. وفي التحاريق تكون المياه في النيل منخفضة عن سطح الأراضى بأمتار كثيرة، كما تكون أراضى الحياض جافة خالية من الزرع وبها شقوق عميقة يتخللها الهواء. وعندما نشأ الرى الدائم في مصر بحفر الترع الصيفية كانت تلك الترع العميقة بمثابة مصارف لانخفاض مستوى المياه فيها، وكان مستوى المياه الجوفية في وقت التحاريق منخفضا عن سطح الأرض بعدة أمتار ما عدا حافة الدلتا من الشمال.

غير أن انتشار الرى الدائم أدى إلى ارتفاع مستوى المياه الجوفية وحدوث ملح على سطح بعض الأراضى مما استلزم ضرورة شق المصارف. ولكن الحكومة لم تهتم بذلك إلا منذ سنة ١٨٨٥. أما قبل ذلك فقد كانت المصارف قليلة جدا(٣).

---

(١) على مبارك : المرجع السابق ص ص ٨٨ ـ ٩٢.

(٢) نفس المرجع ص ص ٩٠ ـ ٩١. مونكريف : تقرير عن أعمال الرى في القطر المصرى. Willcocks: op. cit., p. 167.

(٣) فودن وفلتشر : كتاب الزراعة المصرية ج ١ ص ١٤٣.

عمليات الرى ومصروفاتها:

تشمل عمليات الرى إنشاء الترع والبدالات والسحارات والقناطر والجسور والمصارف والمساقى والحوش والبرابخ وما يتبعها من تطهير أو ترميم وكذلك فتح وقفل الترع التى ليست لها قناطر عند أفمامها وقطع وسد جسور الحياض التى ليست بها قناطر لصرف المياه وإقامة السدود وإزالتها وتقوية الجسور وحراستها وسد ما يقطع منها فى وقت الفيضان. وكانت تلك العمليات فرضا على الأهالى ما عدا المعفى منهم يؤدونه بدون أجر. وقد اعتاد المصريون على مبدأ السخرة فى عمليات الرى ولم يعترضوا عليه حتى أن أعضاء مجلس شورى النواب اعتبروا تلك العمليات دينا على الأهالى ملزمين بأدائه لما فى إجرائها من نفع عام(١).

وكان المتبع فى عهد عباس أن مهندسى المديرية يحررون كل سنة جداول عمليات الرى اللازمة من ترع وجسور وقناطر وبرابخ وغيرها تبعا للأصول الهندسية مع بيان مكعبات كل عملية ثم يرسلون تلك الجداول إلى باشمهندس المديرية لفحصها وإرسالها إلى مفتش الهندسة للموافقة عليها وإرسالها إلى مفتش الإقليم الذى تتبعه المديرية فيراجعها ويضيف إليها ما يراه لازما من العمليات ويمحو منها ما يراه غير لازم. وبعد ذلك ترسل الجداول إلى المديرية للتنفيذ فيجتمع الحكام والمشايخ والباشمهندس ويوزعون العمليات على أنفار النواحى، كل ناحية وما يخصها من عملياتها أو العمليات القريبة منها حسب تعداد السكان الذى تم فى سنة ١٢٦٤هـ (١٨٤٨) ويحررون قائمة بالتوزيع ترسل مع الجداول إلى مفتش الإقليم حتى يمكنه تفتيش العمليات أثناء إجرائها، كما يأخذ كل من مدير المديرية ومأمور تقسيم المياه والباشمهندس ومفتش الهندسة صورة من قائمة التوزيع والجداول لتفتيش العمليات أثناء تنفيذها(٢).

---

(١) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ١٩ رمضان ١٢٨٣ وقرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ٢٠ المحرم ١٢٨٥. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٦٩ ورقم ٩٢.
الوقائع المصرية عدد ١٧ ديسمبر ١٨٧٦.

(٢) لائحة مفتشى الأقاليم فى ٢٠ جمادى الأولى ١٢٦٦. دفتر مجموع إدارة وإجراءات ص ص ١٠١ - ١٠٣، وخلاصة من مجلس الأحكام المصرية فى ٢٠ جمادى الآخرة ١٢٦٧. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ١٥٣ - ١٥٥، وقرار من مجلس الأحكام فى ٢٥ ربيع الآخر ١٢٧٣. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ١١٠.

وكذلك كان المتبع في حراسة الجسور في وقت فيضان النيل أن باشمهندس المديرية يحرر كل سنة قائمة بمن يلزم من الخفراء حسب حدود كل ناحية. وبعد تطبيق الإجراءات المذكورة في جداول عمليات الرى على تلك القائمة ترسل إلى مفتش الإقليم حتى يمكنه تفتيش حراسة الجسور فى وقتها(١).

وكان من واجب كل ناحية أن ترسل إلى عمليات الرى وحراسة الجسور ما يخصها من الأنفار حسب التوزيع. غير أن نظار العهد ووكلاءها ومفتشيها لم يواظبوا على إرسال جميع الأنفار المخصصين على العهد بل أرسلوا عددا منهم فقط، كما أن بعضهم تأخر عن ميعاد إرسال الأنفار. ولذلك قررت الحكومة فى سنة ١٨٥٣ أن جميع العهد بما فيها عهد أفراد أسرة محمد على يجب عليها إرسال الأنفار اللازمة لعمليات الرى إلى محل الطلب فى الوقت المعين. وإذا لم ترسل الأنفار المطلوبة فى الوقت المحدد يعاقب المتسبب فى ذلك سواء كان مفتش العهدة أو وكيلها أو ناظرها بالإضافة إلى فك العهدة وإحالتها إلى المديرية(٢).

وقد اتضح أن معظم المديريات لم تتبع العدل فى طلوع الأنفار إذ كان كتاب المديرية يرسلون إلى ناظر القسم إعلاما بعدد الأنفار المطلوبين من قسمه جملة واحدة دون توضيح نصيب كل بلد على حدة. وكان ناظر القسم يحابى مشايخ بعض البلاد فيطلب منهم أقل مما يجب عليهم من الأنفار بينما يضيف ذلك النقص فى أنفارهم على البلاد الأخرى. ولذلك تقرر فى مايو ١٨٥٤ أن كتاب المديرية يجب عليهم تحرير إعلامات الأنفار المطلوبين من كل بلد وكل كفر حسب تعداد السكان وإرسالها إلى ناظر القسم الذى يرسل ما يخص كل بلد أو كفر من الأنفار إلى الجهة المطلوبين فيها حسب الإعلام الوارد له من المديرية(٣).

(١) لائحة مفتشى الأقاليم فى ٢٠ جمادى الأولى ١٢٦٦. دفتر مجموع إدارة وإجراءات ص ص ١٠١ ـ ١٠٢.

(٢) خلاصة من مجلس الأحكام المصرية عليها إرادة فى ٧ شعبان ١٢٦٩. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢٣٤.

(٣) إرادة إلى مديريتى بنى سويف والفيوم فى ١٨ شعبان ١٢٧٠. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢٦.

وكان أنفار كل بلد يذهبون إلى الجهة المحددة لهم من العمليات بمصاحبة أحد مشايخ بلدهم للمحافظة عليهم وتشغيلهم وصرف المهمات لهم(١). ويستبدلون بغيرهم من أهالي بلدهم كل شهر(٢). ومع ذلك كان بعض الأنفار يهربون من العمليات. فإن عرف مكانهم أعيدوا إليها وإلا أرسل بدلهم حتى لا يتعطل العمل المخصص على بلدهم(٣). وكان مأمور الهندسة يفتش العمليات فإذا وجد أن أنفار بلد من البلاد أقل من المخصص عليها أو أن بعضهم قد هرب من العمل يخبر فى الحال مدير المديرية لاستكمال الأنفار كما جاء فى التوزيع(٤). وكانت الحكومة تصرف فى بعض الأحيان لأنفار العمليات البقسماط اللازم لأكلهم كما حدث فى تطهير ترعة الخطاطبة فى سنة ١٨٤٩(٥). وعندما ينتهى أنفار البلد من العملية المخصصة عليهم تعطى لهم ورقة الخلاص ويسمح لهم بالعودة إلى بلدهم. وفى تلك الحالة يجب على مدير المديرية ومأمور الهندسة ومفتش الهندسة أن يلاحظوا عدم إعطاء ورقة الخلاص إلا للناحية التى أنهت المقدار المخصص عليها من العملية(٦).

هكذا كانت عمليات الرى وحراسة الجسور فى عهد عباس.

أما فى عهد محمد سعيد فكان المهندسون يحررون بعد انتهاء فيضان نهر النيل كل سنة جداول عمليات الرى سواء كانت خاصة أو عامة على موجب لوائح الهندسة. وبعد اعتمادها من الباشمهندس تعقد جمعية من المدير وعمد نواحى

---

(١) إلى حسنى بك متعهد بالشرقية فى ١٤ جمادى الآخرة ١٢٦٥. دفتر ٣٦ ج ٣ معية رقم ٦١٠، وإلى القناطر الخيرية فى ٩ ربيع الآخر ١٢٦٧. دفتر ٥٩ معية رقم ١٧٤.

(٢) إلى مدير القليوبية فى ٣ جمادى الأولى ١٢٦٧. دفتر ٥٩ معية رقم ١٣٧.

(٣) إلى حسنى بك متعهد بالشرقية فى ١٤ جمادى الآخرة ١٢٦٥. دفتر ٣٦ ج ٣ معية رقم ٦١٠، وإلى القناطر الخيرية فى ١٩ شوال ١٢٦٧. دفتر ٦٢ ج ٣ معية رقم ٣٨٧.

(٤) خلاصة من مجلس الأحكام المصرية فى ٢٠ جمادى الآخرة ١٢٦٧. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ١٥٣ - ١٥٥.

(٥) إلى مدير الدقهلية فى ٣ جمادى الآخرة ١٢٦٥. دفتر ٣٦ ج ٣ معية رقم ٨٢.

(٦) خلاصة من مجلس الأحكام المصرية فى ٢٠ جمادى الآخرة ١٢٦٧. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ١٥٣ - ١٥٥.

المديرية ووكلاء وعمد نواحي العهد والچفالك لتوزيع العمليات بالعدل والمساواة على أنفار النواحي حسب تعداد السكان الذى تم فى سنة ١٢٦٤هـ (١٨٤٨) بعد استبعاد المعفى منهم. وتبعا لذلك التوزيع ترسل كل بلد ما خصها من الأنفار إلى الجهة المطلوبين فيها بشرط ألا يكون العمل فى زمن التخضير والحصاد حتى لا تتعطل أعمال الفلاحين فى الزراعة. وكان مدير المديرية ونظار الأقسام ومشايخ البلاد وسائر الحكام بالأقاليم ملزمين بإجراء عمليات الرى حسب الجداول التى حررها المهندسون واعتمدها الباشمهندس. وكانت الحكومة تصرف فى بعض الأحيان لأنفار العمليات البقسماط اللازم لأكلهم كما حدث فى تطهير الترعة المحمودية(١).

وفى أول عهد إسماعيل عينت الحكومة عددا كافيا من المهندسين فى المديريات للقيام بعمليات الرى اللازمة منعا للغرق والشراقى. غير أن زيادة فيضان نهر النيل فى سنة ١٨٦٣ كانت كثيرة جدا مما أدى إلى غرق مناطق واسعة من الأراضى ووقوع خسارة فى الأرواح وتلف فى محصولى القطن والذرة. وقد أحال بعض المديرين مسئولية ذلك على المهندسين بينما أحال المهندسون المسئولية على المديرين. ولذلك قررت الحكومة أن جداول عمليات الرى تحرر كل سنة بمعرفة المدير والمهندسين وعمد الأهالى لمنع الغرق والشراقى، وأن ترتيب الأنفار يكون حسب العمليات اللازمة، وأن تلك العمليات تجرى فى مواعيدها المعلومة دون تعطيل الفلاحين عن أعمالهم الأساسية فى وقت التخضير والحصاد(٢).

وفى سنة ١٨٦٥ أرسلت بلاد العهد فى مديرية البحيرة بما فيها عهد بعض أفراد أسرة محمد على ما خصها من الأنفار لتطهير ترعة الخطاطبة ما عدا عهدة راغب باشا ناظر الداخلية التى لم ترسل نفرا واحدا على الرغم من مطالبة وكيل

---

(١) القانون الهمايونى فى أوائل ربيع الآخر ١٢٧١ ولائحة ترتيب الخفراء فى ١٠ المحرم ١٢٧٥. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ص ٧ و ٦٧ و ٢٦ - ٢٧، وقرار مجلس الأحكام فى ٢٥ ربيع الآخر ١٢٧٣. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ١١٠.

التخضير = البذر.

Merruau: op. cit., p. 122.

(٢) أمر إلى مديرية الغربية فى ١٢ رجب ١٢٨٠. دفتر ١٩١٠ رقم ٩.

العهدة ثلاث مرات بإرسال الأنفار اللازمة. ولذلك صدر الأمر بفك تلك العهدة وإحالة قراها الأربعة إلى المديرية لإدارتها(١).

وفي يناير ١٨٦٧ قدرت عمليات الرى فى الوجه البحرى بنحو ٣٠٠٫٠٠٠ قصبة مكعبة تحتاج إلى ٣٠٫٠٠٠ نفر كل يوم لمدة ثمانية شهور وعمليات الرى فى الوجه القبلى بنحو ٢١٩٫٠٠٠ قصبة مربعة تحتاج إلى ٢٧٫٠٠٠ نفر كل يوم لمدة ستة شهور. وتبعا لذلك تقرر إجراء عمليات الوجه البحرى فى مدة ثمانية شهور من كيهك إلى أبيب (٩ ديسمبر - ٥ أغسطس) وعمليات الوجه القبلى فى مدة ستة شهور منها أربعة قبل الحصاد من كيهك إلى برمهات (٩ ديسمبر - ٧ أبريل) وشهران بعد الحصاد وهما بؤونة وأبيب (٧ يونيو - ٥ أغسطس)، مع ملاحظة تطبيق ذلك النظام ابتداء من أول السنة القبطية ١٥٨٤ (١١ سبتمبر ١٨٦٧). أما عن الأنفار المطلوبة للعمليات فقد تقرر تخصيصها على البلاد والأبعاديات والچفالك والعزب والكفور حسب عدد السكان الذين تبلغ أعمارهم من ١٥ سنة إلى ٥٠ سنة ما عدا المعفى منهم. وقد اقتضى ذلك ضرورة إجراء تعداد عمومى للسكان لحصر عدد المكلفين بالعمل، مع العلم بأن الشخص المفروض عليه العمل يستطيع التخلص منه بإرسال شخص آخر بدلا عنه بالتراضى بينهما أو بدفع الأجرة المقررة للمديرية فتعطيها لمن يريد العمل بدلا عنه. وبتوزيع عمليات كل من الوجهين البحرى والقبلى على المكلفين بالعمل يتعين عدد الأيام التى يجب على النفر الواحد العمل فيها بدون أجرة. ويخرج أنفار الناحية المفروض عليهم العمل كل منهم فى دوره بطريق القرعة. ويناط تشغيلهم فى العمليات المقررة عليهم بمأمور تعينه الحكومة ولا يتدخل شيخ البلد فى تشغيلهم. ويعطى لكل منهم تذكرة مطبوعة يؤشر عليها مأمور الفرقة عند انتهاء المدة بما يفيد انقضاء نوبته. وإذا هرب النفر بعد تسليمه للقسم أو الفرقة يحل محله فى العمل شخص آخر بالأجرة ويجرى البحث عنه. وعند العثور عليه يعاقب بتشغيله مدتين كما يعاقب من آواه وتستر عليه بدفع أجرة البدل ضعفين(٢).

---

(١) أمر إلى مدير البحيرة فى ١٣ المحرم ١٢٨٢. دفتر ٥٣٧ معية تركى رقم ٧.
(٢) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ١٩ رمضان ١٢٨٣. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٦٩.

غير أن ترتيب الأنفار للعمليات على مقتضى ذلك القرار لم يحدث فى السنة التالية بسبب عدم إتمام التعداد العمومى للسكان نظرا لانتقال الأهالى من جهة إلى أخرى تهربا من دخولهم التعداد حتى لا يذهبون إلى العمليات. ولذلك تقرر إجراء التعداد العمومى بالضبط فى جميع جهات القطر المصرى فى وقت واحد من أول كيهك إلى نهاية أمشير سنة ١٥٨٥ قبطية (٩ ديسمبر ١٨٦٨ ـ ٨ مارس ١٨٦٩) وإعلان الأهالى قبل التعداد بأن المفروض عليه العمل يستطيع التخلص منه بالبدل الشخصى أو النقدى. وبعد إتمام التعداد يفرز الأنفار المقرر عليهم العمل وهم من بلغ عمرهم من ١٥ سنة إلى ٥٠ سنة بعد استبعاد المعفى منهم(١).

وعلى الرغم من ذلك فإن التعداد العمومى للسكان لم يتم إجراؤه فى الميعاد المقرر. ولذلك كان المتبع فى سنة ١٨٧٣ أن أنفار العمليات يخرجون دفعة واحدة ويخصصون باعتبار الربع ممن بلغت أعمارهم ١٥ سنة إلى ٥٠ سنة ما عدا المعفى منهم ومن بينهم أهالى الأبعاديات والجفالك والعزب والكفور الذين لم يذهبوا إلى العمليات إلا فى أوائل سنة ١٨٧٩(٢).

وفى أبريل ١٨٦٩ تقرر إنشاء مجالس تفتيش الزراعة للنظر فى أشغال الزروع والأراضى منها اثنان فى الوجه البحرى يختص أحدهما بمديريات القليوبية والدقهلية والشرقية والآخر بمديريات الغربية والمنوفية والبحيرة، وثلاثة فى الوجه القبلى يختص الأول بمديريات الجيزة وبنى سويف والفيوم والمنيا والثانى بمديريتى أسيوط وجرجا والثالث بمديريتى قنا وإسنا. ولكل مجلس منها رئيس ووكيل وثلاثة أعضاء وكاتبان وثلاثة مفتشين إن كان مختصا بثلاث مديريات ومفتشان إن كان مختصا بمديريتين. وأرباب هذه المجالس يكونون من أهل الوطن العالمين بحقيقة الأطيان والزراعة. ويقيم كل مجلس فى ديوان المديرية التى تتوسط المديريات المناط بأشغالها. وتقدم كل مديرية للمجلس بيانا

---

(١) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ٢٠ المحرم ١٢٨٥. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٩٢.

(٢) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ٢٢ المحرم ١٢٩٠. دفتر ٣٣ معية رقم ٣١، وإلى المعية السنية فى ٢٢ المحرم ١٢٩٤. دفتر ٦٠ ج ١ المجلس الخصوصى رقم ٩.

بمقدار أطيانها وما بها من ترع ومساقى ومصارف وحوش وموقع كل منها وبيانا بأنفار العمليات فى كل بلد لأجل المراجعة عند اللزوم والتبصر فى إصلاح الأراضى المتروكة حتى يمكن زرعها وتحسين شئون الأراضى المزروعة ونمو حاصلاتها بواسطة استجداد ترع أو مصارف ونحوها وتعميم الرى، وذلك بالمخابرة مع باشمهندسى المديريات ومفتشى الهندسة. وإذا أراد أحد الأهالى شيئا من أعمال الرى أو إصلاح أراضيه فإنه يعرض طلبه على مفتش عموم الأقاليم الذى يحيله إلى مجلس تفتيش الزراعة إذا رأى لزوم ذلك. ويجب عل مفتشى المجلس المرور على الأراضى والمزارع حسب أوامر المجلس إليهم وتقديم بيان عما يرونه فيها إلى المجلس لتلاوته وإجراء اللازم لما يستقر عليه الرأى. ويجب على كل مجلس أن يقدم إلى تفتيش عموم الأقاليم فى كل سنة جدولا ببيان ما تقرر إجراؤه من الأعمال وما تم منها وما لم يتم وأسباب عدم التمام[1].

وفى نفس الوقت تقرر أن جداول عمليات الرى التى تحرر سنويا ترسل من تفاتيش الهندسة إلى ديوان الأشغال للنظر فيها. وبعد الموافقة عليها ترسل إلى الداخلية لتنفيذها فى الأوقات المحددة[2].

وفى مارس ١٨٧٠ تقرر أن مجالس تفتيش الزراعة تفتح للعمل مدة أربعة أشهر فى السنة من هاتور إلى أمشير (٩ نوفمبر - ٨ مارس). وفيها تبحث تلك المجالس جداول عمليات الرى التى تقدمها المديريات إليها عند افتتاحها. أما فى بقية السنة فإن أرباب المجلس ينصرفون لأعمالهم ولا يبقى منهم إلا الوكلاء وهم من المهندسين. وهؤلاء يلتحقون بتفاتيش الهندسة لأخذ المعلومات اللازمة[3].

وفى أغسطس ١٨٧١ تقرر إنشاء مجلس إدارة المشيخة فى كل بلد من رئيس وعضوين ينتخبهم مشايخ وأهالى البلد لمدة سنتين للرئيس وسنة للعضوين بشرط

---

(١) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ٢٢ ذى الحجة ١٢٨٥ رقم ٦٥. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٢٠.

(٢) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ٢٢ ذى الحجة ١٢٨٥ رقم ٦٩. الوقائع المصرية عدد ٢٧ مايو ١٨٦٩.

(٣) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى غرة ذى الحجة ١٢٨٦. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٤٠.

أن يكون الرئيس من مشايخ البلد وأن ينتخب بنفس الطريقة لكل من أرباب المجلس الثلاثة نائب يحل محله إذا غاب. ومن وظائف ذلك المجلس أن يتعاون مع مشايخ البلد والأهالى فى تقوية الجسور وسد المقاطع وغير ذلك فى وقت الفيضان، وأن يباشر إنجاز الأشغال العمومية فى الناحية، وأن يقدم إلى مجلس تفتيش الزراعة كشوفا بالزروع الشتوية والصيفية والنيلية مبينا بها مقدار الزروع بالفدان والصنف، وأن يقدم إلى المديرية كل ١٥ يوما إخطارا عما يرى من أمور الرى والزراعة وغيرها، وأن يكتب إلى مجلس تفتيش الزراعة بما يرى عمله من مسقة أو ترعة أو قنطرة أو غيرها من العمليات اللازمة للناحية، وأن يلاحظ سهولة المرور فى الطرق وذلك بعمل البرابخ لفتحات المياه فى الجسور أو وضع أخشاب على ما يحدث فى الجسور من قطوع صغيرة للرى، وأن يلاحظ عند إخراج أنفار العمليات أن يكون طلوعهم بالدور بوجه المساواة(١).

وفى ديسمبر ١٨٧١ صدرت لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة. وبها صارت تلك المجالس تعمل طول السنة كما زادت اختصاصاتها بحيث «يكون لها النظر فى جداول العمليات العمومية والمشتركة والخصوصية وفى مصروفاتها وتخصيص أنفار العمليات على البلاد وتفتيش إجراءات العمليات فى محلات تشغيلها... ويكون من خصائص هذه المجالس دوام التبصر فى تحسين المزروعات وزيادة ترقيتها واتخاذ روابط أساسية لتقسيم المياه». وجاء بتلك اللائحة ما يأتى :

أولا ـ ترتيب مجالس تفتيش الزراعة :

١ ـ لكل مجلس من المجالس الخمسة رئيس ووكيل وهما موظفان بشرط أن يكون الوكيل مهندسا. أما أعضاء المجالس فيكونون بواقع شخص واحد من

---

(١) فى سنة ١٨٧١ نفذت مجالس إدارة المشيخة فى مديريتى المنوفية والغربية. وفى سنة ١٨٧٣ شرع فى تنفيذها فى مديريات الوجه البحرى الأخرى.

لائحة فى ٢٥ جمادى الأولى ١٢٨٨ بترتيب مجالس بالبلاد ومجالس وضبطيات بالمراكز، وذيل لائحة المجالس المركزية فى ٦ ربيع الآخر ١٢٩٠. أحمد فتحى زغلول : المحاماة ص ص ١٧٩ ـ ١٩١ و ٢٠٧ ـ ٢١٠.

الأهالى المعتبرين فى كل مركز من مراكز المديريات التابعة للمجلس ينتخبه سنويا بالدور رؤساء وأعضاء مجالس إدارة مشيخة البلاد التابعة للمركز والأربعة عمد المخصصون لتحرير جداول عمليات الرى فى المركز. ومدة دور الأعضاء سنة.

٢ - فى كل مجلس ثلاثة جداول : الأول ببيان أطيان بلاد المديريات التابعة للمجلس ومقدار أنفار العمليات فى كل بلد، والثانى ببيان ما فى المديريات المذكورة من ترع وقناطر ومساقى ومصارف وحوش وبرابخ والجهات المنتفعة منها على هيئة خريطة، والثالث ببيان مهمات العمليات.

٣ - وظائف المجلس هى النظر فى عمليات الرى، وتفتيشها أثناء العمل، وتعيين مواعيد إجرائها وما يلزم لها من مهمات، وتعيين أسماء البلاد التى تخصها العمليات ومقدار ما يخص كل بلد، ومراعاة قرب وبعد المسافات على الأنفار، وبيان درجات الانتفاع من العمليات المشتركة والخصوصية، وإعلان مواعيد العمل بواسطة المديريات قبل إجراء العمليات بأيام معلومة، ومعرفة بيان مصروفات العمليات، والنظر فى جداول مزروعات كل بلد عند ورودها فى مواسمها من مجلس إدارة المشيخة وفى جميع ما يلزم لزيادة إصلاح الأراضى وتحسين المزروعات وترقيتها.

٤ - عمليات الرى تقدم إلى المجلس من أربع جهات وهى : أ - جمعية تحرير جداول العمليات فى كل مركز. ب - جمعيات تحرير جداول العمليات فى المراكز عند اجتماعها فى المجلس، وذلك بالنسبة للعمليات المشتركة بين مركزين أو أكثر. جـ - مفتش الهندسة عند وجوده فى المجلس أثناء اجتماع جمعيات تحرير جداول العمليات فى المراكز بالمجلس، وذلك بالنسبة للعمليات المشتركة بين المديريات. د - بعض مجالس إدارة مشيخة البلد عندما تطلب من المجلس بعد تحرير الجداول عمل مسقة أو ترعة أو قنطرة أو غيرها من العمليات اللازمة للناحية[1]. وزيادة على ذلك إذا قدم أحد أرباب الأطيان إلى المجلس طلبا بإجراء عملية مشتركة بينه وبين

(١) بند ٢٧ من مجلس إدارة مشيخة البلد فى ٢٥ جمادى الأولى ١٢٨٨. أحمد فتحى زغلول : المحاماة ص ص ١٨١ و ١٩٠.

آخر فإن للمجلس الحق فى الموافقة عليها متى رأى فيها منفعة على الرغم من معارضة الطرف الآخر.

ثانيا ـ حدود وإجراءات مجالس تفتيش الزراعة :

١ ـ عند ورود جداول العمليات من جمعيات كل المراكز إلى مجلس تفتيش الزراعة يحدد المجلس ميعادا لعقد جمعية فى مقره يحضرها مفتش الهندسة ومدير المديرية والباشمهندس ومأمور تقسيم المياه وأرباب جمعيات المراكز الذين حرروا الجداول لمناقشة تلك الجداول والموافقة عليها هى وجداول العمليات المشتركة بين مركزين أو أكثر التى تقدمها بعض جمعيات المراكز عند اجتماعها فى المجلس فى تلك المناسبة، وكذلك العمليات التى يقدمها مفتش الهندسة إلى المجلس فى وقت انعقاد الجمعية المذكورة[1].

٢ ـ يوزع مجلس تفتيش الزراعة عمليات الرى المطلوب إجراؤها فى السنة على الأنفار بالعدل والمساواة كل ناحية وما يخصها فى المواعيد التى يعينها للإجراء. مع العلم بأن العمليات العمومية التى تعود منفعتها على أكثر من مديرية تكون أنفارها على مديرياتها والعمليات العمومية التى تعود منفعتها على جميع البلاد فى مديرية واحدة تكون أنفارها على تلك البلاد. أما العمليات المشتركة التى تعود منفعتها على بلاد فى مركزين فإن أنفارها تكون على أهالى تلك البلاد والعمليات المشتركة التى تعود منفعتها على بلاد مركز واحد تكون أنفارها على الأهالى العائدة عليهم المنفعة. أما العمليات الخصوصية التى تعود منفعتها على بلدين أو بلد واحد أو بعض أطيان فى بلد فإن أنفارها تكون على أربابها. وإذا اشتكى شخص من طلبه للعمليات زيادة على دوره فله أن يقدم شكواه إلى مجلس دعاوى البلد فإن لم ينصفه يقدم شكواه إلى مجلس دعاوى المركز.

٣ ـ ترسل قرارات مجلس تفتيش الزراعة عن العمليات العمومية إلى المجلس

---

(١) إذا تأخر مجلس تفتيش الزراعة فى نظر جداول العمليات فإن تفتيش عموم الأقاليم يستفهم عن أسباب التأخير ويعرض ما يراه فى ذلك على المجلس الخصوصى. لائحة ديوان تفتيش عموم الأقاليم فى ١٦ شوال ١٢٨٨. أمين سامى : المرجع السابق ج ٣ مجلد ٢ ص ص ٩٧٠ و ٩٧٨.

الخصوصى للنظر فيها. وعند موافقة المجلس عليها واعتمادها من الخديو ترسل إلى المديرية للتنفيذ وإلى مجلس تفتيش الزراعة للعلم. أما قرارات مجلس تفتيش الزراعة عن العمليات المشتركة والخصوصية فإنها ترسل إلى المديرية للتنفيذ[1].

٤ ـ يجب على المديرية تنفيذ عمليات الرى فى المواعيد التى عينها مجلس تفتيش الزراعة. وقبل البدء فى العمل بأيام كافية تعلن البلاد بالمواعيد ليستعد الأنفار الذين عليهم الدور للطلوع إلى العملية فى الميعاد المحدد. وعلى مأمورية ضبط المركز ملاحظة إجراء العمليات العمومية والمشتركة فى نواحى المركز بناء على أمر المديرية إليها بذلك. وأثناء إجراء العمليات ترسل المديرية إلى مجلس تفتيش الزراعة كشف كل ١٥ يوما عما انتهى منها وعن الجارى العمل فيه ومواعيده. ويرسل مجلس تفتيش الزراعة كل ٣٠ يوما إلى المجلس الخصوصى كشفا بما انتهى من العمليات مبينا فيه أصل العمليات ومواعيدها والباقى منها والجارى فيه العمل للنظر فيه ثم إرساله إلى المعية السنية. ويرسل مجلس تفتيش الزراعة فى آخر كل سنة إلى المجلس الخصوصى كشفا بما تبقى من العمليات للسنة التالية مع بيان أسباب ذلك للنظر فيه بالمجلس.

٥ ـ يقوم أعضاء مجلس تفتيش الزراعة بتفتيش عمليات الرى أثناء إجرائها، كل منهم فى المركز المنتخب منه، كما يقوم رئيس المجلس ووكيله بتفتيش العمليات العمومية. وإذا رأى الرئيس أو الوكيل أو أحد الأعضاء أثناء التفتيش أن مأمور العمل سواء كان مأمور ضبطية المركز أو غيره لا يعامل الأنفار بالرفق وحسن الأخلاق أو أن تقسيم العملية على الأنفار لم يكن بالمساواة أو غير ذلك من المخالفات فإنه يكتب فى الحال إلى المديرية عن المخالفة. وعندئذ يجب على المدير إحالة المخالفة إلى المجلس المحلى للتحقيق وإخطار مجلس تفتيش الزراعة بها.

٦ ـ تقوم مجالس المراكز بالاتحاد مع مجالس إدارة المشيخة بترتيب دركات

---

(١) بعد إنشاء ديوان الأشغال تقرر أن قرارات مجلس تفتيش الزراعة عن العمليات العمومية ترسل إلى ذلك الديوان للنظر فيها ثم منه إلى المجلس الخصوصى. قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٢٣ رجب ١٢٩٠. دفتر ٣٣ معية رقم ٣٩.

خفراء الجسور في وقت فيضان نهر النيل. وترسل صورة الترتيب إلى مجلس تفتيش الزراعة وإلى المدير للعلم. ويجب على الضبطيات تفتيش الدركات المذكورة وملاحظة وجود الخفراء بها من عدمه واستقامتها كما يجب.

ثالثا ـ عملية تحرير جداول العمليات فى كل مركز :

١ ـ تقوم بتحرير جداول العمليات فى كل مركز جمعية من مهندس المركز وأربعة عمد من أعيان أهالى بلاد المركز ينتخبهم بالدور سنويا رؤساء وأعضاء مجالس إدارة مشيخة بلاد المركز.

٢ ـ وظائف هذه الجمعية النظر فى العمليات العمومية والمشتركة والخصوصية اللازمة لبلاد المركز وفى مقدار ما يلزمها من الأنفار، ومخابرة رؤساء مجالس إدارة مشيخة البلاد عما يلزم إنشاؤه من العمليات التى يعود نفعها عليهم، ومعرفة ما يمكن استخراجه بعد انتهاء الفيضان من مهمات العمليات من الأحجار والأخشاب التى صرفت من قبل للانتفاع بها فى السنة القادمة، وتقديم البيان اللازم عن كل ذلك إلى مجلس تفتيش الزراعة. وتستمر تلك الجمعية من وقت تحرير جداول العمليات إلى نهاية نظرها فى مجلس تفتيش الزراعة بحضور جمعيات المراكز.

٣ ـ عند تحرير جداول العمليات يمر أرباب الجمعيات المذكورة على أراضى بلاد المركز وما بها من ترع ومساقى وقناطر ومصارف وحوش وجسور وبرابخ، وينظرون فيما يلزم لها من عمليات وتعمير وفيما تطلب البلاد إنشاءه من مساقى وحوش. وإذا كانت بعض العمليات مشتركة بين بلاد من مركزين تخابر الجمعية عنها جمعية المركز الآخر. وإن لم تتم المخابرة بينهما عن تلك العمليات تحرر كل جمعية ملحوظاتها عن ذلك فى جداولها.

٤ ـ تنقسم جداول العمليات إلى خمسة أقسام وهى : ١ ـ الترع الكبيرة التى تأخذ ماءها من النيل وفرعيه والتى تعود منفعتها على أكثر من مديرية، وكذلك عمليات النيل وجسوره. ٢ ـ الترع التى تعود منفعتها على مديرية واحدة سواء

كانت تأخذ ماءها من النيل أو تتفرع من ترع كبيرة. ٣ ـ الترع والمساقى التى تعود منفعتها على بلاد مركزين. ٤ ـ الترع والمساقى التى تعود منفعتها على بلاد مركز واحد. ٥ ـ الترع والمساقى التى تعود منفعتها على بلدين أو بلد واحد.

وتتبع كل قسم من تلك الأقسام القناطر والجسور والمصارف والمساقى والحوش والبرابخ سواء كانت قديمة أو يراد إنشاؤها وكذلك عمليات التطهير. ولكل قسم جدول يبين فيه عدد الأنفار اللازمة لكل عملية وميعاد تشغيلها.

ويذكر فى جداول العمليات مقدار الأطيان التى تتلف فى العمليات المستجدة فى كل قسم وأسماء أربابها وبلادها وما عليها من مال أو عشور فى السنة وما دفعت عنها المقابلة. وتذكر فيها أيضا العمليات التى تكون بلادها قليلة الأنفار ولا يستطيع أربابها استئجار أنفار لها.

وبعد تحرير جداول العمليات بالكيفية السابقة يختم على كل جدول منها الأربعة عمد والمهندس ثم ترسل إلى مجلس تفتيش الزراعة.

٥ ـ ترسل جمعية تحرير الجداول إلى مجلس تفتيش الزراعة مع جداول العمليات، جداول بمقدار ما يمكن استخراجه بعد انتهاء الفيضان من مهمات العمليات من الأخشاب والأحجار التى صرفت من قبل، مع توضيح المواقع الموجودة بها[١].

وفى فبراير ١٨٧٤ صدرت حدود المهندسين فيما يتعلق بالعمليات خاصة، واتخذت ذيلا للائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة، وجاء فيها ما يأتى :

أولا ـ مهندس المركز :

١ ـ يجب على مهندس كل مركز أن يعرف مقدار بلاد المركز وأسماءها وزمامها بلدا بلدا وتعدادها وبيان مزروعاتها. وعلى قلم الأشغال أن يرسل إليه

---

(١) لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة بالأقاليم فى ١٨ شوال ١٢٨٨. دفتر ٣٣ معية رقم ١٧.

خريطة تشمل تفصيلات البلاد وما فيها من حيضان وقبايل[1] وترع ومساقى وجسور ونحو ذلك للمراجعة عليها عند اللزوم.

٢ ـ بمجرد انتهاء الفيضان يجب على مهندس المركز أن يمر مع أرباب جمعية تحرير الجداول على جميع بلاد المركز بما فيها الأبعاديات والچفالك وغيرها لتفتيش ما فيها من ترع وجسور ومعاينة الطمى فى الترع والمساقى ومشاهدة القطوع والاضمحلالات فى الجسور ودرج العمليات اللازمة من نيلية أو صيفية سواء كانت عمومية أو خصوصية أو مشتركة فى جداول العمليات، مع البيانات اللازمة من أطوال وارتفاعات ومكعبات، وكذلك درج ما يلزم تشييده أو ترميمه من قناطر أو برابخ وغير ذلك من عمليات الرى والصرف مع بيان مقدار الأطيان التى تتلف بسبب العمليات المستجدة وأسماء أربابها وبلادها وما عليها من مال وعشور وما دفعت عنها المقابلة. وإذا عارض أرباب الجمعية المهندس فى درج أية عملية فى الجداول فله أن يثبتها مع بيان المعارضة فيها. وبعد تقديم الجداول إلى مجلس تفتيش الزراعة يتبع فى تلك العملية ما يستقر عليه رأى المجلس. وعند تحرير الجداول يجب توضيح العمليات التى يمكن تنفيذها فى السنة الحالية مع ترتيبها حسب الأهمية والعمليات التى تقتضى الظروف تأخيرها للعام التالى حتى يكون ذلك واضحا عند تلاوة الجداول فى مجلس تفتيش الزراعة وحتى يقدم الأهم على المهم عند تنفيذ العمليات. ويجب على المهندس عرض جداول العمليات على باشمهندس المديرية لمناقشتها والموافقة عليها قبل أن تقدمها جمعية تحرير الجداول بالمركز إلى مجلس تفتيش الزراعة.

٣ ـ يجب على مهندس المركز عند مروره مع أرباب الجمعية على بلاد المركز لمعاينة العمليات اللازمة، أن يفتش مهمات العمليات التى صرفت من قبل ليقف على ما يمكن استخراجه منها ومدى موافقته لعمليات السنة الحالية ومقاديره،

---

(١) تبلغ أطيان الحوض فى الوجه البحرى أو القبالة فى الوجه القبلى من ٥٠ فدانا إلى نحو ١٥٠ فدانا. أما الحوض المعروف فى نظام الرى فى الوجه القبلى فتبلغ أطيانه نحو خمسة عشرة ألف فدان.

ويعمل به جدولا يبين فيه الجهات والمواقع التى توجد بها تلك المهمات يقدمه مع جداول العمليات إلى باشمهندس المديرية لملاحظة ما فيه عند عمل المقايسات اللازمة لعمليات السنة الحالية ويرسل صورته إلى مجلس تفتيش الزراعة للعلم.

٤ ـ يجب الانتهاء من جداول العمليات والمقايسات والرسوم فى آخر شهر هاتور (٨ ديسمبر) من كل سنة. وفى شهر كيهك (٩ ديسمبر ـ ٧ يناير) تنظرها مجالس تفاتيش الزراعة وتصدر فيها القرارات اللازمة. وفى أول شهر طوبة (٨ يناير) يبدأ تنفيذها. مع العلم بأن القناطر التى بها خلل وتحتاج إلى ترميم لا يتيسر الكشف عنها بدقة إلا فى وقت التحاريق بسبب غمر المياه لها فى الأوقات الأخرى.

وأثناء إجراء العمليات يجب على مهندس المركز التواجد بمحلات العمل، وإعطاء التعليمات والتعريفات للعمل بموجبها، وملاحظة إجراء الأعمال حسب الأصول الهندسية. وإذا رأى المهندس تأخيرا فى إخراج الأنفار اللازمة للعمل أو نقصا فى عددهم يخبر مأمور ضبطية المركز باستكمال الأنفار. وإن تأخر المأمور فى إجابة الطلب يجب على المهندس إخبار باشمهندس المديرية لمكاتبة المدير فى ذلك الشأن حتى يأمر المدير باستكمال الأنفار. ويجب على مهندس المركز مباشرة عمارات الرى وملاحظة الدقة فى إجراء المبانى حسب رسومها وأوضاعها الهندسية. وإذا رأى تأخيرا فى وصول المهمات اللازمة أو نقصا فى الأنفار المخصصة لها يجب عليه استعجال وصول المهمات والأنفار.

ثانيا ـ باشمهندس المديرية :

١ ـ يجب على باشمهندس المديرية أن يلاحظ ما يلزم لكل مركز من عمليات التطهير وتقوية الجسور وإنشاء الترع والمساقى النيلية والصيفية سواء كانت عمومية أو خصوصية أو مشتركة، وأن يباشر حركات مهندسى المراكز ويتفقد أعمالهم ويكون على علم بزمام مديريته وتعداد أنفارها وبيان مزروعاتها.

٢ - يجب على باشمهندس المديرية أثناء تنفيذ العمليات أن يمر على محلات العمل ويتفقد حركة سيره ويعمل على إتمامه فى المواعيد المحددة. وإذا رأى قصورا أو إهمالا من مهندس المركز يكتب عنه إلى مفتش الهندسة للتحقيق معه. فإن ثبتت عليه الدعوى يكتب المفتش عنه إلى قلم الأشغال. وإذا استقر الرأى على أنه يستحق المحاكمة تحيله الداخلية إلى أحد المجالس حسب القانون. أما إذا رأى الباشمهندس أو علم من مهندسى المراكز أن التأخير فى العمل ناشئ من عدم استكمال الأنفار حسب التخصيص يكتب فى الحال إلى المدير لاستكمالهم. فإن تأخر المدير يكتب الباشمهندس إلى مجلس تفتيش الزراعة ليؤكد على المدير باستكمال الأنفار. فإن تأخر المدير يكتب المجلس إلى نظارة الداخلية لإجراء اللازم مع المدير نظير التأخير.

٣ - يرسل قلم الأشغال العمومية إلى الباشمهندس خريطة ببلاد مراكز المديرية وترعها ومساقيها وجسورها وما فيها من قناطر وبرابخ ونحو ذلك للمراجعة عليها عند اللزوم كما يرسل خريطة منها إلى كل من مجلس تفتيش الزراعة والمديرية وضبطية مركز عموم المديرية للمراجعة عليها عند اللزوم.

٤ - يجب على الباشمهندس إعطاء المديرية التعريفات والبيانات الكافية عن المهمات اللازمة لعمارات الرى من أحجار وطوب وأخشاب حسب القرارات الصادرة عنها والمقايسات المعمولة لها للحصول عليها قبل البدء فى العمل، مع العلم بأن الطوب المطلوب يصنع فى البلاد بملاحظة أحد مهندسى المراكز. وبعد معاينة الباشمهندس لتلك المهمات والتأكد من أنها كاملة وموافقة لأصل الطلب يعطى المهندس المباشر للعملية التعليمات والمواصفات ويتفقد العمل بنفسه أثناء التنفيذ. وإذا رأى أو علم أن سير العملية تعثر بسبب تأخير الأنفار أو شيء من المهمات يخاطب مأمور ضبطية المركز أو المدير باستعجال ما يلزم من أنفار ومهمات.

٥ - يقوم الباشمهندس بعمل الرسوم والمقايسات الابتدائية اللازمة لعمارات الرى من قناطر وبرابخ وغيرها. ولذلك يُعين معه مهندس رسام زيادة على المعاون

الموجود من قبل. وبعد إتمام تلك الرسوم والمقايسات ترسل إلى مفتش الهندسة لمراجعتها، ومنه ترسل إلى قلم الأشغال العمومية للنظر فيها والتصديق عليها ثم إرسالها إلى مجلس تفتيش الزراعة الذى يوزع مقايسة ورسم عمارة كل عملية على القسم المختص بها سواء كان القسم الأول الذى تعود منفعته على أزيد من مديرية أو القسم الثانى الذى تعود منفعته على بلاد مديرية واحدة.

ثالثا ـ مفتشو الهندسة :

تشمل اختصاصاتهم تفقد أحوال مهندسى المراكز وباشمهندسى المديريات ووظائفهم، والتنبيه على العمليات الجسيمة، وملاحظة العمليات اللازمة للترع العمومية، ودوام المرور على البلاد واختبار أحوال الرى والزراعة بها، والوقوف على الإجراءات الهندسية بالمديريات التابعة لتفتيشهم، وملاحظة عمارات الرى والكشف عليها ومعاينة مهماتها وأشغالها، وتقديم ما يرون من الأشغال العمومية إلى مجلس تفتيش الزراعة للنظر فيها فى الجمعية التى تعقد فيه بحضور أرباب جمعيات المراكز. وترسل من قلم الأشغال العمومية إلى كل مفتش منهم خريطة تشمل هيئة وبيان المديريات التى تحت تفتيشه.

رابعا ـ عقاب المهمل ومكافأة المجتهد :

١ ـ إذا اشتكى بعض الأهالى أو المزارعين أو أرباب الأبعاديات والچفالك من عدم درج ما يحتاجونه من عمليات الرى فى الجداول فإنهم يقدمون الشكوى إلى نظارة الجهادية التى تعين أحد كبار المهندسين بالأشغال أو الجهادية لتحقيق الشكوى فى محل الواقعة. وإذا ثبت حدوث تأخير أو تقصير من أى فرد من رجال الهندسة تكتب عنه نظارة الجهادية إلى الداخلية التى تحوله إلى أحد المجالس لمحاكمته.

وكذلك ترسل نظارة الجهادية عند الاقتضاء بعض كبار المهندسين أركان حرب بها بصفة جرنالجية لتفتيش البلاد بما فيها من الأباعد والچفالك وتفقد حركة سير عمليات الرى فى أوقاتها والاطلاع على أحوال المهندسين وحركاتهم. وإذا تراءى لهم شىء وجب عليهم مراجعة المهندسين فيه. وعند العودة

من جولتهم التفتيشية يقدمون إلى قلم الأشغال العمومية تقارير عما رأوا أثناء تفتيشهم للنظر فيها. وإذا اتضح من تلك التقارير أن أحدا من مهندسى المراكز أو الباشمهندسين أو مفتشى الهندسة أو غيرهم قصر أو تهاون فإن قلم الأشغال العمومية يكتب عنه إلى الداخلية التى تحيله إلى المجلس المحلى لمحاكمته.

وأيضا إذا تبين من الكشوفات التى يقدمها مجلس تفتيش الزراعة إلى قلم الأشغال العمومية ببيان عمليات الرى وما انتهى منها وما بقى أن أحدا من مهندسى المراكز أو الباشمهندسين أو مفتشى الهندسة أو غيرهم قصر أو تهاون فإن قلم الأشغال العمومية يكتب عنه إلى الداخلية التى تحيله إلى المجلس المحلى لمحاكمته.

٢ ـ إذا اجتهد أحد مهندسى المراكز فى إجراء الطرق الهندسية التى يترتب عليها تقدم بلاد مركزه ونمو مزروعاتها عن باقى بلاد المراكز الأخرى المماثلة له بالمديرية فإنه يرقى إلى درجة أعلى من درجته. وبنفس الطريقة يرقى الباشمهندس الذى تمتاز مديريته عن مثلها من المديريات ومفتش الهندسة الذى تمتاز المديريات التابعة لتفتيشه عما يماثلها من المديريات التابعة لتفتيش غيره(١).

وفى فبراير ١٨٧٤ صدرت حدود المديرين فيما يتعلق بالعمليات خاصة، مع إضافات على حدود مأمورى ضبطيات المراكز ومجالس الإدارة بالبلاد، واتخذت ذيلا لقرارات ولوائح مجالس تفاتيش الزراعة والبلاد والمراكز، وجاء بها ما يأتى :

أولا ـ مدير المديرية :

١ ـ من واجبات المدير مباشرة وانجاز عمليات الرى سواء كانت نيلية أو شتوية أو صيفية. ولذلك يجب عليه تفتيش العمليات ومشاهدة حركة سير العمل فيها واستكمال الأنفار المخصصة لها وإجراء كل ما يؤدى إلى إنجازها.

٢ ـ عند مرور المدير على العمليات يجب عليه تفقد أحوال البلاد بما فيها من أباعد وجفالك. وإذا رأى أية جهة متأخرة عن أمثالها فى الزراعة بسبب عدم انتظام

---

(١) قرار المجلس الخصوصى عن حدود المهندسين وعليه أمر فى ١٨ ذى الحجة ١٢٩٠. أمين سامى: المرجع السابق ج ٣ مجلد ٣ ص ص ١١١٨ ـ ١١٢٢.

مساقيها وترعها النيلية أو الصيفية وأنها تحتاج إلى بعض العمليات يسأل مهندس المركز تحريريا عن ذلك. وإذا اتضح من إفادة المهندس أن العملية التى تحتاج إليها الجهة مدرجة فى الجدول فعلى المدير أن يتأكد من إجرائها فى دورها. أما إذا لم تكن مدرجة فى الجدول وتبين خطأ المهندس فإن المدير يكتب عنه إلى قلم الأشغال العمومية للنظر فى أمره وإحالته من الداخلية إلى أحد المجالس للمحاكمة، وتعين الأشغال مهندسا آخر بدلا عنه.

٣ ـ يجب على المدير أن يراعى الحصول فى الوقت المناسب على مهمات ولوازم عمارات الرى من أحجار وطوب وجير وغير ذلك مما تحتاجه العمليات العمومية التى تلتزم الحكومة بمصروفاتها أو العمليات الخصوصية والمشتركة التى تلتزم جهات الانتفاع بمصروفاتها إذا أراد أربابها وساطة المديرية فى شرائها على حسابهم. وبعد الحصول على تلك المهمات واللوازم ترسل إلى أماكن العمليات حتى يبدأ العمل وينتهى فى المواعيد المحددة.

ثانيا ـ مأمور ضبطية المركز :

من واجباته إجراء عمليات الرى التى يأمره بتنفيذها مدير المديرية حسب الجداول الصادرة من مجلس تفتيش الزراعة. ولذلك يجب عليه أن يباشر العمل فى أماكنه، ويلاحظ خروج جميع الأنفار بمعرفة مجالس إدارة المشيخة حسب المخصص بقرارات مجلس تفتيش الزراعة، ويجرى العمل ويتمه فى المواعيد المحددة فى تلك القرارات. وإذا تبين له تأخر أنفار أية عملية تحت إدارته أو عدم استكمالهم فإنه يؤكد حالا على مجلس إدارة المشيخة بطلوع الأنفار المخصصة بالكامل واستمرار وجودهم بمحل العمل. وإذا لم يجب المجلس طلبه يحرر إلى المدير بما حدث.

ثالثا ـ مجلس إدارة مشيخة البلد :

من واجباته طلوع الأنفار لعمليات الرى. ولذلك يجب عليه عند إعلانه بقرارات مجلس تفتيش الزراعة أن يبادر بطلوع الأنفار المخصصة على البلد بالكامل، ويراعى استمرار وجودهم فى أماكن العمل بواسطة التأكيد على المشايخ

الموجودين معهم بزيادة الالتفات لذلك. وإذا علم المجلس عدم استمرار وجود الأنفار المخصصة بالكامل فإنه يبادر باستكمالهم.

رابعا ـ عقاب المهمل :

إذا رأى المدير عند مروره على العمليات أو علم من مأمور الضبطية أو باشمهندس المديرية أن هناك نقصا أو تأخيرا فى طلوع الأنفار لأية عملية وأن مجلس إدارة المشيخة لم يبادر فى إخراج الأنفار حسب التخصيص فإنه يحقق أسباب التأخير. وإذا رأى أن مجلس إدارة المشيخة مسئول عن ذلك التأخير وأنه يستحق المحاكمة يحيله إلى مجلس دعاوى المركز للمحاكمة. وفى نفس الوقت يؤكد على مأمور ضبطية المركز ومشايخ البلد الذى به التأخير أن يبادروا فى طلوع الأنفار المخصصة بالكامل واستمرار وجودهم فى أماكن العملية.

أما إذا تبين للمدير أن التأخير ناتج من إهمال مأمور الضبطية أو تراخيه فى عدم طلب استكمال الأنفار فإنه يرفع المأمور ويستأذن الداخلية فى تعيين من ينتخبه بدلا عنه. وبموافقة الداخلية يعين المأمور الجديد ويحال المأمور القديم إلى المجلس المختص لمحاكمته.

وإذا حدثت تأخيرات فى أشغال العمليات بجميع أنواعها فى إحدى المديريات يجب محاكمة المدير زيادة على محاكمة أرباب إدارة المشيخة ومأمورى الضبطيات.

وتظهر التأخيرات التى تحدث فى عمليات الرى من الكشوف التى يقدمها مجلس تفتيش الزراعة إلى قلم الأشغال العمومية ببيان العمليات وما ينتهى منها، ومن تقارير المهندسين الجرنالجية الذين تعينهم نظارة الجهادية للمرور على البلاد والعمليات عند الاقتضاء، ومن تحقيق الشكوى التى تقدمها إلى الجهادية أية جهة بخصوص تلك العمليات. وعندما يعلم قلم الأشغال العمومية بحدوث تأخير فى العمليات بالكيفية المذكورة يكتب عنه إلى الداخلية التى تحيل المسئول عنه إلى المجلس المختص للمحاكمة[1].

---

(١) قرار المجلس الخصوصى عن حدود المديرين وإضافات على حدود مأمورية ضبطيات المراكز ومجلس الإدارة بالبلاد وعليه أمر فى ١٨ ذى الحجة ١٢٩٠. أمين سامى : المرجع السابق ج ٣ مجلد ٣ ص ص ١١١٦ ـ ١١١٨.

وفى مايو ١٨٧٥ صرفت الحكومة لأنفار فم الرياح البقسماط بسبب نفاد ما كان معهم من خبز، كما قررت إرسال البقسماط إلى القناطر الخيرية لصرفه عند اللزوم للأنفار العاملين بها(١).

ورغبة فى مساعدة العمال وتسهيل العمل فى تطهير رياح البحيرة وفم ترعة الخطاطبة فى سنة ١٨٧٩ صرفت الحكومة خبزا للأنفار بواقع ٣٠٠ درهم لكل واحد منهم فى اليوم(٢).

وفى أوائل سنة ١٨٧٩ ذهب أهالى الجفالك والأملاك الأميرية والأبعاديات والعزب والكفور إلى عمليات الرى لأول مرة بعد أن كانوا معفين منها. وبذلك تساوى الأهالى فى أداء العونة ما عدا الفئات المعفاة منهم.

وفى يناير ١٨٨٠ تقرر فرض العونة على كل فرد من الذكور سليم الجسم يبلغ من العمر ١٥ سنة إلى ٥٠ سنة سواء كان مالكا للأطيان أو منتفعا بها أو مستأجرا لها أو زارعا فيها، وسواء كان فى بلد أو عزبة أو كفر أو أبعادية أو جفلك أو عهدة أو أرض أوقاف، ما عدا المعفى من العونة. ولكل شخص مكلف بالعونة أن يخلص نفسه منها بالبدل الشخصى أو النقدى(٣).

وفى تلك السنة تقرر خروج ربع المكلفين بالعونة إلى العمليات بالمناوبة بحيث يخرج ربع فى الدور الأول وربع فى الدور الثانى وهكذا حتى يتساوى جميع المكلفين فى أداء الواجب عليهم(٤).

وفى يناير ١٨٨١ صدر قانون الأعمال العمومية، وجاء فيه أن الأهالى مكلفون بالأعمال الآتية :

١ - أعمال الحفر والردم والتطهير باليد سواء كانت منفعة هذه الأعمال عائدة

(١) تذكرة من مهردار الخديو إلى الجهادية فى ٣ ربيع الآخر ١٢٩٢. دفتر ٥ معية.
(٢) الوقائع المصرية عدد ٨ يونيو ١٨٧٩.
(٣) نفس المرجع عدد ١٩ يناير ١٨٨٠.
(٤) صورة ما حرر إلى المديريات وأقسام الهندسة فى ٣١ يناير ١٨٨٠. جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ٢٢٨، والوقائع المصرية عدد أول مارس ١٨٨٠.

على مديرية أو على جملة مديريات أو على قرى من مركز أو جملة مراكز أو على قرية واحدة أو على ملك خصوصى.

٢ ـ خفر الجسور والقناطر مدة زيادة النيل.

٣ ـ ما يتعلق بالأدوات المعدة لحفظ الجسور والقناطر والسدود من رفعها ووضعها فى محلات لزومها.

وتلك الأعمال ترتبها جمعيات الأشغال العمومية إلى أعمال ذات منفعة عمومية وذات منفعة مشتركة وذات منفعة خصوصية، وتوزعها على أهالى المديريات والمراكز. والأعمال ذات المنفعة العمومية والأعمال ذات المنفعة المشتركة هى التى يشملها اسم العونة دون غيرها. والعونة واجبة على كافة أهالى القطر المصرى الذكور السليمى البنية البالغ سنهم ١٥ سنة إلى ٥٠ سنة ما عدا المعفى منهم. ولكل شخص مكلف بالعونة أن يتخلص منها بالبدل الشخصى وفى بعض الحالات بالبدل النقدى(١).

وفى تلك السنة بلغ معدل المطلوب للعونة $\frac{١}{٨}$ التعداد بالتقريب. أما الباقون من الفلاحين فكانوا يشتغلون بالأعمال الزراعية فى الأراضى(٢).

وكانت القواعد المتبعة إذ ذاك تقضى بخروج الأنفار إلى العمليات بالمناوبة بحيث لا يزيد الدور الواحد عن ٣٠ يوما منعا للإضرار بمصالح الأنفار الخصوصية. غير أنه تبين فى تلك السنة أن أنفار الدور الأول استمروا فى العمل أكثر من المدة المقررة مما أدى إلى التأكيد بتغييرهم فى الحال وعدم إبقاء الأنفار فى العمليات بكل دور أكثر من ٣٠ يوما ومحاكمة من يخالف ذلك(٣).

---

(١) أمر فى ٢٥ يناير ١٨٨١. جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ص ٢٨٩ ـ ٢٩١.
(٢) مقال لرئيس التحرير الشيخ محمد عبده فى القسم غير الرسمى. الوقائع المصرية عدد ٢٩ يناير ١٨٨١.
(٣) منشور فى ١٠ أبريل ١٨٨١. جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ٢٩١.

وفى مارس ١٨٨٢ أكدت الحكومة على نظار الأقسام ومأمورى المراكز بتنفيذ عمليات الرى حسب مواصفة الهندسة وعدم صرف الأنفار من عملية إلى أخرى إلا بحضور المهندس وإقراره باستيفائها[١].

هكذا كانت عمليات الرى. وقد أسهم فيها الفلاحون بتقديم العمال اللازمين لها مجانا إذ أنها دين عليهم لا بد من تأديته دون أن تقدم الحكومة ما يلزم هؤلاء العمال من أكل إلا فى بعض الأحيان النادرة جدا. وقد وصف على مبارك حالتهم فى سنة ١٨٨٠ بقوله : «إن أغلب العمل يكون فى وقت الشتاء والأمطار. وهؤلاء العمال أكثرهم فقراء ليس لهم ما يقيهم المطر والبرد فتحملهم الشدة على الركون إلى الهرب واستعمال أنواع الحيل تخلصا من هذه الشدة خصوصا وهم ليسوا بمؤجرين ولا مختارين بل هم مساقون إلى العمل مجانا واضطرارا. فإذا هربوا جلبوهم أو غيرهم مرة أخرى بالضرب والأذى فينقادون حفاة عراة جياعا فيعانون من الأهوال ما يعانون وتفوتهم أشغالهم الخصوصية والأشغال المنوطة بهم»[٢].

ولم تكن عمليات الرى فى أول الأمر مفروضة على جميع الفلاحين، بل كان بعضهم معفى منها. فقد أعفى من عمليات الرى الفلاحون فى الأبعاديات والجفالك والأطيان المرفوع مالها[٣]. أما التجار والبائعون (المتسببون) وأرباب الكارات والحرف فقد أعفوا من عمليات الرى إذا لم يكن لهم اكتساب من الزراعة[٤].

---

(١) منشور فى ٣ مارس ١٨٨٢. نفس المرجع ص ٢٩١.

(٢) على مبارك : المرجع السابق ص ص ١١٥ ـ ١١٦.

(٣) إفادة من الشورى إلى مفتش الأقاليم الوسطى فى ٢٧ صفر ١٢٦٠ وإفادة من الحقانية إلى القليوبية فى ٢٢ ربيع الأول ١٢٦٣. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ٨٥ و ٣٩.

• خصصت حكومة محمد على للأبعاديات فلاحين ممن ليست لهم أطيان للعمل فى زراعتها بواقع ثمانية أنفار فى الوجه البحرى وخمسة أنفار فى الوجه القبلى لكل مائة فدان.
خلاصة مجلس ملكية فى ٢٨ ذى الحجة ١٢٥٢. دفتر مجموع نظام زراعة ص ١٣٦.

(٤) إلى مديريتى بنى سويف والفيوم فى ٢٨ رجب ١٢٦٧. دفتر ٦٢ ج ٣ معية رقم ٢٣، وأمر إلى الداخلية فى ٢٦ ذى الحجة ١٢٧٥. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢٠٢.

وفى سنة ١٨٤٩ كان طلاب العلوم الدينية فى طنطا ودسوق معفين من عمليات الرى. وفى تلك السنة أعفى من عمليات الرى الفقهاء والعاجزون فى نبروه بمديرية الغربية[١].

وفى سنة ١٨٥١ تقرر إعفاء النساء الحوامل والنساء اللاتى لم تبلغ أطفالهن ثلاث سنوات وكذلك من تجاوز عمره سبعين سنة من الرجال والنساء، ومن لم يصل عمره ثمانى سنوات من البنين والبنات[٢].

وفى ديسمبر ١٨٥٤ كان العلماء والعاجزون الذين لا قدرة لهم على الأشغال معفين من عمليات الرى[٣].

ونظرا لكثرة أشغال زراعة الأرز تقرر فى فبراير ١٨٥٥ إعفاء أهالى بلاد الأرز من عمليات الرى العمومية فلا يخرج منها أنفار إلى جهات أخرى، بل توزع عليهم العمليات الخصوصية فقط التى تعود على بلادهم بالنفع[٤].

وفى ديسمبر ١٨٥٥ أعفى من عمليات الرى الأشخاص المنقطعون لخدمة المساجد والزوايا والأضرحة والمقامات والتكايا ونحو ذلك من الأماكن المحترمة احتراما للشعائر الإسلامية[٥].

وفى سنة ١٨٥٧ تقرر إعفاء الجنود الذين خرجوا من العسكرية نهائيا أو مؤقتا إذا بلغت خدمتهم فيها ١٥ سنة أو كان بهم جرح من رصاص فى أيديهم أو كان أحد أعضائهم قد تلف فأصبحوا عاجزين[٦].

أما إذا كان الجندى لا يزال فى الخدمة وله أخ وحيد يزرع أراضيهما فقد تقرر فى سنة ١٨٥٨ إعفاء ذلك الأخ من عمليات الرى الخارجة عن مديريته ليتمكن من مباشرة الزراعة[٧].

---

(١) إرادة فى ١٢ شعبان ١٢٦٥. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٣٧.
(٢) لائحة نشرت من مجلس الأحكام فى ٩ ربيع الآخر ١٢٧٦. نفس المرجع ص ص ٣٦ - ٣٧.
(٣) القانون الهمايونى فى أوائل ربيع الآخر ١٢٧١. دفتر مجموع إدارة وإجراءات ص ص ٥٨ و ٦٧.
(٤) أمر إلى الدقهلية فى ٢٣ جمادى الأولى ١٢٧١. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٣٢.
(٥) أمر إلى الشرقية فى ٢٣ ربيع الأول ١٢٧٢. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢٠٢.
(٦) إرادة إلى الروضة فى ١٧ رجب ١٢٧٣. نفس المرجع ص ٢٧.
(٧) أمر عمومى فى ١٦ ربيع الأول ١٢٧٥. نفس المرجع ص ٢٠٢.

وفى يناير ١٨٦٤ تقرر عدم إخراج أهالى القرى التى غرقت أثناء فيضان النيل فى سنة ١٨٦٣ ليتمكنوا من بناء ما تهدم من منازلهم(١).

وفى أبريل ١٨٦٤ تقرر إعفاء أهالى إدكو من العمليات ما عدا أشغال سد أبى قير لأن أراضى بلدهم رمال ولا تروى من ماء النيل. وبذلك عادوا إلى حالتهم الأولى من الإعفاء إذ أن العمليات لم تفرض عليهم إلا فى العامين الأخيرين فقط بعد إحالة بلدهم من محافظة الأسكندرية إلى مديرية البحيرة(٢).

وفى أبريل ١٨٦٤ تقرر إعفاء أهالى البرلس من العمليات أسوة بأهالى إدكو حيث أن أراضيهم رمال ولا تروى من ماء النيل(٣).

وفى أغسطس ١٨٦٤ تقرر إعفاء الأعراب المقيمين فى النواحى ولهم مزارع بها من عمليات الرى ما عدا العمليات الخاصة بأطيانهم. مع العلم بأن الأعراب كانوا معفين من العمليات فى عهد محمد على، ولم تفرض عليهم إلا فى عهد محمد سعيد(٤).

وفى يناير ١٨٦٧ تقرر أن من يذهب إلى العمليات يجب أن يكون عمره من ١٥ سنة إلى ٥٠ سنة. وبذلك أعفى من كان أقل من ١٥ سنة أو أكثر من ٥٠ سنة. وكذلك تقرر البدل الشخصى والنقدى بحيث يتمكن الشخص المفروض عليه العمل أن يعفى نفسه منه بأن يرسل شخصا آخر بدلا عنه بالتراضى بينهما أو أن يدفع للمديرية الأجرة التى تحددها الحكومة(٥).

وفى يناير ١٨٦٧ كانت الفئات المعفاة من عمليات الرى هى : أرباب الكارات ممن ليست لهم زراعة ومربوط عليهم الويركو والعاجزون والعلماء والفقهاء ومستخدمو الأضرحة والمساجد والقسس ومستخدمو الكنائس وخفراء البلاد. وعلى الرغم من فرض العمليات على أهالى الأبعاديات والجفالك والعزب والكفور

---

(١) إفادة إلى مدير الغربية فى ١٩ شعبان ١٢٨٠. دفتر ٥٣٣ معية تركى رقم ٥٧.

(٢) قرار المجلس الخصوصى فى ١٢ ذى القعدة ١٢٨٠. دفتر ٦٨ المجلس الخصوصى رقم ٦٤.

(٣) قرار المجلس الخصوصى فى ٢٢ ذى القعدة ١٢٨٠. نفس المرجع رقم ٦٨.

(٤) أمر إلى مدير الجيزة فى ٢١ ذى الحجة ١٢٧٦. دفتر مجموع إدارة وإجراءات ص ٣٤٤، وأمر إلى مفتش الوجه البحرى فى ٢٢ ربيع الأول ١٢٨١. دفتر ٥٢٩ معية تركى رقم ١.

(٥) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ١٩ رمضان ١٢٨٣. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٦٩.

فى ذلك التاريخ فقد استمروا معفين منها فى الواقع حتى أوائل سنة ١٨٧٩[١].

وفى فبراير ١٨٧٩ كانت الفئات المعفاة من عمليات الرى هى : العلماء والفقهاء والقسس والرهبان ومستخدمو الجوامع والأضرحة والكنائس والمعابد وأرباب الحرف والصنائع الذين يدفعون الفردة ويكونون مشتغلين حقيقة بحرفهم وصنائعهم وصيادو السمك والمراكبية وخفراء البلاد وأهالى البنادر والأشخاص الذين كانوا معفين حتى ذلك الوقت ومعروفين عند مديرياتهم ومشايخ بلادهم[٢]. مع العلم بأن المفروض عليه العمل يمكنه التخلص منه بتقديم شخص آخر بدلا عنه أو دفع بدل نقدى مقداره ٦٠ قرشا[٣].

أما أهالى الجفالك والأملاك الأميرية والأبعاديات والعزب والكفور الذين كانوا معفين من عمليات الرى من قبل فقد ذهبوا إليها فى أوائل سنة ١٨٧٩. ففى يناير ١٨٧٩ صدرت الأوامر إلى المديرين بضرورة إخراج أهالى بلاد الجفالك والأملاك الأميرية إلى العمليات أسوة بأهالى بلاد المديرية[٤]. وفى فبراير ١٨٧٩ صدرت الأوامر إلى المديرين بأن الفلاحين فى الأبعاديات والعزب والكفور سواء كان أصحابها من الأهالى أو الأجانب يجب إخراجهم إلى العمليات. وإذا أراد صاحب الأبعادية إعفاء الفلاحين فيها من العونة يجب عليه أن يدفع البدل النقدى عنهم جميعا بواقع النفر الواحد ٦٠ قرشا عن سنة ١٨٧٩[٥].

---

(١) نفس المرجع .

(٢) منشور من الداخلية إلى المديرين فى فبراير ١٨٧٩. جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٣) منشور من ناظر ديوان الأشغال العمومية إلى المديرين فى ١٥ يناير ١٨٧٩ وصورة ما حرر إلى المديريات وأقسام الهندسة فى ٣١ يناير ١٨٧٩. جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ص ٢٨٦ و ٢٨٨.

(٤) الأملاك الأميرية هى الأراضى التى نزل عنها بعض أفراد الأسرة الخديوية فى أكتوبر ١٨٧٨ من أجل الدين العام وأدارتها لجنة دولية عرفت باسم قومسيون أملاك الميرى.
الوقائع المصرية عدد ١٩ يناير ١٨٧٩.

(٥) كانت العزب والكفور تابعة للأبعاديات.
Le Ministre des Travaux Publics à Ismail, 9, 2, 1879. Arch. E. Ismail, 38/5.
أمر عال فى ٩ فبراير ١٨٧٩ وتقرير ناظر الأشغال العمومية فى ٩ فبراير ١٨٧٩ وإفادة من ديوان الأشغال إلى الداخلية فى ١٣ فبراير ١٨٧٩ ومنشور من الداخلية إلى المديرين فى فبراير ١٨٧٩. جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ص ٢٨٤ ـ ٢٨٨.

وفى يناير ١٨٨٠ فرضت العونة على جميع الذكور من الأهالى سليمى الجسم البالغ عمرهم ١٥ سنة إلى ٥٠ سنة ماعدا الفئات المعفاة وهى :

١ - العلماء والفقهاء المأذونون بالتدريس وكذلك المختصون بالتعليم وطلبة العلم بالجوامع والمد رس ومن فى التكايا والأديرة والمستشفيات.

٢ - مستخدمو المساجد والأضرحة الموظفون بمقتضى سندات دالة على توظيفهم.

٣ - القسس والرهبان والحاخامات ومستخدمو الكنائس والمعابد والجبانات من سائر الأديان الموظفون بسندات دالة على توظيفهم.

٤ - أرباب الحرف المضروب عليهم ويركو ومشتغلون بحرفهم وصنائعهم وصيادو السمك والمراكبية.

٥ - خفراء البلاد والكفور المعروفون عند مدير المديرية.

٦ - أهالى المدن الشهيرة الذين لا يملكون أرضا ولا يشتغلون بالزراعة.

٧ - الأشخاص أصحاب العلل والعاهات التى تمنعهم عن العمل.

وقد شمل الإعفاء من العمليات النساء والبنات.

ويستطيع كل فرد مكلف بالعونة أن يخلص نفسه منها بتقديم شخص آخر بدلا عنه أو دفع البدل النقدى ومقداره ٦٠ قرشا(١).

وفى يناير ١٨٨١ صدر قانون الأعمال العمومية. وبه فرضت العونة على جميع الذكور من الأهالى سليمى البنية البالغ عمرهم ١٥ سنة إلى ٥٠ سنة ما عدا الفئات المعفاة وهى :

١ - العلماء والفقهاء والأشخاص المختصون بالتعليم وطلبة العلم بالمساجد والمدارس ومن بالمحلات الخيرية كالتكايا والأديرة والمستشفيات.

---

(١) الوقائع المصرية عدد ١٩ يناير ١٨٨٠.
صورة ما حرر إلى المديريات وأقسام الهندسة فى ٣١ يناير ١٨٨٠. جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ٢٨٨.

٢ ـ مستخدمو المساجد والمقابر والأضرحة متى كانت لديهم شهادات مستوفاة.

٣ ـ القسس والرهبان والحاخامات ومستخدمو الكنائس والمعابد والجبانات من سائر الأديان الذين لديهم شهادات مستوفاة.

٤ ـ أرباب الصنائع والحرف القائمون بأداء الويركو المشتغلون بحرفهم وصنائعهم وصيادو السمك والمراكبية.

٥ ـ خفراء البلاد والكفور وغيرهما المعلومون لدى المديرية.

٦ ـ أهالى المدن الشهيرة الذين لا يملكون أرضا ولا يشتغلون بالزراعة.

٧ ـ الأشخاص المصابون بأمراض عضالة.

ويستطيع كل شخص مكلف بالعونة أن يتخلص منها بتقديم شخص آخر بدلا عنه. ولا يمكنه أن يتخلص منها بالبدل النقدى ومقداره ١٢٠ قرشا فى الوجه البحرى و ٨٠ قرشا فى الوجه القبلى عن سنة ١٨٨١ إلا إذا كان من :

١ ـ أهالى العزب غير المفروزة من البلاد الأصلية المجاورة لها وغير داخلين فى تعداد تلك البلاد.

٢ ـ العربان المعفين من العونة حتى ذلك الوقت سواء كانوا أرباب أطيان أو زارعين.

٣ ـ المشتغلين فى أراضى قومسيون الأملاك الأميرية وأراضى الدائرة السنية من أهل البلاد التى لهاتين المصلحتين فيها زيادة عن مائة فدان فى الوجه البحرى على شرط أن لا تكون تلك الأرض مؤجرة وأن يكون عدد الأشخاص الذين يدفعون البدل فى كل قرية على قدر احتياجات الزراعة فقط.

أما أهالى القرى التى أغلب زراعتها من الأرز فإن العونة الشخصية إلزامية عليهم. غير أن نصيب الواحد منهم فى عمليات الرى نصف نصيب الفرد من أهالى القرى الأخرى(١).

---

(١) أمر عال فى ٢٥ يناير ١٨٨١. جلاد : المرجع السابق مجلد ٢ ص ص ٢٨٩ ـ ٢٩١.

وقد قررت نظارة الأشغال العمومية أن يكون بدل العونة فى سنة ١٨٨٢ عن كل شخص من الأشخاص الجائز قبولها منهم ١٢٠ قرشا فى مديريات الوجه البحرى و ٨٠ قرشا فى مديريات الوجه القبلى(١).

هكذا كانت عملـ ات الرى التى قدم لها الفلاحون العمال اللازمين مجانا.

أما مصروفات ـلك العمليات فقد أسهم فيها أرباب الأطيان. ففى ٣٠ سبتمبر ١٨٥٤ فرضت الحكومة العشور على أطيان الأبعاديات والچفالك بواقع عشر حاصلاتها اعتبارا من أول السنة المالية فى غرة توت ١٥٧٠ قبطية (١٠ سبتمبر ١٨٥٣) مقابل انـتفاعها من القناطر والترع والجسور والحوش والمساقى وغيرها من عمليات الرى التى أجريت من قبل والتى ستجرى فى المستقبل(٢). وفى ١١ أكتوبر ١٨٥٤ فرضت الحكومة العشور لنفس السبب على أطيان الأواسى والأطيان المعفاة من المال ما عدا أطيان مسموح المشايخ وأطيان مسموح المصاطب والأطيان المخصصة لبعض المساجد والأضرحة والأسبلة(٣).

وفى يناير ١٨٧١ أضيفت علاوة قدرها ١٠ ٪ على ضرائب الأطيان العشورية والأطيان الخراجية مقابل نفقات عمليات الرى(٤).

وفى سنة ١٨٧٧ فرضت ضريبة إضافية على الأطيان المنتفعة من الترعة الإبراهيمية بعضها بواقع أربعة قروش ونصف القرش على الفدان وبعضها الآخر بواقع قرشين وربع القرش على الفدان. وفى مارس ١٨٧٨ عدلت تلك الضريبة فصارت ستة قروش على الفدان من الأطيان التى تروى من الترعة الإبراهيمية بالراحة نيليا وشتويا وصيفيا وأربعة قروش على الفدان من الأطيان التى تروى

---

(١) منشور من نظارة الأشغال فى ٣٠ نوفمبر ١٨٨١ إلى الداخلية والمديريات وأقسام الهندسة. نفس المرجع ص ٢٩١.

(٢) كانت أطيان الأبعاديات والچفالك معفاة من الضريبة قبل ذلك.

إرادة إلى مديرية الجيزة فى ٧ المحرم ١٢٧١. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ١١٦.

(٣) راجع العشور فى ضرائب الأطيان الزراعية.

(٤) يعقوب أرتين : الأحكام المرعية فى شأن الأراضى المصرية ص ١٠٤.

منها بالآلات نيليا وشتويا وصيفيا وثلاثة قروش على الأطيان التى تروى منها للزراعة الشتوية فقط[١].

وبالإضافة إلى ذلك كان أرباب الأطيان يدفعون تكاليف بناء وترميم القناطر والبرابخ التى تعود منفعتها على أطيانهم. ففى يوليو ١٨٥٦ تقرر تحصيل ما تصرفه الحكومة فى تجديد بناء قنطرتين فى مديرية الروضة من النواحى التى تعود عليها المنفعة منهما[٢]. وفى مايو ١٨٦٠ تقرر أن مصروفات بناء أو ترميم القناطر والبرابخ تحصل من أرباب الأطيان المنتفعة منها بواقع ما يخص كل فدان[٣]. وفى أغسطس ١٨٦٠ تقرر أن باشمهندس المديرية يعمل مقايسات ابتدائية لبناء أو ترميم القناطر والبرابخ التى تشترك بعض النواحى فى المنفعة بها، ثم تخصص المديرية ما يلزم كل عملية من مهمات وأنفار على النواحى المنتفعة كل ناحية حسب ما تستحقه. ويسمح لعمدة الناحية التى تعود عليها أكبر المنفعة من العملية بمباشرتها ودفع مصاريفها من طرفه مقابل أخذها فيما بعد من النواحى المنتفعة بشرط موافقة تلك النواحى على ذلك وبشرط أن يكون البناء متينا ومحكما[٤].

وكذلك كان أرباب الأطيان يدفعون مصروفات تقوية الجسور بالأخشاب وسد المقاطع التى تحدث فيها وسد أفمام الترع التى يلزم سدها. ففى مارس ١٨٦٢ تقرر تحصيل مبلغ ٢٫٨٠٢ قرشا من النواحى التى عادت عليها المنفعة من سد قطع منيت سمنود[٥]. وفى مارس ١٨٧٠ تقرر أن الأخشاب وغيرها من المهمات التى تصرفها الحكومة لسد مقاطع الجسور وأفمام الترع ومنع «الشيميات» التى بقرب الجسور يخصم منها ما يمكن إخراجه بعد انتهاء الفيضان وتحصل أثمان البقية من النواحى التى عادت عليها المنفعة من إزالة الضرر كل منها حسب

---

(١) جرجس حنين : الأطيان والضرائب فى القطر المصرى ص ص ٦٤٠ ـ ٦٤١.

(٢) أمر إلى مدير الروضة فى ٢٧ ذى القعدة ١٢٧٢. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢٤٧.

(٣) أمر إلى جميع المديريات فى ١٧ شوال ١٢٧٦. نفس المرجع ص١٧٠.

(٤) أمر فى ٨ صفر ١٢٧٧ على قرار الجمعية العمومية. نفس المرجع ص ٢٤٧.

(٥) أمر إلى مديرية الدقهلية فى ٥ رمضان ١٢٧٨. دفتر ١٨٩٩ أوامر رقم ٣٩.

مقدار أطيانها وضرائبها. أما الأخشاب التى تصرفها الحكومة لتقوية (تلبيش) بعض الجسور فلا يستخرج منها شىء بل تبقى فى مكانها وتحصل أثمانها من النواحى التى تعود عليها المنفعة والتى يمنع عنها الضرر نتيجة لتقوية تلك الجسور[1].

وفى يناير ١٨٦٧ تقرر أن عمليات الرى تحتاج كل سنة إلى ٣٠٫٠٠٠ نفر فى اليوم لمدة ثمانية شهور فى الوجه البحرى و ٢٧٫٠٠٠ نفر فى اليوم لمدة ستة شهور فى الوجه القبلى، وأن أنفار الوجه البحرى يحتاجون للقيام بالعمل إلى المهمات الآتية : ٥٥٠٫٠٠٠ مقطف من الخوص و ٨٫٢٥٠ فأسا حديدية و ١٢٫٠٠٠ نبوت من الشوم لأيدى الأفؤس و ٢٥ قنطارا من المسامير البلدية للأفؤس و ٢٠٫٠٠٠ كريك حديد و ٢٠٫٠٠٠ يد للكريكات من خشب الزان و ٥٠ نجارا لتعمير الأفؤس والكريكات و ٣٠ كراكة لتطهير رياح المنوفية وبعض الترع الكبيرة و ١٫٦٠٠ خيمة من القماش، وأن أنفار الوجه القبلى يحتاجون للقيام بالعمل إلى المهمات الآتية : ٣٢٤٫٠٠٠ مقطف من الخوص و ٧٫٤٢٥ فأسا حديدية و ١١٫١٣٧ نبوتا من الشوم لأيدى الأفؤس و ٢٠ قنطارا من المسامير البلدية للأفؤس و ٢٠ نجارا لتعمير الأفؤس و ١٫٤٥٠ خيمة من القماش.

ومقابل أثمان تلك المهمات فرضت ضريبة على مواشى الزراعة بالأقاليم ابتداء من السنة الرابعة من عمرها بواقع ٣٠ قرشا فى السنة على كل رأس من البقر والجاموس والخيل والبغال وعشرة قروش فى السنة على كل رأس من الحمير[2].

وعندما تقرر تشكيل مجالس تفتيش الزراعة فى سنة ١٨٦٩ جعلت مصروفاتها من ضريبة المواشى. وتشمل تلك المصروفات مرتبات رئيس المجلس والوكيل والأعضاء والمفتشين والكتاب وكذلك أثمان الورق والبرشام والدفاتر[3].

---

(١) أمر إلى الداخلية فى ٥ ذى الحجة ١٢٨٦. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٣٨.
(٢) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ١٩ رمضان ١٢٨٣. نفس المرجع رقم ٦٩.
(٣) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ٢٢ ذى الحجة ١٢٨٥. نفس المرجع رقم ١٢٠.

وقد اعتبرت ضريبة المواشى من مصروفات الرى والعمليات ومحافظة النيل بحيث كانت تخصم من تلك المصروفات والبقية تخصص على النواحى. لذلك ولما حدث للأهالى من مشقة فى تحصيلها ألغيت تلك الضريبة فى يوليو ١٨٧١ مقابل تحصيل مصروفات الرى والعمليات ومحافظة النيل بالكامل(١).

وفى ٣١ ديسمبر ١٨٧١ صدرت لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة فى الأقاليم. وبها أصبح النظر فى مصروفات عمليات الرى من اختصاصات مجلس تفتيش الزراعة بعد أن كان من قبل من اختصاصات المديرية. مع العلم بأن المصروفات النيلية مثل مهمات تقوية الجسور فى زمن الفيضان أو سد ما يحدث فيها من مقاطع أو سد أفمام الترع أو مهمات التلبيش و «الشيم» تكون على الحكومة. وتنقسم مصروفات عمليات الرى بما فيها القناطر والبرابخ إلى خمسة أقسام وهى :

١ ـ العمليات العمومية التى تعود منفعتها على أكثر من مديرية بما فيها عمليات النيل وفرعيه وجسوره وتكون مصروفاتها على الحكومة.

٢ ـ العمليات العمومية التى تعود منفعتها على جميع البلاد فى مديرية واحدة وتكون مصروفاتها على الحكومة أيضا.

٣ ـ العمليات المشتركة التى تعود منفعتها على بلاد فى مركزين وتكون مصروفاتها على أهالى تلك البلاد حسب درجة المنفعة.

٤ ـ العمليات المشتركة التى تعود منفعتها على بلاد مركز واحد وتكون مصروفاتها على أهالى تلك البلاد حسب درجة المنفعة.

٥ ـ العمليات الخصوصية التى تعود منفعتها على بلدين أو بلد واحد أو بعض أطيان فى بلد وتكون مصروفاتها على أربابها.

ويضاف على مصروفات كل قسم من العمليات العمومية والمشتركة ثمن الأطيان التى تتلف فيها والذى يعطى لأصحابها. ويستنزل مال أو عشور تلك

---

(١) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ٢٤ ربيع الآخر ١٢٨٨. أمين سامى : المرجع السابق ج ٣ مجلد ٢ ص ٩٢٧.

الأطيان من الزمام ويرفع عن أصحابه. أما مال أو عشور الأطيان التى تتلف فى العمليات الخصوصية فيستمر تحصيله من المنتفعين بتلك العمليات.

ومصروفات العمليات المشتركة والخصوصية يكون إجراؤها بمعرفة المنتفعين بتلك العمليات حسب درجة المنفعة. وإذا أرادوا توسط مجلس تفتيش الزراعة فى تخصيص تلك المصروفات فيما بينهم أو توسط المديرية فى شراء مهمات تلك العمليات فلا مانع من ذلك(١).

وكانت زيادة الفيضان كثيرة جدا فى سنة ١٨٧٤ فصرفت الحكومة على حفظ النيل مبلغ ٣٢٢٫٥٠٠ جنيه مصرى زيادة عن المعتاد لوقاية أهالى البلاد البحرية ومزروعاتها. ولذلك تقرر فى مايو ١٨٧٥ توزيع ذلك المبلغ على مجموع أموال وعشور أطيان الوجه البحرى بواقع القرش وتحصيله من أرباب الأطيان واستثناء البلد الذى أصابه الغرق فى مركز فم العزيزية من ذلك(٢).

وعندما أرادت الحكومة شراء ثمانى كراكات من أوربا لتطهير رياحى المنوفية والبحيرة قررت فى أغسطس ١٨٧٥ تخصيص أثمانها ومقدارها ١٠٠٫٠٠٠ جنيه تقريبا مع مصروفات استيرادها على أطيان مديريات الغربية والمنوفية والبحيرة وتحصيلها من أرباب تلك الأطيان فى مدى أربعة أشهر بواقع الربع كل شهر. وكذلك قررت تخصيص مصروفات إدارة الكراكات بعد استيرادها على تلك الأطيان وتحصيلها سنويا من أرباب الأطيان(٣).

وفى يونيو ١٨٧٧ تقرر تحصيل ١٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى فى مدى شهر واحد من أرباب الأطيان فى الوجهين البحرى والقبلى مقابل مهمات ومصروفات لحفظ النيل، وحساب ذلك ضمن مصروفات عمليات الرى والكراكات والقناطر التى لم تدرج فى ميزانية الأشغال والهندسة فى تلك السنة(٤).

---

(١) لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة فى ١٨ شوال ١٢٨٨. دفتر ٣٣ معية رقم ١٧.
(٢) أمر إلى الداخلية فى ١١ ربيع الآخر ١٢٩٢. أمين سامى : المرجع السابق ج ٣ مجلد ٢ ص ١٢٢٦.
(٣) أمر إلى الداخلية فى ١٠ رجب ١٢٩٢. نفس المرجع ص ١٢٥٦.
(٤) أمر إلى الداخلية فى ١٦ جمادى الآخرة ١٢٩٤. نفس المرجع ص ١٤٩٥.

وفى يوليو ١٨٧٧ صدرت لائحة عمليات الرى وحفظ النيل واتخذت ذيلا للائحة مجالس تفتيش الزراعة. وقد جاء بها أن مصروفات تلك الأعمال توزع على أرباب الأطيان وتحصل منهم كما يأتى :

أولا ـ الأشياء اللازمة لحفظ الجسور :

١ ـ الأخشاب والأحجار الدبش والشنف الليف والحبال ونحو ذلك من الأشياء المعتاد استعمالها فى حفظ جسور النيل توزع أثمان ومصروفات ما يلزم منها لكل مديرية على أطيانها.

٢ ـ الأشياء اللازمة للأبحر والترع العمومية وسد أفمامها تخصص أثمانها ومصروفاتها على الأطيان المنتفعة بهذه الأبحر والترع.

٣ ـ الأشياء التى تستعمل لسد المقاطع فى جسور النيل أو الأبحر والترع العمومية تخصص أثمانها ومصروفاتها على أطيان الجهات التى كان يخشى عليها الضرر من تلك المقاطع، مع استثناء الأطيان التى يصيبها الضرر.

ثانيا ـ القناطر والبرابخ :

١ ـ مصروفات القناطر والبرابخ التى على الترع والمساقى الخصوصية العائد النفع منها على بلد أو كفر أو عزبة أو نحو ذلك تكون على الجهة المنتفعة دون غيرها.

٢ ـ مصروفات القناطر والبرابخ التى على بحر أو ترعة بجهات مشتركة سواء كان هذا الاشتراك واقعا بين مديريات أو مراكز أو بلاد أو مديريات مع مراكز أو مع بلاد أو بلاد مع مراكز تكون على الجهات التى تعود عليها المنفعة كل جهة حسب كمية أطيانها المنتفعة.

٣ ـ الأعمال اللازمة الآن للقناطر الخيرية فى فرعى رشيد ودمياط وما تحتاجه تلك القناطر من إصلاحات فيما بعد تكون مصروفاتها على جميع أطيان الوجه البحرى الخراجية والعشورية حسب كمية الأطيان المنتفعة.

٤ ـ مصروفات إنشاء قناطر رياح بحر الشرق ورياح البحيرة وتكميل قناطر رياح المنوفية تكون على جميع أطيان الوجه البحرى الخراجية والعشورية حسب كمية الأطيان المنتفعة حيث أن تلك الأعمال من ملحقات القناطر الخيرية.

٥ ـ بعد انتهاء قناطر الرياحات المذكورة واستعمالها توزع مصروفات ترميمها وإصلاحها وما تحتاجه إدارتها من ماهيات وأجور ومهمات على جهات الانتفاع كل جهة حسب درجة انتفاعها. وهكذا توزع مصروفات القناطر والهويسات الكائنة على الأبحر والترع العمومية على جهات الانتفاع سواء كانت مديرية واحدة أو مديريات أو مركز أو مراكز وسواء كانت هذه المبانى حديثة أو قديمة وتحتاج إلى إصلاح أو ترميم مع خصم عوائد ما يستجد من الهويسات من مصروفاتها.

ثالثا ـ لوازم التطهير :

١ ـ توزع مصروفات تطهير النيل أمام القناطر الخيرية على جميع أطيان الوجه البحرى. وتشمل تلك المصروفات ما ينفق على الكراكات والمواعين والصنادل ولوازمها من عمال وأدوات ومهمات وكذلك ما يلزم من كريكات وأفؤس ومقاطف.

٢ ـ الكراكات والمواعين وغيرها مما يلزم للتطهير فى غير المكان السابق سواء كانت الفائدة عائدة على مديرية واحدة أو أكثر فإن مصروفاتها توزع على الجهات المنتفعة كل جهة حسب انتفاعها.

رابعا ـ حفظ اللوازم :

الأخشاب والحبال والكريكات والأفؤس والمقاطف وغيرها مما يلزم للتطهير أو المحافظة على الجسور تحفظ فى مخازن بالمراكز أو البلاد القريبة من محلات العمل. أما الحبال والأخشاب اللازمة لتغمية القناطر وأحزمتها فتتخذ لها سقائف بالقرب من القناطر. ويعين لكل مخزن أو سقيفة موظف باسم مخزنجى للمحافظة على تلك المهمات وقيد ما يرد منها وما يصرف فى الدفتر المخصص لذلك. وتكون ماهيته من المبالغ التى يجرى تخصيصها وتحصيلها.

خامسا ـ تقدير مصروفات عمليات الرى :

١ ـ لمعرفة تكاليف العمليات بالتقريب كل سنة تقوم جمعيات تحرير الجداول بالمراكز بعد انتهاء الفيضان بتحرير اللازم إنشاؤه أو ترميمه من قناطر وبرابخ وأرصفة وما يلزم للقناطر من أخشاب وأوتار وما يحتاج الأمر إليه لحفظ النيل والأبحر والترع وما يتطلبه التطهير من كريكات وغيرها. وكل ما يلزم ذلك تعمل له رسوم ومقايسات تبين فيها ما يخص كل مديرية أو مركز أو بلد وأثمان تلك اللوازم بعد استنزال ما يكون موجودا منها من السنة الماضية.

٢ ـ يقوم مهندسو الكراكات وملاحظوها بعمل مقايسات ما يلزم من مهمات وأدوات للكراكات والمواعين ونحوها مبينا بها أثمان كل صنف.

٣ ـ بعد تصديق كل باشمهندس على مقايسات ورسوم مديريته تعقد جمعية بمجلس تفتيش الزراعة من مدير المديرية ومفتش الهندسة ومأمورى المراكز بالوجه البحرى أو نظار الأقسام بالوجه القبلى ومأمور تقسيم المياه وباشمهندس المديرية ومفتشى الجفالك ونظار الزروعات والأباعد وعمدة من كل بلد من النواحى المدرجة بالمقايسات والرسوم وأرباب جمعيات تحرير جداول العمليات بالمراكز. وبعد موافقة تلك الجمعية على الرسوم والمقايسات وتصديق مفتش الهندسة على صحتها ترسل إلى ديوان الداخلية.

٤ ـ تحول الداخلية تلك المقايسات والرسوم إلى ديوان الأشغال العمومية للنظر فيها وتعيين ما تقوم المديرية بتنفيذه منها وما يعطى بالمقاولة وما يقوم ديوان الأشغال بشرائه من المهمات التى لا يمكن الحصول عليها من المديريات وتعيين المواقع اللازم تشغيل الكراكات فيها. وبعد تصديق ديوان الأشغال على المقايسات والرسوم ترسلها الداخلية إلى المديريات لتنفيذ ما يخصها منها وتحصيل مبالغ المقايسات.

سادسا ـ توزيع المصروفات وتحصيلها :

١ ـ عند ورود المقايسات والرسوم إلى المديرية تعقد جمعية من مدير المديرية ومأمورى المراكز ومفتشى الجفالك وعمد من المراكز والنواحى ونظار الأباعد

والزروعات المستقلة للنظر فى توزيع مصروفات العمليات على الجهات بالعدل وتحرير قوائم التوزيع التى بمقتضاها يحصل من كل جهة ما يخصها من المصروفات.

٢ ـ يخبر المدير مجلس إدارة المشيخة بما خص الناحية من توزيع المصروفات ويخبر الأباعد والچفالك والزروعات بما خصها من التوزيع عن طريق مفتشيها ونظارها. وبمجرد ورود الإفادة إلى مجلس إدارة المشيخة يجمع المجلس الأهالى ويبلغ كل واحد منهم ما خصه من المصروفات.

٣ ـ يحصل صراف الناحية المصاريف بمعرفة مجلس إدارة المشيخة مقابل إعطاء كل فرد وردا بما يدفعه. وتكون أثمان تلك الأوراد ومصروفات طبعها ضمن المبالغ المقتضى تخصيصها. وترسل المبالغ المتحصلة من الناحية إلى المديرية. أما الچفالك والأباعد فإنها تورد ما يخصها من المصروفات إلى المديرية وتأخذ منها الأوراد اللازمة.

٤ ـ عند ورود المبالغ إلى المديرية توضع فى صندوق خاص تحت إدارة المدير بعد أن يتسلمها الصراف المخصص لذلك. وتكون ماهية الصراف والكاتب الذى معه من المبالغ التى يجرى تخصيصها وتحصيلها.

سابعا ـ كيفية صرف قيمة الأعمال وأثمان المشتروات :

١ ـ بعد وضع المبالغ المذكورة فى صندوقها بالمديرية يحجز منها فى الصندوق أثمان المهمات التى تشتريها المديرية للأعمال وكذلك أجور العمال[١]. أما الأعمال التى تعطى بالمقاولة أو أثمان المهمات التى يشتريها ديوان الأشغال فتحرر بها حافظة بخاتم المدير وترسل مع مبلغها إلى ديوان الداخلية لحفظه فى صندوق بديوان الأشغال. ولا تصرف نقود ذلك الصندوق إلا فيما أعدت له من أعمال. وتكون ماهيات صراف الصندوق ومن معه من الكتاب من المبالغ التى يجرى تخصيصها وتحصيلها.

---

(١) هؤلاء العمال غير عمال السخرة.

٢ ـ تقدم المديرية كل شهر إلى ديوان الداخلية حساب ما صرف فى الأعمال من صندوق الرى الموجود بها. ويقدم باشمهندس المديرية كل شهر إلى مجلس تفتيش الزراعة وإلى تفتيش الهندسة كشوفا بما انتهى من كل عمل والباقى منه بما فى ذلك ما أعطى بالمقاولة. ويرسل مجلس تفتيش الزراعة مجموع كل شهر من الكشوف إلى ديوان الداخلية لمراجعة ذلك فى ديوان الأشغال.

٣ ـ ما يحصل عليه ديوان الأشغال والمديريات من مهمات وأدوات وأعمال يكون بالمزاد إذا زادت قيمته عن عشرة آلاف قرش وبالممارسة فيما عدا ذلك.

ثامنا ـ تحرير الموازين النهائية :

١ ـ يحرر ديوان الأشغال فى نهاية كل سنة ميزانية يبين فيها تفصيلات أصل المبالغ المتحصلة للعمليات، كل عملية وما يخصها من تلك المبالغ وما صرف منها وما بقى، مع إيضاح ما تم من الأعمال وما لم يتم وأسباب ذلك، مع بيان الموجود من مهمات حفظ النيل وآلات التطهير. وتنشر تلك الميزانية على جميع الجهات بعد طبعها.

٢ ـ لما كان توزيع مصروفات العمليات على الجهات بمقتضى مقايسات ابتدائية، ولما كانت أثمان المشتروات وأجور العمال قابلة للزيادة والنقصان فإن كل مديرية يجب عليها أن تعمل فى آخر كل سنة ميزانية تبين المتحصل والمنصرف. وإذا نقص المنصرف عن المتحصل يخصم الباقى من مصروفات العمليات فى السنة القادمة. وإذا زاد المنصرف على المتحصل يضاف مقدار الزيادة على مصروفات العمليات فى السنة القادمة. ويطبق هذا المبدأ على الأقسام والبلاد أيضا.

٣ ـ اختصت مجالس تفتيش الزراعة ببعض الإجراءات فى هذه اللائحة. غير أن تلك المجالس لم تشكل حتى ذلك الوقت فى الوجه القبلى. ولذلك فإن تفتيش الأقاليم القبلية يحل محلها فى تلك الإجراءات إلى أن يتم تشكيلها. وتكون الاجتماعات فى مديرية بنى سويف لما يخص مديريات الجيزة وبنى سويف

والفيوم والمنيا، وفى مديرية أسيوط لما يخص مديريتى أسيوط وجرجا، وفى مديرية قنا لما يخص مديريتى قنا وإسنا. ويعين مفتش الأقاليم القبلية ميعاد الاجتماع، ويحضره هو ومفتش هندسة الوجه القبلى ومأمور هندسة الترعة الإبراهيمية.

٤ ـ تخصص وتحصل المصروفات المنصوص عليها فى هذه اللائحة بواقع ما يخص الفدان من الأطيان الخراجية والعشورية. وتتبع نفس الطريقة فى تخصيص وتحصيل المبالغ المتأخرة لغاية سنة ١٨٧٦ من مصاريف الترعة الإبراهيمية(١).

وفى يناير ١٨٨٠ تقرر أن الحكومة تتحمل مصروفات الأشغال الصناعية على نهر النيل وفرعيه وجسوره وعلى الترع الأصلية وعلى جسور الصلائب بحياض الوجه القبلى سواء كانت منفعة تلك الأشغال عائدة على مديرية واحدة أو جملة مديريات، وكذلك مصروفات الكراكات ولوازمها وحفظها وترميمها وإدارتها ومرتبات مستخدميها، وأيضا مصروفات المهمات اللازمة لحفظ جسور النيل وسد القناطر كالأحجار الدبش والأخشاب والشنف ونحوها بما فى ذلك الأثمان ومصروفات النقل إلى محلات لزومها.

أما مصروفات الترعة الإبراهيمية فتحصل من أرباب الأطيان المنتفعة بالمياه الصيفية من تلك الترعة. وكذلك الأشغال الصناعية على الترع والجسور التى تعود منفعتها على بلاد من مركز أو قسم أو مراكز أو أقسام فإن مصروفاتها تخص أرباب تلك الأراضى. وأيضا الأعمال الصناعية على الترع والجسور التى تعود منفعتها على أراضى بلد واحد أو على ملك خصوصى فإن مصروفاتها تخص أرباب تلك الأراضى أو ذلك الملك. وإذا أدى إجراء العمليات إلى تلف أطيان أو عقارات فإن العوض الذى يدفع لأصحابها يتبع فيه ما جاء فى لائحة مجالس تفتيش الزراعة(٢).

---

(١) الوقائع المصرية عدد ٩ يناير ١٨٨٠.

(٢) لائحة عمليات الرى وحفظ النيل فى ١٩ جمادى الآخرة ١٢٩٤. جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ص ٣٨ ـ ٤٣.

وفى يناير ١٨٨١ صدر قانون الأعمال العمومية، وجاء به أن الحكومة مكلفة بالأعمال النيلية العمومية الآتية :

١ ـ الأعمال الصناعية التى تعود منفعتها على مديرية واحدة أو جملة مديريات سواء كانت منشأة أو ستنشأ على النيل وفرعيه وجسوره وعلى الترع العمومية وعلى جسور حياض الوجه القبلى وغيرها من الجسور ذات المنفعة العمومية.

٢ ـ أعمال التطهير بالكراكات بما فى ذلك مشترى الآلات ومصروفات إدارتها وتعميرها وصيانتها.

٣ ـ تقديم الأدوات التى تستدعيها المنفعة العمومية من أحجار وأخشاب وشنف ونحو ذلك سواء كانت لحفظ الجسور والقناطر أو لقفل قناطر السد وأفمام الترع، وكذلك نقلها إلى محلات لزومها.

أما أعمال الترعة الإبراهيمية فإن أرباب الأطيان المنتفعة بها يدفعون للحكومة ما تصرفه من المبالغ فى إجراء تلك الأعمال إلى أن تنتهى عمليات التاريع. وكذلك الأعمال الصناعية الموجودة أو التى ستوجد على الترع أو الجسور ومنفعتها عائدة على قرى من مركز أو جملة مراكز فإن مصروفاتها تكون على الذين تنتفع أطيانهم بها من أهل تلك القرى. أما ما تعود منفعته من تلك الأعمال على قرية واحدة أو على ملْك خصوصى فإن مصروفاته تكون على الذين تنتفع أطيانهم به من أهل تلك القرية أو على الملْك الخصوصى(١).

تقسيم المياه :

تقسيم المياه بالعدل بين البلاد بعضها وبعض وبين أراضى البلد الواحد له أهمية كبرى فى الرى حتى لا يأخذ بلد أو صاحب أرض أكثر من استحقاقه فى المياه فيحرم غيره من حقه الكامل فيها. وتبعا لذلك اهتمت الحكومة بتقسيم المياه فقررت فى سنة ١٨٤٩ أنه إذا تعدى أهالى أحد البلاد على أهالى بلد آخر لأخذ المياه منهم بالقوة فى زمن الفيضان يضرب الناظر وشيخ البلد من مائتى

(١) أمر فى ٢٥ يناير ١٨٨١. جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ص ٢٨٩ ـ ٢٩١.

جلدة إلى خمسمائة جلدة حسب جسامة الجنحة. وإذا كان التعدى من الفلاحين دون اطلاع شيخ البلد يضرب كل فلاح منهم من مائتى جلدة إلى خمسمائة جلدة[1].

وفى أبريل ١٨٥٠ تقرر أن سد المياه وتصريفها فى الصيف منوط بالمهندسين فقط ولا حق لأحد غيرهم فى التدخل فى تلك المسألة وأن قوائم تقسيم المياه بعد اعتمادها من مفتش الهندسة ترسل إلى مفتش الإقليم حتى يلاحظ تقسيم المياه أثناء قيامه بالتفتيش[2].

وعلى الرغم من ذلك فقد اتضح أن المديريات لم تعط كل جهة حقها فى تقسيم المياه. ولذلك تقرر فى سنة ١٨٥١ تعيين شخص برتبة قائممقام أو بكباشى مأمورا لتقسيم المياه فى كل مديرية من مديريات الوجه البحرى يقوم بتفتيش الرى مع الباشمهندس ومفتش الهندسة ويقدم إلى مجلس الأحكام تقارير بانتظام ويلاحظ تنفيذ التعريفة التى يعملها المفتش بمواعيد سد وفتح القناطر والبرابخ لرى الزراعات الشتوية والصيفية حتى لا تأخذ جهة أكثر مما هو مرتب لها من الماء[3].

غير أن وظيفة مأمور تقسيم المياه ألغيت فيما بعد. ورغبة فى منع المنازعات بين الأهالى أثناء رى الأراضى وسقى الزراعات الشتوية والصيفية طلب مدير الشرقية فى سنة ١٨٥٥ تعيين معاونين اثنين مع كل منهما اثنان من القواصة لطلب الأنفار اللازمة لفتح وقفل القناطر من النواحى بشرط تحصيل ماهياتهم من أصحاب الأطيان حسب الفدان فوافقت الحكومة على ذلك[4].

وفى السنة التالية طلب مدير الشرقية الجديد تعيين شخص برتبة قائممقام أو بكباشى لتقسيم المياه بالمديرية لأن المعاونين والقواصة ليست لهم رتب تؤدى إلى

---

(١) قانون رجب ١٢٦٥ مادة ١٢ بند ٦. دفتر مجموع أمور جنائية ص ٣.

(٢) لائحة مفتشى الأقاليم فى ٢٠ جمادى الأولى ١٢٦٦ . دفتر مجموع إدارة وإجراءات ص ص ١٠١ - ١٠٢.

(٣) خلاصة مجلس الأحكام فى ٢٠ جمادى الآخرة ١٢٦٧ . دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ١٥٣ - ١٥٥.

(٤) إرادة إلى مدير الشرقية فى ١٦ جمادى الآخرة ١٢٧١ . نفس المرجع ص ١٢.

تقسيم المياه بالعدل وإقناع المفتشين بجهات المديرية. غير أن الحكومة رفضت الطلب وكلفت المدير ملاحظة تقسيم المياه بالعدل وتفتيشه بنفسه وإرسال من يريد من معاونى المديرية لفتح وقفل القناطر وإعطاء كل جهة حقها من المياه[1].

وفى ديسمبر ١٨٥٤ تقرر أن من واجبات مدير المديرية أن يهتم بتوزيع المياه بالعدل والدقة حسب زروع كل فرد حتى لا يُعطى أحد من المياه أكثر من احتياجات زروعه أو أقل منها[2]. وفى نفس الوقت تقرر تخفيف العقاب فى حالة التعدى على المياه بحيث إذا تعدى أهالى قرية على أهالى قرية أخرى وأخذوا منهم المياه بالقوة فى زمن الفيضان يضرب الناظر وشيخ البلد من ٧٥ جلدة إلى ١٥٠ جلدة. وإذا كان التعدى من الفلاحين دون علم شيخ البلد يضرب الفلاحون من ٧٥ جلدة إلى ١٥٠ جلدة[3] بعد أن كانت العقوبة من قبل فى الحالتين من مائتى جلدة إلى ٥٠٠ جلدة.

وعلى الرغم من الاهتمام بتقسيم المياه بالعدل وإناطة ذلك بالمهندسين تحت إشراف مدير المديرية فقد حدث فى سنة ١٨٦٠ أن مفتش أحد الچفالك أقام بدون اطلاع المهندسين سدا فى الترعة التى تمد أطيان الچفلك بالمياه. وبذلك أخذ كل مياهها ومنع المياه عن ٣٠ بلدا. وبعد مدة أزال جزءا من السد لمرور المياه إلى تلك البلاد. ومنعا لمثل ذلك العمل تقرر أن مدير المديرية عندما يعلم بإقامة السدود بدون اطلاع المهندسين لمصلحة الچفالك على حساب البلاد الأخرى يأمر مفتشى الچفالك بإزالتها فإن لم يمتثلوا للأمر يذهب بنفسه مع المهندس لإزالتها أو ينيب عنه من يشاء للذهاب مع المهندس لنفس الغرض[4].

ورغبة فى رعاية شئون الرى وتقسيم المياه عينت الحكومة فى سنة ١٨٦٣ العدد الكافى من المهندسين تحت إشراف مفتشى الهندسة، وقررت وجوب إعطاء

---

(١) أمر إلى مدير الشرقية فى ١٠ ربيع الآخر ١٢٧٢. نفس المرجع ص ص ١٢ و ١٥٢.
(٢) القانون الهمايونى فى أوائل ربيع الآخر ١٢٧١. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٧.
(٣) القانون الهمايونى فى أوائل ربيع الآخر ١٢٧١. دفتر مجموع أمور جنائية ص ٣.
(٤) أمر فى ٢١ ذى الحجة ١٢٧٦. دفتر ١٨٩٣ أوامر رقم ٢٣.

كل جهة حقها فى الرى وعدم الانحياز إلى جهة وحرمان أخرى، كما أوجبت على مفتشى الهندسة دوام التفتيش بالدقة وحث العاملين فى الرى على الاجتهاد. وكذلك وضعت خطة لتقسيم المياه بالعدل وذلك بأن يجتمع مديرو المديريات ومفتشو الهندسة والباشمهندسون ونظار الأقسام ومهندسو الأقسام لترتيب الرى فى كل مديرية حسب ما بها من ترع ومساقى فى كل موسم من المواسم الثلاثة النيلى والشتوى والصيفى بحيث يعطى لكل جهة استحقاقها من الماء فى كل موسم حسب مقدار أطيانها ومراويها وذلك بفتح وقفل القناطر والسدود فى أيام معلومة. وينفذ الترتيب الذى يعملونه بعد اعتماده من الوالى نفسه[1].

وفى سنة ١٨٦٧ تقررت مواعيد صرف مياه الحياض فى مديريات الوجه القبلى حتى تأخذ كل جهة استحقاقها من ماء الفيضان دون التعرض للشراقى أو الغرق[2].

ورغبة فى تسهيل عمليات تقسيم المياه وضبطها تقرر فى أغسطس ١٨٧١ تعيين اثنين من كبار المهندسين للوجه البحرى أحدهما مأمور لتقسيم المياه فى مديريات القليوبية والشرقية والدقهلية والآخر مأمور لتقسيم المياه فى المنوفية والغربية والبحيرة، ومع كل منهما ثلاثة معاونين لمباشرة التقسيم وإجرائه فى أوقاته. وفى كل سنة يجتمع مجلس تفتيش الزراعة مع مفتش الهندسة ومأمور تقسيم المياه وباشمهندس ومهندسى كل مديرية ويضعون جدولا ببيان تقسيم المياه ينفذه مأمور التقسيم. ويجب أن يراعى فى ذلك الجدول ميزانية كل ترعة وما يخصها من الأراضى وارتفاع المياه فى الترع حسب حالة النيل وموقع كل جهة وإعطاؤها ما تستحقه من المياه فى الوقت اللازم[3].

وفى ٢٩ ديسمبر ١٨٧١ تقررت اختصاصات ديوان تفتيش عموم الأقاليم ومن بينها النظر فى عملية تقسيم المياه. وتبعا لذلك يقف تفتيش عموم الأقاليم على

(١) قرار المجلس الخصوصى فى ٨ رمضان ١٢٧٩. دفتر ٦٦ المجلس الخصوصى رقم ٨.
(٢) راجع فيضان نهر النيل.
قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ١٩ رمضان ١٢٨٣. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٦٩.
(٣) قرار المجلس الخصوصى فى ١٥ جمادى الأولى ١٢٨٨. دفتر ٧٧ المجلس الخصوصى رقم ٧٣.

مدى سريان عملية تقسيم المياه حسب ترتيباتها وعلى مدى اتباع مأموريها اللوائح والروابط المقررة لها، ويحقق شكوى أى فرد من عدم استيفاء حقه فى تقسيم المياه، ويكتب إلى مجلس تفتيش الزراعة عما يظهر له من إجراءات مأمورى التقسيم وعما يراه لإعطاء كل ذى حق حقه بموجب الروابط، ويحيل من تحدث منه مخالفة إلى المحاكمة، ويعين بديلا عنه فى العمل بصفة مؤقتة. وإذا طلب مأمور تقسيم المياه من التفتيش رفع من يخالف إجراءات التقسيم سواء كان مهندس قسم أو باشمهندس مديرية وتعيين غيره فعلى التفتيش رفعه وإحالته إلى المحاكمة وتعيين من يحل مكانه. وإذا ظهر للتفتيش عند المرور على البلاد أن أراضى أحدها لم تستوف الرى فى بعض المواسم يعمل على إتمام ريها قبل فوات الوقت(١).

وفى ٣١ ديسمبر ١٨٧١ صدرت لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة بالأقاليم. وقد جاء بها أن من اختصاصات تلك المجالس اتخاذ روابط أساسية لتقسيم المياه وأن وظائف مأمورية تقسيم المياه هى :

١ - يختص بمأمورية تقسيم المياه فى الوجه البحرى اثنان من كبار المهندسين أحدهما لمديريات القليوبية والشرقية والدقهلية والآخر لمديريات المنوفية والغربية والبحيرة، ومع كل منهما ثلاثة معاونين. أما عمليات تقسيم المياه فى مديريات الوجه القبلى فإنها تتم بمعرفة المحول عليهم إجراؤها. ويتبع مأمور التقسيم مجلس تفتيش الزراعة المختص بمنطقته. ويقوم مهندسو الأقسام وباشمهندسو المديريات بتنفيذ جداول التقسيم، بينما يقوم مأمور التقسيم بتفتيش مدى تنفيذها. وإذا اشتكى أحد لمأمور التقسيم من عدم أخذ حقه من تقسيم المياه فعلى المأمور تحقيق الشكوى وعمل ما يمكنه فيها، فإن لم يستطع يحولها إلى مجلس تفتيش الزراعة. وإذا تأخر أحد مهندسى الأقسام عن إجراء ما يأمره به المأمور فيما يتعلق بعملية التقسيم أو لم يتبع تعليماته الموافقة

---

(١) لائحة ديوان تفتيش عموم الأقاليم فى ١٦ شوال ١٢٨٨. أمين سامى : المرجع السابق ج ٣ مجلد ٢ ص ٩٧٠.

للروابط، وكذلك إذا رأى المأمور أثناء تفتيشه أن أحد المهندسين أو باشمهندس المديرية خالف التقسيم فإن للمأمور فى الحالتين أن يطلب من تفتيش عموم الأقاليم رفع المهند ں أو الباشمهندس وتعيين غيره. وعلى التفتيش رفعه وإحالته إلى المحاكمة وتعـ ين من يحل محله. وعلى مأمور التقسيم أن يقدم إلى مجلس تفتيش الزراعة تقر.را عما يراه أثناء تفتيشه.

٢ ـ أدى إنشاء الترع والمساقى والمصارف والقناطر والبرابخ إلى ضرورة تغيير الأسس التى قام عليها تقسيم المياه فى مواسم الزراعات النيلية والشتوية والصيفية. ولذلك يجب على مجلس تفتيش الزراعة عقد جمعية من مفتش الهندسة ومأمور التقسيم وباشمهندسى ومهندسى المديريات التابعة له لتحرير جدول أساسى بتقسيم المياه تعلن صورته لكل بلد.

٣ ـ يشمل جدول التقسيم ميزانيات الترع الآخذة من النيل وفروعها ودرجات ارتفاعاتها الصالحة للرى ومقدار الأراضى المخصصة لها وأوقات عمليات الفتح والسد ومراكزها المعينة لكل جهة بمواعيدها وتقرير درجات الرى فى كل موسم من مواسم الزراعات النيلية والشتوية والصيفية.

٤ ـ يجب العمل بمقتضى هذا الجدول الأساسى. غير أنه إذا تبين لمأمور التقسيم لزوم تعديل بعض الموازين فيه فى السنة التالية أو حدوث اختلاف بعض الميزانيات بسبب إنشاء ترع أو مساقى جديدة، فعلى المأمور أن يقدم ملحوظات بذلك إلى مجلس تفتيش الزراعة الذى يعقد جمعية من أرباب الهندسة الذين اشتركوا فى عمل الجدول الأساسى. وما يستقر عليه رأى الجمعية يصدر به المجلس قرارا تعلن صورته لكل بلد.

٥ ـ يباشر تقسيم المياه الموظفون المكلفون به. وإذا قام صاحب الأطيان بالفتح أو السد يقدم للمحاكمة.

٦ ـ إذا اشتكى أحد من عدم إعطائه حقه فى دور تقسيم المياه فإنه يقدم شكواه فى أول الأمر إلى ضبطية المركز أو إلى مأمور التقسيم أو إلى مجلس

تفتيش الزراعة. وإذا لم يحصل على حقه فله أن يقدم شكواه إلى تفتيش عموم الأقاليم. وعلى الجهة التى تقدم إليها الشكوى أن تفحصها. فإذا اتضحت صحتها تعطى صاحبها المياه اللازمة حسب دوره، ثم تحيل من ارتكب المخالفة إلى المحاكمة[1].

وبعد إنشاء ديوان الأشغال العمومية حدث تعديل فى بعض وظائف مأمورية تقسيم المياه فى سبتمبر ١٨٧٣ كالآتى :

١ ـ إذا تأخر أحد مهندسى الأقسام عن إجراء ما يأمره به مأمور تقسيم المياه فيما يتعلق بعملية التقسيم أو لم يتبع تعليماته الموافقة للروابط، وكذلك إذا رأى المأمور أثناء تفتيشه أن أحد المهندسين أو باشمهندس المديرية خالف التقسيم فإن للمأمور فى الحالتين أن يطلب من ديوان الأشغال رفع المهندس أو الباشمهندس وتعيين غيره. وعلى ديوان الأشغال رفعه وإحالته إلى المحاكمة وتعيين من يحل محله.

٢ ـ يجب أن يقدم إلى ديوان الأشغال الجدول الأساسى بتقسيم المياه وما يحدث فيه من تعديل قبل إعلانه على النواحى. فإن وافق الديوان عليه يعاد إلى مجلس تفتيش الزراعة الذى يعلنه على النواحى ويرسل صورة منه إلى كل من مأمور تقسيم المياه وتفتيش الهندسة.

٣ ـ على مأمور تقسيم المياه إجراء العمل بمقتضى الجدول المذكور. وإذا رأى مفتش الهندسة أن المأمور لم يجر العمل بموجب الجدول يبادر إلى إجراء ما حصل فيه تأخير، ويخبر ديوان الأشغال بما حدث[2].

وفى فبراير ١٨٧٤ تقرر أن مأمور تقسيم المياه يجب عليه تنفيذ التقسيم لكل جهة بالعدل حسب ما يلزمها من المياه لرى أراضيها وسقى زروعها الشتوية أو

---

(١) لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة بالأقاليم فى ١٨ شوال ١٢٨٨. دفتر ٣٣ معية رقم ١٧.
(٢) أمر فى ٢٣ رجب ١٢٩٠ على قرار المجلس الخصوصى فى ١١ رجب ١٢٩٠. دفتر ٣٣ معية رقم ٣٩.

الصيفية بموجب الجدول الأساسى فلا يظلم جهة ولا ينحاز لأخرى. وإذا اشتكى أحد من أن مأمور التقسيم حرم أطيانه وزراعته مما يلزم لها من الرى والسقى خلافا للجدول الأساسى فإنه يقدم شكواه إلى نظارة الجهادية التى تكلف أحد كبار المهندسين بالأشغال أو بالجهادية تحقيق الشكوى فى محل الواقعة. وإذا ثبت حدوث تأخير أو تقصير من مأمور التقسيم تكتب الجهادية إلى الداخلية التى تحيله على المحاكمة. وكذلك ترسل نظارة الجهادية عند الاقتضاء بعض كبار المهندسين أركان حرب بها بصفة جرنالجية لتفتيش البلاد بما فيها من الأباعد والجفالك، فينظرون فى حالة استقامة الرى والصرف بالبلاد وفى تيسير وجود المياه الصيفية الكافية لزراعة الحاصلات وسقى الزروع التى تناسب كل بلد بأنواعها ويطلعون على أحوال المهندسين وحركاتهم. وإذا تراءى لهم شىء وجب عليهم مراجعة المهندسين أو مأمورى التقسيم أو غيرهم فى ذلك. وعند العودة من جولتهم التفتيشية يقدمون إلى قلم الأشغال العمومية تقارير عما رأوا أثناء تفتيشهم للنظر فيها. وإذا اتضح من تلك التقارير أن أحدا من مهندسى المراكز أو الباشمهندسين أو مفتشى الهندسة أو غيرهم قصر أو تهاون فإن قلم الأشغال العمومية يكتب عنه إلى الداخلية التى تحيله إلى المجلس المحلى لمحاكمته[1].

وفى سنة ١٨٧٩ اشتكى بعض أصحاب الأطيان من سوء تقسيم المياه مما أدى إلى عدم رى أطيانهم المعتاد ريها أو إلى مضايقة كثرة المياه لها أو انقطاع المياه وحصرها فى جهة أخرى. ومنعا لذلك صدرت تأكيدات مشددة من نظارة الأشغال العمومية بدوام مرور الباشمهندسين والمهندسين على جميع الترع والأراضى واتخاذ الطرق اللازمة لرى الأراضى المحرومة من المياه مع استمرار سقيها حسب المعتاد وإزالة مضايقات كثرة المياه[2].

---

(١) أمر فى ١٨ ذى الحجة ١٢٩٠ على حدود إجراءات المهندسين. أمين سامى : المرجع السابق ج ٣ مجلد ٣ ص ص ١١١٨ ـ ١١٢٢.

(٢) الوقائع المصرية عدد ٢٦ أكتوبر ١٨٧٩.

صورة ما تحرر إلى أقسام الهندسة فى ٢٨ أغسطس ١٨٧٩. جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ٤٤.

آلات الرى :

آلات الرى هى الوابور والساقية والتابوت والشادوف والنطالة. وتستخدم تلك الآلات فى رفع المياه لرى الزروع عند الحاجة. وإليك نبذة عن كل واحدة منها :

١ ـ وابور المياه :

يدار وابور المياه بالبخار ويستخدم فى رفع الماء، وهو نوعان ثابت ومتحرك. والرى به أرخص من الرى بالساقية «فما يصرف فى سقى الفدان الواحد بالساقية يكفى لسقى ثلاث فدادين أو أكثر بالوابور»(١). والوابور الذى قوته ١٠ حصن يكفى لرى ١٠٠ فدان فى الموسم، ويروى فى اليوم من ستة أفدنة إلى ثمانية بالنسبة إلى نوع المحصول بحيث إذا كان قطنا فإنه يروى ستة أفدنة فقط وإذا كان قمحا أو ذرة فإنه يروى ثمانية أفدنة(٢).

وقد استخدمت مصر وابور المياه لأول مرة فى عهد محمد على إذ استعمل إبراهيم باشا وابورات المياه فى مزارعه وقلده فى ذلك أعضاء آخرون من أسرة محمد على(٣).

ومنذ سنة ١٨٥٢ تقريبا أخذ كبار الملاك ممن لهم أطيان كثيرة بالوجه القبلى فى استعمال وابورات المياه لرى زروعهم وبخاصة قصب السكر(٤).

وفى سبتمبر سنة ١٨٦٣ حدث وباء المواشى فى مصر واستمر فى السنة التالية مما أدى إلى موت عدد كبير من المواشى الضرورية لإدارة السواقى والتوابيت. وانتهزت إنجلترا الفرصة فصدرت إلى مصر أنواعا مختلفة من

---

(١) على مبارك : المرجع السابق ص ١١٨.

(٢) Stuart: Egypt after the War, pp. 29, 50.

(٣) St. John (Bayle): Village life in Egypt with sketches of the Saïd, 1852, Vol. I, p. 62.

(٤) Linant: op. cit., p. 548. Grégoire: De la culture du Coton (Mém. Institut Egyptien, I, 1862, p. 474).

وابورات المياه؛ ولكن معظمها كان رديئا فلم يقبل المزارعون على شرائها. وكذلك استوردت الحكومة المصرية وابورات متحركة من نوع جيد ووزعتها بالثمن على الزراع. غير أن الظروف لم تؤد إلى التوسع المنتظر فى استعمال وابورات المياه لأن أثمانها مرتفعة لم يقدر على دفعها إلا كبار الملاك ولأن الوقود اللازم لها غير متوفر محليا بسبب احتياج الفلاحين إلى الحطب فى إعداد الخبز وطهى الطعام بينما كان ثمن الفحم المستورد فاحشا. وكذلك لم يكن فى مصر إذ ذلك العدد الكافى من الميكانيكيين والسواقين اللازمين للوابورات، كما لم تكن فيها محلات للإصلاح. وقد عرض Lucovich وهو مهندس من البندقية مشروعا على الحكومة المصرية يتضمن إقامة وابورات ثابتة قوتها من ٥٠ إلى ١٠٠ حصان فى أماكن مناسبة لرى الأراضى بأجرة أرخص من أجرة الرى بالسواقى والوابورات الموجودة، وكون شركة لذلك. ولكن الحكومة لم توافق على المشروع منعا للنفوذ الأجنبى فى الريف. ولذلك كله كان عدد وابورات المياه فى الوجه البحرى ٤٧٦ وابورا فقط فى سنة ١٨٧٣[(١)].

غير أن وابورات المياه زاد عددها فيما بعد حتى وصل إلى ٢٫٦٤٠ وابورا فى سنة ١٨٨٢ منها ٢٫٥٠٠ وابورا فى الوجه البحرى قوتها ٢٥٫٠٠٠ حصان من بينها ٣٦٠ وابورا ثابتا قوتها ٦٫٠٠٠ حصان. أما البقية وهى ١٤٠ وابورا فكانت فى الوجه القبلى وقوتها ٤٫٧٠٠ حصان من بينها ٥٦ وابورا ثابتا قوتها ٣٫٦٠٠ حصان. وأقل بقليل من خمس الوابورات كان موجودا على شواطئ النيل وفرعى دمياط ورشيد والبقية على ضفاف الترع[(٢)].

وتبعا لارتفاع أثمان الوابورات كان معظمها ملكا لكبار الملاك الزراعيين. وفى حالة زيادة قوة الوابور على أراضيه كان صاحبه يقوم برى أراضى من يرغب من

---

(١) دى رينى : المرجع السابق ص ٢٧٤.
Ninet (J.): La culture du Coton en Egypte et aux Indes (Revue des deux Mondes, 15 Juillet, 1866, pp. 353-354).
(٢) Barois: op. cit., p. 98.

الفلاحين المجاورين له بالاجرة. ولم يستطع الفلاح وحده شراء الوابور لأن الثمن فوق طاقته. ولذلك كان المتبع أن يشترك عدد من الفلاحين فى ملكية الوابور بحيث يساهم كل منهم فى ثمنه وفى مصاريف إدارته نظير رى أراضيهم. وفى حالة زيادة قوة الوابور على تلك الأراضى كان اصحابه يقومون برى أطيان جيرانهم ممن ليسوا شركاء معهم مقابل أجرة يتقاضونها منهم. وكان صاحب الوابور يأخذ من الفلاحين نظير رى أراضيهم ثلث المحصول أو أجرة تتراوح بين ١٦ شلنا وجنيه عن الفدان فى كل مرة من مرات الرى فيربح بذلك ربحا كبيرا[١].

وعلى الرغم من فائدة الوابورات فى رى الأراضى المخصصة لها فقد أسهمت فى حرمان الأراضى الواقعة فى أواخر الترع من حقها الكامل من المياه إذ لم يصل إليها من الماء إلا القليل الذى لا يكفى ريها. ولذلك قررت الحكومة فى يونيو ١٨٧٣ أخذ المياه من الترع بالمناوبة وتكليف أصحاب الوابورات والسواقى والتوابيت إدارتها فى مواعيد محددة لحفظ التوازن فى كمية المياه فى الترع من أوائلها إلى أواخرها[٢].

وقد أوجبت الحكومة على صاحب الوابور أن يحصل على رخصة بتركيبه. ففى يونيو ١٨٦٣ قررت الإجراءات الواجب اتخاذها عند تركيب وابور المياه. وفى مارس ١٨٦٤ قررت أن كل من يريد تركيب وابور لرى زروعه يجب عليه أن يقدم طلبا بذلك إلى الحكومة. فإذا اتضح بعد الاستعلامات والكشف الهندسى والصحى أنه لا مانع من إجابة طلبه أعطيت له الرخصة اللازمة مبينة فيها شروط الإدارة وما يلزم اتباعه فى جميع الأحوال. وفى سنة ١٨٦٩ تقرر عدم التصريح بتركيب وابورات بمديرية الفيوم إلا بإذن من تفتيش الهندسة وإبطال الموجود منها إن كان مخالفا للشروط المقررة. وفى يونيو ١٨٧٥ صدرت لائحة إجراءات

(١) تقرير مونكريف ص ١٣.

Stuart: op. cit., pp. 50, 101. Edmond: L'Egypte à l'Exposition Universelle de 1867, pp. 240-241.

(٢) على مبارك : المرجع السابق ص ص ٩٢ ـ ٩٣.

من حسن راسم إلى المعية فى ٢٨ ربيع الآخر ١٢٩٠. محفظة ٥٠ معية تركى رقم ١٩٥.

التنظيمات، وجاء فى الباب السادس منها ما يلزم إجراؤه عندما يراد تركيب وابور المياه[1].

وعلى الرغم من تلك التعليمات فقد اتضح أن بعض الوابورات قد ركب دون استئذان ولا رخصة وأن بعض أربابها لم تكن لهم أطيان بل اتخذوها سبيلا لاحتكار المياه ورى أطيان الغير بالأجرة، كما أن بعض تلك الوابورات قد أقيم على مساقى وترع صغيرة ربما لا تكفى رى البلاد المخصصة لها إلا بالمناوبة مما أدى إلى حرمان بعض الجهات من حقها فى المياه. ولذلك صدرت التأكيدات فى سبتمبر ١٨٧٦ بوجوب اتباع التعليمات السابقة[2].

وفى ٨ مارس ١٨٨١ صدر الأمر العالى فى شأن تركيب الآلات الرافعة وجاء فيه ما يأتى :

١ ـ لا يجوز تركيب آلات ترفع المياه لرى الأراضى أو لتجفيفها ثابتة كانت أو متحركة يديرها البخار أو تيار الماء[3] أو الريح إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من نظارة الأشغال العمومية أو المصالح التابعة لها.

٢ ـ لا يرخص بتركيب الآلات الرافعة الثابتة إلا على شواطئ النيل. ولنظارة الأشغال العمومية وحدها أن ترخص على وجه الاستثناء بتركيبها على بعض الترع.

٣ ـ يراعى عند الترخيص بتركيب أية آلة من الآلات الرافعة ثابتة كانت أو متحركة عدم مضايقة المرور على الجسور والترع، ومراعاة كافة حقوق الارتفاق، واجتناب ما يخل بصيانة تلك الجسور والترع، وحفظ البلاد من الغرق.

---

(١) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ٢٢ ذى الحجة ١٢٨٥ وقرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٤ صفر ١٢٨٦. دفتر ٣٢ معية رقم ١١٩ ورقم ١٢٥.
من رئيس المجلس الخصوصى إلى الداخلية فى ١٩ شعبان ١٢٩٣. دفتر ٥٢ المجلس الخصوصى رقم ١١١.
(٢) من رئيس المجلس الخصوصى إلى الداخلية فى ١٩ شعبان ١٢٩٣. نفس المرجع.
(٣) الآلات الرافعة التى يديرها تيار الماء هى سواقى الهدير بالفيوم.

٤ ـ الإخلال بأى شرط أو أى تعهد مما هو مقرر برخصة تركيب أية آلة من الآلات الرافعة يوجب استرجاع الرخصة من صاحبها.

٥ ـ إذا رخص بتركيب آلة فى محل معين فلا يجوز نقلها إلى موضع آخر إلا بمقتضى رخصة ثانية بدون دفع رسوم عليها مرة أخرى.

٦ ـ للحكومة أن تأمر بنقل أية آلة رافعة مركبة بمقتضى رخصة متى اقتضت المنفعة العامة ذلك.

٧ ـ الرخصة بتركيب آلة من الآلات الرافعة ثابتة أو متحركة تقتصر على حق صاحبها فى تركيب الآلة لأخذ المياه من إحدى الترع أو من النيل، ولا ينبنى عليها التزام الحكومة بأن تضمن دوام إمداد تلك الآلة بالمياه. وعلى صاحب الرخصة أن يتفق مع من يلزم على مرور المياه فى أراضيهم دون تدخل الحكومة.

٨ ـ تكون المساقى والمجارى المعدة لتوصيل مياه الآلات الرافعة إلى الأراضى بكيفية لا يترتب عليها مضايقة مرور العموم ومرور مياه التصريف والرى، مع مراعاة حفظ حقوق الغير التى تعود المسئولية فيها على صاحب الرخصة. أما عن مرور المياه تحت الجسور والسكك وتحت الترع وفوقها فإن الحكومة تكلف صاحب الرخصة بإجراء ما يراه من الأعمال اللازمة لذلك.

٩ ـ يجوز لمصالح الهندسة توقيف الآلات الرافعة توقيفا مؤقتا أو تقليل زمن إدارتها إذا حدث تحريق استثنائى أو إذا قل الماء الوارد لإحدى الترع عن احتياجات الزراعة المترتبة عليها قلة واضحة.

١٠ ـ يجوز لنظارة الأشغال العمومية الترخيص باستعمال ترعة نيلية عمومية فى توصيل ما ترفعه الآلات من المياه إلى الأراضى المقتضى ريها بشرط أن يكون ذلك فى زمن التحاريق وبموافقة جميع أصحاب الأطيان المنتفعين من الترعة النيلية وأن يزيل صاحب الآلة الرافعة قبل دخول مياه الفيضان الترعة ما يكون قد أقامه بفمها أو بامتدادها من جسور حاجزة من الطين. وهو المسئول

الوحيد عما يحدث من أضرار للغير بسبب التأخير فى إزالة تلك الجسور أو بسبب قطع جسور أو نشع.

١١ ـ يجب على كل شخص ركب من قبل آلة ثابتة أو متحركة بدون رخصة أن يطلب رخصة لها قبل ٣١ أغسطس ١٨٨١. أما من معه رخصة سابقة فيجب عليه أن يحصل على رخصة جديدة قبل التاريخ المذكور بدون دفع رسوم عليها.

١٢ ـ بعد ٣١ أغسطس ١٨٨١ توقف كل آلة رافعة يكون تركيبها مخالفا لنص المادة الحادية عشرة السابقة.

١٣ ـ أرباب الآلات الرافعة مسئولون عما يحدث من الأضرار بسبب آلاتهم. وللحكومة الحق فى ملاحظة سير تلك الآلات.

١٤ ـ يجب على نظارة الأشغال العمومية وضع لائحة فيما يختص بتنفيذ ما جاء فى هذا الأمر(١).

وبناء على المادة ١٤ من ذلك الأمر العالى عملت نظارة الأشغال العمومية لائحة فى أبريل ١٨٨١ جاء فيها ما يأتى :

١ ـ يقدم طلب الرخصة بتركيب الآلات الرافعة غير الثابتة على ورقة تمغة إلى المديرية أو المحافظة التى يقع فيها محل تركيب الآلة مبينا فيه نوع الآلة والطلمبة وقوتها وأهم مقاساتها والمحل المراد تركيب الآلة فيه مع رسمه والعمل المقصود من تشغيل الآلة إن كان لرى الأراضى أو لتجفيفها وأسماء أرباب الأراضى اللازم ريها أو تجفيفها وألقابهم وصنائعهم وتبعيتهم لأيه دولة ومحلات إقامتهم والمدة المطلوبة الرخصة من أجلها.

٢ ـ يقيد طلب الرخصة فى المديرية أو المحافظة بعد دفع رسم النظر فيه وقدره مائة قرش عن كل آلة ثم يرسل إلى رئيس قسم الهندسة التابعة له المديرية أو المحافظة للنظر فيه.

---

(١) أمر عال فى ٨ مارس ١٨٨١. جلاد : المرجع السابق المجلد الأول ص ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.

٣ - إذا وافق رئيس قسم الهندسة على الطلب يحرر الرخصة ويختم عليها مبينا فيها التزام صاحبها بتنفيذ هذه اللائحة وكل ما يقرر فى المستقبل من لوائح وقوانين، وكذلك وصف محل الآلة مع رسمه إذا دعت الحال، وأيضا الشروط الخاصة بالآلة المذكورة وعلى الخصوص الشروط المتعلقة بالبرابخ المارة تحت جسر الترعة وبفمها وكيفية سدها.

٤ - عندما تأتى الرخصة من رئيس قسم الهندسة إلى المديرية أو المحافظة تسلم إلى صاحبها بعد دفع الرسم المقرر وقدره خمسون قرشا عن كل حصان بخارى بحيث لا يقل المبلغ عن خمسمائة قرش.

٥ - يقدم طلب الرخصة بتركيب الآلات الرافعة الثابتة على ورقة تمغة إلى نظارة الأشغال العمومية مصحوبا برسوم عن الموضع المراد تركيب الآلة فيه وعن الفم الآخذ للمياه وعن الآلة. فإن لم يعمل رسم عن الآلة توصف وصفا واضحا. ونظارة الأشغال العمومية هى التى تعطى الرخصة رأسا.

٦ - تدفع فى خزينة نظارة الأشغال العمومية الرسوم المقررة على رخصة تركيب الآلات الرافعة الثابتة وعلى النظر فى الطلب الخاص بها وقدرها مثل ما ذكر فى الآلات الرافعة غير الثابتة.

٧ - لا يجوز لطالب الرخصة الشروع فى تركيب الآلة الرافعة إلا بعد الحصول على الرخصة.

٨ - لا يجوز تركيب أية آلة رافعة على أفمام الترع ولا على قناطر السد ولا على الكبارى ولا على غير ذلك من الأعمال الصناعية ذات المنفعة العامة ولا بالقرب من تلك النقط إلا على مسافات تعينها نظارة الأشغال العمومية حسب ما يتراءى لها من الأحوال.

٩ - يعطى رئيس قسم الهندسة الرخصة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من الأمر الصادر فى ٨ مارس ١٨٨١، ويخطر المديرية أو المحافظة عن الآلات التى صرح بنقلها.

١٠ ـ الترخيص بنقل الآلات المنصوص عليه فى المادة السادسة من الأمر المشار إليه لا يصدر إلا من نظارة الأشغال العمومية، ويجرى النقل بمصاريف من صاحب الرخصة.

١١ ـ إلغاء ما يخالف هذه اللائحة من نصوص اللوائح السابقة[١].

وفى يناير ١٨٨٢ قررت نظارة الأشغال العمومية أن طلب الرخصة بتركيب آلة رافعة ثابتة أو متحركة إذا كان مبينا فيه لزوم استعمال ترعة نيلية لتوصيل مياه الآلة إلى الأراضى المراد ريها فإن رئيس الهندسة يلزم صاحب الطلب أن يقدم له قبل النظر فى طلبه شهادة من جميع أرباب الأراضى المنتفعين بالترعة النيلية تدل على رضائهم عن استعماله للترعة. وبعد الموافقة على الطلب وتحرير الرخصة يستلمها صاحبها كما يستلم ترخيصا باستعمال الترعة النيلية عن فصل واحد فى زمن التحاريق بشرط أن يجدد هذا الترخيص لكل فصل من فصول التحاريق. أما صاحب الآلة الرافعة الذى كان يستعمل من قبل ترعة نيلية لتوصيل المياه إلى الأطيان اللازم ريها فيجب عليه فى المستقبل الحصول على رضاء جميع أرباب الأطيان المنتفعين بتلك الترعة[٢].

٢ ـ الساقية :

تستخدم الساقية فى رفع الماء. وهى آلة بسيطة من الخشب مكونة من دولاب حوله حبل تربط فيه أوان من الفخار تسمى القواديس وتحرك هذا الدولاب عجلة مسننة تدور حول محور يحركه حيوان من الجاموس والبقر وأحيانا من الحمير والخيل والجمال. وفى بعض الأماكن بالوجه البحرى والفيوم أدخلت على الساقية بعض التحسينات فزادت قيمتها الاقتصادية إذ أصبحت قوتها فى الرى مثلى قوة الساقية العادية. وفى الفيوم سواقى الهدير ويحركها تيار الماء فلا تحتاج إلى الحيوانات لتحريكها. وتكفى الواحدة منها لرى ١٣ هكتارا من الزروع فى

---

(١) لائحة الآلات الرافعة فى ٦ أبريل ١٨٨١. جلاد : المرجع السابق المجلد الأول ص ص ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٢) منشور من نظارة الأشغال العمومية فى ٢٨ يناير ١٨٨٢. جلاد : المرجع السابق المجلد الأول ص ص ٢٢١ ـ ٢٢٢.

الصيف. وقد بلغ عدد السواقى فى مصر ٣٠٫٠٨٤ ساقية فى سنة ١٨٧٢[١].

وقد أوجبت الحكومة على صاحب الساقية بناء سور حولها حتى لا يقع أى إنسان فى بئرها فيغرق. وفى يناير ١٨٥٧ صدرت التنبيهات مرة أخرى ببناء أسوار حول السواقى الخالية منها فى ميعاد معين بحيث يجازى شيخ البلد إن بقى شىء منها بدون أسوار بعد ذلك الميعاد. وفى ١٤ يناير ١٨٦٣ تجددت التنبيهات السابقة[٢].

وتأخذ الساقية الماء من النيل والترع إذا كانت بجوار تلك الموارد المائية. أما إذا كانت بعيدة عنها فتأخذه من بئر تتجمع فيه مياه الرشح. وترفع الساقية من الماء أقل مما يرفعه الوابور وخمسة أمثال ما يرفعه الشادوف. وتروى الساقية فى اليوم والليلة ثلاثة أرباع فدان من الزراعة الشتوية إن كانت تستمد ماءها من الترع ونصف فدان إن كانت تستمد ماءها من البئر. وتحتاج الساقية إلى ثلاثة حيوانات من البقر أو الجاموس لإدارتها ورجلين لملاحظة العمل. وتكفى الساقية العادية لرى ٥ أفدنة فى الموسم. وتبلغ تكاليف رى الفدان بها نحو نصف جنيه فى المرة الواحدة[٣].

وتظهر فائدة السواقى فى الزراعة الصيفية. ففى مناطق الرى الدائم ترفع السواقى المياه إلى تلك الزراعة فى زمن التحاريق من النيل وفرعى دمياط ورشيد والترع. وفى أراضى الحياض تتوقف الزراعة الصيفية على رفع المياه إليها من النيل أو الآبار بالآلات ومنها السواقى. وأيضا ترفع السواقى غالبا الماء اللازم

---

(١) الفدان = ٠٫٤٢ من الهكتار.

كلوت بك : لمحة عامة إلى مصر ج ٢ ص ٤١٤. دى رينى : المرجع السابق ج ٢ ص ٢٧٤.

Barois: op. cit., pp. 94-97. De Régny: op. cit., 3e année, 1872, p. 45.

(٢) أمر منشور من المجلس العالى فى ٨ جمادى الأولى ١٢٧٣ وأمر منشور من مجلس الأحكام فى ٢٣ رجب ١٢٧٩. دفتر مجموع نظام زراعة ص ١٤٨.

(٣) على مبارك : المرجع السابق ص ١١٧. تقرير مونكريف ص ١٣. أحمد أحمد الحته : المرجع السابق ص ٢٣.

Barois: op. cit., pp. 95-96.

لرى حدائق الخضروات من جوف الأرض. وبذلك تعود منها فوائد كبيرة لزراعة البساتين[1].

وعلى الرغم من فائدة السواقى فى رى الأراضى المخصصة لها فقد أسهمت فى حرمان بعض الأراضى من حقها الكامل فى المياه. ولذلك قررت الحكومة فى سنة ١٨٦٩ إبطال السواقى المقامة على أبحر الفيوم التى تدار بالحيوانات إن لم يكن لها استحقاق فى مياه البحر، وعدم التصريح بتركيب سواقى الهدير والوابورات بمديرية الفيوم إلا بإذن من تفتيش الهندسة مع إبطال الموجود منها إن كان مخالفا للشروط المقررة[2].

وكذلك قررت الحكومة فى يونيو ١٨٧٣ أخذ المياه من الترع بالمناوبة وتكليف أصحاب الوابورات والسواقى والتوابيت إدارتها فى مواعيد محددة لحفظ التوازن فى كمية المياه بالترع من أوائلها إلى أواخرها حتى لا يلحق الضرر بالأراضى الواقعة فى أواخر الترع التى لم يكن يصل إليها إلا القليل من الماء الذى لا يكفى ريها[3].

٣ ـ *التابوت* :

يستعمل التابوت للرى فى الوجه البحرى فقط ويشبه الساقية حتى أن البعض يعتبرونه نوعا منها. غير أن له تجاويف فى جسم الأسطوانة بدلا من الأوانى الفخارية فى الساقية ويختلف قطره حسب عدد طاقاته التى تبلغ ٣٠ طاقة عند بعد الماء و ٢٤ طاقة عند توسطه و ١٨ طاقة عند قربه. ويستخدم فى إدارته غالبا حيوان من الجاموس أو البقر. ويروى التابوت فى اليوم والليلة فدانا وربعا

---

(١) على مبارك : المرجع السابق ص ص ٨٩ ـ ٩٠. كرتوا جيرار : الروضة البهية فى زراعة الخضراوات المصرية ص ٥٧.
Stuart: op. cit., p. 305.

(٢) أمر فى ٢٢ ذى الحجة ١٢٨٥ على قرار مجلس شورى النواب فى غرة ذى الحجة ١٢٨٥ وقرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٤ صفر ١٢٨٦. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١١٩ ورقم ١٢٥.

(٣) من حسن راسم إلى المعية فى ٢٨ ربيع الآخر ١٢٩٠. محفظة ٥٠ معية تركى رقم ١٩٥.

من الزراعة الشتوية إن كان له ثلاثون طاقة وفدانا واحدا إن كان له أربع وعشرون طاقة. ومن ذلك يتبين أن ما يرفعه التابوت من الماء فى وقت معين أكثر مما ترفعه الساقية العادية فى نفس الوقت. وتبلغ تكاليف رى الفدان به نحو ربع جنيه فى المرة الواحدة. وقد أوجبت الحكومة على صاحبه بناء سور حوله حتى لا يقع أى إنسان فى بئره كما حدث ذلك فى الساقية. وقد بلغ عدد التوابيت فى الوجه البحرى ٦٫٩٢٦ تابوتا فى سنة ١٨٧٣(١).

وعلى الرغم من فائدة التوابيت فى رى الأراضى المخصصة لها فقد أسهمت فى حرمان الأراضى الواقعة فى أواخر الترع من حقها الكامل فى المياه إذ لم يصل إليها من الماء إلا القليل الذى لا يكفى ريها. ولذلك قررت الحكومة فى يونيو ١٨٧٣ أخذ المياه من الترع بالمناوبة وتكليف أصحاب الوابورات والسواقى والتوابيت إدارتها فى مواعيد محددة لحفظ التوازن فى كمية المياه بالترع من أوائلها إلى أواخرها(٢).

٤ ـ الشادوف :

يأخذ الشادوف الماء من النيل والترع إذا كان بجوار تلك الموارد المائية. أما إذا كان بعيدا عنها فيأخذ الماء من بئر تتجمع فيه مياه الرشح. وفى تلك الحالة أوجبت الحكومة على صاحبه بناء سور حوله حتى لا يقع أى إنسان فى البئر كما حدث ذلك فى الساقية. ويرفع الشادوف الماء على بعد ثلاثة أمتار تقريبا. فإذا كان الماء أعمق من ذلك استخدم عدد من الشواديف حسب ارتفاع الأرض عن الماء الواحد تلو الآخر كما يحدث على ضفتى النيل فى الوجه القبلى. وعلى الرغم

---

(١) أحمد أحمد الحته : المرجع السابق ص ٢٦. على مبارك : المرجع السابق ص ص ٨٨ ـ ٨٩ و ١١٧ ـ ١١٨. دى رينى : المرجع السابق ج ٢ ص ٢٧٤.
أمر منشور من المجلس العالى فى ٨ جمادى الأولى ١٢٧٣ وأمر منشور من مجلس الأحكام فى ٢٣ رجب ١٢٧٩. دفتر مجموع نظام زراعة ص ١٤٨.
Barois: op. cit., 96-97.

(٢) من حسن راسم إلى المعية فى ٢٨ ربيع الآخر ١٢٩٠. محفظة ٥٠ معية تركى رقم ١٩٥.

من أن الشادوف يرفع من الماء خمس ما ترفعه الساقية العادية فإنه يستخدم فى رى الزراعة الصيفية. غير أن فائدته محدودة بسبب قلة مائه والجهد الكبير الذى يحتاج إليه إذ أن الفلاح يديره فى حركة مستمرة. ولذلك لا يستعمله الفلاح فى الرى إلا إذا لم يكن فى مقدرته الحصول على ساقية. وقد بلغ عدد الشواديف فى مصر ٥٠٨ر٧٠ شادوف فى سنة ١٨٧٣[1].

٥ ـ النطالة :

تستخدم النطالة فى رفع الماء. وهى أبسط آلات الرى وتتكون من مكتل (مقطف) من الخوص متقن الصنع قعره أحيانا مغطى بالجلد، ويتصل بكل جانب من جانبيه حبلان فيقف رجلان متقابلان يقبض كل منهما على الحبلين فى كل يد حبل ويهويان بالمكتل فوق الماء ويغرفان به ثم يرفعانه ويقلبانه فوق جسر صغير فى صدر قناة فيندفع الماء فيها إلى الحقل وهكذا. وترفع النطالة الماء القريب الذى لا يزيد انخفاضه عن سطح الأرض الزراعية على متر بمعدل يتراوح بين ٤ و ٥ أمتار مكعبة فى الساعة. وتروى النطالة فى اليوم ثلاثة أرباع الفدان إن كان لها ستة عمال ونصف فدان إن كان لها أربعة عمال. والعمل بها شاق ومتعب[2].

---

(١) الدواليب المعروفة بالشواديف. فيجرى : حسن البراعة فى علم الزراعة ج ٢ ص ٣٧.
أحمد أحمد الحته : المرجع السابق ص ص ٢٣ و ٢٦ ـ ٢٧. دى رينى : المرجع السابق ج ٢ ص ٢٧٤.
أمر منشور من المجلس العالى فى ٨ جمادى الأولى ١٢٧٣ وأمر منشور من مجلس الأحكام فى ٢٣ رجب ١٢٧٩. دفتر مجموع نظام زراعة ص ١٤٨.
Barois: op. cit., pp. 93-94. Stuart: op. cit., p. 218.
(٢) أحمد أحمد الحته : المرجع السابق ص ٢٧.
Fairholt: Up the Nile and Home again, 1862, p. 103.
Barois: op. cit., pp. 92-93.

الفصل الثانى

حيازة الأطيان الزراعية

مساحة الأطيان وثمن الفدان :

زادت مساحة الأطيان الزراعية من ٣٫٨٥٦٫٢٢٦ فدانا فى سنة ١٨٤٠ إلى ٤٫١٦٠٫١٦٩ فدانا فى سنة ١٨٥٢ وإلى ٤٫٣٩٥٫٣٠٢ أفدنة فى سنة ١٨٦٣ وإلى ٤٫٦٨٥٫١٩٨ فدانا فى سنة ١٨٦٨ وإلى ٤٫٧٠٣٫٤٥٦ فدانا فى سنة ١٨٧٥ وإلى ٤٫٧٤٢٫٦١٠ أفدنة فى سنة ١٨٧٧ وإلى ٤٫٧٦٩٫٠٠٦ أفدنة فى سنة ١٨٨٠(١).

وترجع تلك الزيادات فى مساحة الأطيان إلى انتشار الرى واستصلاح الأراضى. فقد أعطت الحكومة فى عهدى محمد سعيد وإسماعيل أطيانا بالمواعيد لمن أراد استصلاحها وربطت عليها المال أو العشور حسب شروط الإعطاء(٢). وفى عهد إسماعيل حتى فبراير سنة ١٨٦٩ بلغ مقدار الأطيان التى استصلحت وزرعت ٣٢٧٫٤٥٨ فدانا منها ٦٠٫٣٦٤ فدانا من الأطيان الخراجية والبقية من الأطيان العشورية(٣).

---

(١) De Régny: Statistique de l'Egypte, 3e année, 1872, p. 45. Artin: Essai sur les causes du Renchérissement de la vie Matérielle au Caire du XIX siècle (Mémoires présentés à l'Institut Egyptien, T. V, Fascicule II, p. 68). Amici: Essai de Statistique Générale de l'Egypte, 1879, Vol. I, p. 129.

يعقوب أرتين : الأحكام المرعية فى شأن الأراضى المصرية ص ٢٠١.

(٢) راجع الأطيان بالمواعيد فى الأطيان الأثرية وفى أطيان الأبعاديات وما فى حكمها.

(٣) قرار مجلس شورى النواب فى ٩ ذى الحجة ١٢٨٥ وعليه أمر فى ٢٢ ذى الحجة ١٢٨٥. الوقائع المصرية عدد ١٥ صفر ١٢٨٦.

وكان الفدان فى عهد محمد على يساوى $\frac{1}{2}$ ٣٣٣ قصبة مربعة. وفى مايو ١٨٦١ صدر الأمر باعتماد مساحة الأطيان بالقصبة وطولها ثلاثة أمتار وخمسة وخمسون سنتيمترا بشرط أن تكون مصفحة من الطرفين ومختومة بخاتم الميرى[1].

أما عن ثمن الفدان فقد اختلف من جهة إلى أخرى حسب الموقع والخصوبة والإنتاج. وبناء على قانون المقابلة فى أغسطس ١٨٧١ نال صاحب الأطيان الخراجية حق الملكية فيها إن دفع المقابلة عنها. وبعد ذلك تقرر الحصول على ذلك الحق بمجرد تعهده بدفع المقابلة. وتبعا لذلك فرضت على تلك الأطيان وعلى الأطيان العشورية عوائد ملكية بنسبة واحد فى المائة سنويا من ثمن الأرض من أول سنة ١٨٧٦. وعلى الرغم من إيقاف العمل بتلك العوائد وعدم ربطها فإن الإجراءات التى اتخذت من أجلها أوضحت فئات أثمان الأطيان إذ ذاك. فقد تكونت لجنة من مديرى الوجه البحرى وبعض مديرى الوجه القبلى وعمد من كل جهة لتقدير أثمان الأطيان التى تربط على أساسها عوائد الملكية. وقدرت اللجنة فئات الأثمان للفدان حسب نوع الأطيان من حيث الصلاحية والدرجة سواء كانت خراجية أو عشورية كما يلى :

١ ـ مديرية الغربية بها ست فئات وهى : الأولى ٣٦ جنيها والثانية ٢٥ جنيها والثالثة ١٥ جنيها والرابعة ١٠ جنيهات والخامسة ٦ جنيهات والسادسة ٤ جنيهات.

٢ ـ مديرية الدقهلية بها خمس فئات وهى : الأولى ٣٦ جنيها والثانية ٢٥ جنيها والثالثة ١٥ جنيها والرابعة ١٠ جنيهات والخامسة ٤ جنيهات.

٣ ـ مديرية المنوفية بها أربع فئات وهى : الأولى ٣٦ جنيها والثانية ٢٥ جنيها والثالثة ١٥ جنيها والرابعة ١٠ جنيهات.

---

(١) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر فى ١٥ ذى القعدة ١٢٧٧. دفتر ٢٣ معية رقم ٧٩.

٤ ـ مديرية القليوبية بها أربع فئات وهى : الأولى ٣٠ جنيها والثانية ٢٥ جنيها والثالثة ١٥ جنيها والرابعة ١٠ جنيهات.

٥ ـ مديرية البحيرة ومديرية الشرقية بكل منهما أربع درجات وهى : الأولى ٣٠ جنيها والثانية ٢٠ جنيها والثالثة ١٠ جنيهات والرابعة ٤ جنيهات.

٦ ـ الوجه القبلى بكل مديرية منه ست فئات وهى : الأولى ١٨ جنيها والثانية ١٢ جنيها والثالثة ١٠ جنيهات والرابعة ٦ جنيهات والخامسة ٤ جنيهات والسادسة جنيهان[1].

أنواع الحيازة :

لم تكن حيازة الأطيان فى مصر على نسق واحد، بل كانت تشمل ١٣ نوعا من الأطيان كما يأتى :

١ ـ الأطيان الأثرية

صدرت أحكام الأطيان لتنظيم حيازتها وبيان حقوق أصحابها. وقد تمكن بعض الناس من حيازة الأطيان الأميرية بينما ترك البعض أطيانهم.

أولا ـ أحكام الأطيان :

الأطيان الأثرية فى عهد محمد على هى الأطيان الخراجية المثبتة باسم شخص ما وله فيها أثر وهو حق المنفعة. وكان صاحبها يزرعها مقابل دفع ضرائبها للحكومة ويتصرف فيها بالإيجار والمزارعة والرهن وإسقاط الأثر. وإذا أخذ شخص أطيان غيره بدون مسوغ قانونى كان لصاحب الأثر الحق فى استردادها. فإن لم يخبر المسئولين بذلك إلا بعد زراعة المغتصب لها كان المحصول فى تلك السنة لمن زرعه مقابل دفع مال الأطيان. وفى السنة التالية ترد الأطيان إلى صاحبها. أما إذا نقل شخص الحد الفاصل للأطيان واغتصب

---

(١) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٢٠ صفر ١٢٩٣ (مارس ١٨٧٦). دفتر ٣٣ معية رقم ١٢٩، وأمر إلى الداخلية فى ٦ ربيع الآخر ١٢٩٣. دفتر ٨ أوامر رقم ٦٠.

بذلك جزءا من أطيان جاره، فإن ذلك الجزء يرد إلى صاحبه بما به من زرع دون أن يأخذ المغتصب ما صرفه على زراعته. وما دام صاحب الأطيان الأثرية قادرا على زراعتها ودفع ضرائبها لا يجوز له تركها ولا تنزع منه إلا للمنافع العامة مثل الترع والجسور والقناطر وغيرها مما تعود منفعتها على الزراعة. وعلى الرغم من أن الحكومة غير ملزمة قانونا بإعطائه بدلا عن الأطيان المنزوعة فإنها كانت فى أكثر الأحيان تعطيه البدل. وإذا اضطر صاحب الأطيان الأثرية إلى تركها بسبب انخراطه فى سلك الجندية فإنها توزع على غيره لزراعتها. غير أن له الحق فى استردادها عند عودته إلى بلده بعد انتهاء الخدمة العسكرية. وعند وفاة صاحب الأطيان الأثرية فإن لأولاده الذكور حق الأولوية فى منفعتها متى كانوا قادرين على زراعتها ودفع ضرائبها[1].

وقد صدرت ثلاث لوائح للأطيان : الأولى فى ٢ ديسمبر ١٨٤٧ والثانية فى ٢٧ يناير ١٨٥٥ والثالثة فى ٥ أغسطس ١٨٥٨ وهى المعروفة باسم اللائحة السعيدية. كما صدرت أحكام أخرى للأطيان.

اللائحة الأولى :

صدرت لائحة الأطيان الأولى فى عهد محمد على، وتتكون من ستة بنود تتلخص فيما يأتى :

١ ـ الأطيان الأثرية المرهونة قبل مساحة سنة ١٨١٣ تبقى مع واضع اليد الذى مسحت على اسمه وليس لصاحب الأثر الحق فى استردادها. أما الأطيان المرهونة بعد تلك المساحة بموجب حجج وسندات فإن لصاحب الأثر الحق فى استردادها بعد دفع مبلغ الرهن لواضع اليد إن كان قادرا على زراعتها وحده دون الالتجاء إلى مزارعتها أو تأجيرها لشخص آخر. وإن كان قادرا على دفع مبلغ الرهن ولكنه لا يستطيع زراعة الأطيان جميعها على ذمته فيعطى جزءا منها لزراعته حسب مقدرته مع دفع ما يخص ذلك الجزء من مبلغ الرهن.

---

(١) أحمد أحمد الحته : تاريخ الزراعة المصرية فى عهد محمد على الكبير ص ص ٤٢ ـ ٤٦.

وإذا كان صاحب الأطيان الأثرية قد أسقط أثره لشخص ثم طالب بعد ذلك بتلك الأطيان فلا تعطى له بل تبقى مع واضع اليد ما دام عنده سند شرعى بإسقاط الأثر أو شهود ممن تعتمد شهاداتهم يشهدون له بذلك[1].

٢ - إذا طالب المتسحب[2] بعد عودته إلى بلده بأطيانه الأثرية التى رهنها قبل هروبه، يطبق عليها ما جاء فى حق الأطيان المرهونة. وإذا طالب المتسحبون أو غيرهم بأطيانهم الأثرية واتضح أنهم تركوها بسبب تسلط مشايخ البلد عليهم لأخذها منهم رغبة فى زراعتها أو رهنها مع أنه لم تكن عليهم بقايا أى ضرائب متأخرة فإن تلك الأطيان ترد إليهم ويدفع المشايخ مبلغ الرهن للمرتهن إن كانوا قد رهنوها. أما إذا كان المتسحبون أو غيرهم قد أعطوا أطيانهم الأثرية لأشخاص آخرين لتسديد ما كان عليهم من بقايا فإن صاحب الأثر يعطى نصفها لزراعته إن كان قد مضى على تركها خمس سنوات أو ست مع إلزامه بإعطاء واضع اليد ما دفعه عن النصف من البقايا التى كانت على الأطيان عند تركها ومن التوزيعات التى وزعت على الأطيان ابتداء من سنة ١٨٤١. فإن كان قد مضى على ترك الأطيان عشر سنوات أو أكثر يعطى صاحبها ما يلزم معيشته من الأطيان الزائدة فى الناحية. وإذا لم توجد أطيان زائدة بالبلد يعطى له ثلث الأطيان لزراعته مع إلزامه بإعطاء واضع اليد ما دفعه عن الثلث من البقايا والتوزيعات. ولا يدفع صاحب الأثر شيئا من المصاريف التى يكون واضع اليد قد صرفها فى إصلاح تلك الأطيان لأنها مقابل ما اكتسبه واضع اليد من زراعتها. أما إذا طالب المتسحب بعد عودته إلى بلده بأطيانه الأثرية وكان عاجزا عن دفع البقايا والتوزيعات عن نصف الأطيان أو ثلثها وليست بالناحية أطيان زائدة، فإن على مدير المديرية أن يهيئ له سبيل المعيشة ببلده.

٣ - الأطيان الأثرية التى أخذتها الحكومة من أصحابها لعدم اقتدارهم ووزعتها بطريق الرميّة أى التكليف على المقتدرين يعطى لأصحابها إذا طالبوا

---

(١) الاعتماد على البينة فى إثبات إسقاط الأثر قاصر على ما حدث من الإسقاط قبل هذه اللائحة. أما الإسقاط بعدها فلا بد أن يكون بسند مدموغ.

(٢) المتسحب هو من يهرب من بلده.

بها وكانوا مقتدرين على زراعتها جزء منها على قدر معيشتهم فقط بالناحية بشرط أن يدفعوا لواضع اليد ما يخص ذلك الجزء من البقايا والتوزيعات التى يكون قد دفعها عن تلك الأطيان. أما المصروفات التى يكون واضع اليد قد صرفها فى إصلاح تلك الأطيان فلا يدفعها صاحب الأثر لأنها مقابل ما اكتسبه واضع اليد من زراعتها.

٤ ـ الأطيان الأثرية التى أخذتها الحكومة من أصحابها لعدم اقتدارهم على زراعة المحاصيل الصيفية وحفر السواقى بمقتضى الأوامر الصادرة من سنة ١٢٤٣هـ لغاية سنة ١٢٥١هـ (١٨٢٧ ـ ١٨٣٦) وأعطتها لجيرانهم المقتدرين لزراعتها بالمحاصيل الصيفية إذا طالب أصحابها بها يعطى لهم جزء منها حسب مقدرتهم للزراعة فقط إن لم يكونوا قد أخذوا بدلا عنها بشرط أن يدفعوا لواضع اليد ما يخص ذلك الجزء من البقايا والتوزيعات التى دفعها الأخير عن تلك الأطيان.

٥ ـ بما أن فردة الرؤوس يجرى تعديلها كل سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات حسب دخل الفرد، فإن الأطيان التى تؤخذ من واضع اليد وتعطى لصاحب الأثر كما جاء فى البنود السابقة تراعى فى تعديل فردة واضع اليد وصاحب الأثر لأن زراعتها مورد من موارد الدخل[1].

٦ ـ من الآن فصاعدا يجب أن يكون التصرف فى الأطيان الأثرية بالإيجار أو المزارعة أو الرهن أو إسقاط الأثر بسند مدموغ حتى إذا تنازع الطرفان كان السند المدموغ أساس الفصل فى الدعوى بديوان المديرية. أما إذا لم يكن مع صاحب الدعوى سند مدموغ وكان التصرف بعد هذه اللائحة فلا تسمع الدعوى[2].

---

(١) كانت فردة الرؤوس مفروضة على الذكور متى بلغوا الثانية عشرة من عمرهم سواء كانوا مسلمين أو ذميين وتعدل عادة $\frac{1}{12}$ من دخل الشخص.

(٢) لائحة الأطيان فى ٢٣ ذى الحجة ١٢٦٣. أحمد أحمد الحته : المرجع السابق ص ص ٣٥٩ ـ ٣٦٣.

اللائحة الثانية :

فى ٢٧ يناير ١٨٥٥ صدرت لائحة الأطيان الثانية فى عهد محمد سعيد وهى عبارة عن لائحة الأطيان الأولى بعد تنقيحها بالتصريح والمحو والإثبات والإضافة. وتتكون من تسعة بنود تتلخص فيما يأتى :

١ ـ لا تسمع الدعوى فى الأطيان الأثرية المرهونة إذا مضى على الرهن أكثر من ١٥ سنة ولم يعترف به واضع اليد. أما إذا اعترف به على الرغم من مضى تلك المدة فتسمع الدعوى. وإذا كان الرهن قد مضى عليه أقل من ١٥ سنة يسترد صاحب الأثر أطيانه بعد دفع مبلغ الرهن[1] لواضع اليد بشرط أن يكون الرهن مثبوتا بسند قوى أى مدموغ، وأن يكون صاحب الأثر مقتدرا على زراعة الأطيان وتأدية أموالها الأميرية ودفع مبلغ الرهن من ماله دون الالتجاء إلى الاقتراض أو إسقاط الأثر فى بعض أطيانه مقابل مبلغ من المال رغبة فى استرداد الأطيان المرهونة لرهنها إلى الغير أو تأجيرها. أما إذا كان غير مقتدر على ذلك وله اقتدار على زراعة بعض الأطيان المذكورة وتأدية ما عليها فإنه يعطى جزءا منها حسب مقدرته بشرط أن يدفع لواضع اليد ما يخص ذلك الجزء من مبلغ الرهن.

٢ ـ إذا عاد المتسحب إلى بلده، وكان عاجزا عن دفع البقايا والتوزيعات عن نصف أطيانه الأثرية أو ثلثها لاسترداده من واضع اليد، ولم تكن بالناحية أطيان زائدة ليأخذ منها فإنه يعطى له حسب عدد عائلته واستعداده من نصف فدان إلى ثلاثة أفدنة من أطيان مشايخ البلد والأهالى الذين تزيد أطيانهم عما يكفى معيشتهم أو من أطيان المتعهد ومشايخ البلد والأهالى إن كانت الناحية من نواحى العهد. ويعامل بهذه الكيفية أيضا من ترك أطيانه لواضع اليد أكثر من ١٥ سنة حيث لا تسمع فيها دعوى صاحب الأثر الأصلى بل تصبح من حق واضع اليد. أما إذا كان قد مضت على ترك الأطيان الأثرية خمس سنوات أو ست فيعطى لصاحبها الأصلى حسب مقدرته ما لا يزيد عن نصفها. وإذا كان قد

---

(١) يعرف مبلغ الرهن باسم الغاروقة فى الأقاليم البحرية وباسم الرهنية فى الأقاليم القبلية.

مضت على تركها عشر سنوات يعطى له حسب مقدرته ما لا يزيد عن ثلثها بشرط أن يدفع لواضع اليد ما يخص الأطيان التى يستردها من بقايا وتوزيعات يكون واضع اليد قد دفعها.

٣ ـ إذا كانت الأطيان الأثرية التى أخذتها الحكومة من بعض الأشخاص لعدم قدرتهم على إصلاحها وزراعتها وتأدية أموالها ووزعتها جبرا على بعض المقتدرين فى البلاد المجاورة قد أضيفت على زمام تلك البلاد فليس لأصحابها الأصليين حق فيها. أما إذا كانت لا تزال ضمن زمام البلد الأصلى على الرغم من تكليفها على المقتدرين فى البلاد المجاورة أو فى البلد ذاته فلصاحبها الأصلى إذا طالب بها الحق فى استرداد جزء منها حسب مقدرته على الزراعة واحتياجه إليها بحيث لا يزيد عن نصفها إن كان قد مضت خمس سنوات أو ست على أخذها، وعن ثلثها إن كان قد مضت عشر سنوات على أخذها، بشرط أن يدفع لواضع اليد ما يخص ذلك الجزء من البقايا والتوزيعات التى يكون قد دفعها ويشرط أن يقوم بزراعة تلك الأطيان على ذمته فلا يعطيها للغير بإسقاط الأثر أو بالإيجار أو نحو ذلك. وإذا كان قد مضى على أخذ الأطيان من صاحبها وتوزيعها جبرا على غيره أكثر من ١٥ سنة فلا تسمع فيها دعوى، ويعامل صاحبها بما جاء فى البند الثانى لتهيئة سبيل المعيشة له.

٤ ـ الأطيان الأثرية التى أخذتها الحكومة من أصحابها لعدم اقتدارهم على زراعة المحاصيل الصيفية وحفر السواقى بمقتضى الأوامر الصادرة من سنة ١٢٤٣هـ لغاية سنة ١٢٥١هـ (١٨٢٧ ـ ١٨٣٦) وأعطتها لجيرانهم المقتدرين لزراعتها بالمحاصيل الصيفية ولم يأخذوا بدلا عنها لا ترد إليهم إذا طالبوا بها. غير أنهم يعاملون بما جاء فى البند الثانى إن لم تكن عندهم أطيان لمعيشتهم ولهم مقدرة على الزراعة[١].

---

(١) يرجع عدم رد الأطيان إلى أصحابها الأصليين إلى مضى أكثر من ١٥ سنة على أخذها منهم. ولهذا السبب نفسه عوملوا بما جاء فى البند الثانى أى إعطاء الواحد منهم من نصف فدان إلى ثلاثة أفدنة.

٥ - بما أن فردة الرؤوس على المزارعين قد أضيفت إلى مال الأطيان فلا محل لمراعاة الأطيان التى تؤخذ من واضع اليد وتعطى لصاحب الأثر فى البنود السابقة فى تعديل الفردة كما كان متبعا قبل إضافة الفردة على مال الأطيان(١).

٦ - يكون التصرف فى الأطيان الأثرية بالإيجار أو المزارعة أو الرهن أو إسقاط الأثر بسند مدموغ حتى إذا تنازع الطرفان كان السند المدموغ أساس الفصل فى الدعوى بديوان المديرية. ومن يريد إسقاط الأثر فيها يجب عليه أن يقدم طلبا بذلك إلى المديرية. ومتى تحقق أن الطين المطلوب إسقاط الأثر فيه لمقدم الطلب وليس هناك مانع من قبول التماسه يأذن له المدير بذلك كتابة على الطلب الذى يحول إلى المحكمة الشرعية حيث تحرر حجة إسقاط الأثر بين المسقط والمسقط له وتقيد فى سجل المحكمة للرجوع إليه عند الاقتضاء. ثم تكلف الأطيان باسم المسقط له فى دفتر الصراف.

٧ - أطيان الأواسى التى تنحل بوفاة أصحابها تعطى لذريتهم أو أقاربهم أو لذرية أو أقارب من يكون واضعا اليد عليها لكونه من ذرية من انحلت عنه إذا طلبوا تكليفها عليهم بالمال لزراعتها بشرط مقدرتهم على الزراعة وتأدية المال، مع أولوية الذرية على الأقارب. وإن اتضح عدم اقتدارهم على زراعة الأطيان بأكملها يعطى لهم جزء منها حسب مقدرتهم ومعيشتهم بشرط تأدية المال عما يأخذونه. أما إذا طلبوا الأطيان بعد مضى خمس سنوات أو ست وتكون قد كلفت على الأهالى أو بعد مضى عشر سنوات فإنهم يعاملون بمقتضى نص البند الثالث. وإذا كانت الأطيان قد مضت عليها ١٥ سنة فلا تسمع فيها دعوى.

٨ - إذا توفى صاحب الأثر تأخذ ذريته أطيانه الأثرية إن كانوا ذكورا. أما إذا كانت ذريته إناثا والتمسن أخذ جزء من أطيانه وتكليفه عليهن للمعيشة من زراعته، وتحققت ضرورة ذلك لمعيشتهن، يعطى لهن جزء من الأطيان على قدر المعيشة لزراعته فى مدة الاحتياج إلى العيش من الزراعة بشرط دفع ما عليه من

---

(١) أضيفت فردة المزارعين على مال الأطيان فى عهد عباس.

الضريبة، وأخذ الضمان اللازم على ذلك. ويطبق هذا على الأطيان التى يموت أصحابها من الآن فصاعدا وتكون ذريتهم إناثا.

٩ - بما أن هذه اللائحة تختص بالأطيان التى بالمال فإنه يجب العمل بموجبها فى فصل دعاوى الأطيان التى يتنازع الأهالى فيها من الآن فصاعدا. أما الدعاوى التى فصل فيها بموجب لائحة الأطيان السابقة فلا ينقض الحكم فيها(١).

وفى سنة ١٢٧٣هـ (سبتمبر ١٨٥٦ - يوليو ١٨٥٧) أضيف ذيل إلى اللائحة الثانية بإعطاء المؤجر أو الراهن للأطيان سندا مدموغا بالإيجار أو الرهن مثل السند الذى قررت اللائحة إعطاؤه للمستأجر أو المرتهن منعا لادعاء المستأجر أو المرتهن أن الأطيان قد آلت إليه بطريق الرمية أى التوزيع الجبرى بأمر الحكام السابقين. ويحرر السند من المحاكم التى بها أختام ديوانية فى ورق مدموغ. وقد قضى الذيل كذلك بأن مرتهن الأطيان إذا توفى بدون ورثة وآلت تركته إلى بيت المال يجب تحصيل مبلغ الرهن ممن يضع يده على الأطيان ويورد مع مخلفات المتوفى إلى بيت المال(٢).

اللائحة السعيدية :

فى ٥ أغسطس ١٨٥٨ صدرت لائحة الأطيان الثالثة التى عرفت باسم اللائحة السعيدية نسبة إلى الوالى محمد سعيد الذى أصدرها. وتتكون هذه اللائحة من ٢٨ بندا تتلخص فيما يأتى :

١ - إذا توفى صاحب الأطيان الخراجية يأخذ وراثه الشرعيون سواء كانوا ذكورا أو إناثا أطيانه بنسبة تقسيم الميراث الشرعى بشرط أن يكونوا قادرين على زراعتها وتأدية خراجها ولو بواسطة الوكلاء أو الأوصياء. أما إذا توفى بدون

---

(١) أمر فى ٨ جمادى الأولى ١٢٧١. دفتر ١٨٨٠ رقم ٢١، وقرار مجلس الأحكام المصرية فى ٨ جمادى الأولى ١٢٧١. دفتر ١٦١٥ وارد معية عربى رقم ٦.

(٢) منشور مجلس الأحكام فى سنة ١٢٧٣ هـ. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٤٩.

وراث فأطيانه تنحل لجهة بيت المال ويجرى العمل فيها كما يأتى إيضاحه بالبند الثالث.

٢ - إذا توفى شخص من ذوى العائلات وترك أولادا أو أقارب فى معيشة واحدة وقائمين سويا بزراعة الأطيان المكلفة على أرشدهم فإنه يجب على الأرشد أن يعمل قائمة تقسيم بأسمائهم ونصيب كل منهم من الأطيان ذكورا أو إناثا بحضورهم جميعا وبحضور مشايخ الناحية. وبعد النظر فى تلك القائمة بالمحكمة الشرعية وإقرارهم بصحة ما فيها وتحرير الإشهاد الشرعى عليها بذلك وتسجيلها بالمحكمة الشرعية وبالمديرية واعتماد المديرية لها تحفظ عند الأرشد المكلفة عليه الأطيان. ومن يريد الانفصال من العائلة بعذر واضح يأخذ نصيبه من الأطيان بعد ثبوت عذره. وإذا توفى الأرشد المكلفة علية الأطيان أو أحد أفراد العائلة فإن حصته فى الأطيان يطبق عليها البند الأول من هذه اللائحة. وفى حالة وفاة الأرشد يختار أفراد العائلة بدلا منه للقيام بالمهام التى كان المتوفى يقوم بها.

٣ - الأطيان الخراجية التى تنحل لجهة بيت المال بسبب وفاة صاحبها بدون ورثة تعطيها المديرية لمن يرغب بشرط أن يدفع ٢٤ قرشا عن كل فدان رسما للسند الذى يأخذه من المديرية بانتقال الأطيان إليه مع الأولوية فى إعطاء تلك الأطيان لأهالى البلدة وتقديم من لم يكن له أطيان منهم أو كانت أطيانه أقل من كفايته على غيره. فإن لم يرغب أحد من أهالى البلدة فى أخذ الأطيان المحلولة فالأولوية فيها لأهالى النواحى المجاورة. وإن لم يرغب أحد فى أخذها بتلك الكيفية تعطى مؤقتا لمن يريد زراعتها فقط بالمال المقرر لحين ظهور من يرغب فى أخذها بالرسم مع ملاحظة الأولوية وذلك فى مدة خمس سنوات مع أولوية واضع اليد فيها إن أراد أخذها بالرسم. فإذا مضت خمس سنوات ولم يرغب أحد فى أخذها بالرسم تبقى مع واضع اليد عليها أثرية له من غير رسم[1].

---

(١) أطيان الضواحى المحلولة لها حكم خاص جاء فى البند ٢٧ من هذه اللائحة.

٤ ـ بما أن بعض النساء من الأهالى فى أيديهن أطيان مكلفة عليهن وهن قائمات بتأدية الخراج عنها فإنه يجرى فى حقهن حكم هذه اللائحة.

٥ ـ إذا ترك شخص أطيانه الخراجية اختيارا مدة خمس سنوات سقط حقه فيها. ولذا فإن كل من كان واضعا يده على أطيان خراجية خمس سنوات فأكثر سواء كان ذكرا أو أنثى ومكلفة عليه وقائما بتأدية ما عليها من الخراج لا تنزع منه لشخص آخر ولا تسمع فيها دعوى أى فرد. وهذا لا يسرى على الأطيان التى يكون وضع اليد عليها بالرهن والإيجار والمزارعة.

٦ ـ دعاوى الأطيان الخراجية والرزق التى تم الفصل فيها لا تجدد بمقتضى هذه اللائحة.

٧ ـ إذا كان الشخص المتسحب قد مضت خمس سنوات فأكثر على ترك أطيانه الأثرية حتى صدور هذه اللائحة ووضع غيره اليد عليها فلا تعطى للمتسحب إذا حضر وطالب بها بل تصير حقا لواضع اليد بمقتضى البند الخامس. وإذا كانت المدة أقل من خمس سنوات وطلبها أولاد المتسحب أو أقاربه فإنها تعطى لهم بشرط أن يكونوا قادرين على زراعتها. ومن الآن فصاعدا إذا هرب متسحب فى أوان الزراعة تعطى أطيانه الأثرية بالرسم لمن يريد أو مؤقتا لمن يرغب فى زراعتها فقط بالمال المقرر إن لم يوجد من يريد أخذها بالرسم كالمبين فى البند الثالث من هذه اللائحة. أما إذا كان هروبه فى غير أوان الزراعة فيؤجل إعطاء الأطيان حتى وقت الزراعة انتظارا لعودته. ومن يترك بلده لأشغال خاصة به فى جهة أخرى ويمكث فيها مدة ويقيم من ينوب عنه للقيام بشعائر زراعته وأداء الأموال والمطالب لا يعد من المتسحبين. غير أنه إذا عجز النائب عنه عن أداء أشغال الزراعة ووفاء الأموال والمطالب تخبر الحكومة صاحب الأطيان بالحضور فى ميعاد محدد. فإن لم يحضر أو يعين من يقوم بالوفاء تتصرف المديرية فى الأطيان بالرسم المقرر لمن يرغب أو تعطيها مؤقتا لمن يريد زراعتها فقط بالمال إذا لم يرغب أحد فى أخذها بالرسم كما جاء فى البند الثالث من هذه اللائحة. وإذا حكم على شخص سواء كان من المشايخ أو الأهالى بعقوبة فيها إبعاد عن بلده تعطى أطيانه الأثرية لأولاده أو أقاربه لزراعتها

وتأدية أموالها ومطالبها. وعند عودته تسلم له. وإن مات فى محل العقوبة يجرى فى أطيانه مقتضى البند الأول من هذه اللائحة.

٨ ـ لصاحب الأطيان الأثرية من الآن فصاعدا أن يرهن أطيانه لمن يريد بشرط أن يكون ذلك بسند ديوانى باطلاع المديرية وأن يكون التكليف باسم من يأخذها على أن يذكر فى التكليف اسم صاحب الأثر. أما عن الأطيان التى رهنت قبل صدور هذه اللائحة فإن كان الرهن قد مضت عليه خمسة عشرة سنة وكان المرتهن واضعا يده على الأطيان لا تسمع فيها دعوى. وأما إذا لم تكن قد مضت على الرهن المدة المذكورة وكان بدون اطلاع الحكومة فإنه يجدد بسند ديوانى باطلاع المديرية فى مدى سنة من صدور هذه اللائحة. ولصاحب الأطيان المرهونة أن يستردها بعد دفع مبلغ الرهن لواضع اليد. أما إذا توفى بدون ورثة وانحلت الأطيان المرهونة لبيت المال فإنها تصير أثرية لواضع اليد بدون رسم. وإذا توفى المرتهن بدون ورثة ترد الأطيان إلى صاحبها مقابل دفع مبلغ الرهن لبيت المال. وإن لم يكن صاحبها قادرا هو أو أقاربه ترهن الأطيان لمن يريد نظير دفع مبلغ الرهن الأصلى لبيت المال. وإن لم يرغب أحد فى أخذها بتلك الكيفية وأراد صاحبها أو أقاربه أخذها وتخصيص مبلغ الرهن عليه أو عليهم بميعاد فلا مانع فى ذلك. وإذا تعذر حصول بيت المال على مبلغ الرهن بأية طريقة من تلك الطرق فإن الأطيان المرهونة تصير محولة لبيت المال يعطيها بالرسم المقرر لمن يشاء خلاف صاحبها وعائلته.

٩ ـ لصاحب الأطيان الأثرية أن يؤجر أطيانه لمن يريد بعقد تتراوح مدته بين سنة وثلاث سنوات. ويجوز تجديد العقد لمدة ثانية من سنة إلى ثلاث سنوات برضا الطرفين. ويشترط أن يكون التأجير والمشاركة بموجب سند ديوانى يحرر بواسطة المديرية أو نظار الأقسام بحضور نواب الجهات. ويقتصر اختصاص نظار الأقسام فى ذلك على ما لا يزيد عن عشرة أفدنة للمستأجر الواحد بعد التحقق من أثرية الطين لصاحبه. وليس لصاحب الأطيان أن يصرح للمستأجر فى عقد الإيجار بغرس أشجار أو تشييد بناء فيها، بل زراعتها فقط فى مدة الإيجار أو المشاركة. وتكلف الأطيان التى تحصل فيها المشاركة باسم صاحبها

لا باسم الشريك. ومن يحرر عقد إيجار بخلاف ما ذكر دون وساطة الحكومة يعامل معاملة المخالف للقانون.

١٠ ـ بما أن صاحب الأطيان الأثرية له أن يسقط منفعة الزراعة لغيره ويفرغها وينزل عنها، فمن الآن فصاعدا إذا وقع إسقاط أو إفراغ أو نزول منه لشخص آخر يجب أن يكون ذلك بحجة شرعية من محكمة الجهة أو من النواب المأذونين بسماع الدعاوى الشرعية وكتابة الحجج. وذلك بعد الاستئذان من المديرية وصدور الإذن منها بتحرير الحجة بعد تحققها من أن الأطيان لصاحبها المذكور. ويشترط في الحجة على المسقط له أو المفرغ له أن الحكومة لو أخذت بعض تلك الأطيان للمنافع العامة مثل الجسور والترع والقناطر والطرق والأبنية ونحو ذلك فإنها لا تكلف إلا برفع المال عما تأخذه. وكذلك يشترط عليه في الحجة أن يؤدي الأموال والمطالب الأميرية ويمتثل للقوانين واللوائح والأوامر التي تصدرها الحكومة. أما إذا كانت الأطيان غير خراجية أي مملوكة وأخذتها الحكومة للمنافع العامة فإنها تعطى أربابها بدلها أو قيمتها. وفي حالة بيع الأطيان المملوكة يشترط على المشتري أن يؤدي الضرائب والمطالب الأميرية ويمتثل للقوانين واللوائح والأوامر التي تصدرها الحكومة.

١١ ـ يعمل بحجج الأطيان التي كتبها قبل هذه اللائحة قضاة المحاكم الكبيرة أو النواب المشهورون المأذونون بسماع الدعاوى الشرعية وكتابة الحجج، متى كانت مسجلة في سجل أحد القضاة أو النواب المذكورين على مقتضى لائحة القضاة. أما حجج الأطيان التي كتبها صغار النواب مثل نائب شرع بلدة صغيرة أو كفر فيجب تغييرها في مدى سنة من صدور هذه اللائحة بأخرى من قضاة المحاكم الكبيرة أو النواب المشهورين إذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على وضع اليد على تلك الأطيان. وإذا كان وضع اليد عليها قد مضت عليه خمس سنوات فأكثر لا تغير تلك الحجج ويكتفي بوضع اليد كما جاء في البند الخامس من هذه اللائحة. ومن الآن فصاعدا لا تحرر الحجج إلا من المحاكم الكبيرة أو من النواب المأذونين بكتابة الحجج وسماع الدعاوى كالمصرح به في البند

العاشر من هذه اللائحة ومن الآن فصاعدا إذا أخذت الحكومة أطيانا خراجية لمصلحة الرى من أجل الجسور والترع والقناطر والأبنية ونحو ذلك ترفع مالها وتعطى صاحبها إن حدث له ضرر وضيق فى المعيشة بدلا عنها من أطيان الأبعادية غير المعمورة بالناحية ما عدا أطيان الجزائر. فإن لم توجد أطيان أبعادية فإنها تعطيه من الأطيان المتروكة. فإن لم توجد أطيان متروكة تعطيه من الأطيان المحلولة بدون رسم، مع أولويته فى ذلك على كل من يتقدم لأخذها من أهالى البلد أو البلاد المجاورة. وإذا لم توجد فى الناحية أطيان من الأنواع المذكورة تعطيه الحكومة البدل من تلك الأطيان فى البلاد المجاورة. والأطيان التى يأخذها بأى وجه من تلك الوجوه تكون أثرية له بالضريبة المقررة على حوضها. أما إذا أخذت الحكومة لمصلحة الرى أطيانا غير خراجية أى مملوكة لأربابها فإنها تعطيهم بدلها أو قيمتها حسب ما تساوى.

١٢ ـ من الآن فصاعدا إذا غرس صاحب الأثر أشجارا أو حفر سواقى أو أنشأ أبنية فى أطيانه الخراجية أصبح له ولورثته من بعده حق التصرف فى تلك الأطيان بسائر التصرفات الشرعية من بيع وهبة وغير ذلك من حقوق التمليك بحيث لا ينطبق ذلك إلا على الجزء الذى حدث فيه الغرس أو البناء. وإذا كان المستأجر أو المشارك أو المرتهن قبل هذه اللائحة قد أنشأ بناء أو غرس أشجارا فى الأطيان حسب شروط سابقة بينه وبين صاحب الأثر، فبموجب تلك الشروط تحرر له الحجج اللازمة بتمليك ما بنى أو غرس فى تلك الأطيان. ولصاحب الأثر أو غيره من المذكورين أو الورثة أن يوقف بإذن من المديرية ما أنشأ من أبنية وسواقى وما غرسه من أشجار. ويشترط فى جميع هذه الأوجه أداء الأموال والمطالب الأميرية والشروط المذكورة فى البندين العاشر والحادى عشر مع توضيح ذلك فى الحجج والوقفيات.

١٣ ـ بما أن أطيان الأبعاديات والأطيان التى تظهر زيادة بالنواحى عن زمام المعمور الأصلى تطرح فى المزاد لربط المال عليها وإعطائها أثرية لمن يرسو عليه المزاد فإنها تبقى مع صاحبها سواء كان المزاد قد تم قبل هذه اللائحة أو

بعدها ما دام يؤدى المال المقرر عليها حسب المزاد على الرغم من وجود من يرغب فى أخذها منه بأزيد من مالها. وعند وفاته يجرى فى حقه حكم البند الأول من هذه اللائحة. وإذا أراد هو أو ورثته تركها فيجرى فى ذلك مقتضى البند الرابع عشر من هذه اللائحة.

١٤ ـ إذا أراد من يرسو عليه مزاد أطيان الأبعاديات التى تظهر زيادة عن الزمام وتقيد أثرية له أن يتركها بحجة زيادة مبلغ المزاد عما تساوى أو عدم الاقتدار على زراعتها، يجب عليه أن يدفع مالها عن مدة وضع يده عليها. وبعد ذلك تطرحها المديرية فى المزاد بميعاد ثلاثة أشهر مع حرمانه من دخول المزاد. وقبل انتهاء الثلاثة أشهر بعشرة أيام يحضر كل من يرغب فى أخذها أو وكيله إلى المديرية حيث تعقد جمعية بحضور المدير للمزايدة. ومن يرسو عليه المزاد تعطى له الأطيان حسب المدون فى البند الخامس عشر من هذه اللائحة. وتتبع هذه الطريقة فى جميع الأطيان التى تظهر زيادة وتعطى بالمزايدة أثرية لمن يرسو عليه المزاد. وإذا حل أوان الزراعة قبل انتهاء المزايدة تزرع الأطيان بمعرفة مشايخ الناحية وأهاليها فى سنتها حسب ما تساوى باطلاع المدير منعا لبوارها. وبانتهاء المزايدة تعطى لمن رسا عليه مزادها. ولا يقبل المزاد إلا من المقتدرين على الزراعة وتأدية المال.

١٥ ـ إذا بلغت الزيادة التى تظهر فى أطيان الحوض الواحد بالوجه البحرى أو القبالة الواحدة[1] بالوجه القبلى من فدان لغاية عشرة أفدنة فإنها تعطى لأصحاب الأثر بالحوض أو القبالة بضريبة ذلك الحوض أو تلك القبالة. وذلك خلاف الزيادة الناتجة عن الإعراضات كالمبين فى البند السادس والعشرين من هذه اللائحة. أما إذا بلغت الزيادة من العشرة أفدنة فما فوقها فإنها تعطى بالمزاد أثرية لمن ترسو عليه كالمبين فى البندين الثالث عشر والرابع عشر من هذه اللائحة. وإذا حل أوان الزراعة وهى لا تزال فى المزاد تعطى لزارعها حسب

---

(١) تبلغ أطيان الحوض فى الوجه البحرى أو القبالة فى الوجه القبلى من ٥٠ فدانا إلى نحو ١٥٠ فدانا. أما الحوض المعروف فى نظام الرى فى الوجه القبلى فتبلغ أطيانه نحو خمسة عشرة ألف فدان.

ما يساوى حوضها إذا رغب فى ذلك إلى أن ينتهى مزادها فتعطى لمن يرسو عليه المزاد. وتعطى أطيان الأبعاديات التى تكون أراضيها خرسا مانعا من الزراعة أو مستملحة أو مستبحرة لمن يريد استصلاحها وزراعتها مع تأدية المال عنها. وتكون بلا مال ثلاث سنوات وبنصف ضريبة حوضها أو قبالتها ثلاث سنوات أخرى. وفى ا سنة السابعة تفرض عليها ضريبة كاملة وتقيد أثرية لصاحبها. وإذا أراد ،ن يأخذ تلك الأطيان استبدالها بأطيان مماثلة من الأطيان المستبعدة بالناحية بحجة عدم موافقتها للاستصلاح أو عدم اقتداره على إصلاحها فلا مانع إن كانت الأطيان البدل لا يرغبها شخص آخر بشروط أحسن بشرط احتساب امدة التى مضت على أخذ الأطيان الأولى من مدة الأطيان البدل. وإذا أراد ترك الأطيان فلا مانع أيضا بشرط أن يدفع عنها ربع مال عن مدة وضع اليد التى بلا مال. وتطرح الأطيان التى يتركها فى المزاد.

١٦ - إذا أخذت الحكومة أطيانا خراجية لمصلحة الرى من أجل الترع والجسور والقناطر والطرق والأبنية ونحو ذلك لا يرفع مالها إلا بعد العرض والحصول على أمر الرفع. ومن الآن فصاعدا إذا أكل البحر أطيانا خراجية أو عشورية ولم تنتج عن ذلك جزيرة فى نفس البلد يرفع مال أو عشور تلك الأطيان بعد العرض وصدور الأمر. وإن نتجت عن أكل البحر جزيرة متصلة بأطيان الناحية تعطى لمن أكل البحر أطيانهم بحيث إذا كانت مساحتها أقل من أكل البحر تعطى لهم بنسبة ما تلف من أطيان كل منهم والباقى من أكل البحر يرفع ماله بعد العرض وصدور الأمر. أما إذا كانت مساحتها أزيد فالزيادة بعد استيفاء أكل البحر تعطى لمن يرسو عليه المزاد من أهالى الناحية.

١٧ - الأطيان الخراجية التى باعها أصحابها بالإسقاط أو الفراغ أو النزول بموجب حجج شرعية والآن يرغبون فى أخذها ثانية بحجة أن البيع كان بالأثمان القليلة أو بالإكراه لا تسمع فيها دعوى إن كانت قد مضت عليها خمس سنوات فأكثر مع واضع اليد. وإن كانت المدة أقل من خمس سنوات فلا تسمع فيها دعوى أيضا إذا كانت الحجج محررة من المحاكم المصرح لها بتحرير الحجج

ومعتمدة حسب لائحة القضاة. أما إذا كانت الحجج بخلاف ذلك فتسمع فيها الدعوى.

١٨ ـ بعض النواحى لا تتبع التواريع[1] لأن أطيانهم مسحت على أنفار قلائل وأهاليها لا يعتبرون ما جاء فى التواريع بل يقتسم أهالى الناحية أطيانها سنويا. وكذلك فقدت بعض النواحى تواريعها فاقتسم أهالى الناحية أطيانها وكلف نصيب كل واحد بدفتر الصراف على اسمه حسب زراعته. وبموجب التكليف السنوى يؤدى المال. هذه النواحى تعامل بما يأتى : ١ ـ النواحى التى لا تقسم أطيانها بين أهاليها كل سنة بل تتخذ دفتر المكلفة كأنه تاريع ويكون مشايخها وأهاليها راضين بما فيه تعتبر دفاتر مكلفاتها. ٢ ـ النواحى التى تقسم أطيانها بين أهاليها كل سنة يعتمد دفتر المكلفة الذى عمل عن سنة صدور هذه اللائحة إذا كان المشايخ والأهالى راضين بما فيه ويعتبر نصيب كل شخص فيه أثرا له. أما إذا لم يكن المشايخ والأهالى راضين بما فيه فإن المديرية تعمل دفتر تقسيم للأطيان بحضورهم وتعتمده متى أقره الجميع. وبموجبه تكلف الأطيان ويقيد نصيب كل شخص أثرا له.

١٩ ـ الأطيان الأثرية التى يكون صاحبها قد أعطاها لشخص آخر بطريق الشركة قبل صدور هذه اللائحة يتبع فيها ما يأتى : ١ ـ إذا كانت الأطيان مكلفة باسم الشريك تقسم بينه وبين صاحب الأثر حسب نصيب كل منهما فى المحصول إن كانت قد مضت عليها خمس سنوات فأكثر. وإن كانت المدة أقل من خمس سنوات تكون الأطيان لصاحب الأثر. ٢ ـ إذا كان صاحب الأثر قد أعطى أطيانه لشخص آخر يزرعها وينتفع بمحصولها ويسدد أموالها وتكون مكلفة باسم المزارع، ومقابل ذلك يأخذ صاحب الأطيان سنويا مقدارا معلوما من النقود أو خلافها، تقسم الأطيان بنسبة الثلثين لصاحب الأثر والثلث للمزارع إن كانت قد مضت عليها خمس سنوات فأكثر ولم يكن بيد صاحبها شرط بحقه فى استردادها متى يشاء. ومن الآن فصاعدا يكلف ما يخص كلا منهما أثر له. أما

---

(١) التواريع هى دفاتر مساحة سنة ١٨١٣.

إن كان المزارع قد وضع يده عليها أقل من خمس سنوات فالأطيان كلها لصاحب الأثر. ٣ ـ إذا كان صاحب الأثر قد زرع أطيانه على ذمته ولكنه كلفها باسم شخص آخر لغرض ما فالأطيان لصاحب الأثر مهما بلغت مدة التكليف. ومن الآن فصاعدا تكلف الأطيان على صاحبها الأصلى. ٤ ـ إذا كان صاحب الأثر قد شارك شخصا آخر فى أطيانه واقتسم معه المحصول وكلف كل منهما عليه ما يخصه ومضت على ذلك خمسة عشرة سنة فأكثر يعطى الشريك ما كان مكلفا عليه ويبقى لصاحب الأطيان ما هو مكلف عليه ولا تسمع فى ذلك دعوى. أما إذا لم تكن قد مضت على ذلك خمسة عشرة سنة فالأطيان لصاحب الأثر. ٥ ـ إذا كان الشريك يقتسم المحصول مع صاحب الأطيان ولكن التكليف باسم صاحب الأثر فالأطيان لصاحبها.

هذه الوجوه الخمسة تختص بالأرض فقط. أما إذا كان الشركاء قد غرسوا أشجارا أو بنوا سواقى وأماكن فإن الفصل فى ذلك يكون حسب الأصول الشرعية.

٢٠ ـ بما أن بعض الأشخاص واضعون أيديهم على أطيان يزرعونها بالشركة مع بعضهم ولكنها مكلفة على أحدهم برضاهم فإن تلك الأطيان إن لم تكن أثرا أو ملكا لأحد منهم لا يعتبر تكليفها على أحدهم ولو مضى عليه خمس سنوات بل تقسم بينهم حسب الشركة المذكورة بموجب قائمة تقسيم يبين بها ما يخص كلا منهم من الأطيان. وبعد ختم القائمة منهم وتصديق المشايخ عليها وتسجيلها بالمحكمة وتحرير الإشهاد عليها بالاعتراف منهم بذلك واعتماد المديرية لها بعد تسجيلها بها، إذا أراد هؤلاء الأشخاص الاستمرار فى زراعة الأطيان سنويا وتكليفها باسم أحدهم فإن قائمة التقسيم تبقى تحت يده ويقيد اسمه بالمكلفة والجريدة ببيان حصة كل شخص لأجل حفظها لصاحبها أثرا. أما إذا أراد كل منهم أن يكلف حصته باسمه ويزرعها فلا مانع وتقيد أثرا له. وإذا توفى أحد هؤلاء الشركاء يطبق على أطيانه ما جاء فى البند الثانى من هذه اللائحة. أما إذا كانت تلك الأطيان أثرا لأحدهم ومكلفة عليه فإنها لصاحب الأثر ولا يكون شريكه فى الزراعة شريكا معه فى الأطيان.

٢١ ـ يعطى الجندى الذى عاد إلى بلده قبل هذه اللائحة أو الذى يعود بعدها، سواء كان من الإمدادية أى الاحتياط أو من العساكر الذين حضروا من السفر خارج مصر، يعطى أطيانا من المعمور أو الأبعادية فى بلده بواقع فدانين للنفر وثلاثة أفدنة لضابط الصف إن لم يكن من أرباب الكارات وليست له ولا لوالديه ولا لأخوته أطيان. والأطيان التى تعطى له من المعمور تكون من الأطيان التى تركها أربابها باختيارهم أو التى انحلت لوفاة أصحابها بدون ورثة أو التى تظهر زيادة بالناحية التى يقيم بها، وتكون بالمال المربوط على المعمور، ولا يؤخذ منه رسم سند الأطيان المحلولة. والأطيان التى تعطى له من الأبعادية تمول عليه حسب ما تساويه. وإذا لم توجد فى بلده أطيان بتلك الكيفية، يعطى له من مثيلاتها فى النواحى المجاورة. وإذا طالب الجندى الذى عاد إلى بلده قبل هذه اللائحة بأطيان أثرية له أو عن والديه أو أجداده فلا تسمع له دعوى إن كان قد تركها مدة خمس سنوات. أما من يذهب إلى الجهادية من الآن فصاعدا فإن أطيانه تزرع على ذمته بواسطة أحد أقاربه أو غيره إن أمكن وإلا فإنها تعطى لمن يزرعها بالمال المربوط، ولأقاربه الأولوية فى ذلك. وعند عودته يأخذ أطيانه مهما كانت المدة التى مضت عليها.

٢٢ ـ الأطيان التى تركها أصحابها برغبتهم واختيارهم حسب الإرادة السنية فى سنة ١٥٧٤ قبطية (سبتمبر ١٨٥٧ ـ سبتمبر ١٨٥٨) وأعطيت لغيرهم لزراعتها وتأدية أموالها بشرط ألا تكون أثرية إلا بصدور إرادة بذلك، ليس لأصحابها الذين تركوها باختيارهم الحق فى استردادها كلها أو جزء منها، بل يعطى منها للجنود العائدين إلى بلادهم حسب ما جاء فى البند الحادى والعشرين من هذه اللائحة.

٢٣ ـ إذا حدث أكل بحر ونتجت عنه جزيرة يتبع فيها من الآن فصاعدا ما يأتى : ١ ـ إذا أكل البحر أطيانا من بلد ونتجت عن ذلك جزيرة متصلة بأطيان نفس البلد حتى ولو كانت متصلة بحدود بلاد أخرى يستوفى منها أكل البحر. فإن

كانت أقل منه يرفع مال الباقي كما جاء في البند السادس عشر من هذه اللائحة. وإن كانت أزيد منه فالزيادة تعطى بالمزاد لمن يرغب من أهالي البلاد التي تتصل الزيادة بحدودها. أما إذا كانت الجزيرة متصلة بأطيان بلد آخر غير الذي أكل البحر منه فإنها تعطى بالمزاد إن لم يظهر عجز بأطيان البلد الذي ظهرت به الجزيرة وتضاف على زمام بلد من يرسو عليه المزاد. ٢ ـ إذا كانت الجزيرة بين البحرين أي غير متصلة بالشاطئ، وقد أكل البحر أطيانا من إحدى النواحي التي ظهرت الجزيرة بينها يرفع مال أكل البحر وتعطى أطيان الجزيرة بالمزاد لمن يريد من أهالي البلاد التي ظهرت أمام أطيانها وتلحق بزمام بلد من يرسو عليه المزاد. ٣ ـ الجزيرة التي تحدث بدون أكل بحر من أطيان المعمور تعطى بالمزاد لمن يريد من أهالي البلاد التي ظهرت بينها وتضاف على زمام بلد من يرسو عليه المزاد. وفيما بعد يرفع مال ما يأكله البحر منها وتقيد الزيادة التي تحدث فيها على صاحبها بفئة المال المقرر عليها من قبل. وجميع الأطيان التي تعطى بالوجوه المذكورة من الجزائر تكون أثرية لمن يرسو عليه المزاد وتطبق عليها بنود الأطيان الخراجية.

٢٤ ـ أطيان الأواسي التي يتوفى صاحبها أو صاحبتها تقيد باسم الذرية من الذكور أو الإناث ولا تنحل إلا عند انقراض نسلهم. أما أطيان الأواسي التي يتوفى صاحبها أو صاحبتها بدون ذرية فإنها تنحل. وذلك بمقتضى الأمر العالي الصادر إلى الروزنامة في ١٣ رمضان ١٢٧١هـ (مايو ١٨٥٥). وبناء على هذا فإن أطيان الأواسي التي تنحل لجهة بيت المال بتلك الكيفية تعطى بالسند كالمبين في البند الثالث من اللائحة. أما أطيان الأواسي التي انحلت سابقا وأخذها المزارعون فإنها تبقى في أيديهم ويطبق عليها البند الخامس من اللائحة.

٢٥ ـ أطيان الرزقة لا يعتبر فيها الوقف، وليس للجهة المربوطة عليها حق فيها بل لها فقط الفائض الذي رتبته الحكومة في الروزنامة. وكل من كان واضعا يده على أطيان الرزقة سواء كانت من جهة الوقف أو خلافه وقائما بدفع الخراج عنها

للحكومة تقيد أثرية له كسائر الأراضى الخراجية باعتبار المدة المحددة فى البند الخامس من اللائحة وهى خمس سنوات فاكثر. أما الأطيان المسماة أبعاديات التى أعطيت لأربابها رزقة إنعاما بلا مال فأصلحوها وزرعوها حسب الأوامر والتقاسيط الديوانية فليست من هذا القبيل بل هى مملوكة لأربابها يتصرفون فيها بالبيع والوقف والهبة وغير ذلك من التصرفات الشرعية السائغة للملاك فى أملاكهم ويجرى فى حقها كما ذكر فى تمليك أربابها.

٢٦ ـ إذا أخبر شخص بوجود زيادة فى أطيان شخص آخر فإنها تعطى بالمزاد إن كانت من أطيان الجزائر والضواحى[1]. وإن لم تكن من أطيان الجزائر والضواحى تضاف على صاحب الأثر حسب ضريبة أطيانها إن لم تزد نسبتها على قيراط واحد فى كل ٢٤ قيراطا من أطيان صاحب الأثر. أما إذا كانت النسبة أكثر من ذلك فإن الزيادة كلها تعطى للمخبر فى مكانها بكل حقل. وإن لم يرغب فى أخذها لأنها مبعثرة فى جملة محلات تضاف على صاحب الأثر بضريبة حوضها. وإن لم يرغب صاحب الأثر فى أخذها تعطى لمن يريد حسب ما تساوى. وكل من يأخذ أطيانا بتلك الكيفية تكون أثرية له تطبق عليها بنود الأطيان الخراجية فى هذه اللائحة. ويطبق البند الثالث والعشرين من هذه اللائحة على ما يحدث فى أطيان الجزائر من زيادة أو نقصان.

٢٧ ـ أطيان الضواحى التى تنحل بوفاة أصحابها بدون ورثة يطرح فى المزاد رسم سند انتقالها. ومن يرسو عليه المزاد يدفع الرسم مهما زاد عن الرسم المقرر فى البند الثالث من هذه اللائحة وهو ٢٤ قرشا على كل فدان، ويحرر له السند بانتقال تلك الأطيان إليه. وعلى المديرية التى بها الأطيان ملاحظة قدرة من يرغب فى أخذها وزراعتها ومعاملته حسب الجارى مع سائر المزارعين فى الأطيان الخراجية.

---

(١) أطيان الضواحى هى أطيان النواحى القريبة من القاهرة بمديريتى القليوبية والجيزة. قرار الجمعية العمومية وعليه أمر فى ٨ صفر ١٢٧٧. دفتر ١٨٩٣ رقم ٧٨.

٢٨ ـ الأطيان المحلولة لوفاة صاحبها بدون ورثة ولم تعلم الحكومة بها من مشايخ وعمد الناحية ويكون أحد الأشخاص قد وضع يده عليها خفية رغبة منه فى عدم دفع رسم الانتقال تعطى لمن يخبر الحكومة بها بعد وفاة صاحبها بمدة ستة شهور إن كان محتاجا لأخذها وقادرا على زراعتها وسداد مالها ويدفع رسم السند الذى يأخذه بانتقالها إليه. أما إذا كان غير محتاج لها أو غير قادر على زراعتها وتأدية مالها ومطالبها فيطبق عليها البند الثالث من هذه اللائحة ويعطى له ١٪ من مالها عن سنة واحدة مكافأة له.

هكذا شملت اللائحة السعيدية الأحكام اللازم اتباعها فى الأطيان للفصل فى مشاكلها. وبصدورها ألغيت الأوامر واللوائح والمنشورات السابقة الخاصة بذلك[١].

وبهذه اللائحة زادت حقوق أصحاب الأطيان الأثرية. غير أن حق الرقبة فيها استمر للحكومة ما عدا الأطيان التى يغرس فيها صاحبها أشجارا أو يحفر سواقى أو ينشئ أبنية فإن حق الرقبة فيها يصير لصاحبها. وقد نتج عن أحكام هذه اللائحة أن زادت قيمة الأرض وعلا سعرها واستقر الفلاح فى أرضه.

وفى نوفمبر ١٨٥٨ أضيف ذيل إلى اللائحة السعيدية بعدم الاكتفاء بحجج الأطيان المسجلة فى سجلات قضاة المحاكم الكبيرة أو النواب المشهورين قبل اللائحة السعيدية وإعادة النظر فى القضية بالأصول الشرعية والعرفية فى مجلس الأحكام والمجلس الخصوصى والقومسيون (اللجنة) الذى سيفتح مؤقتا بالمعية السنية، متى وجدت شبهة قوية فى الدعوى تستلزم إعادة نظرها. وذلك لأن عدم سماع الدعوى اعتمادا على حجج الأطيان والمبايعات والهبة متى كانت مسجلة يؤدى إلى ضياع الحقوق فى بعض الدعاوى[٢].

---

(١) اللائحة السعيدية فى ٢٤ ذى الحجة ١٢٧٤. جرجس حنين : الأطيان والضرائب فى القطر المصرى ص ص ٣٨٧ ـ ٤١٢.

(٢) ذيل لائحة الأطيان فى ٦ ربيع الآخر ١٢٧٥. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ٥٦ و ٧٤.

غير أن ذلك الذيل ألغى فى أبريل ١٨٦٤ عندما تقرر أن الحجج الشرعية الصادرة من المحاكم المعتبرة المسجلة بالسجل المصان لا تسمع فيها دعوى[١].

وفى أبريل ١٨٦٢ أضيف إلى اللائحة ذيل آخر يتضمن أن صاحب الأطيان الأثرية إذا أسقطها لآخر بحضور بينة شرعية وحرر بذلك سندا على يد القاضى أو لم يحرر سندا، ثم توفى المسقط أو المسقط له قبل الاستئذان من المديرية فلا مانع من سماع الدعوى متى كان الإسقاط مستوفيا شروط الصحة الشرعية ولم تمض عليه خمس سنوات. وذلك بعرض الإسقاط المذكور على المديرية فتحيل الأمر إلى قاضى الجهة التى حصل فيها الإسقاط إذا تبين لها بعد التحقيق أن لا مانع من الإسقاط وتحرير الحجة. ويحضر وراث المسقط مع المسقط له أو وراث المسقط له مع المسقط أمام القاضى. فإن اتفق الطرفان على حصول الإسقاط المذكور تحرر الحجة اللازمة به. وإن أنكره أحد الطرفين يسمع القاضى الدعوى شرعا. فإذا ثبت لديه شرعا حدوث الإسقاط المذكور واستيفاؤه الشروط المعتبرة يحكم بثبوت الحق للمسقط له وتحرر الحجة الشرعية بذلك[٢].

غير أن ذلك الذيل ألغى فى سبتمبر ١٨٦٦ عندما تقرر أن من يريد إسقاط منفعة أطيانه الخراجية المثبوت أثرها له أو بيع أطيانه العشورية التى بتقسيط ديوانى يتوجه مع المسقط له أو المشترى إلى ديوان المديرية الموجودة بها الأطيان ومعه جميع المستندات التى تثبت أحقيته فى التصرف مثل الحجة الشرعية للأطيان الخراجية أو التقسيط الديوانى للأطيان العشورية وما يؤيد وضع يده على الأطيان، وذلك بإثبات دفع الأموال أو العشور، ويقدم إلى المديرية الاستدعاء اللازم بما أجراه من إسقاط أو بيع. وبعد تحرى مدير المديرية أو وكيله، إذا لم يكن هناك مانع لتصرفه، ففى الحال يؤخذ جواب القبول من الطرف الثانى على يد القاضى ومن يلزم ويسجل ذلك فى سجل مخصوص فى كل مديرية. وبعد تسجيله والتأشير عليه ممن حصل على يديه إن كان المدير أو وكيله تتم بقية

---

(١) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر فى ١٩ ذى القعدة ١٢٨٠. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٢.

(٢) أمر إلى المالية فى ٢٣ شوال ١٢٧٨. دفتر مجموع نظام زراعة ص ١٣٠، وأمر فى ١٩ جمادى الأولى ١٢٨٣. دفتر ١٩١٩ رقم ١٢.

الإجراءات بموجب البند العاشر من اللائحة لتحرير الحجة الشرعية والتكليف باسم المسقط له أو استخراج التقسيط الديوانى وقيد العشور باسم المشترى. وإذا تعذر على الطرفين أو أحدهما التوجه إلى ديوان المديرية لإجراء ما ذكر يعين من لم يتمكن من الذهاب وكيلا شرعيا عنه ليحل محله فى ذلك. وإذا توفى أحد المتعاقدين قبل استخراج الحجة الشرعية ونقل التكليف أو قبل تحرير التقسيط الديوانى وطلب وراثه الحصول على الحجة أو التقسيط فإن طلبهم يجاب متى كانت الواقعة موجودة فى السجل المذكور. أما إذا لم تكن مسجلة فى ذلك السجل فلا تسمع الدعوى(١).

وبعد صدور اللائحة السعيدية طرأت عليها تغييرات فألغيت منها ثلاثة عشر بندا وعدل اثنا عشر بندا. ولم يبق منها بدون تغيير إلا ثلاث بنود.

والبنود الملغاة هى :

١ ـ البند الثالث : صدر أمر فى ١١ جمادى الأولى ١٢٧٨ (نوفمبر ١٨٦١) بأن الأطيان الأثرية التى تنحل لجهة بيت المال بسبب وفاة صاحبها بدون ورثة يشهر إسقاط منفعتها بالمزاد وتعطى لمن يرسو عليه المزاد بدلا من إعطائها بالرسم. وكذلك صدر أمر عال فى ١٧ ربيع الأول ١٢٩١ (مايو ١٨٧٤) على قرار المجلس الخصوصى بأن جميع الأطيان والأراضى حق الميرى الموجودة بكافة الثغور والمدن والبنادر الكبيرة والصغيرة وبسائر الأقاليم والمحافظات وغير لازمة للميرى فى الحال والمستقبل تشهر بالمزاد. وتعرض نتيجة المزاد على المالية. فإن وافقت على البيع عرضت المسألة على الخديو لصدور الأمر العالى بالبيع. وتعتبر الرخصة السابق إعطاؤها لبيت المال ببيع الأطيان والأملاك ملغاة(٢).

---

(١) قرار المجلس الخصوصى فى ٧ جمادى الأولى ١٢٨٣. دفتر ٧٣ المجلس الخصوصى رقم ٢، وأمر فى ١٩جمادى الأولى ١٢٨٣ على قرار المجلس الخصوصى فى ٧ جمادى الأولى ١٢٨٣. دفتر ١٩١٩ رقم ١٢، وأمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه قرار المجلس الخصوصى فى ٧ جمادى الأولى ١٢٨٣ وعليه أمر فى ١٩ منه. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٤.

(٢) أمر فى ١٧ ربيع الأول ١٢٩١ على قرار المجلس الخصوصى. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٠.
تبعا للائحة الحدود فى مارس ١٨٧٠ كان لبيت المال الحق فى بيع الأطيان والأملاك بدون استئذان الخديو. وبعد مرسى المزاد يصرح أمين بيت المال ببيع ما يبلغ ثمنه ١٥٫٠٠٠ قرش فأقل. أما ما يزيد ثمنه عن ذلك فيستأذن عنه من الداخلية قبل التسليم للنظر فيه بالمجلس الخصوصى.

٢ ـ البنود الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر : ألغيت أحكام هذه البنود الثلاثة بالأمر الصادر فى ١١ جمادى الأولى ١٢٧٨ (نوفمبر ١٨٦١) ويتلخص فى إلغاء إعطاء الأطيان بمواعيد وبيعها للراغبين وكذلك بيع الأطيان الناشئة من زيادة المساحة لغاية عشرين فدانا بكل حوض أو قبالة فأقل بما فى ذلك ما كان يضاف على واضع اليد من زيادة المساحة. ويكون البيع فى الحالتين بصفة أبعادية عشورية يعطى لصاحبها تقسيط بها. وكذلك بالأمر الصادر فى ٢٥ رجب ٢٢٨٢؟ (ديسمبر ١٨٦٥) الذى ألغى ما نص عليه البندان ١٤ و ١٥ من اللائحة من قبول ترك أطيان الأباعد المعطاة بالمزاد أو بشروط ثلاث سنوات بلا مال ومثلها بنصف الضريبة وبعدها بالضريبة الكاملة. وذلك بدون التحرى عن أسباب الترك وإجراء الوسائل اللازمة لمنع تلك الأسباب[1]. وأيضا بالأمر العالى فى ١٧ ربيع الأول ١٢٩١ (مايو ١٨٧٤) على قرار المجلس الخصوصى المذكور فى إلغاء البند الثالث.

٣ ـ البنود السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون : ألغيت أحكام هذه البنود الأربعة بالأمر العالى فى ٣ رجب ١٢٨٢ (نوفمبر ١٨٦٥) على قرار المجلس الخصوصى الذى يتلخص فى أن كل واضع يد على أطيان خراجية بدون حجة محررة من محكمة معتبرة يتعين عليه استخراج حجج بتمليكه منفعتها لتكون سندا له ويؤخذ على استخراج الحجج المذكورة رسم وعوائد بنسبة واحد فى المائة عن كل فدان بواقع مربوط سنويته الحالية فى مدة عشرين سنة. وهكذا كل من توفى من أرباب الأطيان عن ورثة تكتب لورثته حجة أيلولة فى الحال ويؤخذ منهم الرسم السابق ذكره. ويحدد ميعاد سنتين كاملتين لأرباب الأطيان المذكورة من تاريخ إعلان هذا القرار لإجراء ما ذكر. ومن يتأخر عن الميعاد المذكور ويقع منه تداعى فى خصوص أطيان خراجية بلا حجة فلا تسمع له دعوى حتى يستخرج لها حجة. وفى هذه الحالة لا تزيد قيمة الرسم عن واحد فى المائة كما ذكر. والأطيان التى تباع وتشترى تؤخذ عليها عوائد بنسبة خمسة فى

---

(١) أمر فى ٢٥ رجب ١٢٨٢. دفتر ١٩١٥ رقم ٦٢.

المائة على الثمن. ولا تكون كتابة الحجج إلا بعد تحقيق ثبوت امتلاك المنفعة لطالب الحجة بغير منازع والتصريح من المديرية بإخراجها وتحرير قائمة مساحة عنها تتبين بها الحدود والمقاسات بيانا يعلم منه مقدار قصب كل حد من الحدود الأربعة باسمه. وتكون المساحة بحضور واقتناع الجيران كى لا يحصل بعدها تداعى. وكذلك بالأمر العالى فى ١٩ جمادى الأولى ١٢٨٣ (سبتمبر ١٨٦٦) على قرار المجلس الخصوصى الذى ألغى الذيل الثانى للائحة[١].

٤ ـ البند الثانى والعشرون : ألغى هذا البند مع الأوامر التى سمحت بترك الأطيان للحكومة برغبة أصحابها عندما صدر الأمر فى ٢٥ رجب ١٢٨٢ (ديسمبر ١٨٦٥) بأن كل من أراد ترك أطيانه لا يقبل منه ذلك بمجرد الالتماس بل تجرى التحريات اللازمة عن أسباب الترك وتعمل الوسائل اللازمة لعلاج تلك الأسباب[٢].

٥ ـ البند الخامس والعشرون : ألغى هذا البند لانتهاء حكمه فى وقته بعد صدور اللائحة وتنفيذها .

٦ ـ البنود السادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون : ألغيت أحكام هذه البنود الثلاثة بالأمر الصادر فى ١١ جمادى الأولى ١٢٧٨ (نوفمبر ١٨٦١) الذى قضى ببيع الأطيان التى يظهرها المخبرون بصفة أبعادية عشورية مع إعطاء المخبرين جزءا من ثمن البيع[٣]. وقد ألغى إعطاء المخبرين جزءا من الثمن فى مايو ١٨٧٣[٤]. وكذلك صدر أمر عال فى ١٧ ربيع الأول ١٢٩١ (مايو ١٨٧٤) على قرار المجلس الخصوصى عن المزادات المذكور فى إلغاء البند الثالث[٥].

---

(١) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر عال فى ٣ رجب ١٢٨٢ وأمر عال فى ١٩ جمادى الأولى ١٢٨٣. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٣ و ٨٤.

(٢) أمر فى ٢٥ رجب ١٢٨٢. دفتر ١٩١٥ رقم ٦٢.

(٣) أمر فى ١١ جمادى الأولى ١٢٧٨. دفتر ١٨٩٨ رقم ١٤.

(٤) أمر فى ٦ ربيع الأول ١٢٩٠ على قرار المجلس الخصوصى. دفتر ٣٣ معية رقم ٣٥.

(٥) أمر إلى ناظر الحقانية فى ٨ شعبان ١٢٩٢ رقم ٩. دفتر ٣٣ معية ص ص ٨٧ ـ ٨٨.

والبنود المعدلة هى :

١ ـ البند الأول : تحذف من آخره عبارة «ويجرى العمل فيها كما يأتى إيضاحه بالبند الثالث». وذلك لأن البند الثالث قد ألغى فى نوفمبر ١٨٦١.

٢ ـ البند الثانى : نص قرار مجلس شورى النواب فى ٢ ذى الحجة ١٢٨٥ (مارس ١٨٦٩) وعليه أمر عال فى ٢٤ منه على عدم فرز وانفصال أى فرد من العائلة وأن يكون تكليف الأطيان باسم الأكبر.

٣ ـ البند السابع : به حكمان الأول فى أطيان المتسحبين وقد ألغى وحلت محله إجراءات أخرى وضحها الأمر العالى فى ٢٥ رجب ١٢٨٢ (ديسمبر ١٨٦٥). وتتلخص تلك الإجراءات فى أنه إذا تسحب شخص وترك أطيانه قبل أوان الزراعة تؤجل المسألة حتى أوان الزراعة انتظارا لعودته. فإن عاد أخذ أطيانه. وإن لم يعد تعطى الأطيان لورثته مؤقتا يزرعونها ويؤدون أموالها الأميرية وتقيد على أسمائهم فى المكلفة بطريق التوكيل عن صاحب الأثر حتى نهاية ثلاث سنوات من ابتداء التسحب. وإذا حضر المتسحب قبل مضى تلك المدة تعطى له أطيانه. أما إذا لم يحضر فإن الأطيان تعتبر أثرية لمن زرعها من ذريته وأقاربه بحيث إذا حضر بعد مضى المدة المذكورة وطلب أطيانه لا تعطى له. أما إذا لم يكن للمتسحب وراث ولم يحضر قبل فوات وقت الزراعة فى سنة التسحب فإن أطيانه تعطى بالإيجار سنويا لغاية مدة ثلاث سنوات وتخصم أموالها الأميرية من قيمة الإيجار وما يتبقى يحفظ له بالمديرية حتى إذا حضر فى مدى ثلاث سنين من تسحبه تعطى له الأطيان وفائض الإيجار. وإذا مضت ثلاث سنوات ولم يحضر تعطى أطيانه أثرية بدون مقابل لمن ليست عندهم أطيان من أهالى بلده. وإن لم يوجد هؤلاء الأشخاص تعطى الأطيان لمن تكون أطيانهم أقل من أطيان بقية أهالى البلد. أما فائض الإيجار فى مدة الثلاث سنوات فإنه يضاف للحكومة[1].

أما الحكم الثانى الذى يتعلق بأطيان المذنبين فقد استمر العمل به.

---

(١) أمر فى ٢٥ رجب ١٢٨٢. دفتر ١٩١٥ رقم ٦٢.

٤ ـ البند الثامن : حذفت العبارة الأخيرة منه وهى إعطاء بيت المال الأطيان المرهونة المحلولة له لمن يشاء بالرسم المقرر خلاف صاحبها وعائلته إذا تعذر عليه الحصول على مبلغ الرهن. وذلك تبعا للأمر الصادر فى ١١ جمادى الأولى ١٢٧٨ (نوفمبر ١٨٦١) المذكور فى إلغاء البند الثالث.

٥ ـ البند التاسع : حذف الترخيص لنظار الأقسام بتحرير سندات ديوانية عن تأجير أو مزارعة الأطيان لأن تلك السندات صارت تحرر وتعطى بواسطة المديريات فقط.

٦ ـ البند العاشر : تضاف إليه إشارة بمراجعة قرار المجلس الخصوصى الصادر عليه أمر عال فى ١٩ جمادى الأولى ١٢٨٣ (سبتمبر ١٨٦٦) المذكور فى إلغاء الذيل الثانى للائحة.

٧ ـ البند الحادى عشر : تحذف منه عبارة «على مقتضى لائحة القضاة». وتضاف إليه إشارة بمراجعة بند ٦ من قانون المقابلة فى ١٣ جمادى الآخرة ١٢٨٨ (٣٠ أغسطس ١٨٧١) وبند ٢٣ وبند ٢٤ من لائحة تفتيش الزراعة، وذلك فى شأن الأراضى الخراجية التى تؤخذ للمنافع العامة. ويتلخص بند ٦ من قانون المقابلة فى إعطاء صاحب الأطيان الخراجية التى دفع عنها المقابلة بالتمام ثمن أو بدل ما يؤخذ منها للمنافع العمومية. أما لائحة تفتيش الزراعة فقد جاء فى البند ٢٣ منها إعطاء ثمن أو بدل الأطيان التالفة فى العمليات العمومية والمشتركة المدفوعة عنها المقابلة وتطبيق حكم لائحة الأطيان على ما لم تدفع عنها المقابلة. وجاء فى البند ٢٤ منها رفع مال وعشور الأطيان التالفة فى العمليات العمومية والمشتركة عن أربابها واستنزالهما من الزمام. أما الأطيان التالفة فى عمليات الرى الخصوصية فيستمر تحصيل مالها وعشورها من المنتفعين[1].

٨ ـ البند الثانى عشر : تضاف إليه إشارة بمراجعة بند ٦ من قانون المقابلة فى ١٣ جمادى الآخرة ١٢٨٨ (٣٠ أغسطس ١٨٧١) فيما يتعلق بمسألة الإيقاف

(١) قانون المقابلة فى ١٣ جمادى الآخرة ١٢٨٨. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٦٩، وجرجس حنين : المرجع السابق ص ٤١٤.

وهو أن من دفع المقابلة عن أطيانه الخراجية وطلب إيقافها وقفا خيريا أو أهليا يجاب إلى ذلك بعد العرض على الخديو والحصول على الأمر العالى بذلك.

٩ ـ البند السادس عشر : تضاف إليه إشارة بمراجعة الأمر الصادر فى ١٧ ربيع الأول ١٢٩١ (مايو ١٨٧٤) عن المزادات المذكور فى إلغاء البند الثالث.

١٠ ـ البند الحادى والعشرون : به حكمان الأول عن الأطيان التى تعطى للجندى عند عودته إلى بلده. وقد استمر العمل به بشرط أن تكون من أطيان مستبعدات الميرى الجائز الإعطاء منها وتعينها الحكومة كما جاء فى الأمر العالى فى ٣ المحرم ١٢٩٢ (فبراير ١٨٧٥). أما الحكم الثانى فهو عن أطيان الجنود الذين يلحقون بالخدمة العسكرية. وقد ألغى وحل محله ما جاء فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ رجب ١٢٨٢ (ديسمبر ١٨٦٥) من أن للجندى الحق فى إعطاء أطيانه لمن يشاء بالإيجار أو المشاركة أو نحو ذلك مع بقائها مكلفة باسمه. واستردادها عند عودته. وإذا فر الجندى من الجهادية لا يعتبر فراره من نوع التسحب ولا يترتب عليه نزع أطيانه ولا يسرى عليها حكم أطيان المتسحبين، بل تبقى حتى عودته مع من أعطاها له قبل فراره لزراعتها وتأدية ما عليها حسب ما بينهما من شروط. وإذا كلفت أطيانه أثناء خدمته العسكرية بأية حيلة على القائم بزراعتها فلا تعتبر مدة وضع اليد بتلك الكيفية مهما بلغت ولا تسقط أحقيته فى أطيانه. أما إذا مضت خمس سنوات على عودته من الخدمة العسكرية وإقامته فى بلده ولم يطلب أطيانه من واضع اليد فإن حقه فيها يسقط. وإذا استولى على أطيانه عند عودته ووضع يده عليها ثم تسحب بعد ذلك من الناحية فيجرى فى حقه حكم المتسحبين من الأهالى[1].

١١ ـ البند الثالث والعشرون : يضاف إليه أن الزيادة فى الجزائر بعد استيفاء الزمام يطبق عليها ما جاء فى الأمر الصادر فى ١٧ ربيع الأول ١٢٩١ (مايو ١٨٧٤) عن المزادات المذكور فى إلغاء البند الثالث.

---

(١) أمر إلى الداخلية فى ٢٥ رجب ١٢٨٢. دفتر ١٩١٥ رقم ٦٢.

١٢ ـ البند الرابع والعشرون : ألغى الأمر الصادر فى ٢٥ رجب ١٢٨٢ (ديسمبر ١٨٦٥) إعطاء أطيان الأواسى التى تنحل بموت أربابها بدون ورثة بالرسم. وكذلك يضاف إليه بند ٩ من قانون المقابلة فى ١٣ جمادى الآخرة ١٢٨٨ (٣٠ أغسطس ١٨٧١) الذى صرح لأصحاب أطيان الأواسى المربوطة بالعشور والتى لها تقاسيط ديوانية بالتصرف فيها بالبيع والهبة والوصية والوقف ونحوه من سائر التصرفات المصرح بها لأرباب الأبعاديات العشورية إذا دفعوا عنها المقابلة بالتمام[١].

أما بنود اللائحة السعيدية التى لم يطرأ عليها تغيير فهى الرابع والخامس والسادس[٢].

هكذا ألغيت من اللائحة السعيدية ثلاثة عشر بندا وبقيت خمسة عشر بندا منها اثنا عشر بندا بها تعديل. وبناء على لائحة المحاكم المختلطة صدر الأمر فى ٩ سبتمبر ١٨٧٥ بطبع الخمسة عشر بندا الباقية ونشرها[٣]. وبذلك أصبحت لائحة الأطيان مكونة من ١٥ بند تتلخص فيما يأتى :

١ ـ إذا توفى صاحب الأطيان الخراجية يأخذ وراثه الشرعيون سواء كانوا ذكورا أو إناثا أطيانه بنسبة تقسيم الميراث الشرعى، بشرط أن يكونوا قادرين على زراعتها وتأدية خراجها ولو بواسطة الوكلاء والأوصياء. أما إذا توفى بدون ورثة فإن أطيانه تنحل لجهة بيت المال.

٢ ـ إذا توفى شخص من ذوى العائلات وترك أولادا أو أقارب فى معيشة واحدة وقائمين سويا بزراعة الأطيان المكلفة على أكبرهم فإنه يجب على الأكبر أن يعمل قائمة تقسيم بأسمائهم ونصيب كل منهم من الأطيان ذكورا أو إناثا بحضورهم جميعا وبحضور مشايخ الناحية. وبعد النظر فى تلك القائمة بالمحكمة الشرعية وإقرارهم بصحة ما فيها وتحرير الإشهاد الشرعى عليها بذلك وتسجيلها

(١) أمر إلى ناظر الحقانية فى ٨ شعبان ١٢٩٢ رقم ٩. دفتر ٣٣ معية ص ص ٨٧ ـ ٨٨.
(٢) نفس المرجع.
(٣) نفس المرجع.

بالمحكمة الشرعية وبالمديرية واعتماد المديرية لها تحفظ عند الأكبر المكلفة عليه الأطيان. ولا يجوز فرز وانفصال أى فرد من العائلة. وإذا توفى الأكبر المكلفة عليه الأطيان أو أحد أفراد العائلة فإن حصته فى الأطيان يطبق عليها البند الأول من هذه اللائحة. وفى حالة وفاة الأكبر المكلفة عليه الأطيان يختار أفراد العائلة بدلا منه للقيام بالمهام التى كان المتوفى يقوم بها.

٣ ـ بما أن بعض النساء من الأهالى فى أيديهن أطيان مكلفة عليهن وهن قائمات بتأدية الخراج عنها فإنه يجرى فى حقهن حكم هذه اللائحة.

٤ ـ إذا ترك شخص أطيانه الخراجية اختيارا مدة خمس سنوات سقط حقه فيها. ولذا فإن كل من كان واضعا يده على أطيان خراجية خمس سنوات فأكثر سواء كان ذكرا أو أنثى ومكلفة عليه وقائما بتأدية ما عليها من الخراج لا تنزع منه لشخص آخر ولا تسمع فيها دعوى أى فرد. وهذا لا يسرى على الأطيان التى يكون وضع اليد عليها بالرهن والإيجار والمزارعة.

٥ ـ دعاوى الأطيان الخراجية والرزق التى تم الفصل فيها لا تجدد بمقتضى هذه اللائحة.

٦ ـ إذا حكم على شخص سواء كان من المشايخ أو الأهالى بعقوبة فيها إبعاد عن بلده تعطى أطيانه الأثرية لأولاده أو أقاربه لزراعتها وتأدية أموالها ومطالبها. وعند عودته تسلم له. وإن مات فى محل العقوبة يجرى فى أطيانه مقتضى البند الأول من هذه اللائحة.

٧ ـ لصاحب الأطيان الأثرية من الآن فصاعدا أن يرهن أطيانه لمن يريد بشرط أن يكون ذلك بسند ديوانى باطلاع المديرية وأن يكون التكليف باسم من يأخذها على أن يذكر فى التكليف اسم صاحب الأثر. أما عن الأطيان التى رهنت قبل صدور هذه اللائحة فإن كان الرهن قد مضت عليه خمسة عشرة سنة وكان المرتهن واضعا يده على الأطيان لا تسمع فيها دعوى. وأما إذا لم تكن قد مضت على الرهن المدة المذكورة وكان بدون اطلاع الحكومة فإنه يجدد بسند ديوانى باطلاع المديرية فى مدى سنة من صدور هذه اللائحة. ولصاحب الأطيان

المرهونة أن يستردها بعد دفع مبلغ الرهن لواضع اليد. أما إذا توفى بدون ورثة وانحلت الأطيان المرهونة لبيت المال فإنها تصير أثرية لواضع اليد. وإذا توفى المرتهن بدون ورثة رد الأطيان إلى صاحبها مقابل دفع مبلغ الرهن لبيت المال. وإن لم يكن صاحبها قادرا هو أو أقاربه ترهن الأطيان لمن يريد نظير دفع مبلغ الرهن الأصلى لبيت المال. وإن لم يرغب أحد فى أخذها بتلك الكيفية وأراد صاحبها أو أقاربه أخذها وتخصيص مبلغ الرهن عليه أو عليهم بميعاد فلا مانع من ذلك. وإذا تعذر حصول بيت المال على مبلغ الرهن بأية طريقة من تلك الطرق فإن الأطيان المرهونة تصير محلولة لبيت المال.

٨ ـ لصاحب الأطيان الأثرية أن يؤجر أطيانه لمن يريد بعقد تتراوح مدته بين سنة وثلاث سنوات. ويجوز تجديد العقد لمدة ثانية من سنة إلى ثلاث سنوات برضا الطرفين. ويشترط أن يكون الإيجار أو المشاركة بموجب سند ديوانى يحرر بواسطة المديرية. وليس لصاحب الأطيان أن يصرح للمستأجر فى عقد الإيجار بغرس أشجار أو تشييد بناء فيها، بل زراعتها فقط فى مدة الإيجار أو المشاركة. وتكلف الأطيان التى تحصل فيها المشاركة باسم صاحبها لا باسم الشريك. ومن يحرر عقد إيجار بخلاف ما ذكر دون وساطة الحكومة يعامل معاملة المخالف للقانون.

٩ ـ بما أن صاحب الأطيان الأثرية له أن يسقط منفعة الزراعة لغيره ويفرغها وينزل عنها فمن الآن فصاعدا إذا وقع إسقاط أو إفراغ أو نزول منه لشخص آخر يجب أن يكون ذلك بحجة شرعية من محكمة الجهة أو من النواب المأذونين بسماع الدعاوى الشرعية وكتابة الحجج. وذلك بعد الاستئذان من المديرية وصدور الإذن منها بتحرير الحجة بعد تحققها من أن الأطيان لصاحبها المذكور. ويشترط فى الحجة على المسقط له أو المفرغ له أن الحكومة لو أخذت بعض تلك الأطيان للمنافع العامة مثل الجسور والترع والقناطر والطرق والأبنية ونحو ذلك فإنها لا تكلف إلا برفع المال عما تأخذه[1]. وكذلك يشترط عليه فى الحجة أن

(١) إذا كانت المقابلة لم تدفع عنها كما فى البند التالى.

يؤدى الأموال والمطالب الأميرية ويمتثل للقوانين واللوائح والأوامر التى تصدرها الحكومة. أما إذا كانت الأطيان غير خراجية أى مملوكة وأخذتها الحكومة للمنافع العامة فإنها تعطى أربابها بدلها أو قيمتها. وفى حالة بيع الأطيان المملوكة يشترط على المشترى أن يؤدى الضرائب والمطالب الأميرية ويمتثل للقوانين واللوائح والأوامر التى تصدرها الحكومة. ومن يريد إسقاط منفعة أطيانه الخراجية أو بيع أطيانه العشورية يتوجه مع المسقط له أو المشترى إلى ديوان المديرية ومع المسقط أو البائع سنداته مثل الحجة الشرعية بالأطيان الخراجية أو التقسيط الديوانى بالأطيان العشورية وما يؤيد وضع يده على الطين بإثبات دفع المربوط عليه ويقدم إلى المديرية الاستدعاء اللازم. وبعد التحرى إذا لم يوجد مانع لتصرفه ففى الحال يؤخذ جواب القبول من الطرف الثانى على يد القاضى ومن يلزم ويسجل ذلك فى سجل مخصوص فى المديرية. وبعد التأشير عليه ممن حصل على يديه إن كان المدير أو وكيله تتم بقية الإجراءات بموجب البند العاشر من لائحة الأطيان لتحرير الحجة والتكليف باسم المسقط له أو استخراج التقسيط وقيد المربوط باسم المشترى. وإذا تعذر على الطرفين أو أحدهما التوجه إلى المديرية يعين من لم يتمكن من الذهاب وكيلا شرعيا عنه ليحل محله فى ذلك. وإذا توفى أحدهما قبل استخراج الحجة أو التقسيط وطلب ورائه الحصول على الحجة أو التقسيط فإن طلبهم يجاب بمجرد وجود صحة الواقعة فى السجل المذكور. أما إذا كانت غير مسجلة فلا تسمع الدعوى.

١٠ ـ يعمل بحجج الأطيان التى كتبها قبل هذه اللائحة قضاة المحاكم الكبيرة أو النواب المشهورون المأذونون بسماع الدعاوى الشرعية وكتابة الحجج متى كانت مسجلة فى سجل أحد القضاة أو النواب المذكورين. أما حجج الأطيان التى كتبها صغار النواب مثل نائب شرع بلدة صغيرة أو كفر فيجب تغييرها فى مدى سنة من صدور هذه اللائحة[١] بأخرى من قضاة المحاكم الكبيرة أو النواب المشهورين إذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على وضع اليد على تلك الأطيان.

---

(١) صدرت هذه اللائحة فى سنة ١٨٥٨.

وإذا كان وضع اليد عليها قد مضت عليه خمس سنوات فأكثر لا تغير تلك الحجج ويكتفي بوضع اليد. ومن الآن فصاعدا لا تحرر الحجج إلا من المحاكم الكبيرة أو من النواب المأذونين بكتابة الحجج وسماع الدعاوى.

وإذا أخذت الحكومة أطيانا خراجية لمصلحة الرى من أجل الجسور والترع والقناطر والأبنية ونحو ذلك تعطى صاحبها إن حدث له ضرر وضيق فى المعيشة أطيانا بدلا عنها تكون أثرية له بالضريبة المقررة على حوضها. أما الأطيان الخراجية التى دفعت عنها المقابلة فإن الحكومة تعطى صاحبها ثمن أو بدل ما يؤخذ منها لمصلحة الرى فى العمليات العمومية والمشتركة. وإذا أخذت الحكومة لمصلحة الرى أطيانا غير خراجية أى مملوكة لأربابها فإنها تعطيهم بدلها أو قيمتها حسب ما تساوى. وفى كل الحالات يرفع مال وعشور الأطيان التى تتلف فى عمليات الرى العمومية والمشتركة ويستنزل من الزمام. أما الأطيان التى تتلف فى عمليات الرى الخصوصية فيستمر تحصيل مالها وعشورها من المنتفعين بتلك العمليات[1].

١١ - إذا غرس صاحب الأثر أشجارا أو حفر سواقى أو أنشأ أبنية فى أطيانه الخراجية أصبح له ولورثته من بعده حق التصرف فى تلك الأطيان بسائر التصرفات الشرعية من بيع وهبة وغير ذلك من حقوق التمليك بحيث لا ينطبق ذلك إلا على الجزء الذى حدث فيه الغرس أو البناء. وإذا كان المستأجر أو المشارك أو المرتهن قبل هذه اللائحة قد أنشأ بناء أو غرس أشجارا فى الأطيان حسب شروط سابقة بينه وبين صاحب الأثر فبموجب تلك الشروط تحرر له الحجج اللازمة بتمليك ما بنى أو غرس فى تلك الأطيان. ولصاحب الأثر أو غيره من المذكورين أو الورثة أن يوقف بإذن من المديرية ما أنشأه من أبنية وسواقى وما غرسه من أشجار. ويشترط فى جميع هذه الأوجه أداء الأموال والمطالب الأميرية والشروط المذكورة فى البندين التاسع والعاشر[2]، مع توضيح ذلك فى الحجج

---

(١) لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة بالأقاليم فى ١٨ شوال ١٢٨٨ بند ٢٣ وبند ٢٤. دفتر ٣٣ معية رقم ١٧.

(٢) رقمهما العاشر والحادى عشر فى اللائحة السعيدية فى سنة ١٨٥٨.

والوقفيات. أما الأطيان الأثرية التى دفع صاحبها المقابلة عنها فله أن يوقفها وقفا خيريا أو أهليا بعد العرض والحصول على الأمر العالى حسب البند السادس من قانون المقابلة.

١٢ ـ إذا أخذت الحكومة أطيانا خراجية لمصلحة الرى من أجل الترع والجسور والقناطر والطرق والأبنية ونحو ذلك لا يرفع مالها إلا بعد العرض والحصول على أمر الرفع. وإذا أكل البحر أطيانا خراجية أو عشورية ولم تنتج عن ذلك جزيرة فى نفس البلد يرفع مال أو عشور تلك الأطيان بعد العرض وصدور الأمر. وإن نتجت عن أكل البحر جزيرة متصلة بأطيان الناحية تعطى لمن أكل البحر أطيانهم بحيث إذا كانت مساحتها أقل تعطى لهم بنسبة ما تلف من أطيان كل منهم والباقى من أكل البحر يرفع ماله بعد العرض وصدور الأمر. أما إذا كانت مساحتها أزيد فالزيادة بعد استيفاء أكل البحر تعطى لمن يرسو عليه المزاد من أهالى الناحية بعد موافقة نظارة المالية على نتيجة المزاد وصدور الأمر العالى بالبيع.

١٣ ـ يعطى الجندى الذى عاد إلى بلده قبل هذه اللائحة أو الذى يعود بعدها سواء كان من الإمدادية أى الاحتياط أو من العساكر الذين حضروا من السفر خارج مصر، أطيانا بواقع فدانين للنفر وثلاثة فدادين لضابط الصف إن لم يكن من أرباب الكارات وليست له ولا لوالديه ولا لأخوته أطيان. والأطيان التى تعطى له تكون من مستبعدات الميرى الجائز الإعطاء منها وتعينها الحكومة.

١٤ ـ إذا حدث أكل بحر ونتجت عنه جزيرة يتبع فيه ما يأتى : ١ ـ إذا أكل البحر أطيانا من بلد ونتجت عن ذلك جزيرة متصلة بأطيان نفس البلد حتى ولو كانت متصلة بحدود بلاد أخرى يستوفى منها أكل البحر. فإن كانت أقل منه يرفع مال الباقى. وإن كانت أزيد منه فالزيادة تعطى بالمزاد لمن يرغب من أهالى البلاد التى تتصل الزيادة بحدودها. أما إذا كانت الجزيرة متصلة بأطيان بلد آخر غير الذى أكل البحر منه فإنها تعطى بالمزاد إن لم يظهر عجز بأطيان البلد الذى ظهرت به الجزيرة وتضاف على زمام بلد من يرسو عليه المزاد. ٢ ـ إذا

كانت الجزيرة بين البحرين أى غير متصلة بالشاطئ وقد أكل البحر أطيانا من إحدى النواحى التى ظهرت الجزيرة بينها يرفع مال أكل البحر وتعطى أطيان الجزيرة بالمزاد لمن يريد من أهالى البلاد التى ظهرت أمام أطيانها وتلحق بزمام بلد من يرسو عليه المزاد. ٣ - الجزيرة التى تحدث بدون أكل بحر من أطيان المعمور تعطى بالمزاد لمن يريد من أهالى البلاد التى ظهرت بينها وتضاف على زمام بلد من يرسو عليه المزاد. وفيما بعد يرفع مال ما يأكله البحر منها وتقيد الزيادة التى تحدث فيها على صاحبها بفئة المال المقرر عليها من قبل. وجميع الأطيان التى تعطى بالوجوه المذكورة من الجزائر تكون أثرية لمن يرسو عليه المزاد وتطبق عليها بنود الأطيان الخراجية ولا تعطى له إلا بعد موافقة نظارة المالية على نتيجة المزاد وصدور الأمر العالى بالبيع.

١٥ - أطيان الأواسى التى يتوفى صاحبها أو صاحبتها تقيد باسم الذرية من الذكور أو الإناث ولا تنحل إلا عند انقراض نسلهم. وإذا دفع أصحابها المقابلة عنها بالتمام يتصرفون فيها بالبيع والهبة والوصية والوقف ونحوه من سائر التصرفات المصرح بها لأرباب الأبعاديات العشورية وتحرر لهم بذلك التقاسيط اللازمة فى هيئة التقاسيط المعطاة لأرباب الأبعاديات. وفى نفس الوقت تقطع الفوائض المقيدة لهم فى الروزنامة. أما أطيان الأواسى التى يتوفى صاحبها أو صاحبتها بدون ذرية فإنها تنحل. أما أطيان الأواسى التى انحلت سابقا وأخذها المزارعون فإنها تبقى فى أيديهم وتصير أثرية لهم وتسرى عليها بنود اللائحة فيما يخص الأطيان الخراجية.

أحكام أخرى :

بالإضافة إلى لوائح الأطيان الأولى والثانية والثالثة صدرت أوامر وقرارات ومنشورات بها أحكام أخرى للأطيان. وبناء على لائحة المحاكم المختلطة صدر الأمر فى ٨ سبتمبر ١٨٧٥ بطبع ونشر ما بقى منها بعد استبعاد ما سبق إلغاؤه، مع تعديل وإيضاح ما لزم منها. وذلك فى مجموعة تتلخص فيما يأتى :

١ ـ منشور من مجلس الأحكام فى ١٧ ذى الحجة ١٢٧٣ (أغسطس ١٨٥٧) بعدم جواز بيع وشراء الأطيان المجاورة للترعة الحلوة[١].

٢ ـ أمر فى ٢ شعبان ١٢٧٥ (مارس ١٨٥٩) على مضبطة من مجلس الأحكام بأن توريث الأواسى يكون باعتبار الطبقات من الذرية.

٣ ـ منشور من المعية فى غرة ذى الحجة ١٢٧٦ (يونيو ١٨٦٠) بأن المبادلة فى الأطيان تكون بتثمين أطيان المتبادلين وتحصيل عوائد عليها مثل عوائد إسقاط المنفعة أو بيع الأطيان من كل من المتبادلين المذكورين حسبما يخصه. ولا يجوز تحرير حجج المبادلة إلا بعد التحرى بدقة فى ثبوت الأثر والأحقية فى الأطيان المرغوب المبادلة عليها.

٤ ـ قرار الجمعية العمومية وعليه أمر فى ٨ صفر ١٢٧٧ (أغسطس ١٨٦٠) بتحصيل الإيجار من واضع اليد عن الزيادة فى الأطيان من أول السنة التى تظهر فيها الزيادة حتى أخذها.

٥ ـ أمر فى ١٩ ربيع الآخر ١٢٧٧ (نوفمبر ١٨٦٠) يصرح للأوربيين ببناء وابورات حلج القطن بأطيان المزارع التى يحوزون منفعتها من الأهالى. وتكون هذه الوابورات خارجة عن بناء مساكن النواحى. ويشترط على أصحابها معاملتهم أسوة بالأهالى رعايا الحكومة.

٦ ـ أمر فى ١٥ ذى القعدة ١٢٧٧ (مايو ١٨٦١) بأن مساحة الأطيان من الآن فصاعدا تكون بالقصبة المصفحة من الطرفين والمختومة بختم الميرى وطولها ثلاثة أمتار وخمسة وخمسون سنتيمترا. مع العلم بأن مقاس الفدان حسب الوارد فى تواريع المساحة فى عهد محمد على هو ٣٣٣ $\frac{١}{٣}$ قصبة ما عدا بعض بلاد مستثناة من القديم أطيانها أقل من ذلك ومقاس أفدنتها حسب الحجج ووضع اليد والتكليف.

---

(١) الترعة الحلوة هى المعروفة باسم الترعة الإسماعيلية.

٧ ـ أوامر فى ١١ جمادى الأولى ١٢٧٨ (نوفمبر ١٨٦١) بأن الأطيان الأثرية التى تنحل لجهة بيت المال بسبب وفاة صاحبها بدون ورثة يشهر إسقاط منفعتها بالمزاد وتعطى لمن يرسو عليه المزاد بدلا من إعطائها بالرسم. وكذلك إلغاء الأطيان بالمواعيد(١).

٨ ـ منشور المالية فى ١٥ رمضان ١٢٧٨ (مارس ١٨٦٢) بأن الأطيان التى تعطى للزراعة بالشركة يؤخذ على سندات شركتها رسم باعتبار كل قرش ميدى واحد(٢). بواقع مقدار مربوطها السنوى إن كانت مدة الشركة سنة واحدة وبواقع مجموع مربوطها فى مدة الشركة إن كانت عن سنتين فأكثر.

٩ ـ قرار المجلس الخصوصى فى ١٤ رمضان ١٢٧٩ (مارس ١٨٦٣) بمنع الترخيص بفرز كفر من بلد من الآن. وإذا ظهر عدم ضبط بأحد الكفور السابق فرزها أو العزب أو حصل به خلل فى الأمن فإنه يزال أو يضم إلى أصل البلد.

١٠ ـ أمر عال إلى المالية فى ١٢ رجب ١٢٨٠ (ديسمبر ١٨٦٣) بتحرير حجج الأيلولة من المحكمة الكبرى الكائنة فى الإقليم الموجودة به الأطيان والعقارات كالجارى فى تحرير المبايعات فى العقارات ونحو ذلك.

١١ ـ أمر عال فى ٢٧ شوال ١٢٨٠ (أبريل ١٨٦٤) بعدم جواز فك زمام بلد إلا بالأمر العالى. وإذا صدر أمر بفك زمام بلد ووجدت بها زيادة فلا تعطى تلك الزيادة لأحد بل تكون على ذمة الميرى.

١٢ ـ أمر كريم فى ١٩ ذى القعدة ١٢٨٠ (أبريل ١٨٦٤) بأن الحجج الشرعية الصادرة من المحاكم المعتبرة المسجلة بالسجل المصان لا تسمع فيها دعوى.

١٣ ـ منشور باشمعاون خديوى فى ٢٠ المحرم ١٢٨١ (يونيو ١٨٦٤) بعدم جواز بيع شىء من الأراضى المجاورة لجانب السكة الحديدية إلا بعد خمسة

---

(١) أمران أحدهما بإلغاء إعطاء الأطيان الأثرية المحلولة بالرسم والآخر بإلغاء إعطاء الأطيان بالمواعيد.

(٢) القرش = ٤٠ ميديا. رسم السند $\frac{1}{2}$ ٢ ٪ من الضريبة. راجع أطيان بالمزارعة.

أقصاب من كل خندق من الجهتين. ولا يجوز التصريح ببيع جسر السكة الحديدية والجنابيتين المجاورتين له والجسرين اللذين بجانبيهما المعدين للمرور والعبور. وإذا كانت أرض الخنادق عند جفافها صالحة للزراعة تضاف بالمال أو العشور على من ينتفع بزراعتها بشرط ألا تضر زراعتها جسر السكة الحديدية وألا يترتب عنها حرمان مرور المياه الصيفية أو الشتوية بالخنادق المذكورة.

١٤ ـ أمر عال فى ٣ رجب ١٢٨٢ (نوفمبر ١٨٦٥) على قرار المجلس الخصوصى بأن كل واضع يد على أطيان خراجية بدون حجة محررة من محكمة معتبرة يتعين عليه استخراج حجج بتمليكه منفعتها لتكون سندا له. ويؤخذ على استخراج الحجج المذكورة رسم وعوائد واحد فى المائة عن كل فدان بواقع مربوط سنويته الحالية فى مدة عشرين سنة. وهكذا كل من توفى من أرباب الأطيان عن ورات تكتب لوراثه حجة أيلولة فى الحال ويؤخذ منهم الرسم السالف ذكره. ويتحدد ميعاد سنتين كاملتين لأرباب الأطيان المذكورة من تاريخ إعلان هذا القرار لإجراء ما ذكر. ومن يتأخر عن الميعاد المذكور ويقع منه تداعى فى خصوص أطيان خراجية بلا حجة لا تسمع له دعوى حتى يستخرج لها حجة. وفى هذه الحالة لا تزيد قيمة الرسم عن واحد فى المائة كما ذكر. والأطيان التى تباع وتشترى تؤخذ عليها عوائد خمسة فى المائة على الثمن. ولا تكون كتابة الحجج إلا بعد تحقيق ثبوت امتلاك المنفعة لطالب الحجة بغير منازع والتصريح من المديرية بإخراجها وتحرير قائمة مساحة عنها تتبين بها الحدود والمقاسات بيانا يعلم منه مقدار قصب كل حد من الحدود الأربعة باسمه. وتكون المساحة بحضور واقتناع الجيران كى لا يحصل بعدها تداعى.

١٥ ـ أمر كريم فى ٢٥ رجب ١٢٨٢ (ديسمبر ١٨٦٥) : أولا ـ من يتسحب من أرباب الأطيان ويغيب عن بلده فى غير أوان الزراعة ينتظر لحلول الأوان المذكور. فإن لم يحضر تعطى أطيانه لذريته أو أقاربه الذين يرثونه لو مات، وتتكلف عليهم الأطيان مؤقتا بصفة وكلاء عن الغائب المذكور، ويستمر التكليف بهذه الصفة ثلاث سنوات اعتبارا من وقت غيابه. فإن حضر المتسحب قبل مضى الثلاث

سنوات المذكورة تعطى له أطيانه. وإن لم يحضر يعتبر تكليف الطين أثرا باسم من زرعوه من ذريته أو أقاربه بحيث إذا حضر فيما بعد وطلب طينه لا تسمع له دعوى. ومن تسحب ولم تكن له ذرية أو أقارب يرثونه ولم يعد إلى بلده قبل فوات أوان الزراعة تعطى أطيانه بمعرفة المديرية بالإيجار سنويا لغاية مدة الثلاث سنوات. وبعد سداد حق الميرى من ذلك الإيجار يبقى ما يزيد منه بالمديرية على ذمة صاحب الطين. فإن حضر فى ظرف الثلاث سنوات أو فى غايتها تسلم له الأطيان مع زيادة الإيجار المذكور. وإن لم يحضر يضاف مبلغ زيادة الإيجار للميرى وتعطى الأطيان للخالين من الزراعة من أهالى بلد المتسحب وتعتبر أثرا لهم بدون مقابل. فإن لم يوجد أحد من الأهالى المذكورين خاليا من الزراعة تعطى لمن تكون أطيانهم أقل من باقى أهالى الناحية ممن تبلغ أطيانهم من نصف فدان إلى فدانين اثنين ونحو ذلك.

ثانيا ـ الأطيان الخراجية التى تؤول لبيت المال لوفاة أرباب الأثر بدون ورثة وأطيان الأواسى التى تنحل بموت أربابها بدون ذرية من الذكور أو الإناث وجارى إعطاؤها بالرسم بواقع رسم الفدان ٢٤ قرشا بملاحظة الأولوية، تضبط للميرى وتكون مثل الأطيان الأميرية. ويجرى ذلك فيما يكون باقيا لغاية الآن على ذمة الميرى مما سبق انحلاله من الأطيان المذكورة.

ثالثا ـ يتصرف الجندى فى أطيانه التى كانت تحت يده قبل التوجه إلى الجهادية مثل سائر أرباب الأطيان، وذلك بإعطائها لمن يشاء بالإيجار أو المشاركة أو نحو ذلك بحيث يبقى التكليف باسمه. وعند عودته يستولى عليها. وإذا فر من الجهادية لا يعد فراره من نوع التسحب ولا يترتب عليه نزع أطيانه منه بل تبقى تحت يد من أعطيت له بمعرفته لزراعتها وتأدية ما عليها حسب شروطه معه لحين عودته وتوطنه فى بلده. وإذا كلفت الأطيان المذكورة على من يكون قد استولى على زراعتها بأية حيلة كانت فى مدة غياب الجهادى المذكور فلا تعتبر مدة وضع اليد بهذه الكيفية مهما بلغت ولا تسقط أحقية الجهادى فى أطيانه. أما إذا عاد الجهادى إلى بلده وأقام به ولم يتنازع مع واضع اليد على

أطيانه أمام الحكومة ولم يطلبها منه فى مدة خمس سنوات من تاريخ حضوره من الخدمة العسكرية وإقامته فى بلده فإن أحقيته فيها تسقط. وإذا تسحب بعد عودته إلى بلده واستيلائه على أطيانه يجرى فى حقه ما سبق ذكره فى حق سائر من تسحب من الأهالى.

١٦ - أمر كريم فى ٢٢ شعبان ١٢٨٢ (يناير ١٨٦٦) يرخص بالوصية فى الأطيان الخراجية. أما إيقاف تلك الأطيان فلا يجوز لأن إيقاف الأطيان الخراجية يتعلق بالإرادة الخديوية.

١٧ - أمر كريم فى ٢ رمضان ١٢٨٢ (يناير ١٨٦٦) بأنه إذا رفع مؤجر أو مستأجر أو وراث لأحدهما دعوى عن أملاك أو أطيان وكان سند الإيجار غير ديوانى فإن الدعوى تسمع بعد تحصيل ضعف الرسم المقرر من الطرف المتضرر.

١٨ - منشور من مجلس الأحكام فى ٩ ذى القعدة ١٢٨٢ (مارس ١٨٦٦) بعدم سقوط حق القصر فى الأطيان الخراجية بترك كبير العائلة لها ما لم تمض على القاصر بعد بلوغه مدة خمس سنوات فأكثر مع الترك الاختيارى منه مع العلم بأن القاصر يبلغ عندما يصل عمره واحدا وعشرين سنة.

١٩ - أمر عال فى ١١ ذى الحجة ١٢٨٢ (أبريل ١٨٦٦) بأن أطيان الأبعاديات بالإنعام أو بالبيع يلزم فرزها عند تحديدها. ويوضح الفرز حسب المعاينة بقوائم التحديد لأجل تقدير ما يربط على الأطيان من العشور. وعند التحديد والفرز إذا وجدت أطيان بور لا تستحق تقدير شيء عليها تذكر فى قوائم التحديد أيضا. وترسل القوائم إلى المالية لاستخراج التقسيط من الروزنامة دون انتظار ربط العشور على الأطيان البور.

وكانت الأطيان البور الواردة فى تقاسيط أرباب الأبعاديات وغير مربوط عليها العشور تفرز سنويا ويربط العشور على كل ما يستصلح منها. ورغبة فى الاهتمام باستصلاحها تقرر فيما بعد تحديد ثلاث سنوات من ابتداء سنة ١٨٧٦ ميلادية لاستصلاحها بدون أن يجرى عليها الفرز السنوى. ومن ابتداء السنة الرابعة وهى

سنة ١٨٧٩ يربط عليها العشور ويحصل من ملاكها بواقع فئات الحيضان الموجودة فيها حتى ولو كانت لم تستصلح[١].

٢٠ ـ قرار المجلس الخصوصى فى ٢٤ ذى الحجة ١٢٨٢ (مايو ١٨٦٦) بفرض عوائد على الأملاك التى تبنى فى الأراضى الخراجية والعشورية خلاف مربوط الأرض المبنية فيها.

٢١ ـ قرار المجلس الخصوصى فى ٧ جمادى الأولى ١٢٨٣ (سبتمبر ١٨٦٦) وعليه أمر عال فى ١٩ منه بأن من يريد إسقاط منفعة أطيانه الخراجية أو بيع أطيانه العشورية يتوجه مع المسقط له أو المشترى إلى ديوان المديرية ومع المسقط أو البائع سنداته مثل الحجة الشرعية بالأطيان الخراجية أو التقسيط الديوانى بالأطيان العشورية وما يؤيد وضع يده على الطين بإثبات دفع المربوط عليه ويقدم إلى المديرية الاستدعاء اللازم. وبعد التحرى إذا لم يوجد مانع لتصرفه ففى الحال يؤخذ جواب القبول من الطرف الثانى على يد القاضى ومن يلزم ويسجل ذلك فى سجل مخصوص فى المديرية. وبعد التأشير عليه ممن حصل على يديه إن كان المدير أو وكيله تتم بقية الإجراءات بموجب البند العاشر من لائحة الأطيان لتحرير الحجة والتكليف باسم المسقط له أو استخراج التقسيط وقيد المربوط باسم المشترى. وإذا تعذر على الطرفين أو أحدهما التوجه إلى المديرية يعين من لم يتمكن من الذهاب وكيلا شرعيا عنه ليحل محله فى ذلك. وإذا توفى أحدهما قبل استخراج الحجة أو التقسيط وطلب ورثه الحصول على الحجة أو التقسيط فإن طلبهم يجاب بمجرد وجود صحة الواقعة فى السجل المذكور. أما إذا كانت غير مسجلة فلا تسمع الدعوى.

٢٢ ـ منشور من المجلس الخصوصى فى غرة جمادى الآخرة ١٢٨٣ (أكتوبر ١٨٦٦) بأن الأطيان الخراجية الجارية فى جهات الأوقاف مع تأدية مربوطها وتمام شروط حيازة الوقف لها حسب البند الرابع من لائحة الأطيان، إذا حصل

---

(١) هذا القرار الأخير أضيف إلى الأمر العالى عند طبع ونشر مجموعة الأوامر والقرارات والمنشورات فى سبتمبر ١٨٧٥.

تكليفها باسم ناظر الوقف الموجود أو السالف فلا يكون التكليف المذكور موجبا لاستحقاق المكلف عليه لشيء من تلك الأطيان ولو طالت المدة بل تكون لجهة أوقافها حيث لا يخرج التكليف المذكور عن كونه فى مقام النيابة عن جهة الوقف. وكذلك إذا كلف الناظر أطيان الوقف باسم أحد أقاربه أو أتباعه أو أحد مستخدمى الوقف فإن ذلك التكليف يعتبر نيابة عن الناظر. وإذا تركها الناظر لأقاربه أو لأتباعه أو لأحد مستخدمى الوقف فلا عبرة بذلك الترك ولو طالت مدته. وإذا وجدت تحت يد ناظر الوقف بعد فصله عن النظر أطيان للوقف كان قد وضع يده عليها بسبب نظارته وجب نزعها من يده وإلحاقها بجهة الوقف وقيد مربوطها على الوقف. وهذا فيما عدا ما انتهى حكمه قبل صدور لائحة الأطيان حسب المدون بالبند الخامس[1].

٢٣ ـ أمر عال على قرار مجلس شورى النواب فى ١٦ شعبان ١٢٨٣ (ديسمبر ١٨٦٦) بفك عهد البلاد من ابتداء سنة ٨٤ (١١ سبتمبر ١٨٦٧) ومساواة الأهالى بعضهم ببعض.

٢٤ ـ قرار من المجلس الخصوصى فى غرة ذى القعدة ١٢٨٣ (مارس ١٨٦٧) وعليه أمر عال فى ٦ ذى الحجة ١٢٨٣ (أبريل ١٨٦٧) بأن كل من يريد إيقاف شيء مما يملكه شرعا أو يوصى به يجب عليه أن يتوجه إلى ديوان المديرية التى بها أملاكه ويقدم عرضا إليها بما يريده فيؤخذ إقراره فى السجل الذى أنشئ فى كل مديرية لبيع الأطيان العشورية أو إسقاط منفعة الأطيان الخراجية بحضور مدير المديرية أو وكيله وقاضى المديرية ومن يلزم ويختم جميعهم عليه بالسجل المذكور. وبعد ذلك تستعلم المديرية عن ثبوت تمليك ما يراد إيقافه أو الإيصاء به. فإن اتضح لها صحة التمليك تحرر حجة الوقف أو الوصية الشرعية حسب الأصول المرعية إن لم يكن هناك مانع. وإذا تعذر على الشخص الذى يريد الإيقاف أو الإيصاء التوجه إلى ديوان المديرية التى بها أملاكه لإقامته فى مديرية أخرى أو فى مصر أو الأسكندرية فإنه يقدم عرضا بما

(١) شروط الحيازة فى الأطيان الخراجية هى وضع اليد لمدة خمس سنوات. لائحة الأطيان فى هذا المنشور هى المطبوعة فى سبتمبر ١٨٧٥.

يريده إلى المديرية القريبة من محل إقامته ويؤخذ إقراره الشرعى بسجلها، ومنها ترسل صورته إلى المديرية التى بها الأملاك لتجرى ما ذكر. ومن لم تكن له أطيان ملك وإنما له أملاك أخرى يريد إيقافها أو الإيصاء بشىء منها فإن كانت فى مصر أو الثغور التى لا تتبع المديريات يقدم العرض إلى محافظة الجهة التى بها الأملاك فتسجل المحافظة الوقف أو الوصية بحضور القاضى ومن يلزم. وإذا أرادت إحدى ربات الخدور وقف شىء مما لها فى بعض المديريات أو الإيصاء به وكذلك أحد الرجال الذين لا قدرة لهم على التوجه إلى الديوان الذى يلزم عرض ذلك عليه يكتب كل منهما إلى محافظ البلدة المقيم بها فيقوم المحافظ بما يجب إجراؤه وتتميم اللازم على الوجه المشروح. ويجوز وقف ما غرس من أشجار وما أنشئ من أبنية وسواقى فى الأطيان الخراجية حسب البند ١١ من لائحة الأطيان[1]، مع عدم دخول نفس الأطيان الخراجية فى الوقف بناء على الأمر الصادر فى ٢٢ شعبان ١٢٨٢ (يناير ١٨٦٦).

٢٥ ـ منشور من تفتيش عموم الأقاليم فى ٢ جمادى الأولى ١٢٨٤ (سبتمبر ١٨٦٧) ومن المالية فى ربيع الأول ١٢٩٠ (مايو ١٨٧٣) بأنه إذا أراد أحد شراء شىء من أطيان وعقارات وعليه أو على البائع شىء للميرى فلا تحرر حجة بما يباع إلا بعد سداد مطلوب الميرى.

الأراضى المزروعة بالنخيل يدفع صاحبها العشور المقرر على النخيل سنويا بالإضافة إلى المال أو العشور المربوط على الأطيان.

٢٦ ـ قرار مجلس شورى النواب فى ١٢ المحرم ١٢٨٥ (مايو ١٨٦٨) وعليه أمر عال فى ١٦ منه بأن كل من عنده أطيان غطتها الرمال وأصبحت لا ينتفع بها فى الزراعة يجب عليه أن يخبر عنها المديرية. وبعد التحقق من صحة ذلك تعمل المديرية على منع الرمال عنها بالطرق الهندسية إن أمكن ذلك. فإن لم تستطع يرفع مال تلك الأطيان أو عشورها بعد العرض وصدور الأمر. وبعد ذلك تعاين المديرية كل سنة تلك الأطيان التى أتلفتها الرمال للكشف عما يكون قد استصلح

---

(١) لائحة الأطيان فى سبتمبر ١٨٧٥.

منها للزراعة وتعطيه لمن يرغب بالمال. أما إذا كان المستصلح منها قد رفع عشوره من قبل ولم يعط بدله لصاحبه فإنه يربط بالعشور على صاحب تلك الأطيان.

٢٧ ـ أمر كريم فى ٢٥ ذى القعدة ١٢٨٥ (مارس ١٨٦٩) على قرار مجلس شورى النواب فى ٢٣ منه بأن المبانى الموجودة فى الأراضى الخراجية والعشورية وليست لها حجج يصرح لمن يريد من أربابها باستخراج حجج شرعية بها.

٢٨ ـ قرار مجلس شورى النواب فى ٢ ذى الحجة ١٢٨٥ (مارس ١٨٦٩) وعليه أمر عال فى ٢٤ منه (أبريل ١٨٦٩) بمنع الفرز المصرح به فى البند الثانى من لائحة الأطيان وتكليف الأطيان على أكبر أولاد صاحب العائلة المتوفى. وعلى هذا الأكبر السعى فى إدارة أشغال الزراعة وحسن السلوك مع أفراد العائلة سواء كانوا ذكورا أو إناثا فى أمر المعيشة مع بعضهم. وبعد سداد المربوط ومصروفات الزراعة ومعيشة العائلة وأداء مصاريف المحل حسب المعتاد يقسم باقى الإيراد سنويا على أفراد العائلة. ويجب أن يكون الذكور المقيمون فى العائلة تحت إدارة الأكبر فى أشغال الزراعة وأداء ما يلزمها حسب ما يأمرهم به حتى يكون الجميع كرجل واحد. ولا يصح للمكلفة عليه الأطيان أن يتصرف فيها بالرهن أو البيع بلا سبب يتفق عليه الجميع فى مذكرة عليها أختامهم. وإذا انقرض الذكور من العائلة ولم يبق إلا الإناث فإن الأطيان تكلف باسم كبراهن، وتقيم هى وعمد وأعيان البلد وكيلا لها سواء كان زوجها أو خلافه لإدارة أشغال الزراعة والمحل. وعندما ترزق بولد ذكر تكلف الأطيان باسمه. ويطبق هذا القرار على العائلة التى قسمت أطيانها من قبل ولكن أفرادها لا يزالون فى معيشة واحدة وكذلك على من يتوفى من الآن فصاعدا. أما العائلة التى قسمت أطيانها وأصبح كل واحد من أفرادها فى معيشة وحده فلا يطبق عليها القرار ويعتبر كل فرد منها عائلة مستقلة.

٢٩ ـ قرار المجلس الخصوصى فى ٢ المحرم ١٢٨٧ (أبريل ١٨٧٠) بأنه يجب على أرباب الأطيان سداد الأقساط المربوطة عليها فى أوقاتها وأن من يتأخر عن

السداد يوقع الحجز على محاصيله أو على جزء منها حسب المطلوب منه وتباع ويعطى ثمنها للحكومة. وإذا كانت الأطيان مؤجرة فعلى المستأجرين سداد المطلوب عليها للحكومة واحتسابه من أصل الإيجار. فإن تأخروا عن ذلك يوقع الحجز على محاصيلهم أو على جزء منها حسب المطلوب من الأطيان وتباع ويعطى ثمنها للحكومة.

٣٠ - قرار مجلس شورى النواب فى ١٧ ربيع الآخر ١٢٨٨ (يوليو ١٨٧١) وعليه أمر فى ٢٤ منه بإلغاء العوائد المقررة بمقتضى قرار الشورى فى ١٧ رمضان ١٢٨٣ (يناير ١٨٦٧) على مواشى الزراعة وهى الثيران والأبقار والجمال والخيول والحمير والبغال، مع تحصيل مصاريف الرى والعمليات ومحافظة النيل بالكامل. وذلك لأن تلك العوائد كانت ضمن المصاريف المذكورة وكانت تستنزل منها.

٣١ - أمر عال فى ١٠ رجب ١٢٨٩ (سبتمبر ١٨٧٢) بأن من يتأخر عن سداد الأموال الأميرية المطلوبة منه ويجرى حجز محاصيله وبيعها، إذا لم تف أثمانها بمطلوب الحكومة يوقع الحجز على موجوداته ومواشيه وتباع. فإن لم تف أيضا يباع جزء من أطيانه من أجل الباقى عليه.

والحكومة ممتازة فى مطلوباتها وامتيازها مقدم عما سواه من جميع حقوق الامتياز. ويطبق ذلك الامتياز فيما يخص الأطيان على محاصيلها وثمارها وأجرها وسائر إيراداتها بل وعلى الأطيان نفسها ببيعها كلها أو جزء منها إن لم تف بالمطلوبات المحاصيل أو الثمار أو الإيرادات المذكورة. أما فيما يخص الأملاك فيطبق ذلك الامتياز على موجودات المدين المنقولة وعلى أجرها وريعها بل وعلى الأملاك نفسها ببيعها كلها أو جزء منها. وفى حالة إفلاس المدين وبيع موجوداته من منقول وثابت لا يسلم شيء من أثمانها للدائنين سواء كانوا ممتازين أو عاديين إلا بعد سداد جميع مطلوبات الحكومة. وهكذا جميع حقوق الميرى فى سائر المطلوبات ممتازة وتتبع فيها الإجراءات الموضحة أعلاه.

ويجب على مستأجرى أطيان المدين أو أملاكه وجميع من يكون عليهم شيء له أن يدفعوا للحكومة بمجرد مطالبتهم ما يكون عليهم للمدين المذكور سدادا لمطلوباتها منه مقابل إعطائهم إيصالات من الميرى بما يدفعونه.

٣٢ ـ أمر عال إلى الداخلية فى ١٧ ربيع الأول ١٢٩١ (مايو ١٨٧٤) على قرار المجلس الخصوصى بأن جميع الأطيان والأراضى حق الميرى الموجودة بكافة الثغور والمدن والبنادر الكبيرة والصغيرة وبسائر الأقاليم والمحافظات وغير لازمة للميرى فى الحال والمستقبل تشهر بالمزاد وتعرض نتيجة المزاد على المالية فإن وافقت على البيع عرضت المسألة على الخديو لصدور الأمر العالى بالبيع. وتعتبر الرخصة السابق إعطاؤها لبيت المال ببيع الأطيان والأملاك ملغاة[1].

٣٣ ـ منشور من المجلس الخصوصى فى ١١ جمادى الأولى ١٢٩١ (يونيو ١٨٧٤) بأن المساحة التى تحصل بكل مديرية بمعرفة المساحين غير الموظفين يلاحظها ويصدق عليها عياد مساحة المديرية.

٣٤ ـ أمر عال إلى الداخلية فى ٣ المحرم ١٢٩٢ (فبراير ١٨٧٥) على قرار المجلس الخصوصى فى ٢ منه بأخذ عوائد على سائر الأملاك بوجه العموم فى مصر والأسكندرية وكافة الثغور والبنادر وسائر النواحى والقرى والچفالك والأباعد والعزب والكفور وغير ذلك على وجه العموم بدون استثناء شيء وذلك اعتبارا من أول سنة ١٢٩٢هـ[2].

---

(١) تبعا للائحة الحدود فى مارس ١٨٧٠ كان لبيت المال الحق فى بيع الأطيان والأملاك بدون استئذان الخديو. وبعد مرسي المزاد يصرح أمين بيت المال ببيع ما لا يزيد ثمنه عن ١٥٫٠٠٠ قرش. أما ما يزيد ثمنه عن ذلك فيستأذن عنه من الداخلية قبل التسليم للنظر فيه بالمجلس الخصوصى.

(٢) كانت عوائد الأملاك بالمدن والبنادر على المحال المؤجرة بنسبة ٨ $\frac{1}{2}$ ٪ من الإيجار سنويا. وفى فبراير ١٨٧٥ تقررت عوائد الأملاك سنويا بنسبة أربعة فى الألف من الثمن بالإضافة إلى ٤٪ على المؤجر منها بسندات ديوانية و ٤ ٪ على المؤجر منها بدون سندات ديوانية أو ما يقيم فيه أربابه للأخذ والعطاء مثل الدكاكين والمقاهى والمغالق والحمامات ونحو ذلك (قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٣ المحرم ١٢٩٢. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٥).

٣٥ ـ الأطيان المنوه فى بند ١٣ من لائحة الأطيان[١] بإعطائها للجنود عند عودتهم إلى بلادهم تكون من أطيان الميرى المستبعدات الجائز الإعطاء منها وتعينها الحكومة.

أوامر وقرارات ومنشورات تتعلق بالمقابلة :

٣٦ ـ أمر كريم فى غرة رجب ١٢٨٢ (سبتمبر ١٨٧١) على قرار المجلس الخصوصى فيما يتعلق بالمقابلة التى تدفع عن أطيان العائلات والأطيان المرهونة وأطيان المتسحبين[٢].

ففى أطيان العائلات التى تزرع وتسدد أموالها الأميرية بمعرفة أكبر العائلة يتفق أفرادالعائلة مع أكبرها على كيفية دفع المقابلة عنها إما فى السنة الأولى أو فى سنين متتابعة لا تزيد على ست سنوات حسب ما جاء فى البند الرابع من قانون المقابلة. وتقيد كيفية الدفع فى دفتر المحضر باسم كبير العائلة. وبعد الدفع تكتب حجة امتيازات المقابلة عن تلك الأطيان على الشيوع بمقدار حق كل فرد من العائلة فى صلب الحجة. وتستمر إدارة الأطيان بمعرفة أكبر العائلة كما تستمر الإجراءات الواردة فى قرار مجلس شورى النواب فى أبريل ١٨٦٩ عن أطيان العائلات.

وفى الأطيان الخراجية المرهونة بناء على البند الثامن من اللائحة تدفع المقابلة عنها حسب ما يتفق عليه الراهن والمرتهن.

أما فى أطيان المتسحبين فإن الأطيان المعطاة بصفة مؤقتة لأقارب المتسحب بالمال انتظارا لعودته فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ تسحبه يدفع عنها أولئك الأقارب المقابلة إذا رغبوا فى ذلك بشرط أن يأخذ المتسحب تلك الأطيان منهم عند عودته فى المدة الباقية من الثلاث سنين إذا أعطاهم المقابلة

(١) لائحة الأطيان فى سبتمبر ١٨٧٥.

(٢) وردت فى المجموعة هذه الفقرة فقط. أما البنود المذكورة بعدها هنا فقد أضفتها من قرار المجلس الخصوصى الذى عليه أمر فى غرة رجب ١٢٨٨ . وذلك لتوضيح الفقرة وتفصيلها.

التى دفعوها. فإن لم يعطهم تلك المقابلة أصبحت الأطيان وامتيازاتها من حقهم. أما إذا كانت أطيان المتسحب معطاة بالإيجار لعدم وجود أقارب له فللمستأجر الحق فى أن يدفع المقابلة عنها فى سنة ١٢٨٨هـ (١٨٧١) إذا أراد لتصبح فى حكم الأطيان التى بيد الأقارب المذكورين عند دفعهم المقابلة عنها. وإذا لم يحضر المتسحب فى المدة الباقية من الثلاث سنين تكون الأطيان وامتيازاتها من حق المستأجر الذى دفع المقابلة عنها. أما إذا كانت البقية من قيمة الإيجار بعد خصم الأموال الأميرية توازى تسديد المقابلة فى الميعاد المحدد لها فإن أطيان المتسحب تستمر فى الإيجار حتى نهاية المدة المقررة لعودة المتسحب. فإن عاد قبل مضى ثلاث سنوات من تاريخ تسحبه وأراد تسديد المقابلة عن أطيانه تحسب زيادة الإيجار فى المقابلة وتسدد باسمه. وإن لم يحضر فى الميعاد المحدد لعودته تعطى أطيانه لمن يريد من الأهالى أخذها ودفع المقابلة عنها وتكتب حجتها باسم من يأخذها بعد دفعه المقابلة[1].

٣٧ ـ قرار المجلس الخصوصى فى ٨ المحرم ١٢٨٩ (مارس ١٨٧٢) بأن من يسدد المقابلة ويريد التأشير على تقسيط الأطيان العشورية أو تحرير حجة بالأطيان الخراجية يلزم أن يكون بيده تقسيط وحجة عن الأطيان العشورية بثبوت تمليكها أو حجة عن الأطيان الخراجية.

٣٨ ـ منشور من المجلس الخصوصى فى ١٣ ربيع الآخر ١٢٨٩ (يونيو ١٨٧٢) بأن الأطيان الخراجية المؤجرة من نظار أوقافها لأشخاص بالإيجار المسانهة[2] ومرخص لهم فيها بالإنشاء والعمارة والتجديد ومقيدة فى دفتر التكليف بأسماء المستأجرين تستمر على ما هى عليه من الوقف ويرفع نصف المربوط عليها إن دفعت عنها المقابلة.

---

(١) أمر فى غرة رجب ١٢٨٨ على قرار المجلس الخصوصى بإضافة البنود ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ على بنود قانون المقابلة. وتتعلق هذه البنود بدفع المقابلة عن أطيان العائلات والأطيان المعطاة بالفاروقة وأطيان المتسحبين.

(٢) الإيجار المسانهة هو الإيجار لمدة سنة.

٣٩ ـ أمر عال فى ١٤ ربيع الآخر ١٢٨٩ (يونيو ١٨٧٢) على قرار المجلس الخصوصى فى ١٠ منه بأن أطيان المستبعدات تماثل الزيادات غير المعلومة المنصوص عنها فى بند ١٢ من قرار الإصلاحات (قانون المقابلة). ولذا فقد حدد ميعاد ستة شهور فقط من تاريخ النشر لمن يريد الأخذ منها حسب المقرر.

٤٠ ـ منشور من المجلس الخصوصى فى ٨ جمادى الآخرة ١٢٨٩ (أغسطس ١٨٧٢) بأن أطيان المستبعدات التى بالبنادر لا يعطى منها لمن يطلب أخذها على الرغم من رغبته فى دفع المقابلة عنها.

٤١ ـ منشور من المجلس الخصوصى فى ٧ رجب ١٢٨٩ (سبتمبر ١٨٧٢) بأن أطيان الزيادات المعلومة وغير المعلومة لا تحرر تقاسيط بالعشورية منها وحجج بالخراجية منها إلا إذا كان من أعطيت له قد سدد كل المقابلة التى عليها وعلى أطيانه بالبلدة المعطى له منها.

٤٢ ـ أمر عال فى ١٠ صفر ١٢٩٠ (أبريل ١٨٧٣) على قرار المجلس الخصوصى فى ١٨ المحرم ١٢٩٠ بجواز إعطاء أطيان الزيادة غير المعلومة والمستبعدات المثبوتة بالتواريع للمصرح لهم بأخذها(١) إن كانوا قد تعهدوا بدفع المقابلة عن أطيانهم الأصلية، وتحديد ميعاد ستة شهور لذلك. أيضا إعطاء ميعاد ستة شهور لأرباب الأباعد الواردة فى التقاسيط وغير مربوط عليها عشور لقبول طلب من يريد منهم ربطها عليه بدرجة الدون الثانى. وبعد مضى ميعاد الستة شهور المذكورة لا يقبل أى طلب بهذا الخصوص من أحد بل تكون الأطيان للميرى.

٤٣ ـ أمر عال فى ٢٣ ربيع الآخر ١٢٩٠ (يونيو ١٨٧٣) بدفع الباقى من المقابلة من ابتداء توت سنة ٩٠ (سبتمبر ١٨٧٣)(٢) على ١٢ سنة بأوقات متساوية.

---

(١) المصرح لهم بأخذها هم أرباب الأطيان الأثرية من مشايخ وأهالى ومزارعى الناحية.
(٢) أول السنة المالية.

٤٤ ـ قرار من المجلس الخصوصى فى ٢٤ صفر ١٢٩٢ (أبريل ١٨٧٥) وعليه أمر عال فى ٨ ربيع الأول ١٢٩٢ بالتصريح لأرباب أطيان الأواسى الموقوفة دفع المقابلة عنها نظير رفع نصف المربوط عليها وعدم إعادة فرزها وعدم تعديل درجات مربوطها فى المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك يستمر دفع ما لتلك الأواسى من فوائض سبق إيقافها مع أطيان الأوسية وصارت من ملحقاتها فى الوقف.

٤٥ ـ منشور من المجلس الخصوصى فى ٨ ربيع الآخر ١٢٩٢ (مايو ١٨٧٥) بأن من تعهد من أرباب الأواسى غير الموقوفة بدفع المقابلة على جملة سنوات بدون تجاوز المدة المحددة للسداد يستقطع من الفائض المرتب له فى الروزنامة جزء بنسبة ما يدفعه سنويا من المقابلة حتى إذا تم سداد المقابلة كلها يكون الفائض قد قطع بأكمله[1].

وبالإضافة إلى هذه المجموعة من الأوامر والقرارات والمنشورات صدر قانون المقابلة فى ٣٠ أغسطس ١٨٧١ وجاء به ما يأتى : ١ ـ من يدفع المقابلة عن أطيانه الخراجية وهى ستة أمثال مالها السنوى فى السنة الأولى أو فى سنوات متتابعة لا تزيد عن ست سنوات يعفى من نصف مالها الحالى بصفة مستديمة ولا يزاد مالها ولا تعدل فئاته فى المستقبل، وتكون له فيها حقوق الهبة والتوريث وإسقاط المنفعة والوصية والوقف، كما يعطى له ثمن أو بدل ما يؤخذ منها للمنافع العمومية، وتحرر له حجة شرعية بها يثبت فيها دفع المقابلة والحصول على الامتيازات المذكورة. ٢ ـ أطيان الأواسى المربوطة بالعشور التى لها تقاسيط ديوانية يتصرف فيها أصحابها بالبيع والهبة والوصية والوقف ونحوه من سائر التصرفات المصرح بها لأرباب الأبعاديات العشورية إن دفعوا عنها المقابلة الكاملة ومقدارها ستة أمثال عشورها الأصلى. وتحرر لهم بذلك التقاسيط اللازمة فى هيئة التقاسيط المعطاة لأرباب الأبعاديات. وفى نفس الوقت تقطع الفوائض المقيدة لهم فى الروزنامة وتخفض عشور الوسية إلى

(١) أمر إلى الحقانية والتجارة فى ٧ شعبان ١٢٩٢ ومعه مجموعة الأوامر والقرارات والمنشورات التى تقرر طبعها ونشرها. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ ـ ٨٧.

النصف بصفة مستديمة بحيث لا يعاد فرزها ولا تعدل درجات مربوطها فيما بعد.

٣ - من يدفع المقابلة عن مربوط عشور أطيانه ست سنوات يرفع له نصف المربوط عليها رفعا مستمرا ولا يزاد عليه شيء بعد ذلك فى مربوط الأطيان العشورية. وبعد تأدية المقابلة كلها لا يحصل تصعيد درجات الأطيان العشورية[١].

وفى ٦ يناير ١٨٨٠ صدر أمر بإلغاء قانون المقابلة وإعادة أموال وعشور الأطيان الخراجية والعشورية إلى مقدارها الأصلى الذى كانت عليه قبل الخصم الناشئ من دفع المقابلة وإعطاء حقوق ملكية الأطيان لمن دفع عنها المقابلة أو جزءا منها مع قطع الفائض المقيد لصاحب أطيان الوسية فى الروزنامة[٢].

وقد أيد قانون التصفية فى ١٧ يوليو ١٨٨٠ ما جاء فى أمر ٦ يناير ١٨٨٠ كما قرر تعويضا لأصحاب الأطيان الخراجية والعشورية التى دفعت عنها المقابلة مقداره ١٥٠,٠٠٠ جنيه سنويا لمدة خمسين سنة يقيد فى الأوراد ويخصم من ضريبة الأطيان بحيث إذا انتقلت ملكية الأطيان إلى آخرين يتبعها ذلك التعويض[٣].

وفى ١٥ أبريل ١٨٩١ صدر الأمر العالى بمنح أصحاب الأطيان الخراجية التى لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة فيها أسوة بأرباب الأطيان التى دفعت عنها المقابلة بتمامها أو جزء منها. وبذلك أصبحت جميع الأطيان الخراجية ملكا تاما لأربابها وليست كما كانت من قبل ملكا للحكومة وواضعو الأيدى عليها لا يملكون فيها إلا منفعتها[٤].

هكذا كانت أحكام الأطيان.

---

(١) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٣ جمادى الآخرة ١٢٨٨. دفتر ٣٣ ج ١ معية رقم ١٦٩.

(٢) الوقائع المصرية عدد ١٢ يناير ١٨٨٠.

(٣) يعقوب أرتين : الأحكام المرعية فى شأن الأراضى المصرية ص ١٠٨. جرجس حنين : المرجع السابق ص ص ٦٦ - ٦٧.

(٤) جرجس حنين : المرجع السابق ص ص ٢٤٠ - ٢٤١.

ثانيا - حقوق أصحاب الأطيان الأثرية :

تطورت حقوق أصحاب الأطيان الأثرية حتى أصبحت تلك الأطيان ملكا تاما لهم. ففى أول الأمر كان لأصحاب الأطيان الأثرية حق الأثر فيها وهو حق منفعة الزراعة. وعند وفاة أحدهم كان لأولاده الذكور حق الأولوية فى المنفعة فيها متى كانوا قادرين على زراعتها ودفع ضرائبها. ولما صدرت لائحة الأطيان الأولى فى ديسمبر ١٨٤٧ نصت على حق أصحاب الأطيان الأثرية فى التصرف فيها بالإيجار والمزارعة والرهن وإسقاط الأثر. وقد أيدت لائحة الأطيان الثانية فى يناير ١٨٥٥ حق أصحاب الأطيان الأثرية فى التصرف فيها بالإيجار والمزارعة والرهن وإسقاط الأثر، كما نصت على حق ذرية صاحب الأثر بعد وفاته فى أخذ أطيانه الأثرية إن كانوا ذكورا. أما إذا كانوا إناثا فيعطى لهن جزء منها على قدر المعيشة من زراعته مدة الاحتياج إلى ذلك مع تأدية مايخصه من الضرائب[1].

وقد نصت اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨ على حق أصحاب الأطيان الأثرية فى التصرف فيها بالإيجار والمزارعة والرهن وإسقاط المنفعة. وإذا غرس صاحب الأثر أشجارا أو حفر سواقى أو أنشأ أبنية فى أطيانه الخراجية أصبح الجزء الذى حدث فيه ذلك ملكا له يتصرف فيه بسائر التصرفات الشرعية بالإضافة إلى حقه فى وقف ما أنشأه من أبنية وسواقى وما غرسه من أشجار بإذن من المديرية. وإذا توفى صاحب الأطيان الخراجية يأخذ وراثه الشرعيون سواء كانوا ذكورا أو إناثا أطيانه بنسبة تقسيم الميراث الشرعى بشرط أن يكونوا قادرين على زراعتها وتأدية خراجها ولو بواسطة الوكلاء والأوصياء[2].

وفى يناير ١٨٦٦ سمح بالوصية فى الأطيان الخراجية[3].

وفى أغسطس ١٨٧١ صدر قانون المقابلة وجاء به أن من يدفع المقابلة عن أطيانه الخراجية وهى ستة أمثال مالها السنوى فى السنة الأولى أو فى سنوات متتابعة لا تزيد عن ست سنوات يعفى من نصف مالها الحالى بصفة مستديمة ولا

---

(١) راجع لائحتى الأطيان الأولى والثانية.

(٢) راجع اللائحة السعيدية.

(٣) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر فى ٢٢ شعبان ١٢٨٢. بفتر ٢٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٣.

يزاد مالها ولا تعدل فئاته فى المستقبل وتكون له فيها حقوق الهبة والتوريث وإسقاط المنفعة والوصية والوقف، كما يعطى له ثمن أو بدل ما يؤخذ منها للمنافع العمومية، وتحرر له حجة شرعية بها يثبت فيها دفع المقابلة والحصول على الامتيازات المذكورة(١).

وبعد ذلك تقرر أن صاحب الأطيان الخراجية ينال حق الملكية فيها بمجرد تعهده بدفع المقابلة عنها بحيث إذا توفى قبل سداد كل المقابلة تكون الأطيان حقا لورثته(٢).

أما عن المقابلة ففى أول الأمر كان لصاحب الأطيان أن يدفع المقابلة فى سنة واحدة أو فى سنوات متتابعة لا تزيد عن ست سنوات. ولكن فى يونيو ١٨٧٣ تقرر امتداد دفع الباقى من المقابلة من ابتداء سبتمبر ١٨٧٣ وهو أول السنة المالية على ١٢ سنة بأوقات متساوية(٣).

وفى ٦ يناير ١٨٨٠ ألغى قانون المقابلة وأعيد مال الأطيان الخراجية إلى مقداره الأصلى الذى كان عليه قبل الخصم الناشئ عن دفع المقابلة. غير أنه جاء فى أمر الإلغاء أن من دفع المقابلة أو جزءا منها عن أطيانه الخراجية يكون له فيها حقوق الملكية التامة(٤).

وقد أيد قانون التصفية فى ١٧ يوليو ١٨٨٠ حقوق الملكية التامة فى الأطيان الخراجية لمن دفع عنها المقابلة كلها أو جزءا منها، كما قرر تعويضا لأصحاب الأطيان الخراجية والعشورية التى دفعت عنها المقابلة مقداره ١٥٠,٠٠٠ جنيه سنويا لمدة خمسين سنة يقيد فى الأوراد ويخصم سنويا من ضريبة الأطيان بحيث إذا انتقلت ملكية الأطيان إلى آخرين يتبعها ذلك التعويض(٥).

---

(١) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٣ جمادى الآخرة ١٢٨٨. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٦٩.

الوقف بعد الاستئذان والحصول على الأمر العالى بذلك. وفى مارس ١٨٧٦ صرح بالوقف بدون استئذان.

(٢) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٢٠ صفر ١٢٩٢. دفتر ٣٣ معية رقم ١٢٩.

(٣) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر فى ٢٣ ربيع الآخر ١٢٩٠. دفتر ٢٣ معية رقم ٧٩.

(٤) الوقائع المصرية عدد ١٢ يناير ١٨٨٠.

(٥) يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ١٠٨. جرجس حنين : المرجع السابق ص ص ٦٦ ـ ٦٨.

أما الأطيان الخراجية التى لم تدفع عنها المقابلة فقد صدر الأمر العالى فى ١٥ أبريل ١٨٩١ بمنح أصحابها حقوق الملكية التامة فيها أسوة بأرباب الأطيان التى دفعت عنها المقابلة بتمامها أو جزء منها(١).

هكذا أصبحت الأطيان الخراجية ملكا تاما لأصحابها مما أدى إلى التداول الحر فيها وارتفاع قيمتها وزيادة الإنتاج الزراعى واستقرار الفلاح.

وتشمل حقوق أصحاب الأطيان الأثرية المنفعة والاستبدال والتأجير والمزارعة والرهن والوقف والوصية والهبة وإسقاط المنفعة والتوريث.

وقد نصت اللائحة السعيدية على أن الشخص إذا ترك أطيانه الخراجية مدة خمس سنوات سقط حقه فيها.

وحق المنفعة هو أول الحقوق وأهمها إذ أن صاحب الأطيان الأثرية يزرعها ويأخذ إنتاجها مقابل دفع ضرائبها للحكومة.

وكانت الحكومة تعطى من يأخذ أطيانا من الأطيان الأميرية بصفة أثرية حجة بها. كما كان المشترى لأطيان أثرية يأخذ من صاحبها حجة بإسقاط المنفعة فيها. أما إذا كان صاحب الأطيان وارثا لها فإنه يحصل على حجة أيلولة بها من المحكمة الشرعية.

وفى نوفمبر ١٨٦٥ تقرر أن أرباب الأطيان الأثرية الذين لا يملكون حججا بها محررة من محكمة معتبرة يجب عليهم استخراج حججها فى مدى سنتين من تاريخ إعلانهم بهذا القرار نظير دفع رسم وعوائد عن كل فدان بنسبة واحد فى المائة من المال السنوى إذ ذاك فى مدة عشرين سنة. وإذا تأخر أحدهم عن الميعاد المذكور لا تسمع له دعوى فى الأطيان إلا بعد استخراج حجة بها مقابل الرسم والعوائد المذكورة. أما ما يباع ويشترى من تلك الأطيان فيؤخذ عن حجة البيع رسم وعوائد بواقع خمسة فى المائة من الثمن. ولا تكتب الحجة إلا بعد تحقيق ثبوت امتلاك المنفعة لطالب الحجة بغير منازع وتصريح المديرية

(١) جرجس حنين : المرجع السابق ص ٢٤٠.

بإخراجها وتحرير قائمة مساحة عن الأطيان مبينة بها الحدود الأربع والمقاسات بالقصبة. وتكون المساحة بحضور صاحب الأطيان واقتناع الجيران[١].

وفى مارس ١٨٦٩ تقرر التصريح لمن يريد من أصحاب المبانى الكائنة بالأراضى الخراجية والعشورية باستخراج حجج شرعية بها إن لم تكن لها حجج[٢].

وفى أغسطس ١٨٧١ تقرر إعطاء حجة شرعية بالأطيان الخراجية التى يدفع صاحبها المقابلة عنها تثبت حقوق الملكية فيها وغيرها من الامتيازات وذلك بدون رسم ولا عوائد[٣].

وفى مارس ١٨٧٢ تقرر أن من يسدد المقابلة ويريد التأشير على تقسيط الأطيان العشورية أو تحرير حجة الأطيان الخراجية يلزم أن يكون بيده تقسيط وحجة عن الأطيان العشورية بثبوت تمليكها له أو حجة عن الأطيان الخراجية[٤].

وقد نص قرار مجلس النظار فى يوليو ١٨٨٠ على أن أرباب الأطيان الذين دفعوا عنها المقابلة بتمامها أو جزءا منها وليست عندهم حجج تمليك لهم أن يحصلوا مجانا على حجج بها تكون سندا للتمليك ومثبتة لدفع المقابلة. ولا تعطى هذه الحجج إلا لصاحب الأطيان الذى دفع المقابلة أو لورثته[٥].

هكذا كانت بأيدى أصحاب الأطيان الأثرية حجج تثبت حقوقهم فيها.

---

(١) إذا كان مال الفدان السنوى ١٠٠ قرش اعتبرت قيمة ذلك الفدان ٢٠٠٠ قرش. ويؤخذ رسم وعوائد حجته بنسبة واحد فى المائة من تلك القيمة أى ٢٠ قرشا . أمر إلى الداخلية فى ٣ رجب ١٢٨٢ على قرار المجلس الخصوصى. دفتر ٣٢ ج ١ رقم ١٦، وأمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر فى ٣ رجب ١٢٨٢. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٣.

(٢) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر فى ٢٥ ذى القعدة ١٢٨٥ على قرار مجلس شورى النواب. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٥.

(٣) قانون المقابلة فى١٢ جمادى الآخرة ١٢٨٨. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٦٩.

(٤) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه قرار المجلس الخصوصى فى ٨ المحرم ١٢٨٩. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٦.

(٥) منشور فى ٢١ ربيع الأول ١٢٩٨. جلاد : قاموس الإدارة والقضاء. المجلد الأول ص ص ٢٠٦ و ٢٠٧.

وقد تقرر فى مايو ١٨٤٩ أن من يغتصب أطيان غيره ويزرعها يجب عليه أن يدفع لصاحبها أجرة المثل عن مدة استغلالها مع تأديبه بما يليق به ورد الأطيان لصاحبها[١].

وفى ديسمبر ١٨٥٤ تقرر أن من يغتصب أطيان غيره ويزرعها يجب عليه أن يدفع لصاحبها أجرة المثل مع مجازاته بالحبس من ١٥ يوما لغاية شهرين أو بالضرب من ثلاثين جلدة لغاية تسعة وسبعين جلدة، ورد الأطيان لصاحبها[٢].

وكان بعض المشايخ لا يراعون الأصول الأثرية فى الأطيان، بل ينقلون الفلاحين كل سنة من حقل إلى آخر ويخصون أنفسهم أو من يريدون بالأطيان الجيدة. ولذلك تقرر فى ديسمبر ١٨٥٤ إنذارهم والتنبيه عليهم بإجراء الأصول الأثرية ومراعاتها والمحافظة عليها. فإن لم يكفوا عن أعمالهم السابقة واستمروا فى عدم مراعاة تلك الأصول وجب تأديبهم بالضرب تسعا وسبعين جلدة. وإذا عادوا إلى ذلك ثانية فجزاؤهم إما الضرب مائة وخمسين جلدة أو العزل من المشيخة[٣].

وكانت مياه النيل تزيل بعض الأطيان ويعرف ذلك باسم أكل البحر. وقد نصت اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨ على أن البحر إذا أكل أطيانا خراجية أو عشورية ولم تنتج عن ذلك جزيرة فى نفس البلد يرفع مال أو عشور تلك الأطيان بعد العرض وصدور الأمر. وإن نتجت عن أكل البحر جزيرة متصلة بأطيان الناحية تعطى لمن أكل البحر أطيانهم بحيث إذا كانت مساحتها أقل من أكل البحر تعطى لهم بنسبة ما تلف من أطيان كل منهم والباقى من أكل البحر يرفع ماله أو عشوره بعد العرض وصدور الأمر.

وفى أغسطس ١٨٦٠ تقرر إعطاء الأهالى الذين يأكل البحر أطيانهم أطيانا بدلا عنها من الأبعاديات فى المديرية ومن الأطيان المتروكة فى النواحى إذا

---

(١) قانون رجب ١٢٦٥. دفتر مجموع أمور جنائية ص ٢٧.

(٢) القانون الهمايونى فى أوائل ربيع الآخر ١٢٧١. نفس المرجع ص ٩٦.

(٣) نفس المرجع ونفس الصفحة.

رغبوا فى ذلك أو من الأطيان الزائدة عن زمام أية ناحية يخبرون عنها أو من طرح البحر[1].

وفى نوفمبر ١٨٧٠ تقرر إعطاء الأهالى الذين أكل البحر أطيانهم فى إحدى نواحى مديرية المنيا أطيانا من المستبعدات فى ناحيتهم تعويضا لهم ورغبة فى استيفاء مربوط زمام الناحية[2].

أما عن الأطيان التى تتلف من تهايل الرمال عليها ولا يمكن الانتفاع منها فى الزراعة فقد تقرر فى مايو ١٨٦٨ أنه يجب اتخاذ الطرق الهندسية لمنع الرمال عنها. فإن لم يمكن منع الرمال عنها بالطرق الهندسية يعطى أصحابها بدلا عنها من الأطيان الزائدة فى الناحية أو الجزيرة التى بها تلك الأطيان. وإذا كانت الأطيان الزائدة أقل من الأطيان التالفة من الرمال توزع بنسبة أطيان كل واحد ممن تلفت أطيانهم والباقى يخصم ماله أو عشوره بعد العرض وصدور الأمر. أما إذا لم توجد أطيان زائدة فإن الأطيان التالفة من الرمال يخصم مالها أو عشورها بعد العرض وصدور الأمر. وعلى المديرية أن ترسل كل سنة مندوبا منها للوقوف على ما استصلح منها لإعطائه لمن يرغب بالمال. أما إذا كان المستصلح منها قد خصم عشوره ولم يعط صاحبه بدلا منه فإنه يربط عليه بالعشور[3]. وفى سبتمبر ١٨٧٥ تقرر الاقتصار على خصم مال أو عشور الأطيان التالفة التى لا يمكن منع الرمال عنها بالطرق الهندسية[4].

وقد أدى توسيع عرض الجسر السلطانى عند إحدى نواحى مديرية المنيا إلى تلف بعض الأطيان بحيث صارت خرسا لا تصلح للزراعة فتقرر فى سبتمبر ١٨٧٢ إعطاء صاحبها بدلا منها من الأطيان المتروكة والمستبعدات فى نفس

---

(١) أمر إلى المالية فى ٨ صفر ١٢٧٧. دفتر ١٨٩٣ رقم ٩٥.

(٢) أمر فى ٧ شعبان ١٢٨٧. دفتر ١٩٣٧ رقم ١.

(٣) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ١٦ المحرم ١٢٨٥. دفتر ٣٢ ج ١ رقم ٨٥.

(٤) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ١٦ المحرم ١٢٨٥. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ٨٥.

الناحية. فإن لم توجد فى الناحية أطيان من هذين النوعين يعطى له منهما فى بلدة أخرى إذا رغب فى ذلك(١).

أما الأطيان الأثرية التى تأخذها الحكومة للمنافع العامة فقد نصت اللائحة السعيدية على خصم مالها وإعطاء صاحبها بدلا عنها من الأطيان الأميرية إن حدث له ضيق فى معيشته. وقد جاء ذلك مرة أخرى فى النظام الذى وضع فى يوليو ١٨٧١ للأراضى والأملاك التى تلزم للمنافع العامة(٢).

وقد نفذت تلك القاعدة عندما أخذت الحكومة ٥٢١ فدانا من ناحيتى حسانين وجلاتمة البالغ زمامهما ٨٠٠ فدان وكسور لإنشاء استحكامات عند القناطر الخيرية فى عهد محمد سعيد، فقد أعطت الحكومة أصحابها ٣٤٥ فدانا من ثمانى قرى. وبعد ذلك صدر الأمر فى أكتوبر ١٨٦٣ فى عهد إسماعيل بإعطائهم مائة فدان وكسور من أطيان تلك القرى واستردادهم ٢٠٠ فدان وكسور من أطيانهم الأصلية التى أخذت منهم لأنها زادت عن حاجة الاستحكامات(٣).

وفى سنة ١٨٦٧ أعطت الحكومة أصحاب الأطيان الخراجية التى أخذت للترعة الإسماعيلية والسكك الحديدية بدلا عنها من المستبعدات والمتروكة وزيادة المساحة. غير أن بعضهم لم يقبل البدل عنها وطالب بخصم أموالها(٤).

وقد جاء فى قانون المقابلة فى أغسطس ١٨٧١ أن من يدفع المقابلة عن أطيانه الخراجية وهى ستة أمثال مالها السنوى يعطى ثمن أو بدل ما يؤخذ منها للمنافع العمومية(٥).

وجاء فى لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة فى ٣١ ديسمبر ١٨٧١ أن الأطيان التى تتلف فى عمليات الرى العمومية والمشتركة يعطى ثمنها أو بدلها إن

---

(١) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٠ رجب ١٢٨٩. دفتر ٨١ المجلس الخصوصى رقم ٤.
(٢) أمر فى ١٩ ربيع الآخر ١٢٨٨ على قرار المجلس الخصوصى. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٦٢.
(٣) أمر فى ٧ جمادى الأولى ١٢٨٠. دفتر ٥٢٩ معية تركى رقم ٢.
(٤) قرار فى ١٣ جمادى الآخرة ١٢٨٤. دفتر ٧٤ المجلس الخصوصى رقم ٩، وإلى المالية فى ٥ ذى القعدة ١٢٨٦. دفتر ٢ المجلس الخصوصى رقم ٥٢.
(٥) قانون المقابلة فى ١٣ جمادى الآخرة ١٢٨٨. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٦٩.

كانت قد دفعت عنها المقابلة، كما يستنزل مالها من الزمام ويرفع عن أربابه. ويقوم بتثمينها أربعة خبراء من أهالى كل مديرية بحضور صاحبها أو وكيله. وإذا لم تكن قد دفعت عنها المقابلة فإنها تعامل حسب لائحة الأطيان. أما مال الأطيان التى تتلف فى عمليات الرى الخصوصية فيستمر تحصيله من المنتفعين بتلك العمليات[١].

هكذا كان حق المنفعة فى الأطيان الأثرية.

أما عن حق الاستبدال فقد تقرر فى يونيو ١٨٦٠ تحرير حجج الاستبدال نظير دفع كل من المتبادلين ما يخصه من العوائد والرسم حسب المتبع فى إسقاط المنفعة أو بيع الأطيان. وذلك بعد تثمين أطيان كل من الفريقين. وبهذا يدفع كل منهما واحد فى المائة لرسم المحكمة وأربعة فى المائة للعوائد. ولا يصرح بتحرير حجج المبادلة إلا بعد التحرى بالدقة التامة فى ثبوت الأثر والأحقية فى الأطيان المراد استبدالها[٢].

وفى حالة استبدال أطيان خراجية بأخرى عشورية فإن حجج الاستبدال تحرر نظير دفع كل من المتبادلين ما يخصه من العوائد والرسم بواقع واحد فى المائة لرسم المحكمة وأربعة فى المائة للعوائد حسب المتبع فى إسقاط المنفعة أو بيع الأطيان. وذلك بعد تثمين أطيان كل من الطرفين. ثم يعرض الاستبدال على الوالى فيعتمده ويوافق على تسوية المال والعشور على الأطيان حسب ما حدث من تغيير فى نوعها ويأذن للروزنامة فى إعطاء صاحب الأطيان العشورية بعد الاستبدال تقسيطا بها[٣].

---

(١) لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة فى ١٨ شوال ١٢٨٨. دفتر ٣٢ معية رقم ١٧.

(٢) منشور من المعية فى غرة ذى الحجة ١٢٧٦. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ١٢٨، وأمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه منشور من المعية فى غرة ذى الحجة ١٢٧٦. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٢.

(٣) أمران إلى المالية فى ٢٠ رجب ١٢٨٧. دفتر ١٩٣٥ رقم ١٩ ورقم ٢٠، وأمر إلى المالية فى ٢٠ رجب ١٢٨٨. دفتر ١٩٣٩ رقم ١٨، وأمر إلى المالية فى ١١ ربيع الآخر ١٢٩٢. دفتر ١ أوامر رقم ٢٧٤.

وقد نصت تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى أغسطس ١٨٧٦ على أن يؤخذ رسم استبدال العقارات المملوكة والأطيان العشورية أو الخراجية باعتبار خمسة فى المائة من كل من المتبادلين حسب قيمة البدل والمستبدل[١].

وفى يونيو ١٨٨٠ صدرت تعريفة رسوم المحاكم الشرعية. وجاء بها أن رسم استبدال العقارات المملوكة والأطيان العشورية أو الخراجية بنسبة اثنين ونصف فى المائة من كل من المتبادلين حسب قيمة البدل والمستبدل[٢].

هكذا كان حق الاستبدال.

أما حقوق التأجير والمزارعة والرهن فى الأطيان الخراجية فسيأتى ذكرها فى أطيان بالإيجار وأطيان بالمزارعة وأطيان بالرهن.

أما عن حق الوقف فقد أجازت اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨ وقف ما بالأطيان الخراجية من أبنية وسواقى وأشجار بينما لم يجز الأمر العالى فى يناير ١٨٦٦ إيقاف الأطيان الخراجية. وقد تأيد فى أبريل ١٨٦٧ جواز وقف ما بالأطيان الخراجية من أبنية وسواقى وأشجار مع عدم دخول الأطيان الخراجية نفسها فى الوقف[٣].

وفى أبريل ١٨٦٧ نظمت طريقة الوقف والوصية[٤] لصيانة حقوق الوراث الشرعيين أو بيت المال من ادعاء بعض الناس صدور وقف أو وصية لصالحهم بدون علم الحكومة. وتبعا لذلك كان على كل من أراد أن يوقف أو يوصى بشىء

---

(١) تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى ١٢ رجب ١٢٩٣. جلاد : المرجع السابق المجلد الرابع ص ص ١٤١ ـ ١٤٢.

(٢) تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى ٩ رجب ١٢٩٧. الوقائع المصرية عدد ٢٨ ديسمبر ١٨٨٠ وعدد ١٧ يناير ١٨٨١.

(٣) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر فى ٢٢ شعبان ١٢٨٢ وأمر فى ٦ ذى الحجة ١٢٨٣. دفتر ٢٣ معية ص ص ٨١ و ٨٣ ـ ٨٥ رقم ٧٩، وقرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٦ ذى الحجة ١٢٨٣. دفتر ٢٢ ج ١ معية رقم ٧٣.

(٤) كان حق الوقف إذ ذاك مقررا فى أطيان الأبعاديات وما فى حكمها بينما لم يكن مصرحا به فى الأطيان الخراجية. أما حق الوصية فى الأطيان الخراجية فقد أجازه الأمر العالى فى يناير ١٨٦٦.

مما يملكه شرعا أن يتوجه إلى ديوان المديرية الموجودة بها أملاكه ويقدم عرضا إليها بما يريده. فيؤخذ إقراره فى السجل الذى أنشئ فى كل مديرية لبيع الأطيان العشورية وإسقاط منفعة الأطيان الخراجية بحضور مدير المديرية أو وكيله وقاضى المديرية ومن يلزم ويختم جميعهم عليه بالسجل المذكور. وبعد ذلك تستعلم المديرية عن ثبوت امتلاك ما يراد وقفه أو الإيصاء به. فإن اتضحت لها صحة الامتلاك تحرر حجة الوقف أو الوصية الشرعية حسب الأصول المرعية إن لم يكن هناك مانع .

وإذا تعذر على الشخص الذى يريد الإيقاف أو الوصية التوجه إلى ديوان المديرية التى بها أملاكه لإقامته فى مديرية أخرى أو فى مصر أو الأسكندرية فإنه يقدم عرضا بما يريده إلى المديرية القريبة من محل إقامته ويؤخذ إقراره الشرعى بسجلها. ومنها ترسل صورته إلى المديرية التى بها الأملاك حيث تحقق الملكية وتحرر حجة الوقف أو الوصية بعد استيفاء الشروط الشرعية واتضاح عدم وجود مانع.

ومن لم تكن له أطيان ملك وإنما له أملاك أخرى يريد وقفها أو الإيصاء بشىء منها فإن كانت فى مصر أو الثغور التى لا تتبع المديريات يقدم العرض إلى محافظة الجهة التى بها الأملاك فتسجل المحافظة الوقف أو الوصية بحضور القاضى ومن يلزم ثم تحرر الحجة.

وإذا أرادت إحدى ربات الخدور وقف شىء مما لها فى بعض المديريات أو الإيصاء به، وكذلك إذا أراد ذلك أحد الرجال الذين لا قدرة لهم على التوجه إلى الديوان الذى يلزم عرض ذلك عليه يكتب كل منهما إلى محافظ البلدة التى يقيم بها فيقوم المحافظ بما يجب إجراؤه ويتمم اللازم له على الوجه المشروح.

هكذا تكون طريقة الوقف والوصية من الآن فصاعدا.

أما إذا كان شخص قد كتب من قبل وصية أو وقف شيئا بسند برانى أى عرفى ولم يستخرج به حجة شرعية من المحاكم المعتبرة ولا يزال على قيد

الحياة، فلا يعتبر الوقف أو الوصية إلا إذا قدم عرضا وسجل إقراره بموجب هذا القرار. ومن توفى قبل إعلان القرار المذكور عن وصية أو وقف فيتبع فى كل منهما ما كان جاريا من قبل(١).

وفى أغسطس ١٨٧١ تقرر أن من يدفع المقابلة عن أطيانه الخراجية يكون له فيها حق الوقف سواء كان خيريا أو أهليا بعد الاستئذان والحصول على الأمر العالى بذلك(٢). وفى مارس ١٨٧٦ صرح بوقف الأطيان الخراجية التى دفعت عنها المقابلة بدون استئذان(٣). وفى يناير ١٨٨٠ ألغى قانون المقابلة ومنحت حقوق الملكية التامة فى الأطيان الخراجية التى دفعت عنها المقابلة بأكملها أو جزء منها. وتأيد ذلك فى قانون التصفية فى يوليو ١٨٨٠. وبذلك كان لأصحاب الأطيان التى دفع عنها جزء من المقابلة حق الوقف فيها.

وفى يونيو ١٨٨٠ صدرت لائحة المحاكم الشرعية. وقد جاء بها أن من حق جميع المحاكم الشرعية كتابة حجة الوقف فى الأطيان العشورية والخراجية سواء كانت بدائرة ولايتها أو لا بدون استئذان جهة الإدارة أو غيرها. وذلك بالطريقة والشروط المذكورة فى حجج الأطيان الخراجية عند الكلام عن حق إسقاط المنفعة. وعلى المحكمة الصادرة منها حجة الوقف أن تعلن فى الحال ديوان الأوقاف وبيت المال(٤).

وتبعا لتعريفة رسوم المحاكم الشرعية الصادرة فى أغسطس ١٨٧٦ كان رسم الإشهاد بالوقف واحد فى المائة حسب قيمة الشيء الموقوف ونصف ذلك فى تغيير شروط الوقف. كما كان رسم الإدخال والإخراج ونحوهما من خمسة وعشرين قرشا إلى ألف قرش. وكذلك كان رسم استبدال العقارات والأطيان الموقوفة بالدراهم خمسة فى المائة من المستبدل حسب مبلغ البدل. فإن كان

(١) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٦ ذى الحجة ١٢٨٣. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٧٣، وأمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٦ ذى الحجة ١٢٨٣. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٤ و ٨٥.

(٢) قانون المقابلة فى ١٣ جمادى الآخرة ١٢٨٨. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٦٩.

(٣) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٢٠ صفر ١٢٩٣. دفتر ٣٣ معية رقم ١٢٩.

(٤) راجع حق إسقاط المنفعة فى الأطيان الخراجية.

الاستبدال بعقارات أو أطيان فرسمه سبعة ونصف فى المائة حسب قيمة العقار المبدل والمستبدل باعتبار خمسة فى المائة من المستبدل واثنين ونصف فى المائة من جهة الوقف[1].

وفى تعريفة رسو م المحاكم الشرعية الصادرة فى يونيو ١٨٨٠ كان رسم الإشهاد بالوقف واحد فى المائة حسب قيمة الشىء الموقوف ما لم يكون الإشهاد صادرا بوقف مسجد أو زاوية أو صهريج أو سبيل أو سقاية أو رباط أو تكية أو مقبرة أو مكتب أو نحو ذلك فإنه لا يؤخذ عليه شىء من الرسوم. وكذلك التغيير والإدخال والإخراج العائد لهذه الأشياء لا يؤخذ عليه شىء سوى رسم الكتابة وتحرير السند. ويؤخذ نصف الرسم فى تغيير شروط الوقف. أما رسم الإدخال والإخراج ونحوهما فيكون باعتبار واحد فى المائة من ريع سنة عن حصة المدخل والمخرج فيها بشرط ألا يكون الرسم أقل من خمسة وعشرين قرشا فى الوقف والتغيير والإدخال والإخراج فيما عدا الأمور الخيرية[2].

هكذا كان حق الوقف.

أما حق الوصية فقد أجاز الأمر العالى فى يناير ١٨٦٦ الوصية فى الأطيان الخراجية بينما لم يجز الوقف فيها[3]. وفى أبريل ١٨٦٧ نظمت طريقة الوصية[4]. وفى يونيو ١٨٨٠ صدرت لائحة المحاكم الشرعية وجاء بها أن من حق جميع المحاكم الشرعية كتابة حجة الوصية فى الأطيان العشورية والخراجية سواء كانت بدائرة ولايتها أو لا بدون استئذان جهة الإدارة أو غيرها. وذلك بالطريقة والشروط المذكورة فى حجج الأطيان الخراجية عند الكلام عن حق إسقاط المنفعة[5].

---

(١) تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى ١٢ رجب ١٢٩٣. جلاد : المرجع السابق المجلد الرابع ص ص ١٤١ ـ ١٤٣.

(٢) تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى ٩ رجب ١٢٩٧. الوقائع المصرية عدد ٢٨ ديسمبر ١٨٨٠ وعدد ٢٩ ديسمبر ١٨٨٠.

(٣) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر فى ٢٢ شعبان ١٢٨٢. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٣.

(٤) راجع تلك الطريقة فى حق الوقف.

(٥) راجع حق إسقاط المنفعة فى الأطيان الخراجية.

وتبعا لذيل لائحة القضاة فى أكتوبر ١٨٥٧ كان رسم ثبوت الوصية فى جزء من التركة أربعة فى المائة بينما لا يؤخذ رسم على تحرير حجة الثبوت. وفى يناير ١٨٧٦ كان رسم ثبوت الوصية فى المال اثنين فى المائة إذا زاد مبلغ التركة عن ألف قرش ومجانا إذا لم يبلغ ذلك. كما كان رسم حجة الإشهاد بالوصية من ٢٥ قرشا إلى ٣٠٠ قرش[١]. وفى تعريفة رسوم المحاكم الشرعية الصادرة فى أغسطس ١٨٧٦ كان رسم ثبوت الوصية اثنين فى المائة فى المال المعلوم حسب مقداره ومن خمسين قرشا إلى خمسة آلاف قرش فى المال غير المعلوم أى فى حالة الوصية بجزء شائع فى التركة كالثلث أو الربع. وفى تلك التعريفة كان رسم الإشهاد بالوصية من ٢٥ قرشا إلى ألف قرش[٢].

هكذا كان حق الوصية.

أما حق الهبة فلم يكن فى أول الأمر مقررا فى *الأطيان الخراجية*. غير أن قانون *المقابلة* فى أغسطس ١٨٧١ أجاز *الهبة* فى *الأطيان الخراجية التى* يدفع صاحبها المقابلة عنها. وفى ٦ يناير ١٨٨٠ ألغى قانون المقابلة وأعطيت حقوق الملكية التامة فى الأطيان الخراجية التى دفعت عنها المقابلة بأكملها أو جزء منها. وتأيد ذلك فى قانون التصفية فى يوليو ١٨٨٠. وبذلك نال أصحاب الأطيان الخراجية التى دفعت عنها المقابلة أو جزء منها حق الهبة فيها.

وفى يونيو ١٨٨٠ صدرت لائحة المحاكم الشرعية وجاء بها أن من حق جميع المحاكم الشرعية كتابة حجة الهبة فى الأطيان العشورية والخراجية سواء كانت بدائرة ولايتها أو لا بدون استئذان جهة الإدارة أو غيرها. وذلك بالطريقة والشروط المذكورة فى حجج الأطيان الخراجية عند الكلام عن حق إسقاط المنفعة[٣].

(١) ذيل لائحة القضاة فى ١١ صفر ١٢٧٤. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ١١٠، وأمر إلى الحقانية فى ٣ المحرم ١٢٩٣. جلاد : المرجع السابق المجلد الرابع ص ص ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٢) لائحة المحاكم الشرعية فى ١٢ رجب ١٢٩٣. جلاد : المرجع السابق المجلد الرابع ص ص ١٤١ ـ ١٤٣.

(٣) راجع حق إسقاط المنفعة فى الأطيان الخراجية.

وكانت لائحة القضاة فى نوفمبر ١٨٥٦ قد قررت وجوب العمل بحجة الهبة المستوفية الشروط متى كانت مشمولة بختم أحد قضاة الأمصار ومسجلة فى السجل المحفوظ[(١)].

وتبعا لذيل لائحة القضاة فى أكتوبر ١٨٥٧ كان رسم الهبة واحد فى المائة من قيمة الشيء الموهوب. وفى يناير ١٨٧٦ كان رسم وعوائد هبة العقار والأطيان وغيرهما خمسة فى المائة فى المحكمة الكبرى بمصر[(٢)]. وفى تعريفة رسوم المحاكم الشرعية الصادرة فى أغسطس ١٨٧٦ كان رسم هبة العقار والأطيان العشورية وغيرهما مما تصح هبته خمسة فى المائة من قيمة الشيء الموهوب ويؤخذ من الموهوب له. وقد أيدت ذلك تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى يونيو ١٨٨٠[(٣)].

هكذا كان حق الهبة.

أما عن حق إسقاط المنفعة فى الأطيان الأثرية فقد نصت لائحة الأطيان الأولى فى ديسمبر ١٨٤٧ على أن إسقاط الأثر من الآن فصاعدا لا يكون إلا بسند مدموغ حتى إذا تنازع الطرفان كان السند المدموغ أساس الفصل فى الدعوى بديوان المديرية. أما إذا كان صاحب الأثر قد أسقط أثره من قبل لشخص ثم طالب بعد ذلك بتلك الأطيان فلا تعطى له بل تبقى مع واضع اليد ما دام عنده سند شرعى بإسقاط الأثر أو شهود ممن تعتمد شهاداتهم يشهدون له بذلك.

وكذلك نصت لائحة الأطيان الثانية فى يناير ١٨٥٥ على أن إسقاط الأثر لا يكون إلا بسند مدموغ حتى إذا تنازع الطرفان كان السند أساس الفصل فى الدعوى بديوان المديرية. ومن يريد إسقاط الأثر يجب عليه أن يقدم طلبا بذلك إلى

---

(١) لائحة القضاة فى ٢٨ ربيع الأول ١٢٧٣. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ص ١٠٥ - ١٠٨.

(٢) ذيل لائحة القضاة فى ١١ صفر ١٢٧٤. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ١١٠، وأمر فى ٣ المحرم ١٢٩٣ على قرار المجلس الخصوصى. جلاد : المرجع السابق المجلد الرابع ص ص ١٣٧ - ١٣٨.

(٣) تعريفة المحاكم الشرعية فى ١٢ رجب ١٢٩٣. جلاد : المرجع السابق المجلد الرابع ص ١٤١، وتعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى ٩ رجب ١٢٩٧. الوقائع المصرية عدد ٢٨ ديسمبر ١٨٨٠.

المديرية. ومتى تحقق أن الطين المطلوب إسقاط الأثر فيه لمقدم الطلب وليس هناك مانع فى قبول التماسه يأذن له المدير بذلك كتابة على الطلب الذى يحول إلى المحكمة الشرعية حيث تحرر حجة إسقاط الأثر بين المسقط والمسقط له وتقيد فى سجل المحكمة. ثم تكلف الأطيان باسم المسقط له فى دفتر الصراف.

وعلى الرغم من أن اللائحة نصت على تحرير حجة إسقاط الأثر فى المحكمة الشرعية بناء على إذن مدير المديرية فقد حررت حجج بدون علم مديرية القليوبية مما أدى إلى صدور قرار مجلس الأحكام فى فبراير ١٨٥٧ بعدم تحرير حجج الأطيان إلا بعد المخابرة عنها مع المديرية وتصريح المدير بتحريرها(١).

وفى أبريل ١٨٥٧ صدرت إفادة من الداخلية بأن الأثر فى الأطيان لا يعتمد إلا بموجب حجج شرعية وأن الأطيان التى ليست لها حجج لا يحدث فيها بيع ولا استخراج حجج من المحكمة إلا بالمخابرة من طرف المديرية(٢).

وفى مارس ١٨٥٧ تقرر عدم إسقاط الأثر لمستخدمى الحكومة فى الأطيان الموجودة فى المديرية التى يعملون بها لأنهم ممنوعين من شرائها بينما يسمح لهم بذلك فى المديريات الأخرى(٣).

وقد نصت اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨ على أن إسقاط منفعة الزراعة يجب أن يكون بحجة شرعية من محكمة الجهة أو من النواب المأذونين بسماع الدعاوى الشرعية وكتابة الحجج. وذلك بعد استئذان المديرية وصدور الإذن منها بتحرير الحجة بعد تحققها من أن الأطيان لصاحبها المسقط. أما عن حجج الأطيان التى كتبها قبل هذه اللائحة قضاة المحاكم الكبيرة أو النواب المشهورون المأذونون بسماع الدعاوى الشرعية وكتابة الحجج فإنه يعمل بها متى كانت مسجلة فى سجل أحد القضاة أو النواب المذكورين.

---

(١) قرار مجلس الأحكام إلى منلا مصر فى ٢١ جمادى الآخرة ١٢٧٣. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ١٤٦.

(٢) قرار من مجلس الأحكام إلى منلا مصر فى ٤ ذى الحجة ١٢٧٣ وبه إفادة من الداخلية إلى المحكمة الكبرى فى ١٦ شعبان ١٢٧٣. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٣) قرار المجلس الخصوصى إلى الداخلية فى ٣ جمادى الآخرة ١٢٧٦. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢٠١، وأمر إلى الأحكام فى ٢٤ جمادى الأولى ١٢٨١. دفتر ١٩١٣ رقم ٤.

وعلى الرغم من العمل بالحجج المسجلة فى سجلات قضاة المحاكم الكبيرة أو النواب المشهورين فإنه تقرر فى نوفمبر ١٨٥٨ عدم الاكتفاء بتلك الحجج وإعادة النظر فى القضية بالأصول الشرعية والعرفية فى مجلس الأحكام والمجلس الخصوصى والقومسيون (اللجنة) الذى سيفتح مؤقتا بالمعية السنية متى وجدت شبهة قوية فى الدعوى تستلزم إعادة نظرها. وذلك لأن عدم سماع الدعوى اعتمادا على حجج الأطيان والمبايعات والهبة متى كانت مسجلة يؤدى إلى ضياع الحقوق فى بعض الدعاوى. وقد جعل هذا البند ذيلا للائحة[1].

وفى أبريل ١٨٦٢ أضيف إلى اللائحة السعيدية ذيل آخر يتضمن أن صاحب الأطيان الأثرية إذا أسقطها لآخر بحضور بينة شرعية وحرر بذلك سندا على يد القاضى أو لم يحرر سندا ثم توفى المسقط أو المسقط له قبل الاستئذان من المديرية فلا مانع من سماع الدعوى متى كان الإسقاط مستوفيا شروط الصحة الشرعية ولم تمض عليه خمس سنوات. وذلك بعرض الإسقاط المذكور على المديرية فتحيل الأمر إلى قاضى الجهة التى حصل فيها الإسقاط إذا تبين لها بعد التحقيق أن لا مانع من الإسقاط وتحرير الحجة. ويحضر ورثة المسقط مع المسقط له أو ورثة المسقط له مع المسقط أمام القاضى. فإن اتفق الطرفان على حصول الإسقاط المذكور تحرر الحجة اللازمة به. وإن أنكره أحد الطرفين يسمع القاضى الدعوى شرعا. فإذا ثبت لديه شرعا حدوث الإسقاط المذكور واستيفاؤه الشروط المعتبرة يحكم بثبوت الحق للمسقط له وتحرر الحجة الشرعية بذلك[2].

وفى أبريل ١٨٦٤ تقرر أن الحجج الشرعية الصادرة من المحاكم المعتبرة ومسجلة بالسجل المصان لا تسمع فيها دعوى[3]. وبذلك ألغى ذيل اللائحة الصادر فى نوفمبر ١٨٥٨.

---

(١) ذيل لائحة الأطيان فى ٦ ربيع الآخر ١٢٧٥. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ٥٦ و ٧٤.

(٢) أمر إلى المالية فى ٢٣ شوال ١٢٧٨. دفتر مجموع نظام زراعة ص ١٣٠، وأمر فى ١٩ جمادى الأولى ١٢٨٣. دفتر ١٩١٩ رقم ١٢.

(٣) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر فى ١٩ ذى القعدة ١٢٨٠. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٢.

وفى سبتمبر ١٨٦٦ الغى ذيل اللائحة الصادر فى أبريل ١٨٦٢ وتقرر أن من يريد إسقاط منفعة أطيانه الخراجية المثبوت أثرها له أو بيع أطيانه العشورية التى بتقسيط ديوانى يتوجه مع المسقط له أو المشترى إلى ديوان المديرية الموجودة بها الأطيان ومعه جميع المستندات التى تثبت أحقيته فى التصرف مثل الحجة الشرعية للأطيان الخراجية أو التقسيط الديوانى للأطيان العشورية وما يؤيد وضع يده على الأطيان بإثبات دفع الأموال أو العشور، ويقدم إلى المديرية الاستدعاء اللازم بما أجراه من إسقاط أو بيع. وبعد تحرى مدير المديرية أو وكيله إذا لم يكن هناك مانع لتصرفه ففى الحال يؤخذ جواب القبول من الطرف الثانى على يد القاضى ومن يلزم ويسجل ذلك فى سجل مخصوص فى كل مديرية. وبعد تسجيله والتأشير عليه ممن حصل على يديه إن كان المدير أو وكيله تتم بقية الإجراءات بموجب البند العاشر من اللائحة لتحرير الحجة الشرعية والتكليف باسم المسقط له أو استخراج التقسيط الديوانى وقيد العشور باسم المشترى. وإذا تعذر على الطرفين أو أحدهما التوجه إلى ديوان المديرية لإجراء ما ذكر يعين من لم يتمكن من الذهاب وكيلا شرعيا عنه ليحل محله فى ذلك. وإذا توفى أحد المتعاقدين قبل استخراج الحجة الشرعية ونقل التكليف أو قبل تحرير التقسيط الديوانى وطلب وراثه الحصول على الحجة أو التقسيط فإن طلبهم يجاب متى كانت الواقعة موجودة فى السجل المذكور. أما إذا لم تكن مسجلة فى ذلك السجل فلا تسمع الدعوى[1].

وقد صدر منشور من تفتيش عموم الأقاليم فى سبتمبر ١٨٦٧ ومن المالية فى مايو ١٨٧٣ بأن من أراد أن يشترى أطيانا وعقارات وعليه أو على البائع شىء للحكومة لا تحرر الحجة بما يباع إلا بعد سداد مطلوب الحكومة[2].

---

(١) قرار المجلس الخصوصى فى ٧ جمادى الأولى ١٢٨٣. دفتر ٧٣ المجلس الخصوصى رقم ٢، وأمر فى ١٩ جمادى الأولى ١٢٨٣ على قرار المجلس الخصوصى فى ٧ جمادى الأولى ١٢٨٣. دفتر ١٩١٩ رقم ١٢، وأمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه قرار المجلس الخصوصى فى ٧ جمادى الأولى ١٢٨٣ وعليه أمر فى ١٩ منه. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٤.

(٢) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه منشور من تفتيش عموم الأقاليم فى ٢ جمادى الأول ١٢٨٤ ومن المالية فى ربيع الأول ١٢٩٠. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٥.

وفى يناير ١٨٧٨ تقرر فى حالة إسقاط منفعة الأطيان الخراجية أو بيع الأطيان العشورية بموجب مكاتبات وسندات أنه إذا عدل أحد المتعاقدين قبل التسجيل عن الإسقاط أو البيع وكان الطرفان على قيد الحياة ورفعت فى ذلك دعوى فإنها تنظر ويحكم فيها بما يظهر حيث أن العقود معتبرة بالنسبة للمتعاقدين على الرغم من عدم تسجيلها ويلزم الحكم بمقتضاها متى ثبتت. أما إذا كان أحد الطرفين قد توفى قبل التسجيل فلا تسمع الدعوى حسب القرار الصادر فى سبتمبر ١٨٦٦(١).

وفى يونيو ١٨٨٠ صدرت لائحة المحاكم الشرعية. وقد جاء فى البند الخامس والخمسين منها أن من حق جميع المحاكم الشرعية كتابة حجج العقارات بما فى ذلك الأطيان العشورية والخراجية سواء كانت بدائرة ولايتها أو لا بما يحصل فيها من انتقال الملكية بجميع أسبابه أو من الرهن ونحوه أو من الوقف أو الوصية أو كامل العقود التى تحصل فى شأنها بشرط ألا يحرر الإشهاد بشىء من ذلك إلا إذا وجدت قوائم ببيان مساحات ومسطحات الأطيان وحدودها بيانا كافيا أو كانت البيانات موجودة بحجة أصلية. وتحرير الحجج من أى محكمة كانت لا يتوقف على استئذان جهة الإدارة أو غيرها متى ظهر للمحكمة التى يراد الإشهاد فيها عدم وجود مانع فى ذلك. غير أنه يجب على تلك المحكمة إذا لم يكن العقار فى محل إدارتها أن تخبر محكمة العقار المذكور بما صدر فيها عن ذلك العقار للتأشير على سجله بما حدث إن كان مسجلا بها أو إخبار الجهة المسجل بها للتأشير على سجله بما حصل إن كان مسجلا بجهة أخرى. وكذلك ترسل المحكمة التى حصل فيها العقد ملخصه إلى المحكمة التى بدائرتها العقار لتسجيله فيها. وعلى هذه المحكمة إعلان جهة الإدارة التابع لها العقار بما يثبت أو يعلم لديها من الانتقالات لنقل التكليف.

---

(١) إفادة من المجلس الخصوصى إلى الداخلية فى ٣ المحرم ١٢٩٥. جلاد : المرجع السابق المجلد الثانى ص ٣٦٢.

وكذلك جاء فى البند التاسع عشر من هذه اللائحة أن على المحكمة الصادرة منها حجة بأى تصرف من تلك التصرفات المذكورة أن تعلن به فى الحال ديوان الأوقاف وبيت المال[1].

ولما كانت العقود الصادرة من المحاكم المختلطة تعتبر رسمية وبمقتضاها تنقل الملكية فإن المشترى بموجب عقد من المحكمة المختلطة يجوز له بيع ما اشتراه أمام المحكمة الشرعية التى يجب عليها اعتبار البائع مالكا بدون تحرى كما يجب عليها إخراج الحجة الشرعية للمشترى بمقتضى ذلك العقد. غير أنه تقرر فى يوليو ١٨٧٩ سماع الدعوى فى الحجج الشرعية المحررة بناء على عقود صادرة من المحاكم المختلطة بحيث تلغى الحجج إذا حكم بإلغاء العقود نتيجة لأن البائع قد باع ما لا يملك. أما الحجج التى تحرر رأسا من المحاكم الشرعية بعد التحريات المقررة فيطبق عليها القرار الصادر فى أبريل ١٨٦٤ بعدم سماع الدعوى فى الحجج الشرعية الصادرة من المحاكم المعتبرة المسجلة بالسجل المصان[2].

وفى نوفمبر ١٨٧٩ تقرر أن على المحكمة الشرعية الكبرى بمصر قبول وتسجيل العقود العرفية التى ترسلها المحاكم المختلطة إليها، وفى فبراير ١٨٨٠ تقرر أن الحجج الشرعية التى تحرر بناء على تلك العقود العرفية المسجلة تكون فى حكم الحجج الشرعية التى تحرر بناء على العقود الرسمية من المحاكم المختلطة الصادر فى حقها قرار يوليو ١٨٧٩[3].

وتبعا لذيل لائحة القضاة فى أكتوبر ١٨٥٧ كان رسم حجة إسقاط المنفعة فى الأطيان الخراجية مثل الجارى فى البيع أى ٢٥ قرشا إن كانت قيمة الأطيان ألف قرش فأكثر وواحد فى المائة من القيمة إن كانت أقل من ألف قرش. كما أن

---

(١) لائحة المحاكم الشرعية فى يونيو ١٨٨٠. الوقائع المصرية عدد غرة سبتمبر ١٨٨٠ وعدد ٢١ سبتمبر ١٨٨٠.

(٢) أمر فى ١٢ شعبان ١٢٩٦. جلاد : المرجع السابق المجلد الثانى ص ٣٦٣.

(٣) إفادة من الحقانية إلى المحكمة الكبرى الشرعية بمصر فى ٩ ربيع الأول ١٢٩٧. نفس المرجع ص ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

حجة الإشهاد عن مقاس الأطيان بين الأهالى كان رسمها خمسة قروش سواء كانت الأطيان قليلة أو كثيرة(١).

غير أن بعض أرباب الأطيان أرادوا إسقاط منفعتها بدون مقابل فتقرر فى فبراير ١٨٥٩ أن الحجج التى تحرر عن إسقاط منفعة الأطيان سواء كان الإسقاط مقابل ثمن محدد أو بدون مقابل يؤخذ عنها رسم بنسبة واحد فى المائة من الثمن. وفى حالة الإسقاط بدون مقابل يحدد أهل الخبرة قيمة الأطيان ويؤخذ الرسم بنسبة واحد فى المائة من تلك القيمة(٢).

وفى يوليو ١٨٥٩ تقرر أن تؤخذ عوائد بنسبة أربعة فى المائة من ثمن ما يباع من الأملاك والعقار والأبعاديات وما تسقط منفعته من الأطيان الأثرية(٣). وبذلك أصبحت حجة إسقاط المنفعة فى الأطيان الأثرية يؤخذ عنها خمسة فى المائة من ثمن الأطيان للعوايد ورسم المحكمة(٤).

وفى أغسطس ١٨٧١ تقرر إعطاء حجة بلا رسم ولا عوائد لصاحب الأطيان الخراجية التى تدفع عنها المقابلة تثبت حقوق الملكية فيها وغير ذلك من الامتيازات(٥).

وقد نصت تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى أغسطس ١٨٧٦ على أن يؤخذ من المشترى رسم بيع العقار والأطيان العشورية أو إسقاط منفعة الأطيان الخراجية بنسبة خمسة فى المائة من الثمن حتى ولو كان البيع أو الإسقاط بدون مقابل. كما نصت على أن رسم تحرير السندات الشرعية بما فيها الحجج أربعون قرشا على كل سند أو حجة(٦).

---

(١) نيل لائحة القضاة فى ١١ صفر ١٢٧٤. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ص ١١٠ ـ ١١٢ و ١٢٣ ـ ١٢٥.
(٢) منشور من مجلس الأحكام فى ١٦ رجب ١٢٧٥. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ١٣٩.
(٣) أمر فى ٢٦ ذى الحجة ١٢٧٥. دفتر ١٨٩١ أوامر رقم ١٠٦.
(٤) أمر إلى الداخلية فى ٣ رجب ١٢٨٢ على قرار المجلس الخصوصى. دفتر ٣٢ ج ١ رقم ١٦، وأمر فى ٧ شعبان ويه أمر فى ٣ رجب ١٢٨٢. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٣.
(٥) قانون المقابلة فى ١٣ جمادى الآخرة ١٢٨٨. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٦٩.
(٦) أمر فى ١٢ رجب ١٢٩٣ على لائحة رسوم المحاكم الشرعية. جلاد : المرجع السابق المجلد الرابع ص ص ١٤١ ـ ١٤٣.

وفى يونيو ١٨٨٠ صدرت تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فأيدت ما جاء فى تعريفة أغسطس ١٨٧٦ عن رسم البيع أو إسقاط المنفعة وعن رسم تحرير الحجة والسندات الشرعية. كما نصت على أن يؤخذ من البائع أو المسقط رسم أيلولة بنسبة ٢ ٪ إن كان الشيء المباع أو المسقط موروثا وليست له حجة أيلولة[1].

وتبعا لانتقال الأطيان الخراجية من شخص إلى آخر كان تكليفها فى دفتر مكلفة الأطيان ينقل باسم الشخص الجديد. وقد جاء فى الترتيب العمومى فى أغسطس ١٨٥٥ أن الصراف يحرر مكلفة الأطيان سنويا، وتحتوى المكلفة بيان كل اسم وأطيانه الزراعية حوض حوض مع الضريبة بواقع كل حوض وما يتبعها من السدس والويركو والضم وغيره ثم مال وفردة النخيل بما يخصها من الإضافات. ويكون تكليف الأطيان بحضور العمد والمشايخ والأهالى وقاضى الناحية[2].

وفى نوفمبر ١٨٥٦ صدر ترتيب عمومى آخر أيد عملية التكليف كما جاءت فى الترتيب الأول على أن تبين فى كل اسم كمية ما يخصه من الأطيان بكل حوض وأيضا مال وفردة النخيل[3].

وبعد صدور اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨ أصبح نقل التكليف من اسم إلى آخر فى مكلفة الأطيان الخراجية لا يتم إلا بموجب إذن رسمى من المديرية وحجة شرعية محررة باطلاع المديرية وإذنها. وكان صراف الناحية يحرر دفتر مكلفة الأطيان كل سنة ويثبت فيه أرباب الأطيان وما يخص كل واحد منهم من الأطيان الخراجية ويبين فيه ما حدث من تغييرات فى تكليف بعض الأطيان الخراجية بناء على إذن من المديرية وحجة شرعية بسقوط المنفعة للمشترى أو حجة أيلولة من المحكمة الشرعية للوارث. غير أن الحكومة لاحظت

---

(١) تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى ٩ رجب ١٢٩٧. الوقائع المصرية أعداد ٢٨ ديسمبر و ٢٩ ديسمبر ١٨٨٠ و ١٧ يناير ١٨٨١، ومنشور فى ٢١ ربيع الأول ١٢٩٨. جلاد : المرجع السابق المجلد الأول ص ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٢) ترتيب عمومى عليه أمر فى ٩ ذى الحجة ١٢٧١. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٥١.

(٣) ترتيب عمومى عليه أمر فى ١١ ربيع الأول ١٢٧٣. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٥٢.

أن أطيانا فى بعض البلاد كانت مكلفة بأسماء بعض المتوفين بسبب عدم تحرير حجج أيلولة للورثة على الرغم من أن التكليف لا يكون إلا بأسماء الموجودين من أرباب الأطيان. ولذلك تقرر فى يناير ١٨٧٥ أن كل ناحية ترسل إلى المديرية قائمة بأسماء المتوفين المكلفة عليهم أطيان لمراجعتها وإخراج حجج أيلولة للأطيان من المحاكم الشرعية بأسماء الورثة. كما تقرر أن كل من توفى فيما بعد عن ورثة راشدين وموجودين تحرر الناحية قائمة بهم كل شهر وترسلها إلى المديرية ببيان أطيانهم لاستخراج حجج الأيلولة ونقل التكليف. وكذلك تقرر أن الصراف يحرر دفتر المكلفة كل ثلاث سنوات ابتداء من السنة القابلة بعد أن كان تحريره سنويا(١).

وفى مارس ١٨٨١ تقرر أن تكون للصراف مكلفة واحدة عن كل بلد من صرافيته تشمل الأطيان الخراجية والعشورية ونخيل البلد. وتجدد المكلفة مرة كل خمس سنوات وتكون اسما اسما وكل اسم فيه بيان الأطيان حوضا حوضا وكل من الخراجى والعشورى على حدة بإيضاح الفئات والمال أو العشور المربوط على كل منهما. أما النخيل فيوضح بالعدد والقرش والفئات. ويبين فى كل اسم جميع أطيانه ونخيله بالبيانات اللازمة، وبعد تحرير المكلفة يوقع عليها مشايخ البلد وعمدها ومأذونها(٢).

هكذا كان حق إسقاط المنفعة.

أما عن حق التوريث فقد كان لأولاد صاحب الأطيان الأثرية بعد وفاته حق الأولوية فى المنفعة فيها متى كانوا قادرين على زراعتها ودفع ضرائبها. وقد نصت لائحة الأطيان الثانية فى يناير ١٨٥٥ على أن ذرية صاحب الأثر بعد وفاته تأخذ أطيانه الأثرية إن كانوا ذكورا. أما إذا كانوا إناثا والتمسن أخذ جزء من أطيانه وتكليفه عليهن للمعيشة من زراعته وتحققت ضرورة ذلك لمعيشتهن، يعطى

---

(١) قرار من المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٩ ذى الحجة ١٢٩١. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٢.

(٢) منشور من نظارة المالية فى ربيع الآخر ١٢٩٨. جلاد : المرجع السابق المجلد الثالث ص ص ١٧٤ و ١٧٩.

لهن جزء من الأطيان على قدر المعيشة لزراعته مدة الاحتياج إلى العيش من الزراعة بشرط دفع ما عليه من الضريبة وأخذ الضمان اللازم على ذلك.

أما اللائحة السعيدية في أغسطس ١٨٥٨ فقد نصت على أنه إذا توفي صاحب الأطيان الخراجية يأخذ وراثه الشرعيون سواء كانوا ذكورا أو إناثا أطيانه بنسبة تقسيم الميراث الشرعي بشرط أن يكونوا قادرين على زراعتها وتأدية خراجها ولو بواسطة الوكلاء والأوصياء. وإذا توفى شخص من ذوى العائلات وترك أولادا أو أقارب في معيشة واحدة قائمين سويا بزراعة أطيان مكلفة على أرشدهم فإنه يجب على الأرشد أن يعمل قائمة تقسيم بأسمائهم ونصيب كل منهم من الأطيان ذكورا أو إناثا بحضورهم جميعا وبحضور مشايخ الناحية. وبعد النظر في تلك القائمة بالمحكمة الشرعية وإقرارهم بصحة ما فيها وتحرير الإشهاد الشرعى عليها بذلك وتسجيلها بالمحكمة وبالمديرية واعتماد المدير لها تحفظ عند الأرشد المكلفة عليه الأطيان. ومن يريد الانفصال من العائلة بعذر واضح يأخذ نصيبه من الأطيان بعد ثبوت عذره. وإذا توفي الأرشد أو أحد أفراد العائلة فإن حصته في الأطيان يأخذها وراثه الشرعيون من الذكور والإناث بنسبة تقسيم الميراث الشرعي بشرط أن يكونوا قادرين على زراعتها وتأدية خراجها.

وفي أغسطس ١٨٦٠ تقرر أن تحصل المديرية رسوم قوائم التقسيم التى سجلت في المحاكم والمديريات بواقع خمسة قروش عن كل قائمة. وبعد ذلك يحصل قضاة المحاكم الرسم المذكور عند تحريرهم الإشهادات الشرعية على قوائم تقسيم أطيان العائلات(١).

ومنعا لحرمان أفراد العائلة من أنصبتهم في الأطيان عند تسحب أرشدهم المكلفة عليه الأطيان ولم يكن قد حرر قائمة التقسيم تقرر في يوليو ١٨٦٢ أن المديرية يجب عليها عندما تعلم بتسحب شخص أن تجرى التحقيقات اللازمة عنه. فإن كان من ذوى العائلات ولم يحرر قائمة التقسيم تعمل على تحريرها وبيع نصيب المتسحب فقط بالمزاد طبقا لما هو متبع في أطيان المتسحبين إذ ذاك(٢).

---

(١) قرار الجمعية العمومية وعليه أمر في ٨ صفر ١٢٧٧. دفتر مجموع نظام زراعة ص ١٩١.
(٢) إرادة منشورة عموما في غرة صفر ١٢٧٩. نفس المرجع ص ١٩١.

وفى مارس ١٨٦٦ تقرر أن حق القاصر فى الأطيان الخراجية لا يسقط بترك كبير العائلة لها ما لم تمض على القاصر بعد بلوغه الواحدة والعشرين من عمره مدة خمس سنوات فأكثر مع تركه الأطيان باختياره(١).

وفى أبريل ١٨٦٩ تقرر منع انفصال أى فرد من العائلة بنصيبه من الأطيان حسب ما جاء فى لائحة الأطيان، وتكليف الأطيان على أكبر أولاد صاحب العائلة المتوفى. وعلى هذا الأكبر السعى فى إدارة أشغال الزراعة وحسن السلوك مع أفراد العائلة سواء كانوا ذكورا أو إناثا فى أمر المعيشة مع بعضهم. وبعد سداد الأموال ومصروفات الزراعة ومعيشة العائلة وأداء مصاريف المحل حسب المعتاد يقسم باقى الإيراد سنويا على أفراد العائلة. ويجب أن يكون الذكور المقيمون فى العائلة تحت إدارة الأكبر فى أشغال الزراعة وأداء ما يلزمها حسب ما يأمرهم به حتى يكون الجميع كرجل واحد. ولا يصح للمكلفة عليه الأطيان أن يتصرف فيها بالرهن أو البيع بلا سبب يتفق عليه الجميع فى مذكرة عليها أختامهم. وإذا انقرض الذكور من العائلة ولم يبق إلا الإناث فإن الأطيان تكلف باسم كبراهن. وتقيم هى وعمد وأعيان البلد وكيلا لها سواء كان زوجها أو خلافه لإدارة أشغال الزراعة والمحل. وعندما ترزق بولد ذكر تكلف الأطيان باسمه. ويطبق هذا القرار على العائلة التى قسمت أطيانها من قبل ولكن أفرادها لا يزالون فى معيشة واحدة وكذلك على من يتوفى من الآن فصاعدا. أما العائلة التى قسمت أطيانها وأصبح كل واحد من أفرادها فى معيشة وحده فلا يطبق عليها القرار ويعتبر كل فرد منها عائلة مستقلة(٢).

وفى سبتمبر ١٨٧١ تقرر أن أطيان العائلات التى تزرع وتسدد أموالها الأميرية بمعرفة أكبر العائلة يتفق أفراد العائلة مع أكبرها على كيفية دفع المقابلة عليها إما فى السنة الأولى أو فى سنين متتابعة لا تزيد على ست سنوات حسب

---

(١) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر فى ٩ ذى القعدة ١٢٨٢. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ٨٣.

(٢) قرار مجلس شورى النواب فى ٢ ذى الحجة ١٢٨٥ وعليه أمر فى ٢٢ منه. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٢١.

ما جاء فى البند الرابع من قانون المقابلة. وتقيد كيفية الدفع فى دفتر المحضر باسم كبير العائلة. وبعد الدفع تكتب حجة امتيازات المقابلة عن تلك الأطيان على الشيوع بمقدار حق كل فرد من العائلة من صلب الحجة. وتستمر إدارة الأطيان بمعرفة أكبر العائلة كما تستمر الإجراءات الواردة فى قرار مجلس شورى النواب فى أبريل ١٨٦٩ عن أطيان العائلات(١).

وفى يناير ١٨٧٧ تقرر أنه إذا اشتكي أحد أفراد العائلة من الضرر الواقع عليه من الأكبر المكلفة باسمه الأطيان وثبتت صحة شكواه فرزت حصته فى الأطيان وأخذ عليه الضمان اللازم بأن يفى بمطلوب الحكومة. وإذا حدث شقاق بين أفراد العائلة أدى إلى استحالة تعيشهم سويا قسمت العائلة إلى عائلتين أو ثلاث عائلات. وكذلك تقرر إثبات حصة كل فرد عند صراف البلد فى المكلفة والجريدة أمام اسم الأكبر المكلفة باسمه الأطيان حسب قائمة التقسيم. وإذا لم تكن عند بعض العائلات قائمة تقسيم ألزم الأكبر بتحريرها بالطريقة المقررة وحفظها عنده. وتكلف الأطيان باسمه مع بيان حصة كل فرد حسب قائمة التقسيم وذلك فى المكلفة والجريدة(٢).

وفى يوليو ١٨٨١ تقرر تقسيم أطيان العائلة وتكليفها على كل من الورثة حسب استحقاقه الشرعى وعدم تكليفها باسم الأكبر. أما عن الأطيان المكلفة من قبل باسم الأكبر إذا أراد أحد الورثة فرز استحقاقه فيها وتكليفه باسمه فإنه يجاب إلى ذلك(٣).

وقد تقرر فى نوفمبر ١٨٦٥ أن من يموت من أرباب الأطيان الأثرية تكتب لورثته حجة أيلولة فى الحال ويؤخذ منهم رسم وعوائد بنسبة واحد فى المائة من المال السنوى للأطيان فى مدة عشرين سنة(٤).

(١) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى غرة رجب ١٢٨٨. دفتر ٣٢ معية رقم ٢. ألحق هذا القرار بقانون المقابلة تحت بند ٤٦.
(٢) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ٢٨ المحرم ١٢٩٤. دفتر ٣٣ معية رقم ١٣٤.
(٣) أمر عال فى ٩ يوليو ١٨٨١. الوقائع المصرية عدد ١٣ يوليو ١٨٨١.
(٤) أمر إلى الداخلية فى ٣ رجب ١٢٨٢ على قرار المجلس الخصوصى. دفتر ٣٢ ج ١ رقم ١٦، وأمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر فى ٣ رجب ١٢٨٢. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٣.

وعندما لاحظت الحكومة أن بعض الأطيان مكلفة بأسماء أشخاص متوفين بسبب عدم تحرير حجج أيلولة للورثة أولا بأول قررت فى يناير ١٨٧٥ أن كل ناحية ترسل إلى المديرية قائمة بأسماء المتوفين المكلفة عليهم أطيان لمراجعتها وإخراج حجج أيلولة للأطيان من المحاكم الشرعية بأسماء الورثة. كما قررت أن كل من يتوفى من أصحاب الأطيان فيما بعد عن وراث راشدين وموجودين تحرر الناحية قائمة بهم كل شهر وترسلها إلى المديرية ببيان أطيانهم لإجراء اللازم نحو استخراج حجة الأيلولة ونقل التكليف. وتبعا للائحة السعيدية ينقل التكليف بموجب إذن المديرية والحجة الشرعية أو حجة الأيلولة. أما من يتوفى عن بيت المال أو عن وارث وبيت المال معا أو عن قاصر أو غائب فيكتب عنه إلى المديرية فى يوم الوفاة مع حفظ متروكاته. والمديرية تجرى الأصول المدونة فى لائحة بيت المال ولائحة المجلس الحسبى[1].

وفى يونيو ١٨٨٠ صدرت لائحة المحاكم الشرعية. وقد جاء بها أن من حق المحاكم الشرعية كتابة حجة الأيلولة فى الأطيان العشورية أو الخراجية سواء كانت بدائرة ولايتها أو لا بدون استئذان جهة الإدارة أو غيرها. وذلك بالطريقة والشروط المذكورة فى حجج الأطيان الخراجية عند الكلام عن إسقاط المنفعة[2].

وتبعا لذيل لائحة القضاة فى أكتوبر ١٨٥٧ كان رسم حجة الأيلولة ربع فى المائة[3].

وقد نصت تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى أغسطس ١٨٧٦ على أن رسم الأيلولة للأطيان العشورية والخراجية بنسبة ٢ ٪ من القيمة وأن رسم قسمة الأطيان وفرزها بين مستحقيها واحد فى المائة حسب القيمة[4].

---

(١) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٩ ذى الحجة ١٢٩١. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٢.

(٢) لائحة المحاكم الشرعية فى يونيو ١٨٨٠. الوقائع المصرية عدد غرة سبتمبر ١٨٨٠ وعدد ٢١ سبتمبر ١٨٨٠.

(٣) مضبطة من مجلس الأحكام فى ١١ صفر ١٢٧٤ لتكون ذيلا للائحة القضاة. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ١١٠.

(٤) أمر فى ١٢ رجب ١٢٩٣ على لائحة رسوم المحاكم الشرعية. جلاد : المرجع السابق المجلد الرابع ص ١٤١.

وفى يونيو ١٨٨٠ صدرت تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فأيدت ما جاء فى تعريفة أغسطس ١٨٧٦ عن رسوم الأيلولة ورسم قسمة الأطيان وفرزها بين مستحقيها كما نصت على أن يؤخذ من البائع أو المسقط رسم أيلولة بنسبة ٢ ٪ إن كان الشيء المباع أو المسقط موروثا وليست له حجة أيلولة(١).

وقد أخذت بعض محاكم مديرية المنوفية رسم أيلولة الأطيان الخراجية بنسبة ٢ ٪ من أموال الفدان فى عشرين سنة بينما أخذته بعضها الآخر بنسبة ٢ ٪ من قيمة الأطيان. ولذلك تقرر فى فبراير ١٨٨١ أن يؤخذ رسم الأيلولة بنسبة ٢ ٪ من قيمة الأطيان كنص تعريفة رسوم المحاكم الشرعية الصادرة فى يونيو ١٨٨٠ مع مراعاة العمل بمقتضى قرار مجلس النظار فى يوليو ١٨٨٠ الذى نص على أن أرباب الأطيان الذين دفعوا عنها المقابلة بتمامها أو جزءا منها وليست عندهم حجج تمليك لهم أن يحصلوا مجانا على حجج بها تكون سندا للتمليك ومثبتة لدفع المقابلة. ولا تعطى هذه الحجج إلا لصاحب الأطيان الذى دفع المقابلة أو ورثته(٢).

هكذا كانت حقوق أصحاب الأطيان الأثرية.

ثالثا- حيازة الأطيان الأميرية :

تمكن بعض الناس من حيازة الأطيان الأميرية كما يأتى :

١- أطيان بالمزاد :

كانت بالنواحى أطيان أبعاديات لم تدخل الزمام فى مساحة سنة ١٨١٣ ولم تثبت فى دفاتر التاريع (المساحة) لخلوها من الزرع إذ ذاك. وعندما طلب بعض الأشخاص إعطاءهم أطيانا منها بفئات من الضريبة ذكروها فى طلباتهم تقرر فى ديسمبر ١٨٥٠ أن أطيان الأبعاديات تطرح فى المزاد بين الراغبين بشرط أن

---

(١) تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى ٩ رجب ١٢٩٧. الوقائع المصرية عدد ٢٨ ديسمبر ١٨٨٠ وعدد ١٧ يناير ١٨٨١، ومنشور فى ٢١ ربيع الأول ١٢٩٨. جلاد : المرجع السابق المجلد الأول ص ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٢) منشور فى ٢١ ربيع الأول ١٢٩٨. جلاد : المرجع السابق المجلد الأول ص ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

يكونوا قادرين على زراعتها مع أطيانهم المعمورة[1] وتأدية أموالها الأميرية. وتكون المزايدة على مقدار ضريبة الفدان. ومن يرسو عليه المزاد تعطى له الأطيان أثرية. فإن كان من الموظفين يشترط عليه ألا يأخذ أنفارا لها أزيد من الأنفار المقررة للأبعاديات وألا يجمع فيها المتسحبين. وإذا أراد صاحبها تركها بعد زراعتها مدة تراوح بين سنتين وخمس سنوات أو أكثر بحجة عدم حصوله على فائدة منها يجب على الحكومة أن تحصل منه حالا ما قد يكون متأخرا عليها من أموال أميرية منذ أخذها حتى تركها. وبعد أن يتركها صاحبها، إن كانت ضريبتها أزيد من ضريبة القرية التى هى فيها ولم يرغب أحد من أهالى القرية أو خلافهم فى أخذها بضريبتها، تعطى لمن يريد من أهالى القرية بضريبة القرية بشرط أن يكون قادرا على زراعتها وتأدية أموالها الأميرية. وإذا كان أهالى القرية غير راغبين فيها وليست لهم مقدرة على أخذها بضريبة القرية ولم يوجد من يأخذها من أهالى النواحى المجاورة أو خلافهم بتلك الضريبة تعطى لمن يريد بالمال المناسب الذى يخصصه عليها مدير المديرية. وإذا كانت ضريبة أطيان الأبعاديات حسب مرسى المزاد أقل من ضريبة القرية التى هى فيها فإنها تعطى لمن رسا عليه المزاد إن تبين لمدير المديرية أنه قادر على زراعتها مع أطيانه المعمورة وعلى تأدية أموالها الأميرية. أما إذا تبين له خلاف ذلك وأن من رسا عليه المزاد إنما يرغب فى أخذها بالضريبة الرخيصة ويترك أطيانه المعمورة فإنها لا تعطى له[2].

وفى أبريل ١٨٥١ تقرر أن كل من يريد من الأعراب أن يدخل مزاد أطيان الأبعاديات تؤخذ منه شروط بأنه يخرج من زمرة الأعراب ويدخل زمرة أرباب الفلاحة ويذهب إلى عمليات الرى ولا يركب فرسه ويتجول مثل الأعراب ولا يحمل السلاح بل يعامل مثل الأهالى أرباب الفلاحة[3].

---

(١) الأطيان المعمورة هى الأطيان الداخلة فى الزمام المثبوتة فى دفاتر التاريع.

(٢) قرار المجلس العمومى فى ١٣ صفر ١٢٦٧. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ٦٢ و ٨١.

(٣) قرار المجلس الخصوصى وعليه إرادة فى ٢٩ جمادى الآخرة ١٢٦٧. نفس المرجع ص ص ٨٢ و ٨٤.

ولما كانت أطيان الأبعاديات التى تعطى بالمزاد تقيد أثرية لمن يأخذها، فقد تقرر فى سبتمبر ١٨٥١ أن مالها حسب مرسى المزاد لا يضاف عليه $\frac{١}{٨}$ المال[١] أو غيره من الإضافات، وأن أطيان الأبعاديات التى تعطى لمن يرسو عليه المزاد تبقى معه ولا تقبل فيها مزايدة من شخص آخر، وأن أطيان الأبعاديات التى تطرح فى المزاد يعلن عنها من مديريتها إلى دواوين العموم وإلى كل جهة من جهات المديرية نفسها، وأن دواوين العموم عليها أن تخبر المديرية بلا تأخير بوجود أو عدم وجود راغبين فى المزاد. وإذا حدثت فى المديرية مزايدة بين عدد قليل من الأشخاص عن أطيان أبعادية وأعطيت بمال بخس بسبب تداخل بعض الموظفين يعاقب من كان سببا فى ذلك. مع العلم بأن ما يحصل من مزادات يكون عن أطيان الأبعاديات الخارجة عن الزمام سواء كانت بالنواحى التى تحت إدارة المديرية أو بنواحى العهد[٢].

وفى أكتوبر ١٨٥١ تقرر أن الإعلانات التى ترسلها المديرية إلى دواوين العموم عن مزاد أطيان الأبعاديات يجب أن يوضح بها اسم المديرية واسم الناحية ومقدار أطيان الأبعاديات وبيان حدودها واسم حوضها أو أسماء أحواضها إن كانت متفرقة وبيان الصالح للزراعة منها والممكن إصلاحه ومدى قربها من المياه واسم من رسا عليه المزاد ومبلغ مرسى المزاد. وبهذه البيانات تتضح حقيقة أطيان الأبعاديات فتجد فى دواوين العموم من يرغب فى أخذها بزيادة مالها[٣].

وكانت المديرية تخبر المديريات الأخرى بأطيان الأبعاديات التى تطرحها فى المزاد فتعلنها كل مديرية لموظفيها وجميع مشايخ النواحى بها مما أدى إلى تأخير الانتهاء من مزاد أطيان الأبعاديات. ولذلك تقرر فى نوفمبر ١٨٥٢ أن

---

(١) أضيف $\frac{١}{٨}$ المال على مال الفدان فى سنة ١٨٤٤. وقد أبدل بسدس المال ابتداء من السنة المالية التى أولها ١١ سبتمبر ١٨٥١.

(٢) قرار مجلس الأحكام فى ١٩ ذى القعدة ١٢٦٧. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ٨١ و ٨٢.

(٣) إذا لم يرغب أحد من دواوين العموم فى زيادة مال الأبعادية يصبح مرسى المزاد الذى حدث بالمديرية نهائيا.

منشور من المالية فى غرة المحرم ١٢٦٨. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٨١.

المديرية لا تعلن مشايخ البلاد بما يرد لها من إفادات عن مزاد أطيان الأبعاديات بالمديريات الأخرى بل تعلن ذلك لموظفيها فقط ونظار الأقسام والذوات. وعند ورود الإفادات منهم تخبر المديرية الجهة التى أرسلت إليها إعلانات المزاد بما تم فى ذلك. أما دواوين العموم فيستمر إعلانها بمزاد أطيان الأبعاديات كالمتبع من قبل. ورغبة فى انتفاع الحكومة من أطيان الأبعاديات التى لا تزال فى المزاد فإن مدير المديرية يعطيها لمن رسا عليه مزادها بالمديرية لزراعتها. فإذا رسا مزادها النهائى عليه يدفع مال السنة حسب مرسى المزاد. وإذا رسا على غيره يسلمها له بعد أخذ محصولها ودفع مال السنة حسب مرسى المزاد النهائى(١).

وقبل صدور القرار فى ديسمبر ١٨٥٠ بإعطاء أطيان الأبعاديات بالمزاد كانت أطيان الأبعاديات تعطى بضريبة قليلة لبعض الأشخاص دون إعلانها إلى أحد ودون إجراء المزايدة فيها بين الراغبين، وتضاف إلى زمام الناحية. ولذلك تقرر فى نوفمبر ١٨٥٢ أن أطيان الأبعاديات التى أعطيت بتلك الكيفية، إذا لم يكن مع واضع اليد شرط بعدم أخذها منه ولو تزايدت ضريبتها فيما بعد، فإنها تطرح فى المزاد بين الراغبين بشرط ألا يزيد مالها عن ضريبة حوضها أو قبالتها، وتعطى لواضع اليد حسب مرسى المزاد. فإن رفض واضع اليد ذلك تعطى لمن رسا عليه المزاد(٢).

وفى يونيو ١٨٥٦ تقرر تخفيض ضريبة الأطيان التى تزيد على مائة قرش للفدان إلى مائة قرش إن كانت الأطيان غير موصوفة بالضعف. وإن كانت الأطيان أقل درجة من غيرها مثل أطيان بنى سلامة وكفر بركات بمديرية الجيزة تخفض ضريبة الفدان منها إلى ٩٠ قرشا. أما الأطيان التى تكون ضريبة الفدان منها أقل من ٢٥ قرشا فإنها تزاد إلى ٢٥ قرشا. وقد استثنيت من ذلك التعديل الأطيان المعطاة بالمزاد فى الماضى والمستقبل بحيث تكون أثرية لصاحبها

---

(١) الذوات هم كبار الموظفين.
قرار الجمعية العمومية بالمالية فى ٢٣ المحرم ١٢٦٩. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٥٨.
(٢) قرار مجلس الأحكام وعليه إرادة فى ٢٦ المحرم ١٢٦٩. نفس المرجع ونفس الصفحة.
تبلغ أطيان الحوض فى الوجه البحرى أو القبالة فى الوجه القبلى من ٥٠ فدانا إلى نحو ١٥٠ فدانا.
بند ١٥ من اللائحة السعيدية.

يتمتع فيها بالانتفاع ويؤدى مالها المربوط عليها بواقع المزاد ولا يتعرض له أحد لأخذها منه بزيادة مالها. أما أطيان الأبعاديات المتفرقة فى الأحواض من فدان وفدانين وأقل وأكثر التى لا يرغب أحد فى أخذها جملة بالمزاد بسبب تفرقها فإنها تضاف على أرباب الأطيان فى تلك الأحواض بضريبة حوضها وتلحق بأطيانهم الأثرية[1].

وفى مارس ١٨٥٧ صدرت مضبطة مجلس الأحكام بعدم السماح لمستخدمى الحكومة بشراء الأطيان فى المديرية التى يعملون بها وعدم قبول العطاء منهم فى مزاد الأطيان الأميرية بها والتصريح لهم بالشراء فى الحالتين بالمديريات الأخرى[2].

وبعد استبعاد الأطيان التى تركها أصحابها من الزمام ورفع مالها من أول السنة المالية فى ١٠ سبتمبر ١٨٥٧ تقررت زيادة فئات الأطيان الباقية ابتداء من نفس التاريخ خمسة قروش للفدان بحيث لا يتعدى المال بعد الزيادة ٩٠ قرشا ما عدا مال الفدان من ٩٠ إلى ١٠٠ قرش فإنه يبقى على حاله دون زيادة. وكذلك مال الأبعاديات المعطاة بالمزاد يبقى على ما هو عليه حتى ولو كان أزيد من مائة قرش للفدان[3].

وفى ديسمبر ١٨٥٧ تقرر أن قائمة مزاد الأطيان يجب أن تكون واضحة البيان باسم المديرية والبلد الذى فيه الأطيان وأسماء أحواضها أو قبالاتها وكذلك مساحاتها وحدودها وكيفيتها وشروط المزاد. وبذلك يأخذ من يرسو عليه المزاد الأطيان المحددة فى قائمة المزاد ولا يمكنه التعلل بأنه وجد بعضها غير صالح للزراعة أو أنها ليست الأطيان التى جرى عليها المزاد كما كان البعض يفعل من قبل[4].

---

(١) الحوض فى الوجه البحرى والقبالة فى الوجه القبلى غير الحوض المذكور فى نظام الرى.
أمر فى ٨ شوال ١٢٧٢. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ١٧٨.

(٢) قرار المجلس الخصوصى من الداخلية إلى الأحكام فى ٧ رجب ١٢٧٦. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢٠١، وأمر إلى الأحكام فى ٢٤ جمادى الأولى ١٢٨١. دفتر ١٩١٣ رقم ٤.

(٣) إرادة فى ٢٧ المحرم ١٢٧٤. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ١٦٣.

(٤) أمر من مجلس الأحكام فى ٢٠ ربيع الآخر ١٢٧٤. دفتر مجموع نظام زراعة ص ١٣٢.

وكانت أطيان الأبعاديات التى تطرح فى المزاد تستغرق وقتا طويلا يمتد إلى أشهر وسنوات حتى يرسو المزاد فيها على أحد الراغبين فى أخذها. وذلك بسبب النظام المتبع إذ ذاك فى المزاد، إذ كانت المديرية تعلن مزاد أطيان الأبعاديات ثم تنتظر ورود الإفادات من الجهات المختلفة. وعند ورودها تفحصها لمعرفة أعلى عطاء، ثم تكرر المزايدة حتى يرسو المزاد على من يقبل الزيادة ويكف الآخرون أيديهم. وهذه الطريقة استلزمت وقتا طويلا ومخاطبات كثيرة. وأحيانا كان المزاد ينتهى بعد وقت الرى والتخضير أى البذر بينما يكون واضع اليد على أطيان الأبعاديات قد زرعها فيحدث نزاع بينه وبين من رسا عليه المزاد بسبب رغبة الأخير فى أخذ الأطيان وامتناع الأول عن تسليمها لما له من حقوق ناتجة عن زرعها وما صرفه من مصروفات. ومنعا لتلك المضار تقرر فى فبراير ١٨٥٨ أن أطيان الأبعاديات التى يراد طرحها فى المزاد تحرر عنها قوائم بمقاديرها وحدودها وأحواضها، ويحدد لمزادها ميعاد بحيث يتمكن كل راغب فى أخذها من رؤيتها على الطبيعة بنفسه أو برسول منه. وفى الميعاد المذكور يحضر إلى المديرية التى بها الأبعادية كل راغب فى أخذها أو وكيله وبيده إفادة بها العطاء أو كف اليد، يكون ظرفها مختوما بالشمع الأحمر بختم الراغب أو وكيله المفوض ومؤشرا عليه أن ما فيه مختص بمزاد أبعاديات. وفى الميعاد المحدد تفتح الإفادات بمجلس المديرية بحضور المدير أو وكيله والمزايدين أو وكلائهم. وتعطى الأبعادية لصاحب أعلى عطاء بدون سؤال الآخرين عن رغبتهم فى الزيادة عنه أم لا. وإذا حدث أن أعلى عطاء كان لأكثر من شخص ففى نفس المجلس يطلب من كل واحد من هؤلاء سواء كان المزايد نفسه أو وكيله المفوض أن يبين على حدة الزيادة التى يرغب فيها بإفادة مغلقة. وهذه الإفادات تفتح فى المجلس بحضورهم. وتعطى أطيان الأبعاديات لصاحب أعلى عطاء منهم. ويجب أن يكون مزاد أطيان الأبعاديات بالوجه المذكور قبل وقت الرى والتخضير بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر بحيث إذا كانت المدة بين الإعلان وميعاد المزاد تتراوح بين شهر

وشهرين فإن المدة الباقية تكون كافية لحصول من يرسو عليه المزاد على ما يحتاج إليه لزراعة الأرض كما يمتنع النزاع بينه وبين واضع اليد(١).

وقد نصت اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨ على إعطاء أطيان الأبعاديات وزيادة المساحة أثرية بالمزاد وبقائها مع من رسا عليه المزاد سواء كان المزاد قبل هذه اللائحة أو بعدها ما دام يؤدى المال المقرر عليها حسب المزاد على الرغم من وجود من يرغب فى أخذها منه بأزيد من مالها. وإذا أراد من رسا عليه المزاد أو ورثته تركها يجب عليهم دفع مالها عن مدة وضعهم اليد عليها وتطرح فى المزاد ثانية مع حرمانهم من دخول هذا المزاد. وتشمل زيادة المساحة عشرة أفدنة فما فوقها فى الحوض الواحد بالوجه البحرى أو القبالة الواحدة بالوجه القبلى بالإضافة إلى زيادة الجزائر بعد استيفاء عجز أكل البحر وكذلك زيادة أطيان الضواحى(٢).

ولما كان عطاء بعض المزايدين يصل إلى زيادة فاحشة بسبب العناد ثم يظهر بعد ذلك عدم مقدرتهم ويحدث منهم التظلم، تقرر فى أغسطس ١٨٥٨ أن كل من يقدم عطاء فاحشا يطلب منه دفع مال الأطيان لمدة ثلاث سنوات مقدما. فإن دفع المطلوب يرسو عليه المزاد وتعطى له الأطيان. وإن لم يرض بذلك فلا تقبل مزايدته(٣).

وكان بعض المزايدين لا يوضحون فى إفاداتهم التى يقدمونها إلى جهات المزاد المبلغ المعين الذى يرغبون أخذ الأطيان به عن كل فدان، بل يذكرون فيها أنهم يقبلون الأطيان بزيادة قرش مثلا عما رسا على خلافهم. ولذلك تقرر فى أكتوبر ١٨٥٨ أن كل من يرغب فى الأطيان التى تطرح فى المزاد عليه أن يبين فى إفادته المبلغ الذى يريد الأخذ به عن كل فدان وأن الإعلانات التى تحرر عن

---

(١) إرادة منشورة عموما فى ١٧ جمادى الآخرة ١٢٧٤. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ٨٤ و ١٣٢.

(٢) راجع بنود ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٣ و ٢٦ من اللائحة السعيدية.

(٣) أمر إلى مجلس الأحكام فى ١٤ المحرم ١٢٧٥ وأمر من مجلس الأحكام فى ٢٣ المحرم ١٢٧٥. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ١٨٥ و ١٣٣.

مزادات الأطيان يذكر فيها ذلك حتى يكون الراغبون على علم بما يجب عليهم أن يوضحوه فى إفاداتهم. وبناء على هذا إذا قدم شخص إفادة غير موضح بها القدر الذى يرغب أخذ الأطيان به لا يقبل منه المزاد(1).

وعندما عدلت فئات ضرائب الأطيان بالزيادة ابتداء من ١٠ سبتمبر ١٨٥٧ وهو أول السنة المالية بقيت فئات الأبعاديات المعطاة بالمزاد كما هى. غير أنه اتضح أن أطيان الأبعاديات فى مديرية جرجا قد ربطت أموالها قبل ذلك التعديل بواقع الضريبة. فقد رسا مزاد بعضها بالضريبة بينما كان البعض الآخر خرسا أصلحه أربابه وأضيف عليهم بالضريبة كرغبتهم. وبناء على ذلك تقرر فى يونيو ١٨٥٩ ربط ضرائب تلك الأبعاديات حسب ضرائب أحواضها التى ربطت فى سنة ١٨٥٧ أى بعد التعديل(2).

هكذا كانت الحكومة تطرح بعض الأطيان فى المزاد وتعطيها أثرية بالمال لمن ترسو عليه. وكانت المزايدة فيها على مقدار ضريبة الفدان.

غير أنه تقرر فى نوفمبر ١٨٦١ بيع الأطيان غير الواردة فى الزمام بالمزاد أبعادية عشورية للراغبين من الأهالى وخلافهم والمستخدمين فى المديرية والجهات الحكومية الأخرى. وكل من يرسو عليه مزاد تلك الأطيان يحرر له تقسيط بها وتربط عليه بالعشور حسب الجارى فى حق أرباب الأطيان العشورية. وتشمل تلك الأطيان ما يأتى :

١ ـ أطيان الأبعاديات التى تكون أراضيها خرسا مانعا من الزراعة أو مستملحة أو مستبحرة التى نصت اللائحة السعيدية فى بندها الخامس عشر على إعطائها أثرية لمن يريد بلا مال ثلاث سنوات وبنصف الضريبة ثلاث سنوات أخرى وبالضريبة الكاملة فى السنة السابعة. وهذه الأطيان تباع دون التقيد بمقدارها إن كان قليلا أو كثيرا.

---

(١) أمر عمومى من الداخلية فى ٢٠ ربيع الأول ١٢٧٥. نفس المرجع ص ٨١.

(٢) قرار من المجلس الخصوصى فى ٢٥ ذى القعدة ١٢٧٥. نفس المرجع ص ١٨٥.

٢ ـ أطيان زيادة المساحة لغاية عشرين فدانا بكل حوض فى الوجه البحرى أو كل قبالة فى الوجه القبلى بما فى ذلك ما كان يضاف على واضعى اليد من زيادة المساحة حسب البند الخامس عشر من اللائحة السعيدية.

٣ ـ الأطيان المتروكة لغاية عشرين فدانا بكل حوض أو قبالة.

٤ ـ الأطيان التى يظهرها المخبرون حسب البند السادس والعشرين من اللائحة السعيدية سواء قلت أو كثرت مع إعطاء جزء من ثمنها لمن أخبر عنها(١).

وفى ديسمبر ١٨٦١ تقرر بيع أطيان زيادة المساحة والأطيان المتروكة مما يزيد عن عشرين فدانا بكل حوض أو قبالة بالمزاد أبعادية عشورية(٢).

أما الأطيان الأثرية المحلولة لجهة بيت المال بسبب وفاة أصحابها بدون ورثة التى كانت تعطى بالرسم حسب البند الثالث من اللائحة السعيدية فقد تقرر فى نوفمبر ١٨٦١ إسقاط منفعتها بالمزاد وإعطاؤها لمن ترسو عليه بعد دفع مبلغ مرسى المزاد. وعليه تأدية مالها وما يترتب عليها كل سنة(٣).

وكذلك تقرر فى ديسمبر ١٨٦١ بيع أطيان المتسحبين أثرية بالمزاد. ومن ترسو عليه يدفع الثمن حسب مرسى المزاد ويؤدى مالها كل سنة. غير أن ذلك القرار ألغى فى أبريل ١٨٦٣(٤).

وفى مارس ١٨٦٢ تقرر أن زيادة أطيان الجزائر بعد استيفاء العجز التى كانت تعطى أثرية بالمزاد حسب البند الثالث والعشرين من اللائحة السعيدية تباع بالمزاد أبعادية عشورية مثل الأطيان المصرح ببيعها(٥).

وفى أبريل ١٨٦٢ تقرر بيع أطيان زيادة المساحة أثرية بالمزاد وربط المال عليها بدلا من بيعها أبعادية عشورية. ومن ترسو عليه يدفع ثمنها حسب مرسى

(١) أمر فى ١١ جمادى الآخرة ١٢٧٨. دفتر ١٨٩٨ رقم ١٤.
(٢) أمر فى ٢٢ جمادى الآخرة ١٢٧٨. دفتر ١٨٩٩ ج ٢ رقم ٣٧.
(٣) أمر فى ١١ جمادى الأولى ١٢٧٨. دفتر ١٨٩٨ رقم ١٥. يعتبر مبلغ مرسى المزاد بمثابة ثمن لها.
(٤) أمر فى ١٥ جمادى الآخرة ١٢٧٨. دفتر ١٨٩٨ رقم ٢٦، وأمر إلى المالية فى ١٢ شوال ١٢٧٩. دفتر ١٩٠٢ رقم ٣٠. راجع أطيان المتسحبين فى ترك الأطيان.
(٥) أمر إلى مدير جرجا فى ٥ رمضان ١٢٧٨. دفتر ١٨٩٩ ج ٢ رقم ٤٧.

المزاد ويؤدى مالها كل سنة. ويكون المزاد على ثمنها وليس على ضريبة الفدان كما كان الحال قبل قرارى نوفمبر وديسمبر ١٨٦١(١).

وفى سبتمبر ١٨٦٢ تقرر صرف النظر عن بيع الأطيان الأميرية الباقية بدون بيع حتى ذلك الوقت وإعطاؤها لأرباب المعاشات(٢).

وفى أبريل ومايو ١٨٦٣ صدرت الأوامر بإعطاء الأطيان المتروكة والخرس وزيادة المساحة فى جميع المديريات بالإيجار من سنة إلى ثلاث سنوات. غير أنه تقرر فى أغسطس من نفس السنة أن الأطيان التى ظهرت زيادة فى المساحة بمديريتى الغربية والمنوفية سواء كانت من الخراجية أو العشورية تعطى بمعرفة المدير ووجوه العمد لمن ليست لهم أطيان من أهالى الناحية التى ظهرت بها بعد خصم العجز منها واستيفاء الأطيان المنعم بها على بعض الأشخاص منها أيضا. وتكلف تلك الأطيان على من تعطى لهم بالمال. ولا يسرى هذا على زيادة المساحة فى أطيان الجزائر والضواحى بل يطبق عليها ما جاء فى لائحة الأطيان(٣). وقد أراد بعض من أخذ تلك الأطيان إسقاط منفعتها لغيرهم فأقرتهم الحكومة على ذلك فى أكتوبر ١٨٧١ واعتبرتها فى حكم الأطيان الأثرية ما دام لا يوجد فى أمر الإعطاء شرط بعدم التصرف فيها(٤).

وفى يونيو ١٨٦٤ تقرر عدم بيع الأطيان المجاورة للسكة الحديدية إلا بعد خمسة أقصاب من كل خندق من الجهتين بحيث لا يجوز التصريح ببيع جسر السكة الحديدية والجنابيتين اللتين بجواره والجسرين اللذين بجانبيهما المعدين للمرور والعبور(٥).

---

(١) أمر فى ٢٤ شوال ١٢٧٨. دفتر مجموع نظام زراعة ص ١٣٣.

(٢) إلى ناظر المالية فى ١٩ ربيع الأول ١٢٧٩. دفتر ٢١١ تركى رقم ٤.

(٣) أمر فى ٢٠ ذى الحجة ١٢٧٩. دفتر ١٩٠٤ رقم ١٢، وأمر إلى المالية فى ١٢ ربيع الأول ١٢٨٠. دفتر ١٩٠٢ رقم ١١٦.

(٤) من رئيس المجلس الخصوصى إلى تفتيش عموم الأقاليم فى ٢٦ رجب ١٢٨٨. دفتر ٤ المجلس الخصوصى رقم ١٢.

(٥) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه منشور من باشمعاون خديوى فى ٢٠ المحرم ١٢٨١. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٢ و ٨٣.

وفى أكتوبر ١٨٦٤ تقرر بيع الأطيان زيادة المساحة والمتروكة والمستبعدات الموجودة بمديريات الوجهين البحرى والقبلى التى لم ينعم بها حتى ذلك الوقت. وذلك بالمزاد بعد النشر والإعلان عنها[١].

وفى أكتوبر ١٨٦٤ سمح لمستخدمى الحكومة بشراء الأطيان الأميرية بالمزاد ولو كانت فى المديرية التى يعملون فيها[٢].

وفى يونيو ١٨٦٥ فوض الوالى مفتش الوجه البحرى ومفتش الوجه القبلى فى بيع الأطيان المستبعدة والمتروكة التابعة للحكومة كلا منهما فى منطقة اختصاصه بحيث لا يكون فى ذلك البيع ضرر للحكومة ولا للمشترين[٣].

وفى سبتمبر ١٨٦٥ تقرر بيع الأبعاديات المستصلحة المتفرقة المتداخلة فى أطيان الأهالى والأطيان الناشئة من زيادة المساحة أثرية بالمزاد. ومن ترسو عليه يأخذها مقابل دفع الثمن وتأدية المال عنها كل سنة. كما تقرر بيع الأطيان البور المستبعدة والأطيان المتروكة بالمزاد ملكا مطلقا لمن يرسو عليه المزاد بصفة أبعادية عشورية[٤].

وفى مايو ١٨٦٨ تقرر أن الأطيان المتروكة المؤجرة فى سنة ١٢٨٤هـ (١٨٦٨/١٨٦٧) سواء كانت فى البلاد أو فى البرارى أو فى جهة السنبلاوين شرقى السكة الحديدية وهى تشبه البرارى، تباع بالمزاد بشرط ربطها بالخراج أو بالعشور حسب حالتها وإيجارها ما عدا أطيان الضواحى والبنادر وأطرافها فلا تباع بتلك الكيفية لأنها تصلح للبناء[٥].

---

(١) أمر فى ١٧ جمادى الأولى ١٢٨١. دفتر ١٩١٣ رقم ١.
(٢) أمر إلى الأحكام فى ٢٤ جمادى الأولى ١٢٨١. دفتر ١٩١٣ رقم ٤.
(٣) أمر إلى مفتش الوجه القبلى فى ٣ صفر ١٢٨٢ وأمر إلى مفتش الوجه البحرى فى ٣ صفر ١٢٨٢. دفتر ٥٣٧ معية تركى قسم ثان رقم ١٥ ورقم ٢١.
(٤) أمر إلى المالية فى غرة جمادى الأولى ١٢٨٢. دفتر ٥٥٧ معية تركى رقم ١٥.
(٥) أمر فى ١٦ المحرم ١٢٨٥ على قرار مجلس شورى النواب. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٨٦.

وفى سبتمبر ١٨٦٩ صرح تفتيش عموم الأقاليم بإعلان مزاد بيع الأطيان الأميرية المؤجرة بشرط ربطها بالمال أو العشور حسب ما تستحقه(١).

وفى مارس ١٨٧٠ صدرت لائحة الحدود. وقد جاء بها أن الأملاك والأطيان والأراضى الأميرية لا تباع إلا بصدور الأمر العالى ببيعها. وبعد انتهاء المزاد فيها لا تسلم إلا بالأمر العالى أيضا. أما الأطيان والأملاك التى يبيعها بيت المال فتباع بدون استئذان. وبعد مرسى المزاد يصرح أمين بيت المال ببيع ما لا يزيد ثمنه عن ١٥,٠٠٠ قرش مع إرسال القائمة بذلك إلى المالية قبل التسليم للمعلومية. وما يزيد ثمنه منها عن ذلك المقدار يستأذن عنه من الداخلية قبل التسليم للنظر فيه بالمجلس الخصوصى(٢).

وتبعا للائحة الحدود هذه وافق الوالى فى نوفمبر ١٨٧٠ على إشهار مزاد أربعة أفدنة بناحية المناجان الكبرى بشرط ربط المال الخراجى عليها(٣).

وفى مايو ١٨٧٤ تقرر أن الأملاك والأطيان والأراضى الفضاء الأميرية الموجودة بكافة الثغور والمدن والبنادر الكبيرة والصغيرة وبسائر الأقاليم والمحافظات وغير لازمة للحكومة فى الحاضر والمستقبل تباع بالمزاد. وتصرح نظارة المالية للجهات الموجودة بها بعمل المزادات اللازمة عن بيعها والإعلان عنها فى مواعيد تعينها النظارة المذكورة. وبانتهاء المزادات تعرض على المالية للنظر فيها. وكل مزاد تجده مستوفيا ويستقر رأيها على التسليم فى بيعه تعرضه على الخديو لصدور الأمر العالى بالبيع. وتعتبر الرخصة السابق إعطاؤها لبيت المال ببيع الأطيان والأملاك ملغاة(٤).

---

(١) الوقائع المصرية عدد ٢٧ أكتوبر ١٨٦٩.

(٢) لائحة الحدود فى ٥ ذى الحجة ١٢٨٦. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٣٨.

(٣) أمر إلى ديوان الداخلية فى ٢٧ شعبان ١٢٨٧. دفتر ١٩٣٧ رقم ٨.

(٤) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٧ ربيع الأول ١٢٩١. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٠ ورقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٦.

الرخصة المعطاة لبيت المال سابقا هى بيع الأطيان والأملاك بدون استئذان.

وكانت فى بعض النواحى بمديريات الوجه البحرى كيمان وتلال وسط الأراضى الزراعية تابعة للحكومة وغير واردة فى الزمام. وقد استصلح بعض الأغنياء جزءا منها وأدخلوه فى أطيانهم المجاورة لها بدون أن يربط عليه شيء من الضريبة. كما تعود المزارعون على أخذ ما بتلك التلال من السماد الصالح للزراعة. وفى مارس ١٨٧٧ تقرر فك زمام النواحى التى توجد بها الكيمان والتلال لمعرفة الزيادة فى أراضيها بعد استيفاء زمامها المربوط وطرح تلك الزيادة سواء كانت من الأطيان التى استصلحت من الكيمان والتلال أو الأراضى الباقية بدون استصلاح، طرحها فى المزاد وبيعها للراغبين أسوة بما هو جارى فى أراضى الفضاء والأطيان الزائدة التابعة للحكومة[1].

وفى أكتوبر ١٨٨٠ صدرت لائحة بيع الأملاك الأميرية وتتلخص فيما ياتى :

١ ـ جميع العقارات الأميرية من أملاك وأراضى وأطيان سواء كانت موجودة فى المدن أو البنادر أو جهات المديريات ولم تكن مخصصة للمنافع العمومية تباع بالمزاد أو بالممارسة حسب ما يأتى بيانه.

٢ ـ تحرر جداول باللغتين العربية والفرنسية ببيان الأملاك والأراضى والأطيان المذكورة فى البند السابق كل منها خاص بإحدى المحافظات أو الضبطيات أو المديريات وله رقم مسلسل على حدته. وتوزع جملة نسخ من هذه الجداول على كل من المحافظات والمديريات وغيرها من المصالح الأميرية توضح بها لإطلاع الناس عليها.

٣ ـ تشكل فى كل جهة من الجهات الموجودة بها العقارات الأميرية المراد بيعها لجنة مكونة فى المديرية من المدير أو وكيل المديرية عند غياب المدير بصفة رئيس ومن القاضى وباشمهندس المديرية ومندوب من ناظر المالية، وفى المحافظة من المحافظ أو وكيل المحافظة عند غياب المحافظ بصفة رئيس ومن القاضى أو نائبه وباشمهندس المحافظة ومندوب من ناظر المالية.

---

(١) أمر إلى المالية فى ٥ ربيع الأول ١٢٩٤. دفتر ١٩ رقم ٣٠.

٤ ـ يحصل البيع بالمزاد العمومى، وتقدم المزايدات فى ظروف مختومة. ومع ذلك، إذا أعطى لنظارة المالية مباشرة ثمن كاف لأى قسم قبل إعلان مزاده فإنه يجوز بيعه بالممارسة.

٥ ـ تعين اللجان على التوالى الأقسام المقتضى طرحها فى كل مزاد بشرط تصديق ناظر المالية على ذلك. وتحدد ميعاد تقديم المزايدات بشرط ألا يقل عن خمسة وأربعين يوما. وتبين فى الإعلانات رقم الأقسام المطروحة فى المزاد والثمن المقدر لكل منها بمعرفة آل الخبرة ويوم وساعة انعقاد الجلسة التى تفتح فيها ظروف المزايدات.

٦ ـ يجب أن يذكر فى كل مزايدة اسم مقدمها ولقبه وسكنه، كما يجب أن ترسل المزايدة فى ظرف مختوم إلى المحافظة أو المديرية الموجود بها العقار المطروح فى المزاد.

٧ ـ تفتح ظروف المزايدات أمام اللجنة فى جلسة علنية فى الوقت المبين فى الإعلان ويعمل محضر بذلك.

٨ ـ يقدم هذا المحضر إلى ناظر المالية. فإن رأى قبول العطاء صرح للمدير بعقد البيع. وهذا التصريح يبلغ للمشترى فى مدة ثلاثين يوما بعد فتح ظروف المزايدات. وإذا لم يبلغ المشترى بالتصريح فى تلك المدة يعتبر العطاء لاغيا.

٩ ـ إذا رغب شخص فى ملك أو أرض أو طين لم يرد فى الإعلانات المنشورة يجوز له أن يقدم طلبا بذلك إلى اللجنة المختصة به دون انتظار النشر عنه. وتنظر اللجنة فى هذه الطلب. فإن رأت أن الثمن المعروض يبلغ حد القيمة تستأذن المالية فى البيع. وللمالية أن توافق على البيع أو ترفضه.

١٠ ـ قبل عقد البيع يجب على اللجنة أن تعين مهندسين ومساحين لقياس العقار قياسا نهائيا. وهذا المقاس هو المعتبر دون غيره.

١١ - لا يوقع على عقد البيع ولا يستولى المشترى على العقارات المباعة إلا بعد دفع الثمن من النقود الذهبية الرائجة. وإذا لم يدفع من يرسو عليه المزاد الثمن فى مدة ثمانية أيام بعد إعلانه بأمر نظارة المالية لا يكون له أن يطالب بأى حق كان.

١٢ - جميع الأطيان التى تباع تكون خراجية. ومع ذلك تعطى بها حجج بتمليك العين. وتربط عليها ضريبة خراجية حسب ضريبة أطيان الجهة التى من جنسها ونوعها. وتحسب ضريبتها من ابتداء يوم التوقيع على عقد البيع.

١٣ - الأراضى التى يبلغ مقدارها أقل من عشرة أفدنة وتكون متداخلة فى ملك الغير تباع بطريق الأولوية لمالك الأرض المتداخلة فيها إن قدم قبل قفل محضر جلسة فتح ظروف المزايدات ثمنا يعادل قيمة أعلى عطاء قدم فيها. والأراضى التى عليها أبنية مملوكة للغير أو الحصص فى العقارات المشتركة بين الحكومة والغير تباع كذلك بطريق الأولوية لمالك الأبنية أو للشريك فى العقار.

١٤ - تباع العقارات بالحالة التى تكون عليها مع ما لها وما عليها من حقوق فى الارتفاق. ولا يجوز الرجوع على الحكومة بأدنى ضمان بخصوص حقوق الارتفاق المذكورة.

١٥ - إذا ظهر فى مقاس العقار وقت تحرير عقد البيع عجز أو زيادة أقل من عشر المقدار المبين فى إعلان البيع فإن ثمن العقار لا ينقص ولا يزاد. أما إذا كان العجز أو الزيادة أكثر من العشر فإن ثمن البيع ينقص أو يزاد بنسبة العجز أو الزيادة. ومع ذلك فالمشترى فى هذه الحالة له أن يتنازل عن أخذ العقار الذى رسا عليه مزاده.

١٦ - زيادة على الشروط والقيود الموضوعة لهذا البيع فإن على الحكومة والراسى عليهم المزاد اتباع القوانين المتبعة والعرف الجارى.

١٧ - المشترى ملزم بمصاريف المقاس وتحرير الحجج وكذلك بجميع رسوم عقد البيع ونقل الملكية[1].

---

(١) لائحة مبيع أملاك الميرى الصادرة من نظارة المالية المصدق عليها من مجلس النظار فى ١٢ أكتوبر ١٨٨٠. الوقائع المصرية عدد ١٧ أكتوبر ١٨٨٠.

وتبعا لتلك اللائحة كانت الأطيان التى باعتها الحكومة بالمزاد منذ ذلك الوقت ملكا مطلقا لأصحابها على الرغم من تأدية الخراج عنها.

وفى يونيو ١٨٨١ ألغيت طريقة المزاد بالمظروف فى بيع الأطيان والأملاك الأميرية بسبب بطئها. ففى أغلب الأطيان كان المزاد يعاد النشر والإعلان عنه مرة أخرى بميعاد آخر لأن الأثمان لم تبلغ حد قيمتها عند فتح المظاريف. ومنذ ذلك الوقت أصبح المزاد عن بيع الأطيان والأملاك الأميرية علنا. واللجنة تعين على التوالى الأقسام المقتضى طرحها فى كل مزاد بشرط ألا تزيد كل مزايدة عن عشرين رقما، وأن يكون ميعاد كل مزايدة من واحد وثلاثين يوما إلى خمسة وأربعين يوما. ويحدد الوقت الذى تفتح فيه الجلسة باللجنة مبينا فيه اليوم والساعة كما تحدد الساعة التى تقفل فيها جلسة المزايدة. وكل من يتأخر عن الحضور فى الجلسة المذكورة لا تقبل منه مزايدة بعد قفلها. وكل ما يشهر مزاده يعلن عموما على دواوين وجهات الحكومة وترسل منه النسخ اللازمة إلى كافة فروع المديرية وإلى كل بلد يكون فيه الطين أو الملك المشهور مزاده لإعلانها لكافة الأهالى والعمد والمشايخ. ويلصق منها على بيوت المشايخ والنقط الشهيرة فى كل ناحية، كما يلزم الصيارف بتلاوة الإعلانات المذكورة لجميع أفراد الأهالى رغبة فى بلوغ الأثمان حد قيمتها. وترسل ثلاث نسخ منها إلى نظارة المالية لدرجها فى الصحف المعتاد درج ذلك فيها. ويحصل المزاد علنا أمام اللجنة فى اليوم المحدد له حتى قفل الجلسة فى الساعة المحددة لقفلها. ويعمل المحضر اللازم للمزاد ومرساه وكف أيدى الراغبين، ويرسل إلى نظارة المالية للنظر فيه[1].

هكذا كانت الحكومة تبيع الأطيان الأميرية بالمزاد للراغبين. غير أن مستخدمى الحكومة كانوا ممنوعين من شراء أو استئجار أو رهن أو مزارعة الأطيان فى المديرية التى يعملون بها ومن المزايدة فى الأطيان الأميرية فيها مع السماح لهم بذلك فى المديريات الأخرى. وذلك تبعا لمضبطة مجلس الأحكام فى مارس ١٨٥٧. وعلى الرغم من ذلك فقد تقرر فى نوفمبر ١٨٦١ بيع الأطيان الأميرية بالمزاد لكل من يرغب من الأهالى والمستخدمين سواء كانت فى المديرية التى يعمل بها

(١) الوقائع المصرية عدد ٢٧ يونيو ١٨٨١.

المستخدم أو فى وغيرها وتحرير التقسيط اللازم بها لمن يرسو عليه المزاد وربط العشور عليها(1).

وقد استفهم مدير الغربية عن الأطيان الخراجية، هل يجوز لمستخدمى الحكومة شراؤها أم لا. فتقرر فى أكتوبر ١٨٦٤ عدم السماح لهم بشراء أو استئجار أو رهن أو مزارعة الأطيان فى المديرية التى يعملون بها مع التصريح لهم بذلك فى المديريات الأخرى حسب ما جاء فى مضبطة مجلس الأحكام فى مارس ١٨٥٧ ما عدا الأطيان الأميرية التى تباع بالمزاد فيصرح لهم بشرائها حتى ولو كانت فى المديرية التى يعملون فيها(2).

وفى فبراير ١٨٧١ تقرر عدم السماح لمستخدمى الحكومة بشراء الأطيان أو الأملاك الأميرية التى تباع بالمزاد فى المديرية التى يعملون فيها. وعدم التصريح لهم بالمزايدة فيها(3).

٢ - أطيان بالمواعيد :

التمس أحد الأشخاص إعطاءه نحو ٤٠٠ فدان أبعادية غير ممولة خافية عن الحكومة لاستصلاحها وفك خرسها مقابل إعفائها من المال ثلاث سنوات وهى مدة الاستصلاح، ومن ابتداء السنة الرابعة يربط عليها المال حسب ضريبة القبالة التى هى بها وتكلف باسمه فى دفتر الصراف أثرية له يؤدى مالها كل سنة. وقد أجاب محمد سعيد التماسه فأمر فى مايو ١٨٥٦ بتسليمه تلك الأطيان بعد إظهارها بالشروط المذكورة مع مسحها بعد الثلاث سنوات التى بلا مال وربط المال على ما يكون قد استصلح منها حسب ضريبة القبالة التى بها الأطيان(4).

وفى يونيو ١٨٥٦ تقرر أن أطيان الأبعادية التى تكون خرسا ومحتاجة إلى استصلاح تعطى لمن يريد بلا مال ثلاث سنوات وبنصف ضريبة أحواضها

---

(١) أمر فى ٢٤ جمادى الأولى ١٢٨١. دفتر ١٩١٣ رقم ٤، وقرار المجلس الخصوصى إلى الداخلية فى ٣ جمادى الآخرة ١٢٧٦. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢٠١.

(٢) أمر إلى الأحكام فى ٢٤ جمادى الأولى ١٢٨١. دفتر ١٩١٣ رقم ٤.

(٣) أمر إلى الداخلية فى ٦ ذى الحجة ١٢٨٧. دفتر ١٩٣٧ رقم ١٣.

(٤) أمر إلى مديرية أسيوط وجرجا فى ٢٥ شعبان ١٢٧٢. دفتر ١٨٨٤ رقم ٧٦.

وقبايلها أو الأحواض والقبايل المماثلة لها ثلاث سنوات أخرى وبالضريبة الكاملة ابتداء من السنة السابعة(١).

وقد نص البند 'لخامس عشر من اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨ على إعطاء أطيان الأب اديات من الخرس والمستملح والمستبحر للراغبين فيها لاستصلاحها وزر عتها وتأدية المال عنها بشرط أن تكون بلا مال ثلاث سنوات وبنصف الضريبة ثلاث سنوات أخرى. وفى السنة السابعة تفرض عليها ضريبة كاملة وتقيد أثرية لصاحبها.

وفى نوفمبر ١٨٥٠ تقرر أن أطيان البور والفساد من الأطيان المتروكة تعطى بالضريبة لمن يريد. فإن لم يوجد راغب فى ذلك تعطى بنصف الضريبة ست سنوات وبالضريبة الكاملة فى السنة السابعة. وإن لم يرغب أحد فى ذلك تعطى بلا مال ثلاث سنوات ثم بنصف الضريبة ثلاث سنوات أخرى ثم بالضريبة الكاملة فى السنة السابعة(٢).

وفى نوفمبر ١٨٦١ ألغى إعطاء الأبعاديات بالمواعيد حسب البند ١٥ من اللائحة السعيدية وتقرر بيعها ملكا مطلقا سواء كانت مساحتها كثيرة أو قليلة وإعطاء تقسيط بها لمن يرسو عليه المزاد وربط العشور عليها(٣).

أما الأطيان التى أعطيت من قبل بالكيفية الأولى ولم تكن إذ ذاك قد أضيفت على من أخذوها حيث أن قيدها أثرية لهم لا يتم إلا فى السنة السابعة فقد تقرر فى ديسمبر ١٨٦١ إبقاؤها مع أصحابها سواء كانوا قد أصلحوها أو لم يصلحوها(٤).

وفى ديسمبر ١٨٦٥ تقرر أن أطيان الأبعاديات التى أعطيت بشرط ثلاث سنوات بلا مال ومثلها بنصف الضريبة وبعدها بالضريبة الكاملة لا يجوز لصاحبها أن يتركها كما جاء فى البند الخامس عشر من اللائحة السعيدية(٥).

(١) أمر فى ٨ شوال ١٢٧٢. دفتر ١٨٨٤ رقم ٦٠.
(٢) منشور عمومى فى ٢٧ ربيع الأول ١٢٧٥. دفتر مجموع نظام زراعة ص ١٦٨.
(٣) أمر فى ١١ جمادى الأولى ١٢٧٨. دفتر ١٨٩٨ رقم ١٤.
(٤) إفادة عمومية فى ١٧ جمادى الآخرة ١٢٧٨. دفتر مجموع نظام زراعة ص ١٦٨.
(٥) أمر فى ٢٥ رجب ١٢٨٢ وجعل ذيلا للائحة السعيدية. دفتر ١٩١٥ رقم ٦٢.

وفى يناير ١٨٦٧ تقرر أن أى شخص يقدم عرضا إلى المديرية بأن عنده أطيانا من البور الصالح أو توجد ببلده أطيان من ذلك النوع ويريد أخذها تعطى له بميعاد بحيث يربط عليها المال بعد مضى السنوات اللازمة لاستصلاحها والتى تتراوح بين سنة وثلاث سنوات على الأكثر. ولا يدفع صاحب تلك الأطيان ثمنا لها لأنه يقوم باستصلاحها. وكذلك تقرر إعطاء الأطيان من الخرس والمستبحر لمن يريد استصلاحها بميعاد من سنة إلى ست سنوات تربط بعدها بالمال إن كانت متداخلة فى الأطيان الخراجية وبالعشور إن كانت متداخلة فى الأطيان العشورية. ومن يأخذ أطيانا بتلك الكيفية من البور الصالح أو الخرس أو المستبحر تعطى له سندات أثرية بها بعد تحديدها له. ولا تعطى تلك الأطيان بالصفة المذكورة إذا كانت من أطيان الضواحى والبنادر وأطرافها- لأنها تصلح للبناء[1].

وتبعا لقرارات مجلس شورى النواب أعطيت أطيان كثيرة بمواعيد من الأطيان الأميرية. غير أن العمل بتلك القرارات أوقف فى أبريل ١٨٧٠ عندما تقرر بيع أطيان الحكومة بالثمن. وطبق ذلك على الأطيان التى أعطيت بمواعيد ولم تكن حججها أو تقاسيطها قد حررت على الرغم من أن أصحابها كانوا قد استلموها. غير أنه صرح فى سبتمبر ١٨٧٢ لأرباب تلك الأطيان بدفع المقابلة عنها وتحرير حجج شرعية للخراجية منها وتقاسيط ديوانية للعشورية بعد أن يدفع أصحابها المقابلة عنها وعن أطيانهم الأصلية[2].

٣ - أطيان بالرسم :

نصت اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨ على إعطاء الأطيان بالرسم فى البنود الآتية :

١ - البند الثالث : الأطيان الخراجية التى تنحل لجهة بيت المال بسبب وفاة صاحبها بدون ورثة تعطيها المديرية لمن يرغب بشرط أن يدفع ٢٤ قرشا عن كل

---

(١) قرار مجلس شورى النواب فى ٢٥ شعبان ١٢٨٣ وعليه أمر فى ٩ رمضان ١٢٨٣. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٦٦.

(٢) أمر إلى مدير عموم الوجه القبلى فى ٧ شعبان ١٢٨٧. دفتر ١٩٣٧ رقم ١، وأمر إلى تفتيش عموم الأقاليم فى ١٤ المحرم ١٢٩٠. دفتر ٢٠ المجلس الخصوصى رقم ٧٢، جرجس حنين : المرجع السابق ص ٢١٥.

فدان رسما للسند الذى يأخذه من المديرية بانتقال الأطيان إليه، مع الأولوية فى إعطاء تلك الأطيان لأهالى البلدة، وتقديم من لم يكن له أطيان منهم أو كانت أطيانه أقل من كفايته على غيره. فإن لم يرغب أحد من أهالى البلدة فى أخذ الأطيان المحلولة فالأولوية فيها لأهالى النواحى المجاورة. وإن لم يرغب أحد فى أخذها بتلك الكيفية تعطى مؤقتا لمن يريد زراعتها فقط بالمال المقرر لحين ظهور من يرغب فى أخذها بالرسم فى مدة خمس سنوات، مع أولوية واضع اليد فى ذلك. فإذا مضت خمس سنوات ولم يرغب أحد فى أخذها بالرسم تبقى مع واضع اليد أثرية له بدون رسم.

٢ ـ البند السابع : إذا هرب المتسحب فى أوان الزراعة تعطى أطيانه الأثرية بالرسم لمن يريد أو مؤقتا لمن يرغب فى زراعتها فقط بالمال المقرر إن لم يوجد من يريد أخذها بالرسم كالمبين فى البند الثالث من هذه اللائحة. أما إذا كان هروبه فى غير أوان الزراعة فيؤجل إعطاء الأطيان حتى وقت الزراعة انتظارا لعودته. ومن يترك بلده لأشغال خاصة به فى جهة أخرى ويمكث فيها مدة ينيب عنه من يقوم بشعائر زراعته وأداء الأموال والمطالب. فإن عجز النائب عنه عن أداء أشغال الزراعة ووفاء الأموال والمطالب تخبر الحكومة صاحب الأطيان بالحضور فى ميعاد محدد. فإن لم يحضر أو يعين من يقوم بالوفاء تتصرف المديرية فى الأطيان بالرسم المقرر لمن يرغب أو تعطيها مؤقتا لمن يريد زراعتها فقط بالمال إذا لم يرغب أحد فى أخذها بالرسم كما جاء فى البند الثالث من هذه اللائحة.

٣ ـ البند الثامن : إذا توفى صاحب الأطيان المرهونة بدون ورثة وانحلت الأطيان المرهونة لبيت المال فإنها تصير أثرية لواضع اليد عليها بدون رسم. وإذا توفى المرتهن بدون ورثة ترد الأطيان إلى صاحبها مقابل دفع مبلغ الرهن لبيت المال. وإن لم يكن صاحبها قادرا هو أو أقاربه ترهن الأطيان لمن يريد نظير دفع مبلغ الرهن الأصلى لبيت المال. وإن لم يرغب أحد فى أخذها بتلك الكيفية وأراد صاحبها أو أقاربه أخذها وتخصيص مبلغ الرهن عليه أو عليهم

بميعاد فلا مانع من ذلك. وإذا تعذر حصول بيت المال على مبلغ الرهن بأية طريقة من تلك الطرق فإن الأطيان المرهونة تصير محلولة لبيت المال يعطيها بالرسم المقرر لمن يشاء خلاف صاحبها وعائلته.

٤ ـ البند الرابع والعشرون : أطيان الأواسي التي يتوفى صاحبها أو صاحبتها بدون ذرية من الذكور أو الإناث تنحل لجهة بيت المال وتعطى بالرسم كالمبين في البند الثالث من اللائحة.

٥ ـ البند السابع والعشرون : أطيان الضواحي[1] التي تنحل بوفاة أصحابها بدون ورثة يطرح في المزاد رسم سند انتقالها. ومن يرسو عليه المزاد يدفع الرسم مهما زاد عن الرسم المقرر في البند الثالث من اللائحة وهو ٢٤ قرشا على كل فدان، ويحرر له السند بانتقال تلك الأطيان إليه. وعلى المديرية التي بها الأطيان ملاحظة قدرة من يرغب في أخذها وزراعتها ومعاملته حسب الجاري مع سائر المزارعين في الأطيان الخراجية.

٦ ـ البند الثامن والعشرون : الأطيان المحلولة لوفاة صاحبها بدون ورثة ولم تعلم الحكومة بها من مشايخ وعمد الناحية ويكون أحد الأشخاص قد وضع يده عليها خفية رغبة منه في عدم دفع رسم الانتقال تعطى لمن يخبر الحكومة بها بعد وفاة صاحبها بمدة ستة شهور إن كان محتاجا لأخذها وقادرا على زراعتها وسداد مالها ويدفع رسم السند الذي يأخذه بانتقالها إليه. أما إذا كان غير محتاج لها أو غير قادر على زراعتها وتأدية مالها فيطبق عليها البند الثالث من اللائحة ويعطى له ١٪ من مالها عن سنة واحدة مكافأة له.

وفي نفس الوقت نصت اللائحة السعيدية على إعطاء الأطيان المحلولة بدون رسم في الحالات الآتية :

١ ـ إذا مضت خمس سنوات ولم يرغب أحد في أخذ الأطيان الخراجية المحلولة بالرسم تبقى مع واضع اليد عليها أثرية له بدون رسم.

---

(١) أطيان الضواحي هي أطيان النواحي القريبة من القاهرة بمديريتي القليوبية والجيزة.

٢ ـ إذا انحلت الأطيان المرهونة لوفاة صاحبها بدون ورثة تصير أثرية لواضع اليد عليها بدون رسم.

٣ ـ إذا أخذت الحكومة أطيانا خراجية لمصلحة الرى وحدث لصاحبها ضرر وضيق فى المعيشة تعطيه بدلا عنها من أطيان الأبعادية غير الممولة بالناحية ما عدا أطيان الجزائر أو من الأطيان المتروكة. وإن لم توجد أطيان متروكة تعطيه الأطيان من المحلولة بدون رسم مع أولويته فى ذلك على كل من يتقدم لأخذها من أهالى البلد أو البلاد المجاورة.

٤ ـ الأطيان التى تعطى للجندى عند عودته إلى بلده تكون من الأطيان المتروكة أو المحلولة أو الزائدة ببلده. ولا يؤخذ منه رسم على سند الأطيان المحلولة. وإذا لم توجد فى بلده أطيان بتلك الكيفية يعطى له من مثيلاتها فى النواحى المجاورة[١].

وفى أغسطس ١٨٦٠ تقرر أن أطيان الأواسى المحلولة لوفاة أصحابها بدون ذرية تعطى لمن يريد من ورثتهم الشرعيين وعتقائهم بالرسم المقرر فى لائحة الأطيان بشرط تأدية مالها سنويا للحكومة مع أولوية الورثة على العتقاء فى ذلك. فإن لم يكن لأصحابها ورثة ولا عتقاء لا تعطى للأهالى كما كان جاريا من قبل، بل توقف على الجوامع والمساجد التى ليس لها إيراد وتؤجر ويأخذ ديوان الأوقاف إيجارها لصرفه فى إقامة شعائر تلك الجوامع والمساجد[٢].

وفى نوفمبر ١٨٦١ صدر الأمر بأن الأطيان الخراجية التى تنحل لجهة بيت المال لوفاة صاحبها بدون ورثة يلغى إعطاؤها بالرسم ويشهر إسقاط منفعتها بالمزاد وتعطى لمن ترسو عليه بمبلغ مرسى المزاد ويقوم بدفع مالها وما يترتب عليها[٣]. وطبق هذا الأمر على بنود اللائحة السعيدية الثالث والثامن والسابع والعشرين والثامن والعشرين.

---

(١) راجع البنود ٣ و ٨ و ١١ و ٢١ من اللائحة السعيدية.

(٢) إرادة إلى المالية فى ٨ صفر ١٢٧٧ وقرار الجمعية العمومية بالمالية وعليه إرادة فى ٨ صفر ١٢٧٧ . دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ٦٩ و ١٣٥ و ١٦٩ .

(٣) أمر فى ١١ جمادى الأولى ١٢٧٨ . دفتر ١٨٩٨ رقم ١٥ .

وفى ديسمبر ١٨٦١ تقرر أن المتسحب فى أوان الزراعة تباع أطيانه الأثرية بالمزاد بدلا من إعطائها بالرسم. غير أنه تقرر فى ٢٦ يناير ١٨٦٣ إلغاء هذا القرار واتباع ما نصت عليه اللائحة السعيدية[1].

وفى ديسمبر ١٨٦٥ صدر قرار بإلغاء ما نصت عليه اللائحة السعيدية من إعطاء الأطيان بالرسم بما فى ذلك أطيان المتسحب فى أوان الزراعة، وضبط أطيان الأواسى التى تنحل بموت أربابها بدون ذرية من الذكور أو الإناث للميرى وتطبيق إجراءات الأطيان الأميرية عليها وعلى الأطيان الباقية للآن على ذمة الميرى مما سبق انحلاله[2]. وقد طبق هذا القرار على بندى اللائحة السعيدية السابع والرابع والعشرين وعلى قرار أغسطس ١٨٦٠.

وفى مايو ١٨٧٤ صدر أمر عال على قرار المجلس الخصوصى بأن جميع الأطيان والأراضى حق الميرى الموجودة بكافة الثغور والمدن والبنادر الكبيرة والصغيرة وبسائر الأقاليم والمحافظات وغير لازمة للميرى فى الحال والمستقبل تشهر بالمزاد، وتعرض نتيجة المزاد على المالية. فإن وافقت المالية على البيع عرضت المسألة على الخديو لصدور الأمر العالى بالبيع. وتعتبر الرخصة السابق إعطاؤها لبيت المال فى بيع الأطيان والأملاك ملغاة[3].

٤ ـ أطيان بالمقابلة :

جاء فى قانون المقابلة فى أغسطس ١٨٧١ أن أطيان الزيادة غير المعلومة التى لا مال عليها ولا عشور لعدم معرفتها إذا أراد أرباب الأطيان الأثرية من مشايخ وأهالى ومزارعى الناحية الموجودة بها تلك الزيادة الذين دفعوا كل المقابلة عن أطيانهم الأصلية أخذها تعطى لهم. وذلك بشرط أن الصالح منها للزراعة يربط عليهم بالمال بواقع ضريبة حوضه وما يحتاج إلى استصلاح يربط عليهم بالعشور من فئة الدون. وتبعا لذلك كل من أظهر زيادة غير معلومة سواء

(١) أمر فى ١٥ جمادى الآخرة ١٢٧٨. دفتر ١٨٩٨ رقم ٢٦، و أمر فى ٥ شعبان ١٢٧٩. دفتر ٥٢٦ معية تركى ص ٢٠ من القسم الثانى.

(٢) أمر فى ٢٥ رجب ١٢٨٢. دفتر ١٩١٥ رقم ٦٢.

(٣) أمر فى ١٧ ربيع الأول ١٢٩١ على قرار المجلس الخصوصى. دفتر ٢٣ معية رقم ٧٠.

كانت فى أطيانه أو أطيان مجاورة له أو غير مجاورة ويكون من أرباب الأطيان الأثرية فى نفس الناحية التى بها الزيادة ودفع المقابلة عن أطيانه الأصلية تعطى له تلك الزيادة ويربط عليها المال أو العشور حسب حالتها وتحرر له حجة بها إن كانت خراجية وتقسيط إن كانت عشورية بدون رسم ولا عوائد بعد أن يدفع كل المقابلة عنها[1].

وفى يونيو ١٨٧٢ تقرر إعطاء أطيان المستبعدات المثبوتة بالتواريع لمشايخ وأهالى ومزارعى الناحية الموجودة بها تلك الأطيان مثل أطيان الزيادة غير المعلومة الواردة فى قانون المقابلة فى أغسطس ١٨٧١. ومن يريد أخذ أطيان من هذين النوعين يقدم بذلك طلبا فى مدة ستة شهور من تاريخ نشر الميعاد على جميع النواحى مع أولوية من يسبق غيره فى الطلب ما عدا أرباب الأطيان المجاورة لها فهم أولى من الغير ما داموا قد طلبوها فى الميعاد المذكور. فإن كانوا أكثر من واحد تقسم عليهم الأطيان بنسبة أطيانهم المجاورة لها. ومن يأخذ أطيانا بتلك الكيفية يربط عليه الصالح منها للزراعة بالمال وما يحتاج إلى استصلاح بفئة الدون الثانى من العشور وتحرر له حجة بالخراجية منها وتقسيط بالعشورية بعد أن يدفع كل المقابلة عنها وعن أطيانه الأصلية الموجودة فى نفس الناحية. وبعد انتهاء الميعاد المحدد لطلب أطيان المستبعدات المثبوتة بالتواريع والزيادة غير المعلومة تتصرف الحكومة فى الباقى منها حسب ما ترى[2].

وفى أغسطس ١٨٧٢ تقرر عدم إعطاء أطيان المستبعدات التى بالبنادر لمن يطلب أخذها حتى ولو أراد دفع المقابلة عنها[3].

وفى سبتمبر ١٨٧٢ صدر منشور المجلس الخصوصى بأن أطيان الزيادة المعلومة وغير المعلومة لا تحرر حجج بالخراجى منها ولا تقاسيط بالعشورى منها إلا إذا كان من أخذها قد دفع كل المقابلة عنها وعن أطيانه التى بنفس الناحية[4].

---

(١) قانون المقابلة فى ١٣ جمادى الآخرة ١٢٨٨. دفتر ٢٢ ج ١ معية رقم ١٦٩.

(٢) قرار المجلس الخصوصى فى ١٠ ربيع الآخر ١٢٨٩ وعليه أمر فى ١٤ ربيع الآخر ١٢٨٩. دفتر ٣٣ معية رقم ٢٣.

(٣) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه منشور من المجلس الخصوصى فى ٨ جمادى الآخرة ١٢٨٩. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٦.

(٤) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه منشور المجلس الخصوصى فى ٧ رجب ١٢٨٩. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٦.

وفى أبريل ١٨٧٢ تقرر إعطاء أطيان الزيادة غير المعلومة والمستبعدات المثبوتة بالتواريخ للمصرح لهم بأخذها إن كانوا قد دفعوا المقابلة عن أطيانهم الأصلية أو تعهدوا بدفعها وتحرر حجة بالخراجية منها وتقسيط بالعشورية بعد دفع المقابلة الكاملة عنها بدون انتظار دفع المقابلة كلها عن الأطيان الأصلية. وقد تحددت لطلب تلك الأطيان مدة ستة شهور أخرى من تاريخ نشر ذلك على جميع النواحى مع مراعاة حقوق الأولوية التى جاءت فى قرار يونيو ١٨٧٢. وبعد انتهاء ذلك الميعاد تتصرف الحكومة فى الأطيان الباقية من الزيادة غير المعلومة والمستبعدات المثبوتة فى التواريخ كيفما تشاء[١].

وعندما أوقف العمل بقرارات مجلس شورى النواب الخاصة بإعطاء الأطيان بمواعيد فى أبريل ١٨٧٠ طبق ذلك على الأطيان التى أعطيت بمواعيد ولم تكن حججها أو تقاسيطها قد حررت على الرغم من أن أصحابها كانوا قد استلموها. غير أنه سمح فى سبتمبر ١٨٧٢ لأرباب تلك الأطيان بدفع المقابلة عنها وتحرير تقاسيط ديوانية للعشورية منها وحجج شرعية للخراجية منها بعد أن يدفع أصحابها المقابلة عنها وعن أطيانهم الأصلية[٢].

٥ ـ أطيان الجنود :

تقرر فى يناير ١٨٥٣ أن الجندى عند عودته من الخدمة العسكرية إلى بلده والتحاقه بالإمدادية أى الاحتياط يعامل بموجب لائحة الأطيان إن كانت له أطيان أثرية. فإن لم تكن له أطيان أثرية وليس من أرباب الصنائع وله قدرة على الزراعة يعطى أطيانا من زمام بلده بمالها المربوط لزراعتها والعيش منها بواقع فدانين للنفر وثلاثة فدادين لضابط الصف[٣].

---

(١) قرار المجلس الخصوصى فى ١٨ المحرم ١٢٩٠ وعليه أمر فى ١٠ صفر ١٢٩٠. دفتر ٣٣ معية رقم ٣٢.

(٢) من المجلس الخصوصى إلى تفتيش عموم الأقاليم فى ١٤ المحرم ١٢٩٠. دفتر ٢٠ المجلس الخصوصى رقم ٧٢.

(٣) مدة الإمدادية ست سنوات يعود أثناءها الشخص إلى الخدمة العسكرية إذا اقتضى الحال ذلك، ويعفى نهائيا بعدها.

لائحة الإمدادية فى ربيع الآخر ١٢٦٩ بند ١٣ وبند ٣٥. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ص ٣٢٥ و ٣٣١ و ٣٤٨.

وفى يونيو ١٨٥٨ تقرر أن من يطلب من الجنود العائدين إلى بلادهم أطيانا من الأطيان المتروكة فى سنة ١٢٧١ هـ (١٨٥٤/١٨٥٥) تعطى له إذا لم يكن من أهالى النواحى التى تركت أطيانا فى سنة ١٢٧١هـ أو سنة ١٢٧٤هـ (١٨٥٧/١٨٥٨). أما إذا كان من أهالى تلك النواحى فلا يعطى له شيء من تلك الأطيان[1] .

وقد نصت اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨ على أن الجندى العائد إلى بلده قبل اللائحة أو بعدها سواء كان من الإمدادية أى الاحتياط أو من العساكر الذين حضروا من السفر خارج مصر ولم يكن من أرباب الكارات وليست له ولا لوالديه ولا لأخوته أطيان تعطى له أطيان بالمال من المعمور أو الأبعادية فى بلده أو فى البلاد المجاورة بواقع فدانين للنفر وثلاثة أفدنة لضابط الصف. وتشمل أطيان المعمور الأطيان المتروكة والمحلولة والزائدة.

ولكن بعض الجنود لم يجدوا أطيان المعمور أو الأبعادية عندما طلبوها فقرر محمد سعيد أن إعطاء الأطيان بتلك الكيفية يكون لمن قضى فى الخدمة العسكرية خمس سنوات فأكثر بدون السفر خارج مصر أو أية مدة مهما قلت إن كان قد سافر. كما طلب كشوفا بذلك مع بيان مقدار الأطيان المخصصة لإعطائهم منها فى بلادهم أو البلاد المجاورة. وبعد ورود الكشوف بعدد هؤلاء الجنود ومقدار الأطيان المذكورة قرر فى مايو ١٨٦٠ إعطاءهم منها ببلادهم أو بالبلاد المجاورة. فإن لم توجد يعطى لهم منها فى جهات أخرى إن رغبوا فى ذلك. فإن لم يرغبوا يعطى لهم منها فى بلادهم أو البلاد المجاورة عند وجودها فيما بعد. أما من لا يرغب منهم فى أخذ الأطيان بالكلية فقد انتهى أمره لعدم رغبته[2].

وقد جاء فى اللائحة السعيدية بعد تنقيحها فى سبتمبر ١٨٧٥ أن الأطيان التى تعطى للجنود عند عودتهم إلى بلادهم تكون من مستبعدات الميرى الجائز الإعطاء منها وتعينها الحكومة[3].

---

(١) أمر فى ٥ ذى القعدة ١٢٧٤. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ٢٢٨ و ٢٣١.

(٢) أمر إلى المالية فى ٢٢ شوال ١٢٧٦ ومنشور عمومى من المالية فى ٢٨ ذى الحجة ١٢٧٦. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ١٩٩ و ٢٣٠.

(٣) راجع اللائحة السعيدية فى سبتمبر ١٨٧٥ بند ١٣.

٦ ـ أطيان أرباب المعاشات :

فى أغسطس ١٨٥٧ تقرر إعطاء الضباط المتقاعدين أطيانا من المتروكة بلا مال ولا عشور بدلا من المعاش المستحق لهم مقابل خدمتهم[١].

وقد أعطت الحكومة بعض الأشخاص أطيانا بدلا من المعاش تحت تحقيق مدة خدمتهم. وبعد تحقيق مدة الخدمة اتضح أنهم لا يستحقون أطيانا حسب لائحة المعاشات. ولكن فى يناير ١٨٥٨ تقرر احتفاظهم بالأطيان المعطاة لهم على أن يكون ربعها بالمال الكامل والثلاثة أرباع بثلثى المال[٢]. وفى أغسطس من نفس السنة تقرر أن الواحد منهم إذا سافر إلى الخارج بإذن الحكومة وعاد متأخرا عن الميعاد المحدد ببعض أشهر ولم يقدم عذرا مقبولا للتأخر تؤخذ منه الأطيان[٣].

وتبعا للائحة المعاش فى ديسمبر ١٨٦٠ كانت الحكومة تعطى أرباب المعاشات أطيانا ملكا مطلقا لهم مقابل معاشاتهم وتحرر تقاسيطها بأسمائهم. غير أن الواحد منهم إذا توفى ولم يكن قد استلم تقسيط أطيانه فإن نصيب كل من الورثة فى الأطيان يقيد باسمه بشرط تأدية عشوره وعدم إعطاء تقسيط له من الروزنامة. وعند بلوغ الذكور من الوراث وزواج الإناث منهم تبقى لهم الأطيان أثرية بالضريبة إن أرادوا. فإن لم يرغبوا فى ذلك تعطى الأطيان لمن يريدها من أقارب المتوفى أو معاتيقه أو معتوقاته أثرية بالضريبة مع أولوية الأقارب تطبيقا للائحة الأطيان[٤].

وكذلك نصت لائحة المعاش هذه على أن من مات وهو فى الخدمة أو مات بعد رفته من الخدمة ولم يكن قد حصل على المعاش، إذا أراد وراثه أن يأخذوا

(١) أمر فى ٢٢ ذى الحجة ١٢٧٣. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ٣٢٢.

(٢) أمر إلى المالية فى ٨ صفر ١٢٧٧. دفتر ١٨٩٣ رقم ٩٨.

(٣) قرار المجلس الخصوصى إلى المالية فى ٢٥ ذى الحجة ١٢٧٤. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ٣٠٤.

(٤) لائحة فى ٢٦ جمادى الأولى ١٢٧٧. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ٢١٤ ـ ٢١٧، وأمر إلى المالية فى ١٨ شعبان ١٢٧٨. دفتر ١٨٩٩ ج ٢ رقم ٢٤٣.

أطيانا بدلا من المعاش تعطى لهم بقدر ما يستحقونه حسب لائحة المعاش وتكون تلك الأطيان بالعشور. وعند بلوغ الذكور من الوراث وزواج الإناث منهم تبقى لهم الأطيان أثرية بالمال إن أرادوا(١).

وفى يوليو ١٨٦١ تقرر أن من أعطيت لهم أطيان باعتبار معاش كامل تؤخذ منهم الزيادة عما يستحقونه بالنسبة لمدة خدمتهم. وإذا لم يرغب أحدهم أن يترك الأطيان التى تزيد عما يستحقه فإنها تبقى معه بالمال حسب ما كان مربوطا عليها وتضاف بمالها على الزمام(٢).

٧ ـ أطيان المخبرين :

أظهر أحد معاونى المرور تسعة أفدنة أبعادية فى ناحية سنديون بمديرية القليوبية وحدث بينه وبين واضعى اليد عليها مزايدة حتى بلغ مزاد الفدان الواحد ١٧٥ قرشا ولم ينته المزاد. ولما عرض ذلك على محمد سعيد أمر فى نوفمبر ١٨٥٦ بإعطاء الأطيان المذكورة للمخبر بضريبة حوضها وما يتبعها فقط دون زيادة ودون اعتبار لما بلغه المزاد مكافأة له على إظهارها حتى يكون ذلك باعثا لغيره على إظهار ما خفى عن علم الحكومة من أمثال تلك الأطيان(٣).

وفى ديسمبر ١٨٥٦ تقرر أن من يقدم عرضا بوجود أطيان أبعادية زيادة تتحمل الحكومة ماهية المساحين الذين يقومون بمسح الأطيان إن ثبتت صحة قوله. أما إذا لم تثبت صحة قوله فإن المديرية تحصل منه ماهية المساحين وجميع المصروفات(٤).

وفى يوليو ١٨٥٧ تقرر أن الأطيان الزائدة التى يخبر عنها بعض الأشخاص يجب تحقيقها أولا بأول على وجه الإمكان وإضافتها بالضريبة الكاملة على الذين أخبروا عنها ما عدا الزيادة فى أطيان الجزائر وأطيان الضواحى(٥) فإنها تعطى

---

(١) لائحة فى ٢٦ جمادى الأولى ١٢٧٧. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ٣١٤ ـ ٣١٧.
(٢) أمر فى ١٩ المحرم ١٢٧٨. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ٢٩٥.
(٣) أمر إلى مدير القليوبية فى ١٩ ربيع الأول ١٢٧٣. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢٤٦.
(٤) إفادة من مجلس الأحكام فى ١٣ ربيع الآخر ١٢٧٣. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢٤٦.
(٥) أطيان الضواحى هى أطيان النواحى القريبة من القاهرة بمديريتى القليوبية والجيزة.
أمر فى ٨ صفر ١٢٧٧ على قرار الجمعية العمومية. دفتر ١٨٩٣ رقم ٧٨.

بالمزاد. وقبل تنفيذ ذلك صدرت الأوامر إلى المديريات بجمع مشايخ النواحى وأرباب الأبعاديات أو نظارها ومن بأيديهم أطيان مرهونة أو أطيان بالمزارعة أو بالإيجار، والاستفهام منهم عن الأطيان الزائدة عندهم. وكل من يرغب منهم فى أخذ الزيادة تعطى له بالضريبة. وبعد جمعية المديرية إذا أراد واضع اليد أو خلافه أخذ ما لم يخبر عنه من الزيادة فى الجمعية لا يعطى له شىء، بل تعطى الزيادة بالضريبة الكاملة لمن يخبر عنها بعد إنكار أربابها فى الجمعية المذكورة[1].

وقد نصت اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨ على إعطاء الأطيان التى يظهرها المخبرون لمن أخبر عنها إن زادت نسبتها على قيراط واحد فى كل ٢٤ قيراطا من أطيان صاحب الأثر بشرط ألا تكون من أطيان الجزائر والضواحى[2]. وتعطى تلك الزيادة للمخبر فى مكانها بكل حقل. فإن لم يرغب فى أخذها لأنها مبعثرة فى جملة محلات تضاف على صاحب الأثر بضريبة حوضها. وإن لم يرغب صاحب الأثر فى أخذها تعطى لمن يريد حسب ما تساوى. وإن لم تزد نسبة الأطيان عن قيراط واحد فى كل ٢٤ قيراطا من أطيان صاحب الأثر تضاف على صاحب الأثر. وكل من يأخذ أطيانا بتلك الكيفية تكون أثرية له.

وكذلك نصت اللائحة على أن الأطيان المحلولة لوفاة صاحبها بدون ورثة ولم تعلم بها الحكومة تعطى لمن يخبر بها بعد وفاة صاحبها بمدة ستة شهور إن كان محتاجا لأخذها وقادرا على زراعتها وسداد مالها ويدفع رسم السند الذى يأخذه بانتقالها إليه. أما إذا كان غير محتاج لها أو غير قادر على زراعتها وتأدية مالها يطبق عليها البند الثالث من اللائحة ويعطى له ١٪ من مالها عن سنة واحدة مكافأة له.

وفى مايو ١٨٥٩ تقرر عدم قبول إعراضات من المخبرين عن الجهات التى لا

(١) إرادة فى ٢٨ ذى القعدة ١٢٧٣ ضمن بند ٢٦ من اللائحة السعيدية. جرجس حنين : المرجع السابق ص ٤٠٨.

(٢) إذا كانت من أطيان الجزائر والضواحى فإنها تعطى بالمزاد.

تزال عملية المساحة قائمة بها وعن الزيادة التى ظهرت فى المديرية التى فك زمامها بأكمله. أما إذا أخبر شخص بوجود أبعادية فى أى بلد من الجهات التى صارت مساحتها فيجرى التحقيق اللازم فى ذلك[1].

وفى يناير ١٨٦٠ تقرر إعطاء المخبر الأطيان التى أظهرها سواء كان من موظفى المديرية التى بها الزيادة أو من خلافهم. غير أنه قبل إعطاء تلك الأطيان للمخبر يجب تفهيم من وجدت عندهم الزيادة ومشايخ البلد عن مقدارها. فإن لم يقتنعوا تعاد المساحة بحضورهم لإقناعهم[2].

وعند الإخبار بوجود زيادة فى أى بلد يفك زمامه وتمسح أطيانه. وقد تقرر فى أغسطس ١٨٦٠ خصم الأطيان التالفة المثبوتة فى الزمام من الزيادة الصالحة للزراعة وإضافة البقية بعد ذلك على الزمام وإعطاؤها للمخبر إن كانت أزيد من ٤ $\frac{1}{6}$ فى المائة وللأهالى إن لم تزد على تلك النسبة. فإن لم يقبلها الأهالى تعطى للمخبر وإن بقيت فى البلد أطيان تالفة بسبب عدم كفاية الزيادة أو عدم وجودها يصير تنزيلها من الزمام ويرفع مالها. وكذلك تقرر أن المديرية التى لم تحدث فيها مساحة عمومية تعطى الزيادة فى أى بلد منها للمخبر فى محلات ظهورها إن كانت أكثر من ٤ $\frac{1}{6}$ فى المائة حسب لائحة الأطيان بعد إقناع مشايخ البلد ومن ظهرت عندهم الزيادة حسب قرار المجلس الخصوصى فى يناير ١٨٦٠. أما المديرية التى أجريت فيها مساحة عمومية وبعدها أظهر مخبر زيادة فى أحد بلادها لم تكن قد ظهرت فى تلك المساحة فيطبق عليها نص اللائحة والقرار المذكور. ومن الآن لا تعطى الزيادة للمخبر إن كان من موظفى المديرية التى ظهرت فيها الزيادة. أما إذا كان من موظفى مديرية أخرى فتعطى له الزيادة[3].

---

(١) إفادة من الداخلية إلى مديرية الروضة فى ١٤ شوال ١٢٧٥. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢١٥.
(٢) قرار المجلس الخصوصى من الداخلية إلى الأحكام فى ٧ رجب ١٢٧٦. نفس المرجع ص ٢٠١.
(٣) أمر فى ٨ صفر ١٢٧٧ على قرار الجمعية العمومية. دفتر ١٨٩٣ رقم ٧٥، وقرار الجمعية العمومية وعليه أمر إلى المالية فى ٨ صفر ١٢٧٧. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٧٥.

وفى نوفمبر ١٨٦١ تقرر أن الأطيان التى يظهرها المخبرون تباع بأكملها سواء قلت أو كثرت بالمزاد ملكا مطلقا لمن ترسو عليه وتحرر بها التقاسيط اللازمة ويربط عليها العشور ويعطى قدر من ثمن بيعها لمن أخبر عنها(١).

وفى يناير ١٨٦٧ تقرر أن أى شخص يقدم إلى المديرية عرضا يخبرها فيه بأن عنده أطيانا فى الجزيرة أو الحوض زائدة عن المساحة الرسمية لأطيانه ويريد أخذها فإن على المديرية تحقيق المسألة ومسح الأطيان وتحديدها وربطها بالمال. وقد أعطيت مهلة لمن عنده أطيان زائدة فى المساحة حتى ١٠ سبتمبر ١٨٦٧ لتقديم العرض بها إلى المديرية. فإن لم يقدم العرض فى المدة المحددة تكون الأطيان الزائدة فى المساحة من حق المخبر عنها. وإذا طالب شخصان بأخذ قطعة واحدة من الأطيان الزائدة وكانت متداخلة فى أطيان الاثنين معا تعمل بينهما قرعة. وبعد الميعاد المحدد إذا أخبر شخصان عن قطعة واحدة من الأطيان الزائدة وكان أحدهما من أهالى البلد الذى به الطين والآخر ليس من أهله فإن القطعة تعطى بالأولوية للشخص الأول. أما إذا كان الشخصان مزارعين فى نفس البلد الذى به الطين فإن الأقرب إلى الطين الزائد هو الأحق به. فإن لم تكن لهما أطيان فى البلد تعمل بينهما قرعة. ولما كانت الأطيان الزائدة فى الجزائر تحدث سنويا فعند حدوثها يقبل طلب من يقدم عرضا بها. ومن يأخذ أطيانا من زيادة المساحة فى الجزائر والبلاد يدفع ثمنها بواقع مبلغ إيجارها فى مدة ثلاث سنوات كما تربط عليه بالمال من تاريخ الإخبار بها. وتحرر حجة الأطيان باسمه بعد دفع الثمن كله مرة واحدة أو على أقساط حسب رغبته من سنة إلى خمس سنوات.

أما إذا قدم أى شخص عرضا إلى المديرية بأن عنده أطيانا من البور الصالح أو توجد ببلده أطيان من ذلك النوع ويريد أخذها تعطى له ويربط عليها المال بعد مضى السنوات اللازمة لاستصلاحها وتتراوح بين سنة وثلاث سنوات على الأكثر حسب رغبته ولا يدفع ثمنا للأطيان حيث أنه صرف عليها مبالغ

---

(١) أمر فى ١١ جمادى الأولى ١٢٧٨. دفتر ١٨٩٨ رقم ١٤.

لاستصلاحها. وفى المدة المحددة لإعطاء تلك الأطيان وغايتها ١٠ سبتمبر ١٨٦٧ إذا تقدم شخصان من أهالى البلد لأخذ قطعة واحدة من أطيان البور الصالح وكانت تلك القطعة متداخلة فى طين أحدهما وليست متداخلة فى طين الآخر فإن الأحق بها هو الأول وإذا كانت القطعة متداخلة فى طين الاثنين تعمل بينهما قرعة. وإذا كانت الا طعة غير متداخلة فى طين الاثنين فالأقرب منهما لها يكون أحق بها. وبعد مضى الميعاد المحدد وهو ١٠ سبتمبر ١٨٦٧ إذا تقدم شخصان من غير أهالى البلد لأخذ قطعة من البور الصالح تعمل قرعة بينهما. وبعد تحديد ألطين البور الصالح لمن يعطى له تحرر له فى الحال حجة به.

والأطيان التى تعطى بالكيفية السابقة سواء كانت من الجزيرة أو الحوض أو البور الصالح يجب ألا تكون من أطيان الضواحى والبنادر وأطرافها لصلاحية هذه الأطيان للبناء(١).

وكذلك تقرر فى مايو ١٨٦٨ أن زيادة المساحة التى لم يقدم صاحب الأطيان عرضا بها حتى انتهاء الميعاد المقرر لذلك فى ١٠ سبتمبر ١٨٦٧ ولم يخبر عنها أى شخص آخر فلصاحب الأطيان أن يقدم بها عرضا حتى ٩ سبتمبر ١٨٦٨ ويأخذها بالثمن. فإن لم يقدم عرضا بها حتى ذلك التاريخ يسقط حقه فيها وتعطى لمن يخبر عنها. أما إذا كان صاحب الأطيان لم يقدم عرضا بما لديه من الزيادة حتى ١٠ سبتمبر ١٨٦٧ وأخبر عنها شخص آخر بعد ذلك التاريخ حتى صدور هذا القرار فإنها تكون من حق المخبر عنها(٢).

وقد جاء فى قانون المقابلة فى أغسطس ١٨٧١ أن الأطيان الزائدة فى النواحى وغير معلومة للحكومة يعطى المزروع منها والصالح للزراعة لمن يخبر عنها من أهالى الناحية الموجودة بها ومن مشايخها ومزارعيها بشرط أن يكونوا قد دفعوا المقابلة كلها عن أطيانهم الأثرية وتربط عليهم بالمال حسب ضريبة حوضها ولا تحرر لهم حجج بها إلا بعد تسديد كل المقابلة. وعقب دفع المقابلة

---

(١) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ٩ رمضان ١٢٨٣. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٦٦.
(٢) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ١٦ المحرم ١٢٨٥. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٨٦.

تحرر حججها بدون أى تأخير بلا رسم ولا عوائد. ولا تدخل فى تلك الأطيان التلال والكيمان بالنواحى المعدة لأخذ السماد منها للزراعة وكذلك محلات الأجران المقررة لزمام كل ناحية وأراضى المبانى التى بكل بلد، بل تبقى تلك الأنواع من الأراضى كما هى عليه لانتفاع أهالى النواحى بها بدون مقابل. وإذا آراد أشخاص من غير أهالى ومشايخ ومزارعى النواحى الكائنة بها الأطيان الزائدة أخذها فلا تعطى لهم بل تبقى على ذمة الحكومة تتصرف فيها حسب الأصول الجارية فى مثلها. كما لا تعطى الأطيان الزائدة لأهالى ومشايخ ومزارعى البلاد التى بها إلا فى مدة الست سنوات المحددة لتسديد كامل المقابلة بحيث لا تعطى لمن يطلبها منهم بعد انقضاء تلك المدة ولو كان قد دفع المقابلة عن أطيانه الأصلية(١).

وفى مايو ١٨٧٣ ألغيت القاعدة التى تقررت من قبل فى نوفمبر ١٨٦١ والتى تنص على إعطاء المخبرين قدرا من ثمن بيع الأطيان التى يظهرونها(٢).

٨ ـ أطيان الأعراب :

كان بعض الأعراب يزرعون أطيانا ويؤدون عنها نصف المال بحكم السوابق. كما كان بعضهم الآخر يزرعون أطيانا أخرى تعفى من المال سنويا حسب المعتاد. وفى يناير ١٨٥٥ تقرر ربط المال بالضريبة الكاملة على النوع الأول من أطيان الأعراب حسب ضرائب حياض كل بلد وتحصيل أمواله كالمتبع فى تحصيل وسداد أموال سائر الأطيان الخراجية، وكذلك تحصيل أموال النوع الثانى من أطيانهم وعدم إعفائه سنويا وإلزام أصحابه بتأدية أمواله كالمتبع فى سائر الأطيان الخراجية وتطبيق ذلك على النوعين من ١٠ سبتمبر ١٨٥٣ وهو أول السنة المالية السابقة(٣).

---

(١) قانون المقابلة فى ١٣ جمادى الآخرة ١٢٨٨. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٦٩.

(٢) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر رئيس المجلس فى ٦ ربيع الأول ١٢٩٠. دفتر ٣٣ معية رقم ٣٥.

(٣) أمر فى ٨ جمادى الأولى ١٢٧١. دفتر ١٨٨٠ رقم ٦٩.

أعطى محمد على بعض الأهالى وبعض الأعراب أطيانا بنصف المال. وقد بطل إعطاء الأطيان بتلك الكيفية منذ أواخر سنة ١٨٤٢. وكذلك أعطى محمد على بعض الأعراب أطيانا وأعفاها من المال إعفاء مؤقتا يتجدد كل سنة. أحمد أحمد الحته : المرجع السابق ص ص ٥٢ ـ ٥٣.

وفى يونيو ١٨٥٦ تقرر أن الأطيان المكلفة على الأعراب من زمام النواحى تفرز خارج الزمام وتقيد بأسماء أصحابها وتؤدى أموالها منهم. أما الأطيان التى يزرعها الأعراب ولـ ست مضافة على زمام النواحى فيعطى لهم منها على قدر طاقتهم ما يكفى مـ يشتهم وتقيد على أربابها كل جماعة وشيخهم فى دفتر مخصوص ويحصل أموالها صراف مخصوص بكل قسم. وعلى قدر الاستطاعة تكون أطيان الأعراب على حدتها فى جهات الحاجر حتى لا تتداخل بأطيان أهالى النواحى[1].

وقد تمرد بعض الأعراب فى الوجه القبلى فأخضعهم محمد سعيد بالقوة وصادر أملاكهم وعقاراتهم وأطيانهم وأمتعتهم. وفر من نجا منهم من القتل إلى الجبل الأخضر فى ليبيا[2]. غير أن بعضهم رجع إلى مصر والتمس الإقامة فيها والعيش من الزراعة فصدر الأمر فى سبتمبر ١٨٥٧ بإقامتهم فى الوجه البحرى وإعطائهم أطيانا من أراضى سنجها والسنبلاوين بمديرية الدقهلية على قدر معيشتهم وصرف التقاوى اللازمة لزراعتهم فى تلك السنة بشرط استردادها من المحصول[3].

وكان بعض الأعراب يزرعون جزءا من أطيان ناحية الشباسات فى مديرية الشرقية ويؤدون مالها قبل اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨. وعندما أرادت المديرية قيد تلك الأطيان أثرية لهم حسب اللائحة اعترضوا على ذلك وطلبوا معاملتهم بدفع المال عما يزرعونه كل سنة دون تكليف الأطيان عليهم أثرية لأنهم أعراب يزرعون الأطيان المذكورة فقط وليست أثرا لهم فوافقت الحكومة على طلبهم واستمروا فى زراعة الأطيان مقابل دفع المال عنها حتى مايو ١٨٧٣ عندما تقرر إعطاؤهم الأطيان بالإيجار[4].

---

(١) أمر فى ٨ شوال ١٢٧٢. دفتر ١٨٨٤ رقم ٦٩. جهات الحاجر هى التى تمس الجبال.

(٢) جرجس حنين : المرجع السابق ص ١٩٨.

(٣) أمر فى ٢٤ المحرم ١٢٧٤. دفتر ١٨٨٩ رقم ٣.

(٤) إلى الداخلية فى ١٦ ربيع الأول ١٢٩٠. دفتر ١٧ المجلس الخصوصى رقم ٢٣٠.

وفى أول عهد إسماعيل عاد بعض الأعراب إلى مصر بعد فرارهم منها فى العهد السابق على أثر تمردهم وإخضاع الحكومة لهم والتمسوا العفو عنهم والسماح لهم بالإقامة فى الوطن فقبل إسماعيل التماسهم. ورغبة فى استقرار معيشتهم ومعيشة جميع الأعراب الموجودين فى مصر حتى لا يعود أحد منهم إلى المخالفة والسلب والنهب والسرقة والقتل والتعدي أمر إسماعيل بعقد جمعية من عمد ومشايخ القبائل بحضور مفتشى الأقاليم القبلية والبحرية للنظر فى الوسائل المؤدية إلى حسن إقامتهم واستقامتهم ورد نخيلهم وأطيانهم إليهم وإعطائهم أطيانا بدلا منها من الأطيان الأميرية إذا كانت الحكومة قد تصرفت فيها فى العهد السابق[1]، وتخصيص بعض الأطيان الأميرية لمن ليست لهم أطيان وإعفائهم من الخدمة العسكرية ومن عمليات الرى ما عدا العمليات الخاصة بأطيانهم وتركهم السكنى فى الخيام. وفى نوفمبر ١٨٦٣ وافق إسماعيل على قرار الجمعية المذكورة. ومن ضمن ما جاء به ما يأتى :

١ ـ كل شيخ من مشايخ الفرق[2] ومشايخ القبائل الصغيرة مسئول عن فرقته أو قبيلته تحت إدارة ناظر عربان الجهة ما عدا مديريتى الغربية والمنوفية ففيهما يكون الشيخ تحت إدارة المدير لعدم وجود ناظر عربان بهما. أما عمدة القبيلة فيكون مسئولا كأحد المشايخ عن الأعراب الذين يريدون أن يكونوا تحت شياخته.

٢ ـ إعطاء الأعراب الذين ليست لهم أطيان أطيانا لمعيشتهم بواقع فدانين لكل نفر تبلغ عائلته خمسة أنفس فأقل. فإن زادت عن ذلك أعطيت له الأطيان بنسبة فدانين لكل خمسة أنفار منها. ويعطى كل شيخ من مشايخ الفرق والقبائل الصغيرة خمسون فدانا. فإن كانت عائلته كبيرة يعطى مائة فدان. أما من كانوا عمدا للقبائل فيعطى الواحد منهم من مائة فدان إلى مائة وخمسين فدانا حسب عدد عائلته. وتعطى الأطيان بتلك النسب للأعراب المذكورين المقيمين فى الوجه

---

(١) راجع أطيان الأواسى وأطيان الأبعاديات بالإنعام.

(٢) القبيلة الكبيرة التى يبلغ عددها عشرة آلاف فأكثر مقسمة إلى فرق لكل منها شيخ.

القبلى فى مديريتهم أو المديرية المجاورة لها من الأطيان المتروكة أو المستبعدة حسب رغبتهم. ومن يأخذ منهم من الأطيان المتروكة تقيد عليه بالضريبة ومن يأخذ منهم من المستبعدات تعفى من المال ثلاث سنوات ثم تربط عليه بفئات العشور عال أو وسط أو دون. وإذا لم تكف تلك الأطيان يعطى الأعراب الباقون أطيانا من مستبعدات الفيوم بالشروط السابقة. أما فى الوجه البحرى فيعطى هؤلاء الأعراب فى مديريتهم أو المديرية المجاورة لها من الأطيان المتروكة أو المستبعدات حسب رغبة كل منهم. وإن لم تكف تلك الأطيان يعطى الأعراب الباقون أطيانا من مستبعدات البرارى بمديرية الغربية ومستبعدات مديرية البحيرة على الوجه المذكور.

٣ ـ الأطيان التى أعطاها محمد سعيد لبعض الأعراب للتعيش منها وأضيفت عليهم أموالها بحاصل الإيجار تبقى معهم وتضاف عليهم بالضريبة بحاصل المال.

٤ ـ إعفاء الأعراب من الجهادية وعمليات الرى ما عدا عمليات أطيانهم. ورغبة فى هدم مساكن الخيام وإنشاء مساكن المبانى للأعراب يجب على نظار العربان والمديرين تنبيه الأعراب إلى ذلك وتشويقهم إليه باستمرار[١].

وفى أغسطس ١٨٦٤ تقرر أن الأعراب الذين أخذوا أطيانا ولم ينشئوا فيها بيوتا لهم يحدد لهم ميعاد لإنشاء تلك البيوت. فإن لم يفعلوا ذلك فى المدة المحددة واستمروا فى سكنى الخيام يطردون من القطر المصرى بالكلية. وإذا لم يكن بعض الأعراب قد أخذوا أطيانا حسب القرار السابق تعطى لهم أطيان وفق ذلك القرار وبنفس الشروط الواردة فيه[٢].

وفى سبتمبر ١٨٦٦ صدر أمر اتخذ ذيلا للقرار السابق الصادر فى نوفمبر ١٨٦٣ جاء به أن مقدار الأطيان التى تعطى للنفر من الأعراب يستمر كما جاء

---

(١) قرار الجمعية وعليه أمر إلى المالية فى ٢٨ جمادى الأولى ١٢٨٠. دفتر ١٩٠٧ رقم ٣٢.

(٢) أمر إلى مفتش الوجه البحرى فى ٢٢ ربيع الأول ١٢٨١. دفتر ٥٢٩ معية تركى رقم ١.

فى القرار المذكور. أما شيخ الفرقة فتعطى له الأطيان بواقع فدان لكل نفرين من فرقته بحيث لا تزيد عن خمسين فدانا ولو زاد عدد فرقته عن مائة نفر، بينما يعطى لشيخ القبيلة من خمسين فدانا إلى مائة فدان حسب عدد أنفار قبيلته لأنه يمتاز عن شيخ الفرقة بشهرته وفتح محله للواردين والمترددين. وكذلك تقرر أن إعطاء الأطيان للأعراب لا يكون إلا لمن ليست لهم أطيان وتربط عليهم بالمال كالمبين فى القرار السابق ويقومون بزراعتها بشرط عدم التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الاستبدال أو الرهن أو غيره لأنها مقابل معيشتهم فقط. ولا تنزع منهم ما داموا يسددون الأموال ويسلكون مسلك الإنسانية ويتركون سكنى الخيام ويجرون عمليات الرى الخاصة بأطيانهم ونحو ذلك مما جاء فى القرار السابق. وإذا توفى أحدهم فليس لورثته حق فى أطيانه بل تضاف إلى الحكومة إذا لم يوجد من يستحق أخذ شيء منها أو جميعها سواء كان من المشايخ أو الأنفار بواقع المقرر لكل منهم. وكذلك إعفاء الأعراب من الخدمة العسكرية ما عدا الإمدادية منهم أى الاحتياط الذين دخلوا العسكرية من قبل فهؤلاء يدخلونها إذا استلزم الحال طلب الإمدادية(١).

وقد التمس بعض الأعراب فى الوجهين البحرى والقبلى إعطاءهم أطيانا لزراعتها ومعاملتهم فيها حسب قرار مجلس شورى النواب الصادر فى يناير ١٨٦٧ الخاص بأطيان البور الصالح والخرس والمستبحر والمستملح والبرارى والحواجر فصدر الأمر فى مايو ١٨٦٧ بإعطائهم من الأطيان التى نص عليها قرار مجلس شورى النواب المذكور لأجل معيشتهم فقط يقومون بزراعتها ويؤدون للحكومة ما يربط عليها حسب ذلك القرار بشرط عدم تصرفهم فيها بالبيع والرهن والهبة وأى نوع من أنواع التصرفات. ويكون لهم فيها انتفاع الزراعة فقط. ولا تنزع منهم ما داموا سالكين مسلك الإنسانية وقائمين بسداد ما عليها للحكومة(٢).

---

(١) أمر فى ٢٧ ربيع الأول ١٢٨٣. دفتر ٣٢ معية رقم ٤٨.

(٢) أمر إلى تفتيش عموم الأقاليم فى ١٧ المحرم ١٢٨٤. دفتر ١٩٢٣ رقم ٤٩، وقرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ٩ رمضان ١٢٨٣. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٦٦.

وبناء على أمر الخديو إسماعيل فى ١٣ صفر ١٢٨٧هـ (مايو ١٨٧٠) أعطت الحكومة بعض الأعراب أطيانا من المتروكة والمستبعدات بالمديريات لأجل توطنهم واستقرارهم واشتغالهم بالزراعة مثل الأهالى بشرط ألا يتصرفوا فيها بأى نوع من التصرفات وألا تحرر لهم بها حجج ولا تقاسيط بل تبقى معهم من أجل معيشتهم فقط ينتفعون بها ما داموا سالكين المسالك الحميدة مقابل تأدية العشور المربوط عليها. وفى يونيو ١٨٧٣ تقرر أن من أراد من هؤلاء الأعراب دفع المقابلة عن أطيانه يحرر له تقسيط بها بعد دفع كل المقابلة عنها لتصير ملكا له يتصرف فيها بجميع التصرفات المصرح بها لأرباب الأبعاديات التى بتقاسيط ديوانية(١).

٩ ـ أطيان الموره ليه :

أعطى محمد على اليونانيين المهاجرين من المورة الذين عرفوا باسم الموره ليه أطيانا لزراعتها وأعفاهم من أموالها إعفاء مؤقتا. وعندما تقرر فى يناير ١٨٥٥ فرض المال على الأطيان المعتاد إعفاؤها سنويا ابتداء من ١٠ سبتمبر ١٨٥٣ طبق ذلك على أطيان الموره ليه فدفع أصحابها المال عنها. وفيما بعد أمر محمد سعيد بربط العشور عليها دون إعطاء أصحابها تقاسيط بها. غير أن إسماعيل أصدر الأمر فى أغسطس ١٨٦٦ بإعطاء تقاسيط لأصحاب أطيان الموره ليه فى مديرية الشرقية أو ورثتهم ولمن اشترى بعضها منهم أو من ورثتهم بحجج شرعية مسجلة بعد ربط العشور عليها. ثم تقرر فى سبتمبر ١٨٦٦ تطبيق ذلك على أطيان الموره ليه فى مديرية الجيزة(٢).

---

(١) قرار المجلس الخصوصى فى ٥ ربيع الآخر ١٢٩٠ وعليه أمر فى ٦ ربيع الآخر ١٢٩٠. دفتر ٣٣ معية رقم ٣٧.

(٢) كانت مساحة أطيان الموره ليه فى مديرية الجيزة ثلاثمائة فدان بناحية الكنيسة بواقع ستة أفدنة لكل واحد منهم.

أمر فى ٢٩ ذى القعدة ١٢٤٧. دفتر ٢ رقم ١٧٧، وإرادة فى ٨ جمادى الأولى ١٢٧١. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ١٦١ و ١٦٢، وأمر فى ٩ جمادى الآخرة ١٢٧١. دفتر ١٨٨١ رقم ٨٤، وأمر فى ١٩ جمادى الأولى ١٢٨٣. دفتر ١٩٢٣ رقم ٥.

١٠- أراضى خنادق السكك الحديدية :

تقرر فى يونيو ١٨٦٤ أن أرض الخندق المجاور للسكة الحديدية من الجانبين تجوز زراعتها عند جفافه من الماء وتضاف على المنتفع بالمال أو العشور بشرط ألا تضر زراعتها جسر السكة الحديدية ولا يترتب عليها حرمان الخندق من مرور المياه الصيفية أو الشتوية به. وكان المنتفع لا يأخذ حجة بأرض الخندق بل تكلف فقط باسمه بصفته واضع اليد عليها مع تعهده بعدم التصرف فيها بأى وجه من الوجوه[١].

١١- أطيان الحواجر :

جاء فى قرار مجلس شورى النواب فى يناير ١٨٦٧ أن أطيان الحواجر المجاورة للجبال فى بعض الجهات مثل مديريات البحيرة والقليوبية والشرقية تعطى لمن يريد بشرط أن ما يزرع منها بالشتوى يكون بالعشور وما يزرع منها بالمقات يكون بالمال. وذلك بواقع كل سنة لأن زراعتها ليست دائمة فهى تزرع سنة وربما لا تزرع سنة أخرى[٢].

١٢- أطيان الرمال :

جاء فى قرار مجلس شورى النواب فى مايو ١٨٦٨ أن أطيان الرمال الموجودة وسط أحواض الأطيان المعمورة بالبلاد يطبق عليها ما جاء عن أطيان الحواجر فى قرار مجلس شورى النواب فى العام الماضى إن كانت تروى بالآلات بحيث أن ما يزرع منها بالشتوى يكون بالعشور وما يزرع منها بالمقات يكون بالمال وذلك بواقع كل سنة[٣].

---

(١) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه منشور باشمعاون خديوى فى ٢٠ المحرم ١٢٨١. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ - ٨٣، وقرار المجلس الخصوصى فى ٣ جمادى الأولى ١٢٨٩. دفتر ٨ ج ٣ المجلس الخصوصى رقم ٤٥١.

(٢) قرار مجلس شورى النواب فى ٢٥ شعبان ١٢٨٣ وعليه أمر فى ٩ رمضان ١٢٨٣. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٦٦.

(٣) قرار مجلس شورى النواب فى ١٣ المحرم ١٢٨٥ وعليه أمر فى ١٦ منه. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٨٦.

١٣ـ أطيان بالإيجار:

كانت الحكومة تعطى بعض الأطيان الأميرية بالإيجار لمن يريد كما سيأتى فى أطيان بالإيجار.

هكذا كانت حيازة الأطيان الأميرية.

رابعا ـ ترك الأطيان:

هرب بعض الفلاحين فرارا من التجنيد أو الضريبة أو ظلم المشايخ تاركين أطيانهم التى عرفت باسم أطيان المتسحبين. كما أن بعض الفلاحين رغبوا فى ترك أطيانهم وأجابت الحكومة رغبتهم فنشأت بذلك الأطيان المتروكة.

وقد نصت لائحة الأطيان الأولى فى ديسمبر ١٨٤٧ على أن المتسحب إذا طالب بعد عودته إلى بلده بأطيانه الأثرية التى رهنها بعد مساحة سنة ١٨١٣ فإن له الحق فى استردادها بعد دفع مبلغ الرهن لواضع اليد إن كان قادرا على زراعتها وحده دون الالتجاء إلى مزارعتها أو تأجيرها لشخص آخر. وإن كان قادرا على دفع مبلغ الرهن ولكنه لا يستطيع زراعة الأطيان جميعها على ذمته فيعطى جزءا منها لزراعته حسب مقدرته مع دفع ما يخص ذلك الجزء من مبلغ الرهن.

وإذا طالب المتسحبون أو غيرهم بأطيانهم الأثرية واتضح أنهم تركوها بسبب تسلط مشايخ البلد عليهم لأخذها منهم رغبة فى زراعتها أو رهنها مع أنه لم تكن عليهم بقايا فإن تلك الأطيان ترد إليهم ويدفع المشايخ مبلغ الرهن للمرتهن إن كانوا قد رهنوها. أما إذا كان المتسحبون أو غيرهم قد أعطوا أطيانهم الأثرية لأشخاص آخرين لتسديد ما كان عليهم من بقايا فإن صاحب الأثر يعطى نصفها لزراعته إن كان قد مضى على تركها خمس سنوات أو ست مع إلزامه بإعطاء واضع اليد ما دفعه عن النصف من البقايا التى كانت على الأطيان عند تركها ومن التوزيعات التى وزعت على الأطيان ابتداء من سنة ١٨٤١. فإن كان قد مضى على ترك الأطيان عشر سنوات أو أكثر يعطى صاحبها ما يلزم معيشته

من الأطيان الزائدة فى الناحية. وإذا لم توجد أطيان زائدة بالبلد يعطى له ثلث الأطيان لزراعته مع إلزامه بإعطاء واضع اليد ما دفعه عن الثلث من البقايا والتوزيعات. ولا يدفع صاحب الأطيان شيئا من المصاريف التي يكون واضع اليد قد صرفها فى إصلاح تلك الأطيان لأنها مقابل ما اكتسبه واضع اليد من زراعتها. أما إذا طالب المتسحب بعد عودته إلى بلده بأطيانه الأثرية وكان عاجزا عن دفع البقايا والتوزيعات عن نصف الأطيان أو ثلثها وليست بالناحية أطيان زائدة، فإن على المدير أن يهيئ له سبيل المعيشة ببلده.

وكذلك نصت لائحة الأطيان الثانية فى يناير ١٨٥٥ على أن المتسحب إذا عاد إلى بلده وكان عاجزا عن دفع البقايا والتوزيعات عن نصف أطيانه الأثرية أو ثلثها لاسترداده من واضع اليد، ولم تكن بالناحية أطيان زائدة ليأخذ منها فإنه يعطى له حسب عدد عائلته واستعداده من نصف فدان إلى ثلاثة أفدنة من أطيان مشايخ البلد والأهالى الذين تزيد أطيانهم عما يكفى معيشتهم أو من أطيان المتعهد ومشايخ البلد والأهالى إن كانت الناحية من نواحى العهد. ويعامل بهذه الكيفية أيضا من ترك أطيانه لواضع اليد أكثر من ١٥ سنة حيث لا تسمع فيها دعوى صاحب الأثر الأصلى بل تصبح من حق واضع اليد. أما إذا كان قد مضت على ترك الأطيان الأثرية خمس سنوات أو ست فيعطى لصاحبها الأصلى حسب مقدرته ما لا يزيد عن نصفها. وإذا كان قد مضت على تركها عشر سنوات يعطى له حسب مقدرته ما لا يزيد عن ثلثها بشرط أن يدفع لواضع اليد ما يخص الأطيان التى يستردها من بقايا وتوزيعات يكون واضع اليد قد دفعها.

أما اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨ فقد نصت على أن الشخص إذا ترك أطيانه الخراجية اختيارا مدة خمس سنوات سقط حقه فيها، وأن المتسحب إذا كان قد مضت خمس سنوات فأكثر على ترك أطيانه الأثرية حتى صدور هذه اللائحة ووضع غيره اليد عليها فلا تعطى للمتسحب إذا حضر وطالب بها، بل تصير حقا لواضع اليد. وإذا كانت المدة أقل من خمس سنوات وطلبها أولاد المتسحب أو أقاربه فإنها تعطى لهم بشرط أن يكونوا قادرين على زراعتها. ومن

الآن فصاعدا إذا هرب متسحب فى أوان الزراعة تعطى أطيانه الأثرية بالرسم لمن يريد أو مؤقتا لمن يرغب فى زراعتها فقط بالمال المقرر إن لم يوجد من يريد أخذها بالرسم كالمبين فى البند الثالث من هذه اللائحة[1]. أما إذا كان هروبه فى غير أوان الزراعة فيؤجل إعطاء الأطيان حتى وقت الزراعة انتظارا لعودته.

ومن يترك بلده لأشغال خاصة به فى جهة أخرى ويمكث فيها مدة وينيب من يقوم بشعائر زراعته وأداء الأموال والمطالب لا يعد من المتسحبين. وإن عجز النائب عنه عن أداء أشغال الزراعة ووفاء الأموال والمطالب تخبر الحكومة صاحب الأطيان بالحضور فى ميعاد محدد. فإن لم يحضر أو يعين من يقوم بالوفاء تتصرف المديرية فى الأطيان بالرسم المقرر لمن يرغب أو تعطيها مؤقتا لمن يريد زراعتها فقط بالمال إذا لم يرغب أحد فى أخذها بالرسم كما جاء فى البند الثالث من هذه اللائحة.

وإذا حكم على شخص بعقوبة فيها إبعاده عن بلده تعطى أطيانه الأثرية لأولاده أو أقاربه لزراعتها وتأدية أموالها. وعند عودته تسلم له. وإن مات فى محل العقوبة يأخذ أطيانه ورائه الشرعيون سواء كانوا ذكورا أو إناثا بنسبة تقسيم الميراث الشرعى. أما من يذهب إلى الجهادية فإن أطيانه تزرع على ذمته بواسطة أحد أقاربه أو غيره إن أمكن أو تعطى لمن يزرعها بالمال المربوط ولأقاربه الأولوية فى ذلك. وعند عودته من الخدمة العسكرية يأخذ أطيانه مهما كانت المدة التى مضت عليها.

وفى ديسمبر ١٨٦١ تقرر أن من تسحب من قبل أو يتسحب من الآن بدون إدارة أطيانه من طرفه وتأدية أموالها يعطى مهلة شهرين إن كان التسحب فى غير أوان الزراعة. فإن عاد أثناءها بقيت له أطيانه. وإن لم يعد أثناءها تشهر أطيانه بالمزاد وتعطى أثرية لمن ترسو عليه مقابل دفع الثمن وتأدية الأموال الأميرية. أما

---

(١) ينص البند الثالث على أن الأطيان الخراجية التى تتحل لجهة بيت المال بسبب وفاة صاحبها بدون ورثة تعطيها المديرية لمن يرغب بشرط أن يدفع ٢٤ قرشا عن كل فدان رسما للسند الذى يأخذه من المديرية بانتقال الأطيان إليه.

إذا كان التسحب في وقت الزراعة ويخشى على الأطيان من البوار فإنها تباع بالمزاد بدلا من إعطائها بالرسم بصرف النظر عن إعطائها لصاحبها حتى ولو عاد في الميعاد المذكور. وإن لم يتيسر بيعها في الوقت المناسب يعمل المدير طريقة لعدم بوارها وحرمان الحكومة من مالها[1].

غير أنه في يناير ١٨٦٣ أمر إسماعيل بإلغاء ذلك القرار واتباع ما جاء في لائحة الأطيان عن أطيان المتسحبين[2].

وكذلك ألغى إسماعيل في يناير ١٨٦٣ قرار محمد سعيد بالاستيلاء على أملاك وأطيان من يهرب من الجهادية وبيعها لحساب الحكومة. كما أمر في نفس الوقت المديرين بإرسال بيانات بالأطيان والمواشي التي بيعت بسبب الفرار من الجهادية وأثمانها وأسماء أصحابها ومشتريها[3].

ولما كانت بعض أطيان المتسحبين قد بيعت بالمزاد تبعا لقرار ديسمبر ١٨٦١ فقد تقرر في أبريل ١٨٦٣ أن المتسحبين الذين عادوا إلى بلادهم أو الذين سيعودون قبل مضي الخمسة سنوات المحددة في لائحة الأطيان وتكون أطيانهم قد بيعت بالمزاد تعاد إليهم الأطيان برضا المشترين الذين يستردون ثمنها من الحكومة حسب مرسى المزاد. وإذا لم يرض المشترون إعادة الأطيان فإن على الحكومة إعطاء أصحابها بدلا منها وذلك بأن تشترى لهم أطيانا مماثلة لها في الكم والكيف حتى ولو زاد ثمنها عما بيعت به أطيانهم الأصلية أو تعطيهم أطيانا من الأباعد والمتروكة وزيادة المساحة إذا رغبوا في ذلك بقدر ثمن بيع أطيانهم المباعة ويربط المال المناسب عليها. وإذا أرادوا أخذ ثمن أطيانهم التي بيعت فإن الحكومة تصرفه لهم. أما أطيان المتسحبين التي طرحت في المزاد وأوقف إتمام بيعها فتعطى لأصحابها إن كانوا موجودين. وإذا كانوا غير

---

(١) أمر في ١٥ جمادى الآخرة ١٢٧٨. دفتر ١٨٩٨ رقم ٢٦.
(٢) أمر في ٥ شعبان ١٢٧٩. دفتر ٥٢٦ معية تركي ص ٣٠ من القسم الثاني.
(٣) أمر في غاية رجب ١٢٧٩. دفتر ٥٢٦ معية تركي ص ٢٣ من القسم الثاني.

موجودين فلا تباع أطيانهم بل يجرى فيها مقتضى لائحة الأطيان[1].

وفى ديسمبر ١٨٦٥ تقرر إلغاء ما نصت عليه اللائحة السعيدية من إعطاء الأطيان بالرسم بما فى ذلك أطيان المتسحب فى أوان الزراعة. كما تقرر أنه إذا تسحب شخص وترك أطيانه قبل أوان الزراعة تؤجل المسألة حتى أوان الزراعة انتظارا لعودته. فإن عاد أخذ أطيانه وإن لم يعد تعطى الأطيان لورثته مؤقتا يزرعونها ويؤدون أموالها الأميرية وتقيد على أسمائهم فى المكلفة بطريق التوكيل عن صاحب الأثر حتى نهاية ثلاث سنوات من ابتداء التسحب. وإذا حضر المتسحب قبل مضى تلك المدة تعطى له أطيانه. أما إذا لم يحضر فإن الأطيان تعتبر أثرية لمن زرعها من ذريته وأقاربه بحيث إذا حضر بعد مضى المدة المذكورة وطلب أطيانه لا تعطى له. أما إذا لم يكن للمتسحب وراث ولم يحضر قبل فوات وقت الزراعة فى سنة التسحب فإن أطيانه تعطى بالإيجار سنويا لغاية مدة ثلاث سنوات وتخصم أموالها الأميرية من قيمة الإيجار وما يتبقى يحفظ له بالمديرية حتى إذا حضر فى مدى ثلاث سنين من تسحبه تعطى له الأطيان وفائض الإيجار. وإذا مضت ثلاث سنوات ولم يحضر تعطى أطيانه أثرية بدون مقابل لمن ليست عندهم أطيان من أهالى بلده. وإن لم يوجد هؤلاء الأشخاص تعطى الأطيان لمن تكون أطيانهم أقل من أطيان بقية أهالى البلد. أما فائض الإيجار فى مدة الثلاث سنوات فإنه يضاف للحكومة[2].

أما عن أطيان الجنود فقد تقرر فى ديسمبر ١٨٦٥ أن للجندى الحق فى إعطاء أطيانه لمن يشاء بالإيجار أو المشاركة أو نحو ذلك مع بقائها مكلفة باسمه واستردادها عند عودته. وإذا فر من الجهادية لا يعتبر فراره من نوع التسحب ولا يترتب عليه نزع أطيانه ولا يسرى عليه حكم أطيان المتسحبين بل تبقى حتى عودته مع من أعطاها له قبل فراره لزراعتها وتأدية ما عليها حسب ما

---

(١) أمر إلى نظارة المالية فى ١٢ شوال ١٢٧٩. دفتر ١٩٠٢ رقم ٣٠.
(٢) أمر فى ٢٥ رجب ١٢٨٢. دفتر ١٩١٥ رقم ٦٢.

بينهما من شروط. وإذا كلفت أطيانه أثناء خدمته العسكرية بأية حيلة على القائم بزراعتها لا تعتبر مدة وضع اليد بتلك الكيفية مهما بلغت ولا تسقط أحقيته فى أطيانه. أما إذا مضت خمس سنوات على عودته من الخدمة العسكرية وإقامته فى بلده ولم يطلب أطيانه من واضع اليد فإن حقه فيها يسقط. وإذا استولى على أطيانه عند عودته ووضع يده عليها ثم تسحب بعد ذلك من الناحية فيجرى فى حقه حكم المتسحبين من الأهالى(١).

وفى سبتمبر ١٨٧١ تقرر أن أطيان المتسحب المعطاة بصفة مؤقتة لأقاربه بالمال انتظارا لعودته فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ تسحبه يدفع عنها أولئك الأقارب المقابلة إذا رغبوا فى ذلك بشرط أن يأخذ المتسحب تلك الأطيان منهم عند عودته فى المدة الباقية من الثلاث سنين إذا أعطاهم المقابلة التى دفعوها. فإن لم يعطهم تلك المقابلة أصبحت الأطيان وامتيازاتها من حقهم. أما إذا كانت أطيان المتسحب معطاة بالإيجار لعدم وجود أقارب له فللمستأجر الحق فى أن يدفع المقابلة عنها فى سنة ١٢٨٨هـ (١٨٧١/١٨٧٢) إذا أراد لتصبح فى حكم الأطيان التى بيد الأقارب المذكورين عند دفعهم المقابلة عنها. وإذا لم يحضر المتسحب فى المدة الباقية من الثلاث سنين تكون الأطيان وامتيازاتها من حق المستأجر الذى دفع المقابلة عنها. أما إذا كانت البقية من قيمة الإيجار بعد خصم الأموال الأميرية توازى تسديد المقابلة فى الميعاد المحدد لها فإن أطيان المتسحب تستمر فى الإيجار حتى نهاية المدة المقررة لعودة المتسحب. فإن عاد قبل مضى ثلاث سنوات من تاريخ تسحبه وأراد تسديد المقابلة عن أطيانه تحسب زيادة الإيجار فى المقابلة وتسدد باسمه. وإن لم يحضر فى الميعاد المحدد لعودته تعطى أطيانه لمن يريد من الأهالى أخذها ودفع المقابلة عنها وتكتب حجتها باسم من يأخذها بعد دفعه المقابلة(٢).

---

(١) نفس المرجع.

(٢) أمر فى غرة رجب ١٢٨٨. دفتر ٢٣ معية رقم ٢.

وبالإضافة إلى أطيان المتسحبين التمس بعض الأهالى ترك الأطيان التى لا يقدرون على زراعتها وتأدية أموالها فقبل محمد سعيد التماسهم وأمر برفع أموال تلك الأطيان. وبتلك الكيفية رفعت أموال الأطيان المتروكة فى مديرية البحيرة فى سنة ١٢٧١هـ (سبتمبر ١٨٥٤ - سبتمبر ١٨٥٥) وفى مديرية الشرقية فى نوفمبر ١٨٥٥ وفى مديرية الدقهلية فى يناير ١٨٥٦ وفى مديريات الوجهين البحرى والقبلى بعد ذلك(١).

وقد صدرت إرادة فى سنة ١٥٧٤ قبطية (سبتمبر ١٨٥٧ - سبتمبر ١٨٥٨) إلى كافة الجهات «بتخيير الأهالى فيما يقدرون على زراعته من الأطيان التى تحت أيديهم وترك ما لا يطيقون زراعتها برغبتهم والذى يتركونه يصير إعطاؤه لمن يرغب بأمر الحكومة. وقد حضرت الكشوفات وصار رفع مال أطيان الذين قالوا بعدم مقدرتهم عليها. فعن ذلك ما دامت الأطيان المتروكة من الأهالى كان تركها برغبتهم واختيارهم ... فإن كان أحد الذين تركوا الأطيان باختيارهم عاد يطلب أطيانه أو يطلب شيئا منها فلا يصغى لقوله وليس له استردادها شرعا»(٢).

ولم تصرح اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨ بترك الأطيان إلا فى الأبعادية المعطاة بالمزاد والأبعادية المعطاة بالمال ثلاث سنوات ثم بنصف الضريبة ثلاث سنوات أخرى وبالضريبة الكاملة فى السنة السابعة إذا أراد أصحابها ذلك.

غير أنه فى أكتوبر ١٨٥٩ سمح لأرباب الأطيان بترك ما يرغبون تركه من أطيانهم بما فى ذلك المعمور أى المثبوت فى الزمام(٣).

وفى ديسمبر ١٨٦٥ تقرر أن كل من أراد ترك أطيانه لا يقبل منه ذلك بمجرد الالتماس بل تجرى التحريات اللازمة عن أسباب الترك فإن كان السبب عدم توفر

---

(١) أمر إلى المالية فى ١٥ جمادى الأولى ١٢٧٥. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ١٢٩ و ١٤١.
(٢) اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨ بند ٢٢. جرجس حنين : المرجع السابق ص ص ٤٠٥ - ٤٠٦.
(٣) أمر إلى الداخلية فى ١٩ ربيع الأول ١٢٧٦. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ٢١٢ و ٢٢٨.

المياه والمساقى للأطيان وجب على المديرية إجراء العملية اللازمة للرى. وإن كان السبب عدم اقتدار الشخص لاستكمال أسباب وأدوات الزراعة من مواشى ومهمات وتقاوى وغيرها لعجزه المالى فعلى المديرية إعانته ومساعدته حسبما يلزم. وإذا كان السبب قلة الأيدى العاملة لعدم وجود أولاد أو أقارب يساعدونه فى العمل فيجب اتخاذ الطريقة اللازمة لإعطاء أطيانه بالإيجار أو بالمزارعة ليعيش من قيمة الإيجار أو حصته فى المحصول. وتبعا لذلك ألغيت الأوامر السابقة بقبول الأطيان المتروكة بدون التحرى عن أسباب الترك وإجراء الوسائل اللازمة السابق ذكرها. وكذلك ألغى بنفس الكيفية نص البندين الرابع عشر والخامس عشر من لائحة الأطيان الخاص بقبول ترك الأطيان الأباعد المعطاة بالمزاد أو بشروط ثلاث سنوات بلا مال ومثلها بنصف الضريبة وبعدها بالضريبة الكاملة(١).

وفيما بعد التمس بعض أصحاب الأطيان فى مركزى أشمون وسبك بمديرية المنوفية التنازل للحكومة عن أطيانهم البالغة ١٥٫٠٠٢ فدانا وكسور مقابل الأموال الأميرية الباقية عليهم لغاية سنة ١٨٧٥ ومقدارها نحو ٢٥٫٧٤٩ كيسا. فصدر الأمر فى مارس ١٨٧٦ بقبول التماسهم وإثبات التنازل للحكومة وخصم الأموال الأميرية المذكورة وإعطاء تلك الأطيان للخديو إسماعيل ملكا مطلقا له وتحرير تقسيطها باسمه مع ربط العشور عليها بدلا من المال(٢).

وقد بلغت الأطيان المتروكة ٤٠٫٦٠٦ أفدنة بمديرية الشرقية فى نوفمبر ١٨٥٥ و٢٦٫٢٦٠ فدانا بمديرية الدقهلية فى يناير ١٨٥٦. وقد صرح محمد سعيد بإعطاء من يرغب أطيانا منها تكون أثرية بالمال وتضاف على زمام قرى أخرى أو تصبح كفورا وعزبا بزمام وحدها. وبذلك أخذ الراغبون أطيانا أثرية من تلك الأطيان(٣).

---

(١) أمر فى ٢٥ رجب ١٢٨٢. دفتر ١٩١٥ رقم ٦٢.

(٢) أمر إلى المالية فى ١٢ صفر ١٢٩٣. أمين سامى : تقويم النيل ج ٣ مجلد ٣ ص ١٣٠٧.

(٣) أمر إلى المالية فى ١٥ جمادى الأولى ١٢٧٥. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ١٢٩ و ١٤١، وإرادة فى ٢٨ صفر ١٢٧٢. دفتر ١٨٨٣ رقم ٢٣.

وقد صدرت إرادات خاصة من محمد سعيد بإعطاء بعض الأشخاص أطيانا أثرية بالمال من الأطيان التى تركها أربابها[1].

وفى سبتمبر ١٨٥٧ تقرر أن الأطيان المتروكة التى استبعدت من الزمام ورفع مالها ابتداء من السنة المالية فى ذلك الشهر، تعطى منها أطيان لمن يرغب لزراعتها ودفع ضريبتها حسب ضريبة حوضها وجعلها كفرا خاصا بزمام وحدها. كما تعطى منها أطيان لمن يريد بالإيجار لمدة سنة أو سنتين وأطيان لمن ليست لهم أطيان فى بلادهم وذلك للتعيش منها بشرط ألا يعطى شىء منها فى تلك الحالات إلى أهالى النواحى التى استبعدت من زمامها أطيان متروكة فى تلك السنة. وفى الشهر التالى تقرر أن الأطيان التى تعطى منها بالكيفية المذكورة بضرائبها أو بزيادة عن الضرائب لا تكون أثرية لمن يأخذها بل يقتصر تصرفه فيها على الزرع فقط مقابل دفع المال عنها[2].

وفى أبريل ١٨٥٨ أنعم محمد سعيد على بعض الأشخاص بأطيان من المتروكة ملكا مطلقا لهم مع تحرير التقاسيط اللازمة بأسمائهم[3].

وفى يونيو ١٨٥٨ تقرر أن من يطلب أطيانا من المتروكة فى سنة ١٢٧١هـ (١٨٥٤ / ١٨٥٥) وهى أول سنة تركت فيها الأطيان، تعطى له إذا كان من الجنود العائدين إلى بلادهم أو من الغرباء الذين لم تترك بلادهم الأصلية أطيانا فى سنة ١٢٧٤هـ (١٨٥٧ / ١٨٥٨). أما إذا كان من أهالى النواحى التى تركت أطيانا فى سنة ١٢٧١هـ أو سنة ١٢٧٤هـ أو من الأغراب الذين تركت بلادهم الأصلية أطيانا فى السنتين المذكورتين فلا يعطى له شىء[4].

---

(١) بند ٢٢ من اللائحة السعيدية، وأمر إلى المالية فى ١٥ جمادى الأولى ١٢٧٥. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ١٢٩ و ١٤١.

(٢) أمر فى ٢٧ المحرم ١٢٧٤ وأمر فى ٢٣ صفر ١٢٧٤ وأمر فى ٩ رمضان ١٢٧٤. دفتر ١٨٨٩ أرقام ٣ و ٤ و ٣٨.

(٣) أمر فى ٩ رمضان ١٢٧٤. دفتر ١٨٨٩ رقم ٣٨.

(٤) أمر فى ٥ ذى القعدة ١٢٧٤. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ٢٢٨ و ٢٣١.

وفى نوفمبر ١٨٥٨ تقرر أن أطيان البور والفساد من الأطيان المتروكة تعطى بالضريبة لمن يريد. فإن لم يوجد راغب فى ذلك تعطى بنصف الضريبة ست سنوات وبالضريبة الكاملة فى السنة السابعة. وإن لم يرغب أحد فى ذلك تعطى بلا مال ثلاث سنوات ثم بنصف الضريبة ثلاث سنوات أخرى ثم بالضريبة الكاملة فى السنة السابعة[1].

وفى ديسمبر ١٨٥٨ تقرر بيع الأطيان المتروكة بالمزاد ملكا مطلقا لمن يرغب من الموظفين والأوربيين والرعايا وغيرهم بصورة أبعادية رزقة بلا مال بتقسيط ديوانى بشرط تأدية عشورها كل سنة مثل سائر الأبعاديات وخضوعها لأحكام لائحة الأطيان. ويستثنى من ذلك ما أعطى منها لبعض الأشخاص رزقة بلا مال إنعاما أو بدلا من أبعاديات سابقة وما أعطى منها أثرا بالمال من مديريتى الشرقية والدقهلية حسب الأوامر فى نوفمبر ١٨٥٥ ويناير ١٨٥٦ أو أثرا بالمال بمقتضى إرادات خاصة وكذلك ما أعطى منها لأرباب المعاشات. وأطيان الأبعاديات التى تركها أصحابها وأخذوا بدلا عنها تعتبر من الأطيان المتروكة وتباع بالكيفية المذكورة[2].

وفى أكتوبر ١٨٥٩ تقرر مسح الأطيان المتروكة وقيدها بالسجل وانتخاب أحد المشايخ لكل بلد لملاحظتها ويكون مسئولا عنها حتى لا يتجاسر أى شخص على زراعة شىء منها بدون علم الحكومة[3].

وفى مايو ١٨٦٨ تقرر أن الأطيان المتروكة المؤجرة فى سنة ١٢٨٤هـ (١٨٦٧ / ١٨٦٨) الموجودة فى البلاد أو البرارى أو جهة السنبلاوين شرقى جسر السكة الحديدية تباع بالمزاد بشرط ربط المال أو العشور عليها حسب حالة الأطيان وإيجارها مع بيان الأطيان التى بالمال والأطيان التى بالعشور فى

---

(١) منشور عمومى فى ٢٧ ربيع الأول ١٢٧٥. نفس المرجع ص ١٦٨.
(٢) أمر إلى المالية فى ١٥ جمادى الأولى ١٢٧٥. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ١٢٩ و ١٤١.
(٣) قرار الجمعية العمومية فى ٧ ربيع الأول ١٢٧٦. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ١٤٣.

قوائم المزاد. ولا يسرى البيع بتلك الكيفية على الأطيان المتروكة المؤجرة فى الضواحى والبنادر وأطرافها لصلاحيتها للبناء[1].

وبالإضافة إلى عطاء الأطيان المتروكة بالمال فقد أعطتها الحكومة بالعشور كما سيأتى فى أطيان الأبعاديات وما فى حكمها.

٢ ـ أطيان العهدة

عجزت بعض القرى عن دفع الضرائب كما تركت بعض أطيانها بدون زراعة مما أدى إلى ازدياد العجز. ورغبة فى علاج تلك الحالة أنشأ محمد على نظام العهدة. وتبعا لذلك النظام كان المتعهد يلتزم للحكومة بدفع ما على القرية من الأموال الأميرية والبقايا وهى الضرائب المتأخرة ويترك للأهالى أطيانا على حسب قدرتهم يزرعونها ويدفعون له ما يخصها من الأموال والبقايا. أما هو فيزرع ما بقى من أطيان القرية لحسابه الخاص بواسطة الفلاحين غير المقتدرين مقابل إعطائهم أجرا على العمل فى زراعته بشرط أن يترك للأهالى أطيانهم تدريجا كلما تحسنت حالتهم المالية حتى إذا عم التحسن جميع الأهالى أعيدت إليهم أطيانهم نهائيا. وعلى حسب تقسيم الأطيان بين المتعهد والأهالى فى أول الأمر كان كل من الطرفين يزرع أطيانه ويدفع أموالها الأميرية وما يخصها من البقايا. فإذا عجز بعد ذلك أحد الأهالى عن زراعة أطيانه أو عن دفع ما عليها من أموال وبقايا ترك بعضها أو جميعها للمتعهد. وكذلك إذا أصبح أحد الأهالى مقتدرا وطلب أطيانا من المتعهد أعطاها له. وفى الحالتين يضاف على من يأخذ الأطيان بعد التقسيم الأول ما يخصها من البقايا التى يكون قد دفعها الطرف الآخر. وقد أدى نظام العهدة إلى تحصيل الأموال الأميرية والبقايا وزراعة الأطيان المتروكة[2].

---

(١) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ١٦ المحرم ١٢٨٥. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٨٦.

(٢) أحمد أحمد الحته : تاريخ الزراعة المصرية فى عهد محمد على الكبير ص ص ٤٩ ـ ٥٠.

وفى أول عهد عباس كان نظام العهدة لا يزال ساريا. فقد أحالت الحكومة إذ ذاك بلاد الأرز بمنطقة دمياط إلى العهدة وقطعت عنها الإعانة السنوية التى كانت تصرفها المالية للأهالى كل سنة ومقدارها ٦٠٠ كيس[١]. وكذلك أحال عباس ٣٧ بلدا بمديرية أسيوط إلى عهدة ابنه إلهامى بشرط أن يحجز ٣٠٪ من أطيانها لزراعة المتعهد[٢].

وتبعا لقانون ٨ رجب ١٢٦٥هـ (مايو ١٨٤٩) كان المتعهد لا يأخذ حاصلات الأهالى لبيعها مع حاصلاته إلا برضاهم، كما كان الحكام والمديرون بالأقاليم لا يأخذون شيئا من حاصلات الأهالى للتجارة إلا من أهالى عهدهم بشرط رضاهم[٣].

وعندما لاحظت الحكومة أن مزارعة الذرة النيلية والصيفية بين المتعهدين والأهالى تختلف عنها بين الأهالى فى النواحى الخارجة عن العهدة قررت تطبيق النظام المتبع فى كل مديرية بين أهالى النواحى الخارجة عن العهدة على المتعهدين والمزارعين فى نواحى العهدة. وبذلك ساوت بين نواحى المديرية الداخلة منها فى العهدة والخارجة عنها فى مزارعة الذرة النيلية والصيفية[٤].

وعندما حددت الحكومة فئات الأجور لعمال الزراعة وأوجبت تأديتها لأربابها أعطت المتعهد الحق فى خصمها مما له على أصحابها بحيث لا يدفعها لهم إلا إذا كانوا خالصين من المطلوبات[٥].

ولما كان الغرض من نظام العهدة دفع ما على القرية من أموال وبقايا وزراعة أطيانها المتروكة فقد اعتبر عباس أن تأخر المتعهد فى دفع الأموال والبقايا

---

(١) الكيس = ٥٠٠ قرش. من مدير بلاد الأرز إلى المعية فى ٥ ربيع الآخر ١٢٦٥. دفتر ٤٦٤ معية تركى رقم ٤٩٣.
(٢) أمر إلى إسماعيل فوزى فى ٢٩ المحرم ١٢٦٦. دفتر بلا نمرة ص ٤ رقم ٣.
(٣) قانون رجب ١٢٦٥ بند ١٨. دفتر مجموع أمور جنائية ص ٦٣.
(٤) قرار الجمعية العمومية بديوان المالية فى ٨ صفر ١٢٦٨. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢٥٣.
(٥) قرار المجلس العمومى وعليه أمر فى ١١ ربيع الآخر ١٢٧٠. نفس المرجع ص ٢٥٣.

إخلال بشرط من شروط العهدة. ولذلك أصدر أمرا بفك العهد التى لم تدفع ما عليها من أموال وبقايا وإحالة نواحيها إلى المديرية اعتبارا من أول توت ١٢٦٥ (١٠ سبتمبر ١٨٤٩). وتبعا لذلك عينت الحكومة مأمورين لتسليم وتسلم النواحى التى فكت من العهد كما عملت فى ١٨ المحرم ١٢٦٦ (٤ ديسمبر ١٨٤٩) لائحة تبين أحكام التسليم والتسلم(١).

وتتلخص تلك اللائحة فى البنود الآتية :

١ ـ إعطاء مهمات ومواشى المتعهد لأهالى الناحية بالثمن الذى يقرره الخبراء وتنزيل مبلغ بيعها من ديون المتعهد وإضافته على الأهالى وتحصيله منهم مع تقسيط سنة ١٢٦٥. وإذا لم يرض المشايخ والمتعهد بالثمن الذى قرره الخبراء فلا يرغم أحد الطرفين على إتمام الصفقة بل يتصرف المتعهد فى مهماته ومواشيه كما يشاء ويسدد الأموال الأميرية(٢).

٢ ـ صرف التقاوى اللازمة لزراعة الأراضى التى يأخذها الأهالى من المتعهد وكذلك العليق اللازم لأكل المواشى التى يأخذونها منه تبعا للبند الأول، وذلك من مخزن العهدة بالثمن المقرر عند الحكومة وتنزيل مبلغ البيع من ديون المتعهد وإضافته على الأهالى وتحصيله منهم مع تقسيط سنة ١٢٦٥. وإذا لم يوجد فى مخزن المتعهد ما يلزم للأهالى المحتاجين من التقاوى والعليق فإن المطلوب لهم منهما يصرف من الأشوان الأميرية وتحصل أثمانه منهم مع تقسيط سنة ١٢٦٥.

٣ ـ محصول الكتان فى النواحى التى فكت من العهد يترك للمتعهد ومصاريفه على صاحبه. ويتعهد المشايخ بإعطاء المتعهد الأنفار اللازمة لعطن الكتان ونفضه.

---

(١) لائحة فى حق المتعهدين فى ١٨ المحرم ١٢٦٦ وخلاصة من مجلس الأحكام عليها أمر فى ٧ رمضان ١٢٧٠. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ص ٨٥ ـ ٨٦ و ١١٨.

(٢) لا يجبر الأهالى على أخذ المواشى تبعا لهذه اللائحة. إلى رشيد باشا فى ٢٥ رجب ١٢٦٦. دفتر ٤٤ معية رقم ١٧٥.

٤ ـ بما أن النواحى التى فكت من العهدة أحيلت إلى المديرية اعتبارا من أول توت ١٢٦٥ (١٠ سبتمبر ١٨٤٩) فإنه يجب إجراء المحاسبة جيدا بين المتعهد والأهالى. وإذا اتضح من المحاسبة أن بعض المبالغ دخلت فى ذمة المتعهد من الأهالى سواء كان ذلك من التقسيط لغاية سنة ١٢٦٤ أو من محاصيل سنة ١٢٦٥ فإن تلك المبالغ تحصل من المتعهد مع المبالغ المطلوبة منه.

٥ ـ إعطاء السواقى والتوابيت التابعة للمتعهد للأهالى بالثمن الذى يقرره الخبراء وتنزيل مبلغ بيعها من ديون المتعهد وإضافته على الأهالى وتحصيله منهم مع تقسيط سنة ١٢٦٥. أما الأبنية التى أنشأها المتعهد مثل الدوار والمخازن فإنها تترك للمتعهد للتصرف فيها كيف يشاء. وإذا كانت بالعهدة وقت إنشائها أبنية حكومية فإنها تسلم للمشايخ.

٦ ـ بما أن النواحى التى تركها المتعهدون أحيلت إلى المديرية اعتبارا من أول توت سنة ١٢٦٥ (١٠ سبتمبر ١٨٤٩) فإنه عند تسليمها للأهالى يضاف عليهم مالها وجميع المصروفات التى صرفها المتعهد على الزروع الشتوية وعلى تجهيز الأرض للزراعات الصيفية من أجور وماهيات ومؤونات للمواشى وتقاوى إلى غير ذلك. وتحصل تلك المصروفات ممن يأخذون الأطيان مع تقسيط سنة ١٢٦٥ بينما تخصم من ديون المتعهد. وإذا كانت الذرة النيلية بالمزارعة بين المتعهد وبعض الأهالى فإن المتعهد يأخذ نصيبه ويترك الباقى للمزارعين. أما إذا كانت الذرة النيلية على ذمة المتعهد فإنه يأخذ محصولها بالكامل ويدفع ثلث مال أطيانها بينما يتعهد المشايخ بإعطائه الأنفار اللازمة لها حتى نهاية الحصاد[١].

٧ ـ إذا رغب المقتدرون من المشايخ والأهالى فى أخذ السمسم والقطن التابعين للمتعهد ووافق صاحبهما على ذلك تضاف تكاليفهما حسب تقدير الخبراء

---

(١) لا يجبر الأهالى على أخذ الحاصلات الزراعية تبعا لهذه اللائحة. إلى رشيد باشا فى ٢٥ رجب ١٢٦٦. دفتر ٤٤ معية رقم ١٧٥.

على من يأخذهما وتحصل منهم في مدة أربعة شهور من تاريخ التسليم وتخصم من ديون المتعهد. أما إذا بقى السمسم والقطن على ذمة المتعهد لرفضه تركهما وعدم اقتدار المشايخ فإن المشايخ يتعهدون بإعطاء المتعهد الأنفار اللازمة لجمع القطن وحلجه ونفض السمسم.

٨ ـ عندما يباشر مأمور التسليم والتسلم عمله في إحدى العهد يكشف على دفاتر الحسابات ويعمل بيانا بموجودات المتعهد من مهمات ومواشي وأرزاق ومزروعات. ولا يسمح للمتعهد بالتصرف في شيء من تلك الموجودات بدون اطلاع مأمور التسليم والتسلم.

٩ ـ تحصيل الإعانة التي أعطتها الحكومة للمتعهد عندما أخذ العهدة. وإذا ادعى المتعهد أنه وزع بعضها على الأهالي وأنه أعطاهم من طرفه إعانة أخرى من تقاوي ومواشي فبعد التحقيق تخصم المبالغ التي تثبت صحتها من ديون المتعهد وتضاف على الأهالي بحيث تحصل منهم الإعانة الحكومية في مواعيدها المقررة عندما أعطيت للمتعهدين بينما تحصل منهم الإعانة التي أعطاها لهم المتعهد من طرفه مع تقسيط سنة ١٢٦٥[١].

وهكذا نفذت الحكومة الأمر الصادر في سنة ١٨٤٩ بفك العهد التي لم تدفع ما عليها من أموال وبقايا. غير أن بعض تلك العهد لم تنته محاسبتها حتى ديسمبر ١٨٥٠ مما أدى إلى صدور الأمر بضرورة إنهاء حساباتها وإرسال دفاتر الحسابات إلى المالية[٢].

وفي ديسمبر ١٨٥٠ أنذرت الحكومة المتعهدين بفك عهدهم وإحالتها إلى المديرية إذا لم يسددوا ما عليها من أموال سنوية على واقع التقسيط لغاية شهر ذي الحجة (سبتمبر ١٨٥١) حيث أن من المقرر سداد أموال الأطيان في سنتها على مقتضى التقسيط[٣].

---

(١) لائحة في حق المتعهدين في ١٨ المحرم ١٢٦٦. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ص ٨٥ ـ ٨٦.

(٢) قرار جمعية المالية وعليه أمر في ٨ صفر ١٢٦٧. نفس المرجع ص ١٢٢.

(٣) نفس القرار ونفس المرجع.

وفى مايو ١٨٥٣ تقرر فك العهدة وإحالة الناحية إلى المديرية إذا لم ترسل العهدة الأنفار المخصصة عليها لعمليات الرى فى الميعاد المحدد أو إذا أخفت وأنكرت أرباب الدعاوى والمتهمين والمشبوهين المطلوب تسليمهم للحكومة أو عملت على تهريبهم(١).

وتبعا لذلك فكت بعض العهد التى تأخرت عن إرسال الأنفار المخصصة عليها لعمليات الرى وأحيلت إلى المديرية. غير أن بعض أصحابها طلبوا من الحكومة إبقاء محاصليها الشتوية على ذمتهم لأن وقت حصادها قد جاء ولأنهم دفعوا التقسيط المطلوب منهم، فتقرر فى يونيو ١٨٥٤ أن الحاصلات الشتوية فى النواحى التى فكت من العهدة تعطى لأصحابها سواء كانوا من المتعهدين أو المزارعين الأنفار اللازمة لحصادها ونقلها إلى الجرن متى كان وقت حصادها قد جاء. وعند نقلها إلى الجرن تترك لصاحبها المتعهد أو المزارع إذا لم يكن مطلوبا منه شيء للحكومة أو الأهالى. أما إذا كان عليه شيء للحكومة أو الأهالى فيحصل من المتعهد بمقتضى البند الرابع من لائحة التسليم والتسلم ولا تترك له الحاصلات المذكورة إلا بعد سداد المطلوب منه(٢).

وبعد أن تولى محمد سعيد الحكم فى مصر قرر فى سبتمبر ١٨٥٤ أن المتعهد إذا تأخر فى سداد الأموال الأميرية لا تفك الناحية من العهدة مثل ما كان جاريا فى العهد السابق بل على المدير أن يقنع المتعهد بدفع ما عليه من الأموال(٣).

أما عن العهد المتروكة التى لم تنته حساباتها بالمديريات فقد تقرر فى

---

(١) خلاصة من مجلس الأحكام المصرية وعليها إرادة فى ٧ شعبان ١٢٦٩. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢٣٤.

(٢) خلاصة من مجلس الأحكام وعليها أمر فى ٧ رمضان ١٢٧٠. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ١١٨.

تقرر اتخاذ تلك الخلاصة ذيلا للائحة التسليم والتسلم وتطبيقها على النواحى التى فكت حديثا من العهدة والتى ستفك منها فى المستقبل. وحتى ذلك التاريخ كانت اللائحة تطبق على الزروع الشتوية التى لم يأت وقت حصادها.

(٣) إرادة فى ٩ المحرم ١٢٧١ إلى مفتش بحرى. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٨٨.

ديسمبر ١٨٥٤ الإسراع فى إتمام حساباتها وتحصيل ما عليها من أموال أميرية[١].

وقد أحيلت البلاد التى تراكمت عليها البقايا إلى العهدة. ففى أكتوبر ١٨٥٥ أحيلت القرى غير المقتدرة فى أقسام فوه وشباسات والمحلة إلى عهدة على أغا البدراوى وصرفت له إعانة حكومية قدرها نحو ٤٫٥٠٠ كيس بشرط أن يسدد المتعهد المذكور ما عليها من أموال وبقايا وإعانة بأقساط شهرية لمدة سنتين. وكذلك أحيلت بقية القرى غير المقتدرة إلى عهدة أربعة أشخاص آخرين وصرفت لها إعانة حكومية بشرط أن يسدد المتعهد ما عليها من أموال وبقايا وإعانة بنفس الشروط المذكورة[٢].

وقد فكت بعض النواحى من العهدة بسبب ظلم المتعهد للأهالى. فقد قدم مشايخ ناحية قلشان بمديرية البحيرة شكوى إلى الوالى بينوا فيها الضرر الواقع عليهم وعلى الأهالى من المتعهد، كما أوضحوا فيها أنواع المشقة التى يلاقونها منه ملتمسين فك بلدهم من العهدة وإحالتها إلى المديرية فأجيب طلبهم فى أبريل ١٨٥٥[٣]. كما قدم بعض أهالى ناحية سنهور المدينة بمديرية روضة البحرين شكوى إلى الوالى بينوا فيها أنواع الظلم الواقع عليهم من المتعهد وما بهم من ضيق فى المعيشة ملتمسين فك بلدهم من العهدة وإحالتها إلى المديرية فأجيب طلبهم فى يونيو ١٨٥٦[٤].

وكذلك فكت فى سبتمبر ١٨٥٨ ناحيتان بمديرية البحيرة من عهدة أحد الأوربيين بناء على طلبه[٥].

أما عن النواحى التى كانت فى العهدة فقد أيد القانون الهمايونى فى ديسمبر ١٨٥٤ ما جاء من قبل فى قانون ٨ رجب ١٢٦٥هـ (مايو ١٨٤٩) من أن المتعهد

(١) أمر إلى ديوان المالية فى ١٧ ربيع الأول ١٢٧١. نفس المرجع ص ١١٨.
(٢) أمر فى ١٩ المحرم ١٢٧٢. جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ص ٥٠٤ - ٥٠٥.
(٣) أمر إلى مدير البحيرة فى غاية رجب ١٢٧١. دفتر ١٨٨١ أوامر رقم ٣١.
(٤) أمر إلى مدير روضة البحرين فى ٢٢ شوال ١٢٧٢. دفتر ١٨٨٤ أوامر رقم ٧٤.
(٥) أمر إلى مدير البحيرة فى ٥ صفر ١٢٧٥. دفتر ١٨٩١ أوامر رقم ٣.

لا يأخذ حاصلات الأهالى لبيعها مع حاصلاته إلا برضاهم وأن الحكام والمديرين بالأقاليم لا يأخذون شيئا من حاصلات الأهالى للتجارة إلا من أهالى عهدهم بشرط رضاهم[1].

ولم تكن الأطيان التى يزرعها المتعهد أثرية له على الرغم من تكليفها باسمه. ولذلك تقرر فى مارس ١٨٥٥ أن تلك الأطيان تمسح وتقيد باسم المتعهد بصفة مؤقتة عند مساحة الناحية. وفيما بعد عند فك الناحية من العهدة وإحالتها إلى المديرية تبقى الأطيان المذكورة للأهالى وتوزع وتقسم على أهالى الناحية بمعرفة المدير وأهل الخبرة بالنسبة لعدد السكان واقتدار ولياقة كل شخص منهم[2].

غير أنه تقرر بعد ذلك فى أغسطس سنة ١٨٦٠ أن الأطيان التى باسم المتعهد تمسح أثرية له إذا كان قد وضع يده عليها خمس سنوات وأصلحها وجدد فيها أبنية أو سواقى أو أشجارا أو إذا كان قد وضع يده عليها عشر سنوات ولم يصلحها ولم يجدد فيها أبنية أو سواقى أو أشجارا. أما إذا كان قد وضع يده عليها أقل من عشر سنوات ولم يصلحها ولم يجدد فيها أبنية أو سواقى أو أشجارا فإنها لا تمسح أثرية له بل تمسح بصفة روك (مشاع) بالناحية ويثبت فى التاريع أنها زراعة المتعهد. وإذا بقيت هذه الأطيان بعد المساحة تحت يد المتعهد تكون من حقه عند استكمال وضع اليد مدة العشر سنوات. أما عن أطيان الأهالى فى نواحى العهدة فيتبع فى مساحتها الجارى فى أطيان أهالى النواحى التابعة للمديرية[3].

وفى أوائل حكم إسماعيل أحيلت بعض البلاد إلى العهدة بشرط ألا يأخذ منها المتعهد أطيانا بل يأخذ منها فقط الأنفار اللازمة لزراعة أطيانه. وبهذه الكيفية أحيلت إلى عهدة إسماعيل فى سنة ١٨٦٣ إحدى عشرة قرية بمديرية بنى مزار

(١) القانون الهمايونى فى أوائل ربيع الآخر ١٢٧١. دفتر مجموع أمور جنائية ص ٦٤.
(٢) قرار الجمعية العمومية وعليه أمر إلى المالية فى ٥ رجب ١٢٧١. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٨٣.
(٣) قرار الجمعية العمومية وعليه أمر إلى المالية فى ٨ صفر ١٢٧٧. نفس المرجع ونفس الصفحة.

وقرية بلقاس بمديرية الغربية، كما أحيلت إلى عهدته فى سنة ١٨٦٤ أربع قرى بمديرية الغربية[١]. وكذلك أحيلت بنفس الطريقة فى سنة ١٨٦٣ أربع قرى فى مديرية البحيرة إلى عهدة إحدى أميرات أسرة محمد على وثلاث قرى فى نفس المديرية إلى عهدة أميرة أخرى وقرية فى مديرية الدقهلية إلى عهدة أحد أمراء الأسرة المذكورة[٢].

وعلى الرغم من إحالة بعض القرى إلى عهدة إسماعيل فإن ١٢ ناحية بمديرية الشرقية قد فكت من عهدته فى أكتوبر ١٨٦٥ وأحيلت إلى المديرية لبعدها وكثرة أمور أهاليها ولأن أطيانه فيها معطاة بالإيجار[٣].

وقد فكت فى يونيو ١٨٦٥ أربع قرى فى مديرية البحيرة من عهدة راغب باشا ناظر الداخلية وأحيلت إلى المديرية لأنها لم ترسل الأنفار المخصصة عليها لتطهير ترعة الخطاطبة[٤].

وكذلك فكت بعض البلاد فى الوجه القبلى من عهدة عبد الحليم باشا فى نوفمبر ١٨٦٥ وأحيلت إلى المديرية بسبب ما وقع على أهاليها من ظلم موظفى العهدة مما أدى بهم إلى الفرار وترك أطيانهم. وقد عملت الحكومة على إعادتهم إلى بلادهم لزراعة أطيانهم[٥].

وفى نوفمبر ١٨٦٥ تقرر عدم التصريح للمتعهدين بشراء أطيان خراجية من نواحى عهدهم سواء كانت تلك الأطيان لأهالى الناحية أو لأشخاص خارجين عنها[٦].

---

(١) أمر إلى ناظر الدائرة فى ١٦ ربيع الآخر ١٢٨٠. دفتر ٥٣٩ معية تركى رقم ١، وأمر إلى مدير الغربية فى ٥ جمادى الآخرة ١٢٨٠ وأمر إلى مدير الغربية فى ٢١ جمادى الآخرة ١٢٨١. دفتر ٥٣٧ معية تركى ص ص ١٠ و ٢٥.

(٢) أمر إلى مدير البحيرة فى ٢٩ شعبان ١٢٧٩ وأمر إلى مدير الدقهلية فى ٢٢ رمضان ١٢٧٩. دفتر ٥٢٦ معية تركى ص ص ٤٠ و ٤٧ القسم الثانى.

(٣) أمر إلى مفتش الأقاليم البحرية فى ٢٩ جمادى الأولى ١٢٨٢. أمين سامى : المرجع السابق مجلد ٢ ج ٣ ص ٦٢٤.

(٤) أمر إلى مدير البحيرة فى ١٣ المحرم ١٢٨٢. دفتر ٥٣٧ معية تركى رقم ٧.

(٥) أمر إلى مفتش قبلى فى ٧ رجب ١٢٨٢. دفتر ٥٥٨ معية تركى رقم ٥.

(٦) أمر إلى الداخلية فى ٧ رجب ١٢٨٢. دفتر ١٩١٥ أوامر رقم ٥٥.

وفى نفس التاريخ صدر الأمر بمنع المديرين من إعطاء بعض البلاد عهدة لعمدها كما كان متبعا من قبل[١].

وفى ديسمبر ١٨٦٦ تقرر فك العهد من ابتداء سنة ٨٤ (١١ سبتمبر ١٨٦٧). وحتى ذلك الميعاد يجب على المتعهد أن يصفى معاملاته مع الأهالى حيث أن بعضهم زارعون معه أطيانا بالشرك وأن آخرين منهم عاملون فى زراعته بالخمس والربع. وبعد فك العهد فى الميعاد المذكور يجلب المتعهد الأنفار اللازمة لزراعته بأنواع الترغيب كما هو حاصل فى الجفالك والأبعاديات. أما أطيان المتعهد الواضع يده عليها فقد صارت أثرية له يدفع عنها الخراج تبعا لقرار أغسطس ١٨٦٠[٢].

٣و٤ـ أطيان مسموح المشايخ وأطيان مسموح المصاطب

أعطى محمد على مشايخ القرى أطيانا معفاة من المال نظير خدمتهم للحكومة وضيافتهم عرفت باسم أطيان مسموح المشايخ. كما أعطى بعض وجوه الأهالى أطيانا معفاة من المال نظير قيامهم بإطعام المساكين والمسافرين عرفت باسم أطيان مسموح المصاطب[٣].

وفى بعض الجهات لم يكن مسموح المشايخ والمصاطب أطيانا بل مرتبات من النقود أعطاها محمد على للمشايخ وأصحاب المصاطب[٤].

وعندما فرض العشور على الأطيان المعفاة من المال استثنيت من ذلك أطيان مسموح المشايخ ومسموح المصاطب فى يناير ١٨٥٥. وبذلك استمرت تلك الأطيان معفاة من المال[٥].

---

(١) أمر إلى مفتش قبلى فى ٧ رجب ١٢٨٢. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٢٠.

(٢) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ١٩ شعبان ١٢٨٣. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٦٢.

(٣) أحمد أحمد الحته : المرجع السابق ص ٤٨.

(٤) أمر إلى مدير روضة البحرين فى ٢٤ المحرم ١٢٧٤. دفتر ١٨٨٩ رقم ١.

(٥) إرادة إلى مدير الجيزة فى ١٨ المحرم ١٢٧١ وأمر فى ٢٩ ربيع الآخر ١٢٧١. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ٨٨ ـ ٩٠.

غير أن محمدا سعيدا رأى فيما بعد إلغاء مسموح المشايخ والمصاطب لعدم فائدته للحكومة إذ ذاك. فقد أصبح تحصيل الأموال الأميرية وهو من أهم خدمات المشايخ من قبل فى أيدى الحكام بالمديريات، كما أن كثيرا من أصحاب المصاطب أخلوا بواجباتها ولم يقوموا بشعائرها. ولذلك قرر فى سبتمبر ١٨٥٧ قطع مرتبات مسموح المشايخ ومسموح المصاطب من أول توت سنة ١٢٧٤هـ (١٠ سبتمبر ١٨٥٧) وفرض المال على أطيان مسموح المشايخ ومسموح المصاطب بأعلى ضريبة فى الناحية[١].

وفى يونيو ١٨٥٨ تقرر إضافة مال أطيان مسموح المشايخ ومسموح المصاطب على واضعى اليد عليها سواء كانوا مشايخ أو أهالى[٢]. وبذلك أصبحت تلك الأطيان كغيرها من الأطيان الخراجية.

٥ـ أطيان الرزق

كانت بعض أطيان الرزق ملكا ينتقل بالميراث ويتصرف فيه أصحابه كيفما يشاءون، وأكثرها أوقافا أهلية وخيرية. وفى مساحة سنة ١٨١٣ فرض محمد على المال على أطيان الرزق وأضافها إلى زمام النواحى يزرعها الفلاحون نظير دفع المال عنها وقيد لأصحابها معاشات سنوية فى الروزنامة عرفت باسم الفوائض. وفى مايو ١٨٣٦ تقرر أخذ أجرة المثل ممن يزرع أطيان الرزق الموقوفة سواء كانت الأجرة مساوية للمال المفروض عليها أم زائدة عنه. ومن تلك الأجرة يؤخذ المال وما يتبقى يضم إلى الفائض ويصرف لجهة الوقف[٣]. «وإذا صار مساحة تلك الأراضى على المزارعين أو خلافهم لم يجز إخراجها من الوقف وكذا لم تسقط أجرة المثل بالغا ما بلغ لأنه وإن صار مساحتها لكل من كان فحق الوقف لم يزل باقى كما هو معلوم»[٤].

---

(١) أمر إلى مدير روضة البحرين فى ٢٤ المحرم ١٢٧٤. دفتر ١٨٨٩ أوامر رقم ١.

(٢) أمر إلى نظارة المالية فى ٥ ذى القعدة ١٢٧٤. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ٣٤٧.

(٣) أحمد أحمد الحته : المرجع السابق ص ص ٣٢ و ٣٩ و ٥٣ ـ ٥٤.

(٤) هذه العبارة كما هى فى الوثيقة على الرغم مما بها من أخطاء نحوية.
خلاصة من المجلس العالى فى ٢٩ المحرم ١٢٥٢ ضمن إفادة ديوان الأوقاف إلى مجلس الأحكام فى ١٣ شعبان ١٢٦٩. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٧٠.

وفى ديسمبر ١٨٤٩ تقرر أن أطيان الرزق الموقوفة تستمر فى أيدى القائمين بزراعتها نظير تأديتهم المال عنها للحكومة ولا يجوز أخذها منهم وإعطاؤها لأصحابها بل إن أصحابها يأخذون الفائض المرتب لهم فى الروزنامة[1].

وفى ٥ أغسطس ١٨٥٨ صدرت اللائحة السعيدية. وقد جاء فى البند الخامس والعشرين منها أن أطيان الرزق لا يعتبر فيها الوقف وأن الجهة المربوطة عليها تلك الأطيان ليس لها حق فيها بل لها فقط الفائض الذى رتبته الحكومة فى الروزنامة وأن كل من كان واضعا يده على أطيان الرزق سواء أكانت من جهة الوقف أو خلافه وقائما بدفع الخراج عنها للحكومة تقيد أثرية له كسائر الأطيان الخراجية ما دام قد وضع يده عليها خمس سنوات فأكثر كالمقرر فى البند الخامس من اللائحة. أما الأطيان المسماة أبعاديات التى أعطيت لأربابها رزقة إنعاما بلا مال فأصلحوها وزرعوها حسب الأوامر والتقاسيط الديوانية فليست من هذا القبيل بل هى مملوكة لأربابها يتصرفون فيها بالبيع والوقف والهبة وغير ذلك من التصرفات الشرعية السائغة للملاك فى أملاكهم ويجرى فى حقها كما ذكر فى تمليك أربابها[2].

٦ - أطيان الأواسى

عندما ألغى محمد على نظام الالتزام أعطى الملتزم راتبا سنويا مدى حياته عرف باسم الفائض، كما ترك له أطيان الوسية معفاة من المال للانتفاع بها طول حياته بالزراعة أو الإيجار وصرح له فيها بالإفراغ (التنازل) والهبة ومنحه حق بيعها للحكومة فقط. وكان الفائض وأطيان الوسية يضافان للحكومة عند وفاة الملتزم. فإن طالب أحد ذريته أو أقاربه أو عتقائه أو توابعه بفائض الحصة المحلولة وتبين أنه ليس له معاش آخر من أقلام الروزنامة كانت الحكومة تعطيه

---

(١) خلاصة من مجلس الأحكام فى ١٠ صفر ١٢٦٦ ضمن إفادة من ديوان الأوقاف إلى مجلس الأحكام فى ١٣ شعبان ١٢٦٩. نفس المرجع ص ص ٧٠ و ٧٢.

(٢) اللائحة السعيدية فى ٢٤ ذى الحجة ١٢٧٤. جرجس حنين : المرجع السابق ص ص ٣٨٧ - ٤١٢.

جزءا من ذلك الفائض. أما أطيان الوسية فكانت تعطيها لمن تشاء بالمال وتربط مالها على البلدة فتصير بذلك أطيانا خراجية[1].

وفى أكتوبر ١٨٥٤ فرض العشور على أطيان الأواسى أسوة بأطيان الأبعاديات والجفالك[2].

وفى ٢٧ يناير ١٨٥٥ صدرت لائحة الأطيان الثانية. وقد جاء فى البند السابع منها أن أطيان الأواسى التى تنحل بوفاة أصحابها تعطى لذريتهم أو أقاربهم أو لذرية أو أقارب من يكون واضعا اليد عليها لكونه من ذرية من انحلت عنه، إذا طلبوا تكليفها عليهم بالمال لزراعتها بشرط مقدرتهم على الزراعة وتأدية المال مع أولوية الذرية على الأقارب. وإن اتضح عدم اقتدارهم على زراعة الأطيان بأكملها يعطى لهم جزء منها حسب مقدرتهم ومعيشتهم بشرط تأدية المال عما يأخذونه. أما إذا طلبوا الأطيان بعد مضى خمس سنوات أو ست وتكون قد كلفت على الأهالى فيعطى لهم منها حسب مقدرتهم واحتياجهم ما لا يزيد عن نصفها. وإذا طلبوها بعد مضى عشر سنوات فيعطى لهم منها ما لا يزيد عن ثلثها. وفى الحالتين يدفعون لواضع اليد ما يخص الأطيان التى يأخذوها من بقايا وتوزيعات يكون واضع اليد قد دفعها كما يجب عليهم زراعتها على الذمة. أما إذا كانت الأطيان قد مضت عليها ١٥ سنة فلا تسمع فيها دعوى[3].

وفى أبريل ١٨٥٥ وافق محمد سعيد على ملتمس مفتى مصر إذ ذاك بوقف أطيان أواسيه وفوائضها المقررة له فى الروزنامة عليه وعلى أولاده وذريته[4].

---

(١) لائحة فى ٧ شوال ١٢٥٩ وإفادة من الروزنامة إلى مجلس الأحكام فى ٢٦ ربيع الأول ١٢٨٠. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ٢٥٣، أحمد أحمد الحته : المرجع السابق ص ٥٧.

(٢) إرادة إلى مدير الجيزة فى ١٨ المحرم ١٢٧١. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ١١٦.

(٣) التوزيعات هى البقايا التى وزعت على الأطيان ابتداء من سنة ١٨٤١. أحمد أحمد الحته : المرجع السابق ص ٤٥.

أمر فى ٨ جمادى الأولى ١٢٧١. دفتر ١٨٨٠ رقم ٢١، وقرار مجلس الأحكام فى ٨ جمادى الأولى ١٢٧١. دفتر ١٦١٥ وارد معية عربى رقم ٦.

(٤) أمر إلى محافظ مصر فى ٢٦ رجب ١٢٧١. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢٣٢.

وقد تقرر فى مايو ١٨٥٥ توريث الأواسى للذرية ونسلهم بحيث تقيد الوسية من أطيان وفائض عند وفاة صاحبها أو صاحبتها باسم الذرية من الذكور أو الإناث ولا تنحل إلا عند انقراض نسلهم. أما إذا لم يكن لصاحبها أو صاحبتها ذرية من الذكور أو الإناث فإنها تنحل بوفاة صاحبها أو صاحبتها[1].

وفى أغسطس ١٨٥٥ سمح لأرباب الأواسى من الذكور والإناث ممن ليست لهم ذرية وقف أطيانهم ومرتباتهم أى فوائضهم على الجوامع والتكايا فقط[2].

وكانت الأواسى من أطيان وفوائض الموقوفة بأوامر عالية وسندات شرعية بأيدى أربابها مرصدة إرصادا مستمرا لا يجرى عليها الانحلال ولا يجوز فيها التمليك، كالمتبع فى الأوقاف[3].

وكان بعض أصحاب الأواسى يلتمسون من الوالى استبدال أطيانهم بغيرها من أطيان الأواسى المحلولة فيصدر الأمر بالموافقة على التماسهم. غير أنه تقرر فى أغسطس ١٨٥٥ أن الأطيان التى تعطى لهم يجب أن تكون مساوية فى إيرادها ومكسبها لأطيان أواسيهم الأصلية بحيث إذا كان لأحدهم مائة فدان وسية فى جهة ما فلا يعطى له بدل عنها فى جهة أخرى إلا ما يساويها فى القيمة ولو كان خمسة وعشرين فدانا فقط[4].

وكانت أطيان الأواسى المحلولة لوفاة أصحابها بدون ذرية يربط مالها بزمام

---

(١) إرادة إلى الروزنامة فى ١٣ رمضان ١٢٧١ ومضبطة من الأحكام إلى الداخلية فى غاية ذى القعدة ١٢٧٤. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ٤٤ و ١٣٤ و ٢٢٧، وأمر إلى الخزينة المصرية فى ٢١ صفر ١٢٧٢. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ٢٥٣، وإرادة إلى محافظ المحروسة فى ٢٣ ذى القعدة ١٢٧١ ضمن رسالة من المالية إلى المعية فى ٢١ ذى القعدة ١٢٧٤. محفظة ٢٠ معية تركى رقم ٧٩.

(٢) إرادة فى ٢٣ ذى القعدة ١٢٧١ ضمن إفادة من محافظ مصر إلى الروزنامة فى ٢٩ ذى القعدة ١٢٧١. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٦٩، وقرار المجلس الخصوصى فى ١٨ المحرم ١٢٧٦ وبه مضمون إرادة فى ٢٣ ذى القعدة ١٢٧١. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ٢٥٥.

(٣) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٨ ربيع الأول ١٢٩٢. دفتر ٨٤ المجلس الخصوصى رقم ٦١. وقد اتخذ ذيلا لقانون المقابلة.

(٤) إرادة إلى محافظ مصر فى ٨ ذى الحجة ١٢٧١. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢٢٧.

الناحية بضريبة حوضها وتعطى لأقارب صاحبها المتوفى لزراعتها وتأدية مالها إذا رغبوا فى ذلك وإن لم يرغبوا فى أخذها تعطى لمن كان مستأجرا لها فى حياة صاحبها. وفى أغسطس ١٨٥٧ تقرر أن أطيان الأواسى التى لم يفرغها أصاحبها لغيرهم قبل وفاتهم وليست لهم ذرية تضاف على النواحى وإذا أراد أقارب صاحب الوسية المتوفى زراعة الأطيان المحلولة عنه وتأدية مالها للحكومة فهم أولى من الغير. وإذا لم يرغبوا فى ذلك فإن مالها يحصل ممن يزرعها[١].

وفى ٥ أغسطس ١٨٥٨ صدرت اللائحة السعيدية. وقد جاء فى البند الرابع والعشرين منها أن أطيان الأواسى التى يتوفى صاحبها أو صاحبتها تقيد باسم الذرية من الذكور أو الإناث ولا تنحل إلا عند انقراض نسلهم وأن أطيان الأواسى التى يتوفى صاحبها أو صاحبتها بدون ذرية من الذكور أو الإناث هى التى تنحل. وذلك بمقتضى الأمر العالى الصادر إلى الروزنامة من قبل فى ١٣ رمضان ١٢٧١ (مايو ١٨٥٥). وبناء على هذا فإن أطيان الأواسى التى تنحل لبيت المال بتلك الكيفية تعطى بالسند كالمبين فى البند الثالث من اللائحة. أما أطيان الأواسى التى انحلت سابقا وأخذها المزارعون فإنها تبقى فى أيديهم ويطبق عليها البند الخامس من اللائحة وتصير أثرية لهم وتسرى عليها بنود اللائحة فيما يخص الأطيان الخراجية[٢].

وفى مارس ١٨٥٩ تقرر أن الأواسى تقيد عند وفاة أصحابها باعتبار طبقات ذرياتهم حسب أصول الميراث الشرعى بحيث إذا مات شخص عن بنته وابن ابنه تعطى البنت نصف الوسية وابن الابن النصف الآخر. أما إذا مات عن بنته أو بناته وعن ابن بنته أو بنت بنته تعطى الوسية لبنته الواحدة أو لبناته بالمساواة فيما بينهن ولا يعطى شىء منها لابن البنت أو لبنت البنت[٣].

---

(١) أمر إلى مدير الدقهلية فى ٢٢ ذى الحجة ١٢٧٣. نفس المرجع ص ٢٢٩.

(٢) رسم السند ٢٤ قرشا عن كل فدان.

اللائحة السعيدية فى ٢٤ ذى الحجة ١٢٧٤. جرجس حنين : المرجع السابق ص ص ٣٨٧ - ٤١٢.

(٣) مضبطة من مجلس الأحكام فى ٢ شعبان ١٢٧٥. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ٦٩ و ١٣٤.

وكان من الأصول الجارية عند انحلال الوسية فى أثناء السنة فرض المال عليها بواقع الضريبة وملحقاتها من الإضافات وإضافة المال للحكومة بحسابات المديرية عن السنة بأكملها وتحصيله ممن يضع يده على الأطيان وصرف ما يستحقه ورثة صاحب الوسية من المال من ابتداء السنة حتى وفاة مورثهم بواقع تخصيص المال على شهور السنة. أما إذا كانت الوسية مزروعة على ذمة صاحبها قبل وفاته فإن مالها بالكامل يطلب من الورثة مع خصم استحقاقهم فى المال من ابتداء السنة حتى وفاة مورثهم. غير أن استحقاق الورثة لم يكن على نسق واحد فقد حسبته المديريات بالنسبة للمال وإضافاته من ضم وويركو وسدس أو بالنسبة للمال والضم والويركو أو بالنسبة للمال الحر فقط أو بالنسبة للمربوط بأصول الناحية وقت ضبط الوسية. لذلك تقرر فى يوليو ١٨٥٨ أن استحقاق الورثة يحسب بالنسبة للمال المربوط وهو التعبير الذى حل محل المال وإضافاته[١].

وفى أغسطس ١٨٦٠ تقرر أن أطيان الأواسى المحلولة لوفاة أصحابها بدون ذرية تعطى لمن يريد من ورثتهم الشرعيين وعتقائهم بالرسم المقرر فى لائحة الأطيان بشرط تأدية مالها سنويا للحكومة مع أولوية الورثة على العتقاء فى ذلك. فإن لم يكن لأصحابها ورثة ولا عتقاء لا تعطى للأهالى كما كان جاريا من قبل بل توقفها الحكومة على الجوامع والمساجد التى ليس لها إيراد وتؤجر ويأخذ ديوان الأوقاف مبلغ إيجارها لصرفه فى إقامة شعائر تلك الجوامع والمساجد. وإذا انحلت الوسية أثناء السنة يسدد عشورها حتى نهاية سنة الانحلال من حاصلاتها ثم تعفى من العشور ابتداء من السنة التالية. وعلى الجهات التى بها جوامع أو مساجد ليس لها إيراد إخبار ديوان الأوقاف عنها لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحوها[٢].

---

(١) مضبطة من مجلس الأحكام إلى الداخلية فى غاية ذى القعدة ١٢٧٤. نفس المرجع ص ص ١٣٤ و ٢٢٧.

(٢) إرادة إلى المالية فى ٨ صفر ١٢٧٧ وقرار الجمعية العمومية بالمالية وعليه إرادة فى ٨ صفر ١٢٧٧. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ٦٩ و ١٣٥ و ١٦٩.

وفى أكتوبر ١٨٦١ تقرر أن الزيادة التى تظهر فى أطيان الأواسى عند مساحتها تربط بالمال على صاحبها إن كانت من المعمور، وإن كانت من المستبعدات فلا مال عليها ولا عشور. وذلك بعد استيفاء أطيان الأواسى طبقا لما جاء فى التقسيط والحدود المبينة به[1].

وحتى سبتمبر ١٨٦٢ كان حق صاحب الوسية فى إفراغها لا يزال قائما. وكانت الأصول الجارية فى ذلك أن يحصل الإفراغ بحجة من المحكمة ثم يصدر أمر الوالى بتنفيذ الإفراغ فيحرر التقسيط اللازم من الروزنامة باسم المفرغ له إذ كان لكل وسية تقسيط ديوانى باسم صاحبها. وإذا توفى المفرغ أو المفرغ له قبل مرور إحدى وأربعين يوما من تاريخ الأمر الصادر بتنفيذ الإفراغ فإن الوسية تضبط للحكومة[2].

وقد تمرد بعض الأعراب فى الوجه القبلى فأخضعتهم الحكومة فى سنة ١٨٥٦ بالقوة وصادرت أملاكهم وعقاراتهم وأطيانهم وأمتعتهم. وفر من نجا منهم من القتل إلى الجبل الأخضر فى ليبيا. وفى أول عهد إسماعيل عاد بعض الأعراب إلى مصر بعد فرارهم فى العهد السابق والتمسوا العفو عنهم والسماح لهم بالإقامة فى الوطن فقبل إسماعيل التماسهم وتقرر فى نوفمبر ١٨٦٣ أن أطيان الأواسى التى كان الأعراب واضعين اليد عليها لغاية سنة ١٢٧٠هـ (١٨٥٣/١٨٥٤) إذا طالب أصحابها بردها واتضح من تحقيق أصل إعطائها أنها أعطيت لتعيش القبيلة فلا ترد إليهم حيث أن الحكومة خصصت فى نوفمبر ١٨٦٣ أطيانا لمعاش جميع الأنفار الخالين من المعاش. أما إذا اتضح أنها باسم شخص معين فقط بعد تحقيق أسباب إعطائها من دفاتر التواريع والمساحة وسجلات الروزنامة ودفاتر المديريات فإنها ترد أو يعطى بدلها من

---

(١) إفادة من المالية إلى مدير الروضة فى ١٤ ربيع الآخر ١٢٧٨. نفس المرجع ص ٢٣٩.

(٢) أمر فى ٢٩ شعبان ١٢٧٩. دفتر ١٩٠٢ أوامر رقم ٢٠، وإفادة من الروزنامة إلى مجلس الأحكام فى ٢٦ ربيع الأول ١٢٨٠ وقرار المجلس الخصوصى فى ١٨ المحرم ١٢٧٦. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ٢٤٧ و ٢٥٣ و ٢٥٥.

الأطيان الأميرية بعد العرض عنها للمعية السنية سواء كانت أطيانها موجودة على ذمة الحكومة أو تصرفت فيها الحكومة مع بيان أربابها أو ورثتهم. وحسب ما يصدر به الأمر يجرى العمل(١).

وفى ديسمبر ١٨٦٥ تقرر أن أطيان الأواسى التى تنحل لوفاة أصحابها بدون ذرية من الذكور أو الإناث لا تعطى بالرسم بواقع ٢٤ قرشا للفدان كما كان جاريا بل تضبط للحكومة وتسرى عليها أحكام الأطيان الأميرية. ويطبق ذلك أيضا على أطيان الأواسى التى انحلت من قبل ولا تزال على ذمة الحكومة(٢).

وفى مارس ١٨٦٧ تقرر أن أطيان الأواسى لا يجوز وقفها رأسا ولا توقف إلا بمقتضى أمر الوالى(٣).

وفى ٣٠ أغسطس ١٨٧١ صدر قانون المقابلة. وقد جاء فى البند التاسع منه أن أطيان الأواسى المربوطة بالعشور التى لها تقاسيط ديوانية يتصرف فيها أصحابها بالبيع والهبة والوصية والوقف ونحوه من سائر التصرفات المصرح بها لأرباب الأبعاديات العشورية، وذلك إذا دفعوا عنها المقابلة بالتمام. وتحرر لهم بذلك التقاسيط اللازمة فى هيئة التقاسيط المعطاة لأرباب الأبعاديات. وفى نفس الوقت تقطع الفوائض المقيدة لهم فى الروزنامة(٤). وتبعا لذلك القانون يخفض عشور الوسية إلى النصف بصفة مستديمة بحيث لا يعاد فرزها ولا تعدل درجات مربوطها فيما بعد إن دفع صاحبها المقابلة الكاملة عنها ومقدارها ستة أمثال عشورها الأصلى. وكذلك تعطى الروزنامة صاحبها تقسيطا جديدا بها بلا رسم ولا عوائد(٥).

---

(١) أمر إلى المالية فى ٢٨ جمادى الأولى ١٢٨٠. دفتر ١٩٠٧ أوامر رقم ٣٢. راجع أطيان الأعراب فى الأطيان الأثرية.

(٢) أمر إلى الداخلية فى ٢٥ رجب ١٢٨٢ وجعل ذيلا للائحة الأطيان. دفتر ١٩١٥ رقم ٦٢، وأمر فى ٢٥ رجب ١٢٨٢ ضمن أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٣.

(٣) أمر إلى المالية فى ٣ ذى القعدة ١٢٨٣. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٧٠.

(٤) قانون المقابلة فى ١٣ جمادى الأخرة ١٢٨٨. دفتر ٣٢ ج ١ رقم ١٦٩.

(٥) نفس المرجع.

وفى مارس ١٨٧٢ تقرر أن أطيان الأواسى الموقوفة لا تدخل ضمن نص البند التاسع من قانون المقابلة. ومعنى هذا أن تلك الأطيان لا تدفع عنها المقابلة. وكذلك تقرر فى مارس ١٨٧٤ عدم جواز دفع المقابلة عن أطيان الأواسى الموقوفة. غير أنه سمح فى أبريل ١٨٧٥ بدفع المقابلة عنها نظير إعفائها من نصف الضريبة المربوطة عليها وعدم إعادة فرزها أو تعديل درجات مربوطها فيما بعد واستمرار الفوائض الموقوفة معها، مع التأشير بذلك على الحجج والتقاسيط بعد دفع كل المقابلة[1].

وكانت أطيان الأواسى غير الموقوفة التى تعهد أربابها بدفع المقابلة عنها تقطع فوائضها عند دفع المقابلة بالكامل من ابتداء السنة التى يتم فيها السداد، ويخفض المربوط عليها إلى النصف وتحرر لأربابها التقاسيط اللازمة بتمليكها لهم. غير أنه تقرر فى مايو ١٨٧٥ أن من تعهد من أرباب الأواسى غير الموقوفة بدفع المقابلة عنها على عدد من السنين لا يتجاوز المدة المحددة للسداد يستقطع من الفائض المرتب له فى الروزنامة جزء بنسبة ما يدفعه سنويا من المقابلة حتى إذا ما تم سداد المقابلة كلها يكون الفائض قد قطع بأكمله[2].

وقد تقرر فى أبريل ١٨٧٥ أن أصحاب الأواسى إذا كانوا قد تعهدوا بدفع المقابلة عنها وسددوا جزءا منها ثم توفوا بدون ذرية قبل تمام سدادها بأكملها، فإن وراثهم الشرعيين لهم الحق فى أخذ أطيان تلك الأواسى إذا تعهدوا بدفع بقية ما عليها من المقابلة. وعندما صدر قرار مايو ١٨٧٥ باستقطاع جزء من الفائض بنسبة ما يسدد سنويا من المقابلة طبق ذلك على من يأخذ أطيان الأواسى بتلك الكيفية. وفى فبراير ١٨٧٦ تقرر أن أصحاب الأواسى إذا كانوا قد

---

(١) جواب إلى المالية فى ٢٢ رجب ١٢٩١. دفتر ٣٢ ج ٣ المجلس الخصوصى رقم ٥٠٣، وقرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٨ ربيع الأول ١٢٩٢ وقد اتخذ ذيلا لقانون المقابلة. دفتر ٨٤ المجلس الخصوصى رقم ٦١.

(٢) من المجلس الخصوصى إلى المالية فى ٨ ربيع الآخر ١٢٩٢. دفتر ٤١ المجلس الخصوصى رقم ٢١٥، ومنشور من الخصوصى فى ٨ ربيع الآخر ١٢٩٢ ضمن أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٧.

تعهدوا بدفع المقابلة عنها وسددوا جزءا منها ثم توفوا عن ذرية ووراث شرعيين فإن ذريتهم ووراثهم الشرعيين يأخذون تلك الأواسى إن تعهدوا بدفع بقية ما عليها من المقابلة. وعند تمام السداد بالكامل يحلون محل المورث فيما نص عليه البند التاسع من قانون المقابلة. أما من يتوفى من أرباب الأواسى عن ذرية فقط بدون وراث آخرين فإن ذريتهم يأخذون تلك الأواسى سواء تعهدوا بدفع بقية المقابلة أو لم يتعهدوا طبقا للقاعدة المتبعة فى توجيه أطيان الأواسى للذرية بمقتضى قرار مايو ١٨٥٥. أما من يتوفى من أصحاب الأواسى عن وراث فقط بدون ذرية فإن الوراث يأخذون تلك الأواسى إذا تعهدوا بدفع بقية المقابلة عنها بمقتضى القرار السابق فى أبريل ١٨٧٥[1].

وفى سبتمبر ١٨٧٥ أصبحت اللائحة السعيدية بعد تنقيحها مكونة من ١٥ بندا. وقد جاء فى البند الخامس عشر منها أن أطيان الأواسى التى يتوفى صاحبها أو صاحبتها تقيد باسم الذرية من الذكور أو الإناث ولا تنحل إلا عند انقراض نسلهم وأن أطيان الأواسى التى يتوفى صاحبها أو صاحبتها بدون ذرية من الذكور أو الإناث هى التى تنحل. وذلك بمقتضى الأمر الصادر من قبل إلى الروزنامة فى ١٣ رمضان ١٢٧١ (مايو ١٨٥٥). أما أطيان الأواسى التى انحلت سابقا وأخذها المزارعون فإنها تبقى بأيديهم ويطبق عليها البند الخامس من اللائحة أى الرابع بعد التنقيح وتصير أثرية لهم وتسرى عليها بنود اللائحة فيما يخص الأطيان الخراجية. أما أطيان الأواسى المربوطة بالعشور والتى لها تقاسيط ديوانية فإن أصحابها يتصرفون فيها بالبيع والهبة والوصية والوقف ونحوه من سائر التصرفات المصرح بها لأرباب الأبعاديات العشورية إذا دفعوا عنها المقابلة بالتمام. وتحرر لهم بذلك التقاسيط اللازمة فى هيئة التقاسيط المعطاة لأرباب الأبعاديات. وفى نفس الوقت تقطع الفوائض المقيدة لهم فى الروزنامة[2].

---

(١) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٩ ربيع الأول ١٢٩٣. دفتر ٨٥ المجلس الخصوصى رقم ١٤.

(٢) أمر فى ٧ شعبان وبه أمر فى شعبان ١٢٩٢ رقم ٩. دفتر ٣٢ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٧ و ٨٨.

وفى ٦ يناير ١٨٨٠ ألغى قانون المقابلة وأعيد مقدار عشور الأواسى إلى ما كان عليه قبل دفع المقابلة. غير أن حقوق الملكية التامة فى أطيان الأواسى تقررت لمن دفع عنها المقابلة بأكملها أو جزءا منها مع قطع الفائض المقيد فى الروزنامة(١).

وفى ١٧ يوليو ١٨٨٠ صدر قانون التصفية فأيد إلغاء المقابلة كما أيد حقوق الملكية التامة فى أطيان الأواسى لمن دفع عنها المقابلة كلها أو جزءا منها مع قطع الفائض. وكذلك قرر تعويضا لأصحاب الأطيان الخراجية والعشورية التى دفعت عنها المقابلة مقداره ١٥٠٫٠٠٠ جنيه سنويا لمدة خمسين سنة يقيد فى الأوراد ويخصم سنويا من ضريبة الأطيان بحيث إذا انتقلت ملكية الأطيان إلى آخرين يتبعها ذلك التعويض(٢).

٧ـ أطيان الأبعاديات وما فى حكمها

أطيان الأبعاديات نوعان : نوع أنعم به الولاة على أربابه بدون ثمن وآخر باعته الحكومة لأصحابه. وقد نشأت الأبعاديات بالإنعام عندما أنعم محمد على على بعض الأشخاص بأطيان من الأبعادية والمعمور رزقة بلا مال. واستمر الولاة بعد محمد على فى الإنعام بالأطيان إلى أن تقرر فى ٩ أكتوبر ١٨٧٩ عدم إعطاء الأطيان بالإنعام. أما الأبعاديات بالبيع فقد بدأت عندما قرر محمد سعيد فى ديسمبر ١٨٥٨ بيع الأطيان المتروكة رزقة بلا مال بشرط دفع العشور عنها، وانتهت عندما تقرر فى أكتوبر ١٨٨٠ بيع الأطيان الأميرية خراجية مع إعطاء أصحابها حججا بتمليك العين فيها. والأطيان التى فى حكم الأبعاديات هى أطيان أرباب المعاشات والأطيان بالمواعيد والأطيان بالمقابلة.

---

(١) أمر فى ٦ يناير ١٨٨٠. الوقائع المصرية عدد ١٢ يناير ١٨٨٠.

(٢) يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ١٠٨. جرجس حنين : المرجع السابق ص ص ٦٦ ـ ٦٧.

الأبعاديات بالإنعام :

أنعم محمد على على بعض الأشخاص المقتدرين بأطيان من الأبعادية رزقة بلا مال لإصلاحها وزراعتها بالحاصلات المختلفة أو غرسها بالأشجار. كما منح آخرين بعض الأطيان من المعمور رزقة بلا مال لإنشاء الحدائق وغرس الأشجار. وفى فبراير ١٨٤٢ منح أصحاب تلك الأطيان والأطيان التى ستعطى فيما بعد من الأبعادية والمعمور باسم رزقة بلا مال حقوق الملكية التامة فيها. وقد أعطتهم الروزنامة تقاسيط بها أى سندات تمليك تثبت ملكيتهم التامة فيها[١].

وقد استمر الولاة بعد محمد على فى الإنعام بالأطيان على بعض الأشخاص حتى قرر مجلس النظار فى ٩ أكتوبر ١٨٧٩ عدم إعطاء الأطيان بالإنعام لأن الحالة المالية لا تسمح بذلك[٢].

وكان بعض أصحاب الأبعاديات من الذوات أى كبار الموظفين بينما كان بعضهم من العامة من غير الذوات والمعتبرين[٣].

وفى أول الأمر كان الوالى ينعم بالأطيان من الأبعادية والمعمور. غير أنه تقرر فى ديسمبر ١٨٥١ عدم إعطاء أبعادية بالإنعام فى أية ناحية إلا إذا كان زمامها المربوط عليها بالمال مستوفيا وبها أبعادية زائدة عن الزمام[٤].

وفى يوليو ١٨٦٣ تقرر عدم جواز تحديد وقياس الأطيان الأثرية لتكون أبعاديات[٥].

وفى سبتمبر ١٨٧٣ تقرر عدم إعطاء أطيان البنادر سواء كانت زراعية أو فضاء صالحة للبناء أو من أى نوع آخر لأرباب الإنعامات إن كانت الأوامر الصادرة بالإنعام مطلقة وغير مصرح بها الإعطاء من البنادر[٦].

---

(١) راجع حقوق أصحاب أطيان الأبعاديات وما فى حكمها.
(٢) جرجس حنين : المرجع السابق ص ٢٢٩.
(٣) يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ١٧٦، وقرار من مفتش الأقاليم القبلية والمديرين وعليه أمر فى ٢٩ ربيع الآخر ١٢٧١. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ٨٨ و ٨٩.
(٤) قرار الجمعية العمومية فى ١٤ صفر ١٢٦٨. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٨٠.
(٥) إفادة إلى مدير الغربية فى ٣ صفر ١٢٨٠. دفتر ٥٣٣ معية تركى رقم ٩٠٢.
(٦) إلى ديوان المالية فى ٢٦ رجب ١٢٩٠. دفتر ٣٠ ج ١ المجلس الخصوصى رقم ٣٧.

وكـان الولاة يعطون بعض الأشـخـاص أطيـانا بـالإنعـام من الأبعـاديات أو المسـتـبـعـدات وهـى الأطيـان التى لم تدخل مـسـاحـة سنة ١٨١٣ ومن الأطيـان المتروكة وهى التى تركها أصحابها وأطيان زيادة المساحة وهى التى ظهرت زائدة عما لأصحابها.

ومنذ ديسمبر ١٨٥٠ كانت أطيان الأبعادية تباع بالمزاد أثرية لمن ترسو عليه. غير أن ذلك لم يمنع الوالى من الإنعام بأطيان منها على بعض الأشخاص. وفى نوفمبر ١٨٥٦ تقرر أن الإنعام بأطيان من الأبعادية لا ينفذ إذا كان المزاد فيها قد انتهى وأضيفت بالمال إلى زمام ناحيتها. كما تقرر أن يكون الإنعام بالأطيان من الأبعـادية التى لا تزال فى المـزاد أو من الأطيـان التى زرعـهـا الأهـالى خـفـيـة بدون مال[1].

وفى أبريل ١٨٥٨ تقرر إعطاء الأبعاديات التى أنعم بها بعض الأشخاص من الأطيان المتروكة بعد انتهاء السنة التى تكون الأطيان قد أعطيت فيها بالضريبة أو عند تمـام مدة الإيجار إن كانت قد أعطيت بالإيجار. وإذا كانت هـناك أطيان متروكة لم تعط لأحد بالضريبة أو بالإيجار فإن تلك الأبعاديات تحدد منها وترسل القوائم إلى المالية لاستخراج التقاسيط اللازمة بها[2].

وكذلك كان الوالى ينعم على بعض الأشخاص بأبعاديات يبلغ مقدار الواحدة منها خمسمائة فدان أو أقل أو أكثر حتى ألف فدان وتعطى لأصحابها من زيادة المساحة التى تطرد وتجمع فى آخر الأحواض مما أدى إلى نقل الأطيان الأثرية من مواضعها الأصلية وفساد الحدود والتواريع وضياع حقوق أرباب الأطيان الأثرية وعدم راحتهم. ولذلك تقرر فى أغسطس ١٨٦٠ بأن المنعم عليه بأبعادية من زيادة المـسـاحـة يأخـذ الزيادة فى أمـاكن وجـودها فى كل حـوض ولا تنقل الأطيان الأثرية من مواضعها بشرط استبعاد المقدار المحدد بلائحة الأطيان من الزيادة قبل إعطائها للمنعم عليه. أما إذا اتفق المنعم عليه مع الأهالى على

(١) أمر إلى مجلس الأحكام فى ٢ ربيع الآخر ١٢٧٣. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٨٠.

(٢) كانت الأطيان المتروكة تعطى لمن يريد بالضريبة أو بالإيجار بشرط ألا تكون أثرية لمن تعطى له. أمر إلى مدير الروضة فى ٩ رمضان ١٢٧٤. دفتر ١٨٨٩ رقم ٣٨.

استبدال الأطيان برضاهم، ففى تلك الحالة تحرر حجج شرعية باستبدال الأطيان بينه وبينهم برضاهم. ويمقتضى تلك الحجج تحرر قوائم حدود الأطيان التى تم استبدالها، وعلى أساسها تحرر الروزنامة التقسيط اللازم(١).

وفى أغسطس ١٨٦١ تقرر عدم إعطاء الأطيان المتروكة إنعاما للأغنياء والأمراء كما كان يحدث من قبل وإعطاؤها للمحتاجين الذين فصلوا من خدمة الحكومة حسب الترتيبات الجديدة(٢). وعلى الرغم من ذلك فقد عاد الإنعام بها على بعض الأشخاص فى عهد إسماعيل.

وقد أدى الإنعام بالأطيان الأميرية إلى اتساع الملكيات الكبيرة. ففى عهد محمد سعيد كان بعض كبار الموظفين يملكون مساحات واسعة من الأطيان. ومن أمثلة ذلك شريف باشا حاكم سوريا فى عهد محمد على فقد كان يملك أكثر من ١٢,٠٠٠ هكتار من الأطيان مع العلم بأن الفدان يساوى ٤٢و٠ من الهكتار(٣).

أما إسماعيل فقد أنعم بالأطيان الأميرية سواء كانت من المستبعدات أو المتروكة أو زيادة المساحة على بعض الأشخاص من كبار الموظفين أو الأهالى أو الأعراب أو الأجانب. وقد تراوح مقدار الأبعادية المنعم بها بين ١٥ فدانا وألف فدان.

ففى شهر واحد وهو المحرم ١٢٨٠هـ (١٨ يونيو ١٨٦٣ ـ ١٧يوليو ١٨٦٣) أنعم إسماعيل على بعض الأشخاص بأبعاديات منها:

١ ـ ٨٩٣ فدان وكسور من أطيان المستبعدات باسم شريف باشا لوقوعها داخل أطيانه المعمورة بجهة فرع دمياط فى نواحى بسنديلة وكفر بهوت والدزوتين وكفر دميرة القديم وكفر العرب وتيرة(٤).

---

(١) نص البند الخامس عشر من اللائحة السعيدية على إعطاء أصحاب الأثر زيادة المساحة إن كانت من فدان لغاية عشرة أفدنة فى الحوض الواحد أو القبالة الواحدة.

أمر فى ٨ صفر ١٢٧٧. دفتر ١٨٩٣ رقم ٩٠.

(٢) إرادة إلى المالية فى ٤ صفر ١٢٧٨. أمين سامى : المرجع السابق ج ٣ ص ٣٨١.

(٣) Grégoire: De la culture du Coton en Egypte (Mémoires de l'Institut Egyptien, I, 1862, p. 442).

(٤) أمر إلى ناظر المالية فى ٣ المحرم ١٢٨٠. دفتر ٥٢٥ معية تركى قسم ثان رقم ٢٣٢.

٢ ـ ٥٠٠ فدان من أطيان الأبعادية فى الوجه البحرى باسم فاضل باشا مدير المنوفية و ٥٠٠ فدان فى الوجه البحرى باسم حسن رأفت باشا الياور بالمعية السنية[١].

٣ ـ ٢٥٠ فدان من زيادة المساحة فى الوجه البحرى ضمن الألف فدان التى أعطيت لخورشيد باشا محافظ الأسكندرية من الأطيان المتروكة[٢].

٤ ـ ١٠٤ فدادين من أطيان الأبعادية باسم القائمقام سليمان أفندى ناظر ديوان متقاعدى الجهادية السابق[٣].

٥ ـ ٢٠٠ فدان باسم كل أميرالاى بالطوبجية والسوارى والبيادة فى الجيش المصرى[٤].

٦ ـ ٥٣٨ فدان من الأطيان المتروكة فى مديرية الغربية باسم سعد محمد واسم زكى محمد من الأعراب[٥].

٧ ـ ٥٠٠ فدان من الأطيان المتروكة فى الوجه البحرى باسم يوركى بك الحكيمباشى[٦].

٨ ـ ٣٠٠ فدان من الأطيان الأبعادية فى مديرية الغربية باسم موسيو اسبانويلى من رعايا دولة اليونان[٧].

وفى سبتمبر ١٨٦٣ أنعم إسماعيل بأبعادية مقدارها خمسون فدانا من الأطيان المتروكة بالوجه البحرى على وراث الشيخ الشلقانى بشرط تحديدها فى أى مكان يريدون واستخراج تقسيط باسم كل منهم[٨].

---

(١) أمر إلى ناظر المالية فى ٩ المحرم ١٢٨٠. نفس المرجع رقم ٢٣٧.
(٢) أمر إلى مفتش الوجه البحرى فى ١١ المحرم ١٢٨٠. دفتر ٥٢٦ معية تركى قسم ثان ص ١٠٥.
(٣) أمر إلى نظارة المالية فى ١٩ المحرم ١٢٨٠. دفتر ٥٢٩ معية تركى رقم ٥٢.
(٤) من المعية إلى الفريق إسماعيل باشا فى ٢٣ المحرم ١٢٨٠. دفتر ٥٣١ معية تركى جزء ثان.
(٥) أمر إلى مدير الغربية فى ١١ المحرم ١٢٨٠. دفتر ٥٢٦ معية تركى ص ٩٠ قسم ثان.
(٦) أمر إلى مفتش الوجه البحرى فى ١٢ المحرم ١٢٨٠. دفتر ٥٢٦ معية تركى رقم ١٠٥ قسم ثان.
(٧) أمر إلى ناظر المالية فى ٢٥ المحرم ١٢٨٠. دفتر ٥٢٥ معية تركى رقم ٢٦٢.
(٨) من هذه الأبعادية ٢٠ فدانا لابنه على و ١٥ فدانا لكل من ابنه الآخر وبنته.
أمر إلى مفتش الأقاليم البحرية فى غرة ربيع الآخر ١٢٨٠. دفتر ١٩١٠ رقم ٢.

وفى أكتوبر ١٨٦٣ أنعم إسماعيل بأبعادية مقدارها ألف فدان فى مديرية المنيا باسم عمر المصرى شيخ عربان الجوازى مع صرف مبلغ خمسين ألف قرش إعانة لزراعتها يسددها فى ثلاث سنوات فى أوان الحاصلات بواقع الثلث كل سنة. كما أنعم بأبعادية مقدارها مائة فدان فى مديرية الفيوم باسم محمود العلوانى شيخ عربان الفوايد مع صرف مبلغ خمسة آلاف قرش إعانة لزراعتها يسددها بنفس الشروط السابقة[١].

وفى مايو ١٨٦٥ أنعم إسماعيل على مختار بك رئيس مجلس بنى سويف بثلاثمائة فدان أبعادية عشورية من الأطيان الأميرية الموجودة بالمديريات سواء كانت من الأطيان المتروكة أو المستبعدات أو زيادة المساحة وأصدر أمره إلى مفتش الوجه البحرى لتحديد ذلك المقدار وإرسال قوائم تحديده إلى المالية لاستخراج التقسيط اللازم من الروزنامة باسم المنعم عليه[٢].

وفى يناير ١٨٧٠ أنعم إسماعيل على سلامة بك مفتش هندسة الوجه القبلى بأبعادية من أطيان المستبعدات والمتروكة. ولما لم يحصل إلا على جزء منها فى الوجه البحرى صدر الأمر باستكمالها من الأطيان الأميرية سواء كانت من زيادة المساحة أو المتروكة أو المستبعدات الموجودة بالأقاليم البحرية[٣].

وفى يوليو ١٨٧٠ أنعم إسماعيل بأبعادية مقدارها عشرون فدانا من الأطيان المتروكة فى مديرية الشرقية على مرزوق عوض الله[٤].

وفى حالة الإنعام على شخص بأطيان مؤجرة من قبل الحكومة يأخذ المنعم عليه نصيبه من إيجارها من تاريخ تحديدها وتسليمها له. ففى يناير ١٨٥٩ أنعم محمد سعيد بمائة فدان رزقة بلا مال من الأطيان المتروكة على الشيخ على البقلى مفتى الأحكام. ولما كانت تلك الأطيان مؤجرة من الحكومة فقد تقرر

---

(١) أمر إلى مفتش الأقاليم القبلية فى ٢ جمادى الأولى ١٢٨٠. نفس المرجع.
(٢) أمر إلى المالية فى غاية ذى الحجة ١٢٨١. دفتر ١٩١١ رقم ١٦٥.
(٣) أمر إلى مفتش عموم الأقاليم فى ٦ شوال ١٢٨٦. دفتر ١٩٣٤ رقم ١٦.
(٤) أمر إلى ديوان المالية فى ٩ ربيع الآخر ١٢٨٧. دفتر ١٩٣٣ رقم ٥٣.

إعطاؤه نصيبه من مبلغ الإيجار بناء على طلبه من وقت تحديد الأطيان وتسليمها له بواقع قسط اليوم(١).

وقد طبق ذلك القرار فيما بعد على أبعادية محمد رضا بك أميرالاى ٣ سوارى وحرمه ومقدارها خمسمائة فدان بناحية السماكين فى مديرية الشرقية عندما أنعم بها عليهما فى سنة ١٢٨١هـ (١٨٦٤/١٨٦٥). فقد كانت من ضمن تلك الأبعادية أطيان مؤجرة وأخرى مزروعة بغير إيجار نظير مال وربع دفعه من زرعوها. وتبعا للقرار السابق أخذ المنعم عليهما بالأبعادية نصيبهما من مبلغ الإيجار ومن المال والربع فى تلك السنة بواقع قسط اليوم(٢).

وبالإضافة إلى الإنعام على بعض الأشخاص بأبعاديات من الأطيان الأميرية فقد حول إسماعيل بعض الأطيان الأثرية إلى أبعاديات عشورية وأمر بإعطاء أصحابها تقاسيط بها من الروزنامة. ففى مايو ١٨٦٥ أمر إسماعيل بتحويل ٢٥٠ فدانا بناحية دسوق فى مديرية الغربية من أطيان أثرية إلى أبعادية عشورية واستخراج تقسيط باسم صاحبها مختار بك رئيس مجلس بنى سويف زيادة على الإنعام عليه بثلاثمائة فدان فى الوجه البحرى فى نفس التاريخ. وكان مختار بك قد أخذ تلك الأطيان من مستبعدات ناحية دسوق بلا مال سنتين وبنصف المال سنتين وبالضريبة الكاملة فى السنة الخامسة. وكانت الضريبة الكاملة ستربط عليها فى السنة القابلة(٣).

وفى يوليو ١٨٧٠ أمر إسماعيل بتحويل ٥٣ فدانا من الأطيان الأثرية فى مديرية البحيرة إلى أبعادية عشورية واستخراج التقسيط اللازم بها من الروزنامة باسم صاحبها الشيخ عبد القادر الشاذلى(٤).

(١) قرار المجلس الخصوصى فى ٢٣ ذى الحجة ١٢٧٥. دفتر مجموع نظام زراعة ص ١٣٨.
(٢) قرار المجلس الخصوصى فى ٤ ربيع الأول ١٢٨٥. دفتر ٧٤ المجلس الخصوصى رقم ٦٧.
(٣) أمر إلى المالية فى غاية ذى الحجة ١٢٨١. دفتر ١٩١١ رقم ١٦٥.
(٤) أمر إلى ديوان المالية فى ١٥ ربيع الآخر ١٢٨٧. دفتر ١٩٢٣ رقم ٢٩.

وفى سبتمبر ١٨٧٠ أمر إسماعيل بتحويل ٢٤٥ فدان وكسور بناحية أبو صير فى مديرية بنى سويف من الأطيان الخراجية إلى الأطيان العشورية باسم محمد شاكر بك وكيل مجلس تجار مصر. وكانت هذه الأطيان الخراجية قد أخذها صاحبها من أطيان الخديو إسماعيل الخراجية بدلا من أبعاديته فى مديرية المنيا. وتبعا لذلك التبادل حررت الحجج والتقاسيط اللازمة(١).

وفى نوفمبر ١٨٧٠ أمر إسماعيل بتحويل ٥٠٠ فدان وكسور بناحية بنوفر فى مديرية الغربية إلى أبعادية عشورية وإعطاء تقسيط بها من الروزنامة باسم وراث حميدة الجبالى شيخ عربان الحرابى بناء على طلبهم. وكان مال تلك الأطيان يرفع سنويا على طرف الحكومة قبل ذلك التاريخ(٢).

وفى نوفمبر ١٨٧١ صدر الأمر بتحويل أطيان إسماعيل راغب باشا الخراجية بناحية سنهور طالوس فى مديرية البحيرة ومقدارها ٧٢٦ فدانا وكسور إلى أطيان عشورية وتحرير تقسيطها من الروزنامة باسم صاحبها وتنزيل مالها من زمام الأطيان الخراجية وفرزها وربط العشور عليها حسب درجاتها(٣).

وكان بعض أصحاب الأبعاديات يلتمسون استبدال أبعادياتهم بأخرى من الأطيان الأميرية لأسباب مختلفة فيوافق الوالى على التماسهم. ففى أبريل ١٨٥٨ صدر الأمر بإعطاء إسماعيل عاصم باشا بدل أبعاديته التى فى مديرية البحيرة من الأطيان المتروكة فى مديرية الروضة ومقاس وتحديد الأطيان له بعد انتهاء السنة التى تكون الأطيان قد أعطيت فيها بالضريبة أو عند تمام مدة الإيجار إن كانت قد أعطيت بالإيجار. وإذا كانت هناك أطيان متروكة لم تعط لأحد بالضريبة أو بالإيجار فيقاس ويحدد البدل منها وترسل القوائم إلى المالية لاستخراج التقسيط اللازم(٤).

---

(١) أمر فى ١٨ جمادى الآخرة ١٢٨٧. دفتر ١٩٣٥ رقم ٢.
(٢) أمر إلى ديوان المالية فى ١٩ شعبان ١٢٨٧. دفتر ١٩٣٧ رقم ٨.
(٣) أمر فى ١٧ شعبان ١٢٨٨. دفتر ١٩٩٣ رقم ٣١.
(٤) أمر إلى مدير الروضة فى ٩ رمضان ١٢٧٤. دفتر ١٨٨٩ رقم ٣٨.

وكذلك كان عبد الرحمن رشدى بك له أبعادية بالإنعام مقدارها ٢٧٢ فدانا وكسور بناحية محلة حسن فى مديرية روضة البحرين منها ٤٩ فدانا وكسور بعيدة عن بقية الأطيان مما أدى إلى حصول مشقة فى زراعتها وإدارتها. ولذلك التمس استبدال الأطيان البعيدة بأخرى من الأطيان المتروكة وسط الأبعادية وبجوارها فأجيب التماسه فى أكتوبر ١٨٦١ وصدر الأمر بالاستبدال وإرسال قائمة التحديد إلى المالية وتصويب التقسيط فى الروزنامة حسب الاستبدال(١).

وأيضا كان أحمد فتحى أفندى له ٤٠٠ فدان فى مديرية الغربية متفرقة فى عدة أماكن فالتمس استبدالها بأربعمائة فدان فى مكان واحد أبعادية عشورية فأجيب التماسه فى يوليو ١٨٦٣(٢).

وكذلك التمس مصطفى رياله استبدال أبعاديته البالغة ١١٥ فدانا بناحية مغاغة بمثلها من الأطيان المتروكة فى مديرية البحيرة لتداخلها فى أطيان العهد. كما التمس سليمان فرج استبدال أبعاديته البالغة ٦٣ فدانا بناحية برشه بمثلها من الأطيان المتروكة فى الوجه القبلى للسبب نفسه. فأجيب التماسهما فى أغسطس ١٨٦٣ وصدر الأمر بتحديد الأطيان المذكورة فى الجهات المنوه عنها وتحرير تقسيط كل أبعادية باسم صاحبها من الروزنامة وأخذ تقسيط أبعاديته الأولى وتحرير تقسيط الأبعادية الأصلية لكل منهما باسم الوالى إسماعيل(٣).

وقد التمس محمد رضا بك أميرالاى ٣ سوارى استبدال الأبعادية المنعم بها عليه وعلى حرمه البالغة ٥٠٠ فدان بناحية السماكين فى مديرية الشرقية فى السنة الماضية بخمسمائة فدان أخرى فى مديرية البحيرة فأجيب التماسه فى فبراير ١٨٦٦(٤).

---

(١) أمر إلى نظارة المالية فى ٢٥ ربيع الآخر ١٢٧٨. دفتر ١٩٠٠ رقم ٤.
(٢) أمر إلى نظارة المالية فى ١٩ المحرم ١٢٨٠. دفتر ٥٢٩ معية تركى رقم ٥٣.
(٣) أمر إلى ناظر المالية فى ٥ ربيع الأول ١٢٨٠. دفتر ٥٣٨ معية تركى جزء ثان رقم ٣٠٩.
(٤) قرار المجلس الخصوصى فى ٤ ربيع الأول ١٢٨٥. دفتر ٧٤ المجلس الخصوصى رقم ٦٧.

وأيضا التمس محمد كاشف سليم استبدال أطيان أبعاديته البالغة مائة فدان بناحية سنجها فى مديرية الدقهلية لعدم انتفاعه بزراعتها لأنها سباخ ورمال لا تقبل الزراعة فأجيب التماسه فى نوفمبر ١٨٦٨[١].

وكذلك التمس غالب باشا استبدال ٧١ فدانا من أطيانه العشورية فى مديرية الشرقية بأطيان أخرى فى مديرية الدقهلية لعدم صلاحيتها للزراعة فأجيب التماسه فى مايو ١٨٧٢[٢].

وفى أول الأمر كانت المديريات تعطى البدل من أطيان البنادر. غير أنه تقرر فى سبتمبر ١٨٧٣ عدم إعطاء أطيان البنادر سواء كانت زراعية أو فضاء صالحة للبناء أو من أى نوع آخر لأصحاب البدل[٣].

وقد تمرد بعض الأعراب فى الوجه القبلى فأخضعهم محمد سعيد بالقوة وصادر أملاكهم وعقاراتهم وأطيانهم وأمتعتهم وفر من نجا منهم من القتل إلى الجبل الأخضر فى ليبيا[٤]. وقد بلغت أطيان الأبعاديات التى كان هؤلاء الأعراب واضعين اليد عليها لغاية سنة ١٢٧٠هـ (١٨٥٣ / ١٨٥٤) فى مديرية المنيا وبنى مزار ٢٫٦٤٠ فدانا. وهذه الأبعاديات أخذتها الحكومة[٥].

وفى أول عهد إسماعيل عاد بعض الأعراب إلى مصر بعد فرارهم منها فى العهد السابق والتمسوا العفو عنهم والسماح لهم بالإقامة فى الوطن فقبل إسماعيل التماسهم. ورغبة فى استقرار معيشتهم ومعيشة جميع الأعراب الموجودين فى مصر حتى لا يعود أحد منهم إلى المخالفة والسلب والنهب والسرقة والقتل والتعدى أمر إسماعيل بعقد جمعية من عمد ومشايخ القبائل

---

(١) قرر المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٤ المحرم ١٢٨٦. دفتر ٧٥ المجلس الخصوصى رقم ٦٦.

(٢) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٢٩ جمادى الآخرة ١٢٨٩. دفتر ٧٨ المجلس الخصوصى رقم ٢٥١.

(٣) إلى ديوان المالية فى ٢٦ رجب ١٢٩٠. دفتر ٣٠ ج ١ المجلس الخصوصى رقم ٣٧.

(٤) جرجس حنين : المرجع السابق ص ١٩٨.

(٥) أمر إلى مديرية المنيا وبنى مزار فى ٢٢ جمادى الآخرة ١٢٧٢. دفتر مجموع نظام زراعة ص ١٩٨.

بحضور مفتشى الأقاليم القبلية والبحرية للنظر فى الوسائل المؤدية إلى حسن إقامتهم واستقامتهم ورد نخيلهم وأطيانهم إليهم أو إعطائهم أطيانا بدلا منها من الأطيان الأميرية إذا كانت الحكومة قد تصرفت فيها فى العهد السابق وتخصيص بعض الأطيان الأميرية لمن ليست لهم أطيان وإعفائهم من الخدمة العسكرية ومن عمليات الرى ما عدا العمليات الخاصة بأطيانهم وتركهم السكنى فى الخيام. وفى نوفمبر ١٨٦٣ وافق إسماعيل على قرار الجمعية المذكورة. وقد جاء به فيما يخص أطيان الأبعاديات والأملاك بما فيها النخيل ما يأتى :

١ ـ إذا طالب الأعراب برد أطيان الأبعاديات التى كانوا واضعين اليد عليها لغاية سنة ١٢٧٠هـ (١٨٥٣/١٨٥٤) واتضح من تحقيق أصل إعطائها أنها أعطيت لتعيش القبيلة فلا ترد إليهم حيث أن الحكومة خصصت فى نوفمبر ١٨٦٣ أطيانا لمعاش جميع الأنفار الخالين من المعاش[1]. أما إذا اتضح أنها باسم شخص معين فقط فإنها ترد إلى صاحبها إن كانت لا تزال على ذمة الحكومة أو يعطى بدلها إن كانت الحكومة قد تصرفت فيها.

٢ ـ إذا كانت أطيان تلك الأبعاديات لا تزال على ذمة الحكومة وتقاسيطها موجودة مع أربابها فبعد التحقيق يعرض عنها للمعية السنية لصدور الأمر بردها. أما إذا كانت تقاسيطها قد فقدت فبعد التحقيق يعرض عنها للمعية السنية لصدور الأمر بردها واستخراج تقاسيط لها بدلا عن الفاقدة.

٣ ـ إذا كانت الحكومة قد تصرفت فى تلك الأطيان وتقاسيطها موجودة بأيدى أربابها أو فقدت منهم فبعد التحقيق يعطى لأربابها بدل عنها من أطيان مستبعدات المديريات التى كانت بها. فإن لم توجد مستبعدات فى تلك المديريات يعطى لأصحابها البدل من مستبعدات الفيوم أو مستبعدات البرارى فى مديرية الغربية أو مستبعدات مديرية البحيرة. وكذلك تعطى لأربابها التقاسيط اللازمة بعد العرض للمعية وصدور الأمر.

---

(١) راجع أطيان الأعراب فى الأطيان الأثرية.

٤ ـ أطيان الأبعاديات التى أعطاها محمد سعيد لبعض الأعراب فى الوجه البحرى بدلا عن أبعادياتهم فى الوجه القبلى ولم يعطهم بها تقاسيط يعرض عنها للمعية لصدور الأمر باستخراج تقاسيطها ما داموا واضعين اليد على البدل وما دامت الأوامر والتقاسيط السابقة دالة على التمليك الأصلى. وإذا أراد صاحب الأبعادية استرداد أطيانه الأصلية وكانت لا تزال على ذمة الحكومة فإنها تعطى له ويؤخذ منه البدل. أما إذا كان أرباب الأبعاديات لم يضعوا يدهم على أطيان البدل أو وضعوا يدهم عليها ثم أخذت منهم ولم يعط لهم خلافها فإنه يعطى لهم بدل عنها وتحرر لهم التقاسيط بالبدل بعد العرض للمعية.

٥ ـ أطيان الأبعاديات التى صدرت الأوامر بإعطائها فى العهد السابق وصار تحديدها ولم تستخرج تقاسيطها ثم كلفت على أربابها بالمال أو أخذت منهم فبعد التحقيق إذا كانت الأوامر الصادرة عنها صريحة بالتمليك وإخراج التقاسيط اللازمة فإنها ترد إلى أربابها وتستخرج تقاسيطها إن كانت لا تزال على ذمة الحكومة. أما إذا كانت غير موجودة على ذمة الحكومة فيعطى لأربابها بدل عنها من أطيان المستبعدات فى المديريات التى كانت بها. فإن لم توجد مستبعدات فى تلك المديريات يعطى لأصحابها البدل من مستبعدات الفيوم أو مستبعدات البرارى فى مديرية الغربية أو مستبعدات مديرية البحيرة وتعطى لأربابها تقاسيط البدل. وذلك كله بعد العرض للمعية السنية وصدور الأمر.

٦ ـ الأملاك بما فيها النخيل التى ضبطت من الأعراب فى العهد السابق تعطى لأربابها إذا كانت لا تزال على ذمة الحكومة كما جرى فى بعضها. أما إذا كانت الحكومة قد باعتها فإن المديريات تقدم بها كشوفات. ومن تلك الكشوفات يستخرج جدول للعرض على المعية لصدور الأمر بما يرى فى ذلك.

٧ ـ أطيان الأبعاديات والأملاك التى توفى أصحابها عن وراث موجودين تعطى للوراث حسب أصول الشريعة بعد استيفاء التحقيقات اللازمة كالمبين من قبل وبعد صدور الأوامر بالإعطاء.

٨ ـ الأطيان العشورية التى أعطاها محمد سعيد لبعض الأعراب بدون تقاسيط تبقى معهم لزراعتها وتأدية عشورها بشرط عدم إعطائهم تقاسيط بها[١].

الأبعاديات بالبيع :

نشأت الأبعاديات بالبيع عندما قرر محمد سعيد فى ديسمبر ١٨٥٨ بيع الأطيان المتروكة بالمزاد ملكا مطلقا لمن يرغب من الموظفين والأوربيين والرعايا وغيرهم أبعادية رزقة بلا مال بتقسيط ديوانى بشرط تأدية العشور عنها كل سنة مثل سائر الأبعاديات وخضوعها لأحكام لائحة الأطيان. ويستثنى من ذلك ما أعطى من الأطيان المتروكة لبعض الأشخاص رزقة بلا مال إنعاما أو بدلا عن أبعاديات سابقة وما أعطى منها أثرا بالمال فى مديريتى الشرقية والدقهلية حسب الأوامر فى نوفمبر ١٨٥٥ ويناير ١٨٥٦ أو أثرا بالمال بمقتضى إرادات خاصة وكذلك ما أعطى منها لأرباب المعاشات. وأطيان الأبعاديات التى تركها أصحابها وأخذوا بدلا عنها تعتبر من الأطيان المتروكة وتباع بالكيفية المذكورة[٢].

وفى نوفمبر ١٨٦١ تقرر بيع الأطيان غير الواردة فى الزمام بالمزاد أبعادية عشورية للراغبين من الأهالى وخلافهم والمستخدمين فى المديرية والجهات الحكومية الأخرى. وكل من يرسو عليه مزاد تلك الأطيان يحرر له تقسيط بها وتربط عليه بالعشور حسب الجارى فى حق أرباب الأطيان العشورية. وتشمل تلك الأطيان ما يأتى :

١ ـ أطيان الأبعاديات التى تكون أراضيها خرسا مانعا من الزراعة أو مستملحة أو مستبحرة التى نصت اللائحة السعيدية فى بندها الخامس عشر على إعطائها أثرية لمن يريد بلا مال ثلاث سنوات وبنصف الضريبة ثلاث سنوات أخرى وبالضريبة الكاملة فى السنة السابعة. وهذه الأطيان تباع دون التقيد بمقدارها إن كان قليلا أو كثيرا.

---

(١) أمر إلى المالية فى ٢٨ جمادى الأولى ١٢٨٠. دفتر ١٩٠٧ أوامر رقم ٣٢.
(٢) أمر إلى المالية فى ١٥ جمادى الأولى ١٢٧٥. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ١٢٩ و ١٤١.

٢ ـ أطيان زيادة المساحة لغاية عشرين فدانا بكل حوض فى الوجه البحرى أو كل قبالة فى الوجه القبلى بما فى ذلك ما كان يضاف على واضعى اليد من زيادة المساحة حسب البند الخامس عشر من اللائحة السعيدية.

٣ ـ الأطيان المتروكة لغاية عشرين فدانا بكل حوض أو قبالة.

٤ ـ الأطيان التى يظهرها المخبرون حسب البند السادس والعشرين من اللائحة السعيدية سواء قلت أو كثرت مع إعطاء جزء من ثمنها لمن أخبر عنها[١].

وفى ديسمبر ١٨٦١ تقرر بيع أطيان زيادة المساحة والأطيان المتروكة مما يزيد عن عشرين فدانا بكل حوض أو قبالة بالمزاد أبعادية عشورية كالأطيان التى تقرر بيعها فى الشهر الماضى وعدم إعطائها لأرباب المعاشات[٢].

وعندما لاحظت الحكومة أن المزادات التى حصلت فى بعض المديريات عن الأطيان المصرح ببيعها لم تشهر عموما ولم تستوف الشروط اللازمة قررت فى يناير ١٨٦٢ أن على كل مديرية أن تشهر الأطيان الموجودة بها سواء كانت من البور أو الخرس أو زيادة المساحة أو المتروكة أو ما أظهره المخبرون وتوضح أوصافها وحدودها وتعين مواعيد الحضور للراغبين فيها أو وكلائهم إلى ديوان المديرية حتى أوائل مايو ١٨٦٢ وتخبر الوالى بكل ما يتم مزاده ولا تسلم الأطيان إلا بأمره[٣].

وكذلك تقرر فى نفس الشهر أن على كل جهة أن تبادر بإعلان ما يرد لها من الجهات الأخرى عن مزاد بيع تلك الأطيان ثم تفيد الجهة التى أرسلت الإعلان قبل ميعاد المزاد بوجود راغبين فى ذلك أو بعدم وجودهم[٤].

وفى مارس ١٨٦٢ تقرر أن زيادة أطيان الجزائر بعد استيفاء العجز التى كانت تعطى أثرية بالمزاد حسب البند الثالث والعشرين من اللائحة السعيدية

---

(١) أمر فى ١١ جمادى الأولى ١٢٧٨. دفتر ١٨٩٨ رقم ١٤.
(٢) أمر إلى مدير البحيرة فى ٢٣ جمادى الآخرة ١٢٧٨. دفتر ١٨٩٩ ج ٢ رقم ٣٧.
(٣) أمر فى ٦ رجب ١٢٧٨. نفس المرجع رقم ٤٨.
(٤) أمر فى ١٢ رجب ١٢٧٨. نفس المرجع رقم ٧٣.

تباع بالمزاد أبعادية عشورية مثل الأطيان المصرح ببيعها[١].

وفى أبريل ١٨٦٢ تقرر بيع أطيان زيادة المساحة أثرية بالمزاد وربط المال عليها بدلا من بيعها أبعادية عشورية[٢].

وفى سبتمبر ١٨٦٢ تقرر صرف النظر عن بيع الأطيان الأميرية الباقية بدون بيع حتى ذلك الوقت وإعطاؤها لأرباب المعاشات[٣].

وفى أبريل ومايو ١٨٦٣ صدرت الأوامر بإعطاء الأطيان المتروكة والخرس وزيادة المساحة فى جميع المديريات بالإيجار من سنة إلى ثلاث سنوات[٤]. غير أنه تقرر فى أغسطس من نفس السنة أن الأطيان التى ظهرت زيادة فى المساحة بمديريتى الغربية والمنوفية سواء كانت من الخراجية أو العشورية تعطى بالمال لمن ليست لهم أطيان من أهالى الناحية التى ظهرت بها بعد خصم العجز منها واستيفاء الأطيان المنعم بها على بعض الأشخاص منها أيضا. ولا يسرى هذا على زيادة المساحة فى أطيان الجزائر والضواحى، بل يطبق عليها ما جاء فى لائحة الأطيان[٥].

وفى يونيو ١٨٦٤ تقرر عدم بيع الأطيان المجاورة للسكة الحديدية إلا على بعد خمسة أقصاب من كل خندق من الجهتين بحيث لا يجوز التصريح ببيع جسر السكة الحديدية والجنابيتين اللتين بجواره والجسرين اللذين بجانبيهما المعدين للمرور والعبور[٦].

وفى أكتوبر ١٨٦٤ تقرر بيع الأطيان زيادة المساحة والمتروكة والمستبعدات الموجودة بمديريات الوجهين البحرى والقبلى التى لم ينعم بها حتى ذلك الوقت.

---

(١) أمر إلى مدير جرجا فى ٥ رمضان ١٢٧٨. نفس المرجع رقم ٤٧.
(٢) أمر فى ٢٤ شوال ١٢٧٨. دفتر مجموع نظام زراعة ص ١٣٣.
(٣) أمر فى ٢٠ ذى الحجة ١٢٧٩. دفتر ١٩٠٤ رقم ١٢.
(٤) إلى ناظر المالية فى ١٩ ربيع الأول ١٢٧٩. دفتر ٢١١ تركى رقم ٤.
(٥) أمر إلى المالية فى ١٢ ربيع الأول ١٢٨٠. دفتر ١٩٠٢ رقم ١١٦.
(٦) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه منشور من باشمعون خديوى فى ٢٠ المحرم ١٢٨١. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٢ و ٨٣.

وذلك بالمزاد بعد النشر والإعلان عنها[١].

وفى أكتوبر ١٨٦٤ سمح لمستخدمى الحكومة بشراء الأطيان الأميرية بالمزاد ولو كانت فى المديرية التى يعملون فيها[٢].

وفى يونيو ١٨٦٥ فوض الوالى مفتش الوجه البحرى ومفتش الوجه القبلى فى بيع الأطيان المستبعدة والمتروكة التابعة للحكومة كلا منهما فى منطقة اختصاصه بحيث لا يكون فى ذلك البيع ضرر للحكومة ولا للمشترين[٣].

وفى سبتمبر ١٨٦٥ تقرر بيع الأبعاديات المستصلحة المتفرقة المتداخلة فى أطيان الأهالى والأطيان الناشئة من زيادة المساحة أثرية بالمزاد. كما تقرر بيع الأطيان البور المستبعدة والأطيان المتروكة بالمزاد ملكا مطلقا لمن يرسو عليه المزاد بصفة أبعادية عشورية[٤].

وفى مايو ١٨٦٨ تقرر أن الأطيان المتروكة المؤجرة فى سنة ١٢٨٤هـ (١٨٦٧/١٨٦٨) سواء كانت فى البلاد أو فى البرارى أو فى جهة السنبلاوين شرقى جسر السكة الحديدية وهى تشبه البرارى، تباع بالمزاد بشرط ربطها بالخراج أو العشور حسب حالتها وإيجارها، مع بيان ذلك فى قوائم المزاد ما عدا أطيان الضواحى والبنادر وأطرافها فلا تباع بتلك الكيفية لأنها تصلح للبناء[٥].

وفى أكتوبر ١٨٦٨ أحال الوالى بيع الأراضى الأميرية والأملاك والعقارات التى كانت تباع من قبل بمعرفة بيت المال إلى المحافظات وتفتيش عموم الأقاليم على أن تختص كل جهة من تلك الجهات بالبيع فى منطقتها[٦]. وهذه الأطيان والأملاك والعقارات هى التى آلت إلى بيت المال لوفاة أصحابها بدون ورثة.

---

(١) أمر فى ١٧ جمادى الأولى ١٢٨١. دفتر ١٩١٣ رقم ١.

(٢) أمر إلى الأحكام فى ٢٤ جمادى الأولى ١٢٨١. دفتر ١٩١٣ رقم ٤.

(٣) أمر إلى مفتش الوجه القبلى فى ٣ صفر ١٢٨٢ وأمر إلى مفتش الوجه البحرى فى ٣ صفر ١٢٨٢. دفتر ٥٣٧ معية تركى قسم ثان رقم ١٥ ورقم ٢١.

(٤) أمر إلى المالية فى غرة جمادى الأولى ١٢٨٢. دفتر ٥٥٧ معية تركى رقم ١٥.

(٥) أمر فى ١٦ المحرم ١٢٨٥ على قرار مجلس شورى النواب. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٨٦.

(٦) أمر إلى أمين بيت المال فى ١٧ جمادى الآخرة ١٢٨٥. دفتر ٥٧٣ معية تركى رقم ١.

وفى سنة ١٨٦٩ أعلن مـزاد بيع أطيـان أميـرية من المـسـتـبـعـدات وزيادة المساحة أبعادية عشورية[١].

وفى سبتمبر ١٨٦٩ صـرح تفتيش عموم الأقاليم بإعلان مزاد بيع الأطيان الأميرية المؤجرة بشرط ربطها بالمال أو العشور حسب ما تستحقه[٢].

وفى مارس ١٨٧٠ صدرت لائحة الحدود. وقد جاء بها أن الأملاك والأطيان والأراضى الأميرية لا تباع إلا بصدور الأمر العالى ببيعها. وبعد انتهاء المزاد فيها لا تسلم إلا بالأمر العالى أيضا. أما الأطيان والأملاك التى يبيعها بيت المال فتباع بدون استئذان. وبعد مرسى المزاد يصرح أمين بيت المال بلا إذن ببيع ما يبلغ ثمنه منها ١٥،٠٠٠ قرش مع إرسال القائمة بذلك إلى المالية قبل التسليم للمعلومية. وما يزيد ثمنه منها عن ذلك المقدار يستأذن عنه من الداخلية قبل التسليم للنظر فيه بالمجلس الخصوصى[٣].

وتبعا للائحة الحدود هذه وافق الوالى فى نوفمبر ١٨٧٠ على إشهار مزاد بيع عشرة أفدنة من الأطيان الأميرية بناحية البسلقون بشرط ربطها بالعشور وكذلك مائتين وخمسين فدانا من مستبعدات الشرقية بشرط ربط العشور على كل ما يستصلح منها[٤].

وعلى الرغم من إشهار مزاد بيع الأطيان الأميرية كانت بعض الأطيان لا تجد منافسا لمن يريد شراءها. ومن أمثلة ذلك أن أحمد صادق باشا أراد أخذ مائتين وستين فدانا من مستبعدات ناحية النزلة فى مديرية الفيوم بعشرين قرشا للفدان الواحد بشرط ربط العشور على كل ما يزرع منها. وعندما نشر عنها عموما وطرحت فى المزاد بعد صدور لائحة الحدود لم يرغب أحد غيره فى أخذها. ولذلك

---

(١) الوقائع المصرية أعداد أول يوليو و ٢٦ أغسطس و ٢٧ أكتوبر ١٨٦٩.
(٢) نفس المرجع عدد ٢٧ أكتوبر ١٨٦٩.
(٣) لائحة الحدود فى ٥ ذى الحجة ١٢٨٦. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٣٨.
(٤) أمر إلى ديوان الداخلية فى ١٧ شعبان ١٢٨٧ وأمر إلى ديوان الداخلية فى ٢٧ شعبان ١٢٨٧. دفتر ١٩٣٧ رقم ٦ ورقم ٨.

وافق الخديو في مارس ١٨٧١ على إعطائها له بالثمن والشرط المذكورين إن لم يوجد من يرغب فى أخذها بأزيد من ذلك(١).

وفى مايو ١٨٧٤ تقرر أن الأملاك والأطيان والأراضى الفضاء الأميرية الموجودة بكافة الثغور والمدن والبنادر الكبيرة والصغيرة وبسائر الأقاليم والمحافظات وغير لازمة فى الحاضر والمستقبل تباع بالمزاد. وتصرح نظارة المالية للجهات الموجودة بها بعمل المزادات اللازمة عن بيعها والإعلان عنها فى مواعيد تعينها النظارة المذكورة. وبانتهاء المزادات تعرض على المالية للنظر فيها. فكل مزاد تجده مستوفيا ويستقر رأيها على التسليم فى بيعه تعرضه على الخديو لصدور الأمر العالى بالبيع. وتعتبر الرخصة السابق إعطاؤها لبيت المال ببيع الأطيان والأملاك ملغاة(٢).

وكانت فى بعض النواحى بمديريات الوجه البحرى كيمان وتلال وسط الأراضى الزراعية الزراعية تابعة للحكومة وغير واردة فى الزمام. وقد استصلح بعض الأغنياء جزءا منها وأدخلوه فى أطيانهم المجاورة لها بدون أن يربط عليه شىء من الضريبة. كما تعود المزارعون على أخذ ما بتلك التلال من السماد الصالح للزراعة. وفى مارس ١٨٧٧ تقرر فك زمام النواحى التى توجد بها الكيمان والتلال لمعرفة الزيادة فى أراضيها بعد استيفاء زمامها المربوط وطرح تلك الزيادة سواء كانت من الأطيان التى استصلحت من الكيمان والتلال أو الأراضى الباقية بدون استصلاح، طرحها فى المزاد وبيعها للراغبين أسوة بما هو جارى فى أراضى الفضاء والأطيان الزائدة التابعة للحكومة(٣).

وقد انتهت الأبعاديات العشورية بالبيع عندما صدرت لائحة بيع الأملاك الأميرية فى أكتوبر ١٨٨٠ التى نصت على بيع الأطيان الأميرية بالمزاد ملكا

---

(١) أمر إلى الداخلية فى ٢٣ ذى الحجة ١٢٨٧. دفتر ١٩٣٥ رقم ١٢٠.

(٢) الرخصة المعطاة لبيت المال سابقا هى بيع الأطيان والأملاك بدون استئذان.

قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٧ ربيع الأول ١٢٩١. دفتر ٢٣ معية رقم ٧٠ ورقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٦.

(٣) أمر إلى المالية فى ٥ ربيع الأول ١٢٩٤. دفتر ١٩ رقم ٣٠.

مطلقا مع دفع الخراج عنها بدلا من العشور[١].

هكذا كانت الحكومة تبيع بعض الأطيان الأميرية بالمزاد للراغبين بشرط أن تكون لهم فيها الملكية التامة. غير أن مستخدمى الحكومة كانوا ممنوعين من شراء أو استئجار أو رهن أو مزارعة الأطيان فى المديرية التى يعملون بها ومن المزايدة فى الأطيان الأميرية فيها مع السماح لهم بذلك فى المديريات الأخرى. وذلك تبعا لمضبطة مجلس الأحكام فى مارس ١٨٥٧[٢].

غير أنه تقرر فى نوفمبر ١٨٦١ بيع الأطيان الأميرية بالمزاد لكل من يرغب من الأهالى وخلافهم والمستخدمين سواء كانت فى المديرية التى يعمل بها المستخدم أو فى غيرها وتحرير التقسيط اللازم بها لمن يرسو عليه المزاد وربط العشور عليها[٣].

وفى أكتوبر ١٨٦٤ تقرر عدم السماح للمستخدمين بشراء أو استئجار أو رهن أو مزارعة الأطيان فى المديرية التى يعملون بها مع التصريح لهم بذلك فى المديريات الأخرى حسب ما جاء فى مضبطة مجلس الأحكام فى مارس ١٨٥٧ ما عدا الأطيان الأميرية التى تباع بالمزاد فيصرح لهم بشرائها حتى ولو كانت فى المديرية التى يعملون بها[٤].

وفى فبراير ١٨٧١ تقرر عدم السماح لمستخدمى الحكومة بشراء الأطيان أو الأملاك الأميرية التى تباع بالمزاد فى المديرية التى يعملون فيها وعدم التصريح لهم بالمزايدة فيها[٥].

---

(١) راجع تلك اللائحة فى أطيان بالمزاد ضمن حيازة الأطيان الأميرية فى الأطيان الأثرية.

(٢) قرار المجلس الخصوصى إلى الداخلية فى ٣ جمادى الآخرة ١٢٧٦. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢٠١، وأمر إلى مجلس الأحكام فى ٢٤ جمادى الأولى ١٢٨١. دفتر١٩١٣ رقم ٤.

(٣) أمر فى ١١ جمادى الأولى ١٢٧٨. دفتر ١٨٩٨ رقم ١٤، وأمر إلى مجلس الأحكام فى ٢٤ جمادى الأولى ١٢٨١. دفتر ١٩١٣ رقم ٤.

(٤) أمر إلى مجلس الأحكام فى ٢٤ جمادى الأولى ١٢٨١. دفتر ١٩١٣ رقم ٤.

(٥) أمر إلى الداخلية فى ٦ ذى الحجة ١٢٨٧. دفتر ١٩٢٧ رقم ١٣.

أطيان أرباب المعاشات :

قرر محمد على فى يونيو ١٨٣٣ معاشات لأيتام ضباط القوات البرية لغاية سبع سنوات للأبناء واثنتى عشرة سنة للبنات إن كانوا محتاجين. وإذا بلغ الابن السابعة وكان معلولا ومحتاجا لذلك المعاش فإنه يأخذه لغاية عشر سنوات أو إحدى عشرة سنة. ثم طبق ذلك فى يوليو ١٨٣٨ على أيتام ضباط القوات البحرية[١]

وفى مارس ١٨٤٠ قرر محمد على معاشات لضباط وصف ضباط الجهادية[٢].

وفى أغسطس ١٨٤٤ صدرت لائحة معاشات المستخدمين المدنيين وأيتامهم، وقد جاء بها ما يأتى :

١ - يستحق المستخدم معاشا إن طلب إعفاءه من العمل بعد خدمة ثلاثين سنة حتى ولو كان قادرا على العمل. فإذا كان من الذوات أى ممن بلغت ماهيته ومرتبه ألف قرش يكون معاشه ربع ماهيته ومرتبه. وإن كانت ماهيته أقل من ألف قرش لغاية ٢٥٠ قرشا يعطى له ثلث مرتبه الأصلى. وإذا زادت مدة خدمة المستخدم من المذكورين عن ثلاثين سنة يضاف إلى معاشه $\frac{١}{٢٠}$ من المعاش المخصص له عن كل سنة زائدة بحيث لا يتجاوز معاشه النهائى نصف مرتبه. وإن كان مرتب المستخدم أقل من ٢٥٠ قرشا يكون معاشه نصف المرتب بحيث لا تضاف إليه علاوة السنوات الزائدة على الثلاثين سنة من الخدمة. وتحسب كل سنة قضاها المستخدم فى البلاد البعيدة مثل السودان بسنة ونصف فى الخدمة. وإذا كانت مدة الخدمة أقل من ثلاثين سنة وطلب المستخدم إعفاءه من العمل لا يأخذ معاشا إن لم تكن به علل وأمراض.

٢ - إذا حدثت للمستخدم علل كبيرة أو جروح جسيمة مثل فقد البصر كلية أو

---

(١) ترتيب صدر به فرمان عالى فى ٢٠ المحرم ١٢٤٩ وإرادة إلى ديوان البحرية فى ١٥ جمادى الآخرة ١٢٥٤ ومعها صورة الترتيب المذكور لتطبيقه. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ٢٥٨.

(٢) ترتيب معاش تقاعد الجهادية فى ١٤ المحرم ١٢٥٦. نفس المرجع ص ص ٢٦٠ - ٢٦٢.

الكساح أو ضياع عضوين من أعضائه أو عدم اللياقة للخدمة بسبب كبر السن وطلب إعفاءه من العمل فإنه يأخذ معاشا بعد الكشف الطبى عليه. فإن كان من الذوات أى ممن بلغت ماهيته ومرتبه ألف قرش يأخذ نصف مرتبه الأصلى معاشا. وإن كان مرتبه أقل من ألف قرش يأخذ ثلثى مرتبه الأصلى معاشا. أما إذا كان المستخدم قد فقد عضوا واحدا من أعضائه أو حصلت له علل خفيفة وليس له اقتدار على الخدمة فإنه يأخذ معاشا حسب ما جاء فى البند الأول بشرط أن تكون مدة خدمته عشر سنوات وأن يكون ضياع أحد أعضائه بسبب الحرب أو الأشغال الأميرية. فإن لم تبلغ مدة خدمته عشر سنوات ولم يكن ضياع أحد أعضائه بسبب الحرب أو الأشغال الأميرية فإنه لا يستحق معاشا.

٣ ـ لأيتام المستخدمين المدنيين معاشات بشرط قطع المعاش عن الابن عند بلوغه خمسة عشرة سنة[(١)].

وقد نشأت أطيان أرباب المعاشات فى مصر عندما قرر محمد سعيد فى أغسطس ١٨٥٧ إعطاء الضباط المتقاعدين أطيانا بدل المعاش من الأطيان المتروكة فى مديرية القليوبية أو الدقهلية أو الروضة أو غيرها على أساس ما يستحقه الشخص منهم من المعاش مع إضافة بعض قروش عليه بحيث تعطى له بذلك المقدار أطيان من الأطيان المذكورة لزراعتها بلا مال ولا عشور[(٢)].

وفى يونيو ١٨٥٨ تقرر أن من يتوفى من أرباب المعاشات ويكون قد أخذ أطيانا بدلا من معاشه وله زوجة وذرية قصر ولم تكن الزوجة قد تزوجت بعده وليس لها أقارب يراعون الأطيان ويخدمونها يقيد لورثته معاش حسب اللائحة فى الروزنامة مقابل تركهم الأطيان. وعلى المديرية التى بها تلك الأطيان تأجيرها أو إضافتها على الزمام وعدم تركها بدون زراعة[(٣)].

---

(١) لائحة معاشات المتقاعدين المدنيين وأيتامهم فى ٦ شعبان ١٢٦٠. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ٢٦٢.

(٢) أمر إلى الداخلية فى ٢٢ ذى الحجة ١٢٧٣. نفس المرجع ص ٣٢٢.

(٣) قرار المجلس الخصوصى فى ١٦ شوال ١٢٧٤ وقرار المجلس الخصوصى وعليه إرادة فى ٢٠ شوال ١٢٧٤ ليكون ذيلا للائحة. نفس المرجع ص ص ٣٠١ ـ ٣٠٢ و ٣١٣.

وفى أغسطس ١٨٥٨ تقرر أن من خرج من الموظفين العسكريين والمدنيين من الخدمة بالتقاعد أو الاستيداع وأخذ أطيانا بدلا من المعاش لا يخصم منه شىء إذا سافر خارج القطر المصرى لمدة محدودة بإذن الحكومة على الرغم من أن لائحة المعاشات تنص على إعطاء نصف معاش فقط فى مدة الغياب خارج القطر. غير أنه إذا عاد متأخرا عن الميعاد المحدد ببعض أشهر ولم يقدم عذرا مقبولا للتأخر تؤخذ منه الأطيان ويحرم من المعاش ومن الأطيان[١].

وفى فبراير ١٨٦٠ تقرر إعطاء المستخدمين الذين سيخرجون من خدمة الحكومة لزيادتهم عن حاجة العمل أطيانا بلا مال من الأطيان المتروكة مقابل المعاش حسب ضريبتها الأصلية ومرتباتهم. ومن لم يرغب منهم فى أخذ الأطيان فلا معاش له غيرها[٢].

وفى نفس الشهر تقرر إجراء العمليات اللازمة للأطيان المتروكة المقتضى إعطاؤها لأرباب المعاشات من حوش ومساقى وجسور. وفى أغسطس من السنة نفسها تقرر إجراء عمليات الحوش والمساقى والجسور اللازمة لأطيان الأبعاديات التى تنازل عنها بعض الأشخاص بعد ربطها عليهم بالمزاد والأبعاديات المطروحة فى المزاد ولم يتم مزادها والأبعاديات التى تحت المزاد. وذلك بمناسبة إعطاء أرباب المعاشات أطيانا منها. وكذلك تقرر إعطاء أرباب المعاشات أطيانا من زيادة المساحة[٣].

وفى مايو ١٨٦٠ تقرر أن الأطيان المعطاة للمستخدمين المرفوتين لزيادتهم عن حاجة العمل من الأطيان المتروكة تكون حسب فئات إيجارها إن كانت مؤجرة. وكذلك تقرر أن من تجاوزت مدة خدمته عشر سنوات من جاويشية ديوان الداخلية الملغى تعطى له أطيان بدل المعاش حسب التماسه[٤].

---

(١) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٢٥ ذى الحجة ١٢٧٤. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ٣٠٤.

(٢) إرادة إلى ديوان المالية فى ٢٠ رجب ١٢٧٦. نفس المرجع ص ٢٩٤.

(٣) قرار الجمعية العمومية وعليه أمر فى ٨ صفر ١٢٧٧ وقرار آخر للجمعية العمومية وعليه أمر فى ٨ صفر ١٢٧٧. دفتر ١٨٩٣ رقم ٨١ ورقم ٩٦.

(٤) أمر إلى المالية فى ١٩ شوال ١٢٧٦. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ٢٩٤.

وفى يونيو ١٨٦٠ تقرر أن المستخدمين المرفوتين لزيادتهم عن حاجة العمل لا يأخذون أطيانا من المتروكة مقابل المعاش إلا إذا كانت مدة خدمتهم فى الحكومة عشر سنوات على الأقل حتى ولو كانت على فترتين غير متصلتين. ومن كانت مدة خدمته فى الحكومة أكثر من عشر سنوات ولكنه استعفى من الخدمة لا تعطى له أطيان. ومن دخل خدمة الحكومة بعد استعفائه منها لا تحسب له المدة السابقة للاستعفاء. ومن رفت من خدمة الحكومة بجنحة وصدرت فى حقه مضبطة أو قرار ثم دخل الخدمة بعد ذلك لا تحسب له مدة خدمته الأولى[1].

وفى سبتمبر ١٨٦٠ تقرر ما يأتى :

١ ـ إعطاء الغلمان السقط والمماثلين لهم المرتب لهم معاش فى الروزنامة بطريق الإحسان أو بموجب لائحة المعاش، أطيانا بدل المعاش حسب طلبهم باعتبار مرتبهم الأصلى. وتبعا لأمر الوالى فى ٢٢ المحرم ١٢٧٧ (أغسطس ١٨٦٠) تحرر لهم من الروزنامة تقاسيط بتلك الأطيان وتعطى لهم.

٢ ـ احتساب كل سنة من الخدمة فى الأقطار الحجازية بسنة ونصف مثل المتبع فى الخدمة بالسودان.

٣ ـ احتساب مدة الخدمة قبل الاستعفاء لمن استعفى من الخدمة بسبب المرض.

٤ ـ إعطاء من بلغت مدة خدمتهم ١٥ سنة فأكثر من المستخدمين المرفوتين قبل توت ١٨٦٠ (١٠ سبتمبر ١٨٦٠) ولم يخصص لهم معاش، أطيانا باعتبار مقدار المعاش المقتضى تخصيصه لهم بموجب لائحة المعاش.

٥ ـ إعطاء أرباب المعاشات تقاسيط من الروزنامة بالأطيان التى أعطيت لهم بدل المعاش والتى ستعطى لهم فيما بعد. وذلك بموجب الأمر المذكور فى ٢٢ المحرم ١٢٧٧هـ[2].

---

(١) أمر إلى المالية فى ٢٥ ذى القعدة ١٢٧٦. نفس المرجع والصفحة.

(٢) الغلمان السقط هم من أصيبوا بعاهة فى عضو أو أكثر من أعضائهم.
أمر فى ٢٩ صفر ١٢٧٧. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ٣١٤.

وقد أعطيت أطيان لمن استحقوا المعاش بموجب لائحة المعاش ولبعض المقيدة معاشاتهم فى الروزنامة بطريق الإحسان أو بموجب لائحة المعاش ولمن كانوا فى الاستيداع ولا حق لهم فى المعاش باعتبار ربع معاش. وفى سبتمبر ١٨٦٠ تقرر أن من أخذوا أطيانا بتلك الكيفية ما عدا من كانوا فى الاستيداع ومن كان معاشه بطريق الإحسان تحرر لهم تقاسيط من الروزنامة مثل أرباب الأبعاديات حسب قوائم التحديد بالأطيان التى يستحقونها تبعا للقرارات السابقة وباعتبار المعاش المستحق لهم بموجب لائحة المعاش بعد تحقيق مدة خدمتهم. وتسلم إليهم تلك التقاسيط بعد تحريرها. أما عن المستخدمين الذين رفتوا من الخدمة لزيادتهم عن حاجة العمل فى الحكومة ابتداء من توت ١٨٦٠ (١٠ سبتمبر ١٨٦٠) والذين سيرفتون لنفس السبب فإن الأطيان التى أعطيت لهم والتى ستعطى لهم تكون باعتبار ضرائبها أو مزادها على أساس استحقاق كامل لمن مدة خدمته ٣٥ سنة وثلثى استحقاق لمن مدة خدمته ٢٥ سنة ونصف استحقاق لمن مدة خدمته ٢٠ سنة وثلث استحقاق لمن مدة خدمته ١٥ سنة وربع استحقاق لمن مدة خدمته ١٠ سنوات. وتعطى لهم تقاسيط بتلك الأطيان بعد تحريرها بالروزنامة[١].

وفى ديسمبر ١٨٦٠ صدرت لائحة فى حق الأطيان التى أعطيت والتى ستعطى فيما بعد لأرباب المعاشات جاء بها ما يأتى :

١ ـ مستخدمو الحكومة الذين رفتوا من ابتداء السنة المالية فى توت ١٨٦٠ (١٠ سبتمبر ١٨٦٠) لزيادتهم عن حاجة العمل والذين رفتوا قبل ذلك ولم تقيد لهم معاشات بالروزنامة والذين سيرفتون فيما بعد، تعطى لهم أطيان بقدر ما يستحقونه من معاش بواقع خدمتهم بموجب لائحة المعاش ومقدار ماهياتهم. ومن لا يريد منهم أخذ أطيان لا يرتب له معاش بنوع آخر.

٢ ـ على الرغم من أن لائحة المعاش تنص على إعطاء ربع معاش لمن خدمته ١٥ سنة ومعاش كامل لمن خدمته ٤٠ سنة فإن المستخدمين المذكورين فى البند

(١) أوامر إلى المالية أرسلت صورتها إلى الروزنامة بشرح من المالية فى ١٠ ربيع الأول ١٢٧٧ منها أمر رقم ١٠٠. نفس المرجع ص ص ٣١٣ و ٣١٤.

الأول ما عدا المرفوتين حتى نهاية السنة المالية التى تبدأ فى توت ١٨٥٩ وأخذوا معاشات، يعطى لهم الامتياز الآتى وهو ربع معاش لمن خدمته ١٠ سنوات وثلث لمن خدمته ١٥ سنة ونصف لمن خدمته ٢٠ سنة وثلثاى لمن خدمته ٢٥ سنة ومعاش كامل لمن خدمته ٣٥ سنة مع احتساب السنة فى السودان والحجاز بسنة ونصف فى الخدمة. ولا تحتسب أطيان الأبعاديات المنعم بها على أرباب المعاشات من قبل من الأطيان التى أعطيت لبعضهم فى السنة المالية التى بدأت فى ١٠ سبتمبر ١٨٦٠ نظير المعاش أو الأطيان التى ستعطى لبعضهم الآخر فيما بعد مقابل المعاش. ومن لم يعط لهم معاش من الروزنامة ولا أطيان بدل المعاش بسبب ما عندهم من أبعاديات تعطى لهم أطيان بموجب هذه اللائحة.

٣ ـ الأطيان التى ستعطى للمذكورين فى البند الأول تكون من المعمور الذى تركه الأهالى ومن الأبعاديات المتروكة ومن الأبعاديات التى تركت للحكومة بطريق المبادلة والأطيان التى أخذها بعض الأشخاص بالمزاد ثم تركوها برضاهم والأطيان المطروحة فى المزاد. وإذا كانت تلك الأطيان بالإيجار فإنها تخصص لأرباب المعاشات باعتبار إيجارها إن كان أزيد من الضريبة. أما إذا كان إيجارها أقل من الضريبة فإنها تخصص لهم باعتبار الضريبة.

٤ ـ احتساب مدة الخدمة التى قضاها بعض المستخدمين المذكورين فى البند الأول فى دائرة الوالى محمد سعيد ودوائر أخواته وأخوته وأولاد وأحفاد أخوته قبل التحاقهم بوظائف الحكومة وضمها إلى مدة الخدمة فى الحكومة. وإذا رفت المستخدم بناء على طلبه وهو غير مريض أو بموجب قرار أو مضبطة فلا تحسب مدة خدمته لغاية رفته. أما إذا طلب المستخدم إعفاءه من العمل بسبب مرضه فتحسب مدة خدمته قبل الاستعفاء.

٥ ـ المستخدمون المذكورون فى البند الأول سواء كانوا قد أخذوا أطيانا أو لم يأخذوا أطيانا يؤخذ منهم الآن سند عن بيان مدة خدمتهم ومقدار ماهياتهم. ومن لم يأخذ منهم أطيانا تعطى لهم الأطيان حسب الأصول الموضحة فى البنود

المذكورة. وإذا تبين بعد التحقيق أن السند الذى أعطاه أحدهم غير صحيح يعاقب ويؤخذ منه ما لا يستحقه من الأطيان التى أخذها ومال ذلك المقدار نقدا.

٦ ـ تطبيق البنود الخمسة المذكورة على الأطيان التى أعطيت لأرباب المعاشات بموجب الأوامر السابقة لمعرفة مقدار ما يستحقه كل منهم من تلك الأطيان حسب ما جاء فى البنود الخمسة. وعندئذ تمسح الأطيان التى يستحقها كل منهم وتحدد ثم يحرر تقسيطها بناء على قائمة التحديد ويعطى لصاحبه. أما الزيادة فى الأطيان فتوزع على المستحقين من أرباب المعاشات بحيث أن من يأخذها يأخذ إيجارها إن كانت مؤجرة ومحصولها أو قيمته إن كانت مزروعة على الذمة أو بالمشاركة بعد تنزيل التكاليف حسب أصول الفلاحة. أما عشورها فيؤخذ حسب قسط اليوم من تاريخ تقسيطه.

٧ ـ من يريد من الغلمان السقط المقيدة لهم معاشات فى الروزنامة بالإنعام أن يأخذ أطيانا بدلا من المعاش تعطى لهم الأطيان باعتبار المعاش المقيد فى الروزنامة بواقع الإيجار أو الضرائب كالمبين فى البند الثالث كما تعطى لهم تقاسيط تلك الأطيان بمقتضى البند السادس.

٨ ـ إذا أراد صاحب المعاش المقيد فى الروزنامة نظير خدمته أخذ أطيان تحدد له الأطيان التى تخصه بموجب البند الثالث بقدر المعاش الذى يستحقه بواقع مدة خدمته بموجب لائحة المعاش. ويعطى له تقسيط تلك الأطيان بمقتضى البند السادس. ولا يعتبر فى تخصيص الأطيان بدل التعيين بل الماهية فقط.

٩ ـ إعطاء تقاسيط بالأطيان التى أعطيت لمن لم تقيد معاشاتهم بالروزنامة مع استحقاقهم المعاش بموجب لائحة المعاش وكذلك بالأطيان التى أعطيت بموجب القاعدة والشروط المبينة فى القرارات السابقة الصادرة للبعض من المقيد معاشهم بالروزنامة سواء كان بطريق الإحسان أو بموجب لائحة المعاش وأيضا بالأطيان التى أعطيت للأشخاص الذين كانوا بالاستيداع ولم يستحقوا المعاش بموجب القانون ولكنهم أخذوا أطيانا باعتبار ربع معاش حسب الأوامر الصادرة بذلك.

١٠ ـ بعد تحرير الروزنامة تقاسيط أطيان أرباب المعاشات حسب ما جاء فى البنود التسعة السابقة وتسليمها لأصحابها يتصرف هؤلاء فى تلك الأطيان كيفما يشاءون مثل أرباب الأبعاديات وعند وفاتهم تؤول لورثتهم. أما إذا أخذ صاحب المعاش الأطيان ثم توفى قبل أن يأخذ تقسيطها فإن نصيب كل من الوراث فى الأطيان حسب لائحة المعاش يقيد باسمه بشرط تأدية عشوره وعدم إعطاء تقسيط له من الروزنامة. وعند بلوغ الذكور من الوراث وزواج الإناث منهم تبقى لهم الأطيان أثرية بالضريبة إن أرادوا. فإن لم يرغبوا فى ذلك تعطى الأطيان لمن يريدها من أقارب المتوفى أو معاتيقه أو معتوقاته أثرية بالضريبة مع أولوية الأقرب تطبيقا للائحة الأطيان.

١١ ـ إذا أراد وراث من توفى وهو فى الخدمة أو وراث من رفت من الخدمة ثم توفى قبل الحصول على المعاش أن يأخذوا أطيانا بدلا من المعاش المستحق لهم بموجب لائحة المعاش تعطى لهم أطيان بواقع الضريبة أو الإيجار بموجب البند الثالث بقدر المبلغ الذى يستحقونه بمقتضى لائحة المعاش. وهذه الأطيان تكون بالعشور حتى بلوغ الذكور من الورثة وزواج الإناث منهم. وعندئذ تبقى لهم الأطيان أثرية بالمال بواقع الضريبة بموجب البند العاشر إن أرادوا[١].

وفى أبريل ١٨٦١ تقرر أن معاشات الأوربيين نظير خدمتهم فى الحكومة المصرية تقيد وترتب بالروزنامة وتصرف نقدا حسب الأصول سواء كانت لهم أو لأيتام وعيال من يتوفى منهم ولا تعطى الأطيان بدلا عنها[٢].

وفى يوليو ١٨٦١ تقرر أن من أعطيت لهم أطيان باعتبار معاش كامل تؤخذ منهم الزيادة عما يستحقونه بالنسبة لمدة خدمتهم بحيث أن من تكون ماهيته من ألف قرش فأقل يعامل حسب المدد المقررة باللائحة الجديدة ومن تكون ماهيته

---

(١) لائحة أطيان أرباب المعاشات فى ٢٦ جمادى الأولى ١٢٧٧. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ٣١٤ ـ ٣١٧.

(٢) إرادة إلى ناظر المالية فى ٨ شوال ١٢٧٧ وأمر إلى المالية فى ٩ شوال ١٢٧٧. نفس المرجع ص ص ٣١٧ و ٣٢٢.

أزيد من ألف قرش يعامل حسب المدد المقررة باللائحة القديمة. وإذا لم يرغب أحدهم فى ترك الأطيان التى تزيد عما يستحقه على الوجه المشروح فإنها تبقى معه بالمال حسب ما كان مربوطا عليها وتضاف بمالها على الزمام. وبتلك الكيفية تعطى له التقاسيط اللازمة بالأطيان التى يستحقها مقابل المعاش[1].

وتبعا لذلك بدأت نظارة المالية فى ضبط الزيادة فى الأطيان التى أعطيت لأرباب المعاشات باعتبار معاش كامل وتحصيل إيجارها أو مالها. غير أنه تقرر فى أغسطس من نفس السنة عدم تحصيل مال أو إيجار على تلك الزيادة حتى نهاية سنة ١٨٦١ المالية[2].

وقد باع بعض أرباب المعاشات الأطيان التى أخذوها مقابل معاشهم كما رهن أحدهم تقسيط أطيانه لأحد الأجانب نظير مبلغ من المال. وعندما أراد المشترون تحرير تقاسيط لهم بتلك الأطيان واستفسر قنصل النمسا التابع له ذلك الأجنبى عن جواز الرهن تقرر فى أغسطس ١٨٦١ أن أرباب المعاشات يجب أن يعاملوا معاملة أرباب الأبعاديات حيث أن الأطيان قد أعطيت لهم مقابل معاشهم كما تحررت لهم بها تقاسيط ولهم حق التصرف فيها كيفما يشاءون سواء كان بالبيع أو خلافه أسوة بأرباب الأبعاديات بالإنعام[3].

وفى أغسطس ١٨٦١ تقرر عدم إعطاء الأطيان المتروكة إنعاما للأغنياء والأمراء كما كان يحدث من قبل وإعطاؤها للمحتاجين الذين فصلوا من خدمة الحكومة حسب الترتيبات الجديدة[4].

وعلى الرغم مما جاء فى لائحة أطيان أرباب المعاشات فى ديسمبر ١٨٦٠ من عدم احتساب الأبعاديات بالإنعام ضمن الأطيان المعطاة لأرباب المعاشات مقابل معاشهم وعلى الرغم من تأييد ذلك فى يونيو ١٨٦١ فقد تقرر فيما بعد احتساب

(١) أمر فى ١٩ المحرم ١٢٧٨. نفس المرجع ص ٢٩٥.
(٢) أمر إلى المالية فى ١٥ صفر ١٢٧٨. نفس المرجع ص ٣٠٢.
(٣) أمر إلى المالية فى ٧ صفر ١٢٧٨. دفتر ترتيبات ووظائف ص ٢٩٥.
(٤) إرادة إلى المالية فى ٤ صفر ١٢٧٨. أمين سامى : المرجع السابق ج ٣ مجلد ١ ص ٣٨١.

الأبعاديات بالإنعام ضمن المعاش. وفى سبتمبر ١٨٦١ تقرر أن الأبعاديات بالإنعام التى تصرف فيها أصحابها بالبيع تخصم من المعاش[1].

وفى ديسمبر ١٨٦١ تقرر عدم إعطاء أرباب المعاشات أطيانا من زيادة المساحة والأطيان المتروكة مما يزيد عن عشرين فدانا بكل حوض أو قبالة وبيعها بالمزاد أبعادية عشورية[2].

وفى سبتمبر ١٨٦٢ صرف النظر عن بيع الأطيان الأميرية الباقية بدون بيع حتى ذلك الوقت وإعطاؤها لأرباب المعاشات[3].

وفى ديسمبر ١٨٦٢ تقرر ترتيب معاشات بالروزنامة نقدا لأرباب المعاشات فاقدى البصر والمرضى بالشلل وخلل العقل وعدم إعطائهم أطيانا بدل المعاش[4].

وفى مارس ١٨٦٣ تقرر عدم إعطاء أرباب المعاشات أطيانا بدلا من معاشاتهم فيما بعد[5].

غير أنه تقرر فى مايو ١٨٦٧ إعطاء العساكر الأتراك المرفوتين من خدمة الحكومة المصرية ٣٥٫٦٨٢ فدانا وكسور بأربع نواحى فى مديرية الفيوم وناحية فى مديرية بنى سويف لزراعتها من أجل معيشتهم منها ٢٠٫٥٤١ فدانا وكسور من أطيان چفالك الخديو إسماعيل والباقى من الأطيان الأميرية بشرط أن يأخذ الخديو بدل أطيانه أطيانا أميرية فى مديريات الوجه القبلى[6].

---

(١) أمر إلى المالية فى ٩ ذى الحجة ١٢٧٧ وأمر إلى المالية فى ٢٨ ربيع الأول ١٢٧٨. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ٣٢٢ و ٣٢٣.

(٢) أمر فى ٢٣ جمادى الآخرة ١٢٧٨. دفتر ١٨٩٩ ج ٢ رقم ٣٧.

(٣) إلى ناظر المالية فى ١٩ ربيع الأول ١٢٧٩. دفتر ٢١١ تركى رقم ٤.

(٤) أمر إلى المالية فى ١٦ رمضان ١٢٧٩ وبه إشارة إلى أمر إلى المالية فى ٢١ جمادى الآخرة ١٢٧٩. دفتر ١٩٠٢ أوامر رقم ١١.

(٥) أمر إلى المالية فى ١٦ رمضان ١٢٧٩. نفس المرجع.

(٦) نواحى مديرية الفيوم هى الروضة وسيله والمقاتله والغرق السلطانى وناحية مديرية بنى سويف هى الروبيات.

أمر إلى تفتيش عموم الأقاليم فى ٥ المحرم ١٢٨٤. دفتر ١٩٢٣ رقم ٤٥.

وبعد ذلك أعطيت لهؤلاء العساكر أطيان من البرارى بمديرية الغربية ومن الأطيان المتروكة بمديرية الفيوم زيادة على مستبعدات الفيوم السابقة لزراعتها من أجل معيشتهم(١).

وفى ديسمبر ١٨٦٧ تقرر إعطاء العساكر الأتراك المرفوتين من خدمة الحكومة المصرية بالاستغناء عنهم أطيانا لزراعتها من أجل معيشتهم هم وعيالهم. وتعطى لهم تلك الأطيان من الأطيان الأميرية الصالحة للزراعة المؤجرة وغير المؤجرة فى جهات الوادى وسنجها بمديرية الشرقية وتل القاضى وشنباره بمديرية الدقهلية وبرارى دسوق بمديرية الروضة والأطيان المتروكة بمديرية المنيا الجارى تأجيرها. وما يلزم تلك الأطيان من عمليات الرى من مساقى وجسور تقوم بها المديريات حسب الأصول المقررة للعمليات. وتخصص لكل واحد من هؤلاء العساكر فى الجهة التى يختارها من الجهات المذكورة عشرة أفدنة لغير المتزوج وعشرون فدانا للمتزوج وثلاثون فدانا لمن له عائلة زيادة عن الزوجة بشرط أن تكون تلك الأطيان بلا عشور ثلاث سنوات وبعشور من فئة الدون ثلاث سنوات أخرى وبعشور حسب قيمتها فى السنة السابعة. وزيادة على تلك الأطيان الزراعية تعطى لهم الأرض اللازمة للأجران كما تعطى لكل واحد منهم قطعة أرض لبناء مسكن له عليها ويحسن عليه سواء كان منفردا أو له عائلة بعشرين ألف طوبة من الطوب الأخضر لبناء المسكن وعشرة عروق من الخشب لسقفه. كما يحسن عليهم فى كل جهة بطاحونة كاملة العدة مع الطوب الأخضر اللازم لبنائها والخشب اللازم لسقفها. وفى الحالتين يخصم ثمن الطوب والخشب والطاحونة على طرف الحكومة. ويعين على جماعة كل جهة رئيس منهم ممن له ثلاثون فدانا لمراعاة شئونهم وحسن سيرهم مع إعطائه عشرين فدانا زيادة مقابل وظيفته ينتفع بها هو وكل من يعين فى تلك الوظيفة بعده على أن يدفع عشورها حسب القاعدة المذكورة من قبل. ومن يحتاج من هؤلاء العساكر إلى تقاوى سلفة من الحكومة فى أول سنة يأخذ فيها الأطيان تعطى له بشرط ردها

---

(١) أمر إلى المالية فى ٢٣ ربيع الآخر ١٢٩٣. دفتر ٨ رقم ٢٥٧.

عينا فى ظرف سنتين بعد السنة التى أخذ فيها التقاوى. وفى حالة استخدامهم فى الحكومة فيما بعد لا تؤخذ منهم الأطيان المذكورة بل تبقى بأسمائهم ومن بعدهم يأخذها عيالهم بالميراث. غير أنهم ممنوعون من التصرف فيها بأى وجه كان[1].

وفى يونيو ١٨٦٨ تقرر أن المستخدم فى أية وظيفة حكومية سواء كان من الأتراك أو الأهالى ورفت بالاستغناء عنه ولم تبلغ خدمته مدة يستحق بها المعاش حسب القانون ولم يكن من أرباب الصنائع والكارات وتبين أنه فى احتياج للتعيش ورغب فى أخذ أطيان من الأطيان الأميرية يتعيش منها ويتوطن فيها حسب ما جاء فى قرار المجلس الخصوصى الصادر عليه الأمر فى غرة رمضان ١٢٨٤ (ديسمبر ١٨٦٧) وقدم طلبا بذلك إلى ديوان تفتيش عموم الأقاليم فإنه تعطى له أطيان مثل من سبق الإعطاء لهم تبعا للقرار المذكور. وذلك بعد تحقيق أمر من يرغب فى ذلك وقبوله التوطن فى الأطيان على الوجه المشروح بحيث لا يتجاوز الإعطاء من الأطيان عن المقادير المخصصة بالقرار المشار إليه. ومن أجل هذا ينشأ قلم مخصوص بديوان التفتيش ويعمل به سجل يشمل بيان ما يعطى من الأطيان على هذا الوجه. ويقدم بيان تلك الأطيان إلى ديوان المالية للمعلومية[2].

وقد جاء فى قانون المقابلة فى أغسطس ١٨٧١ أن الأطيان التى أعطيت لبعض مستخدمى الحكومة لتعيشهم منها ولم تعط لهم بها تقاسيط ديوانية ولا رخصة بالتصرف فيها إذا دفع واضعو اليد عليها المقابلة عنها بالكامل تحرر بها تقاسيط ديوانية لتصبح ملكا لأصحابها يتصرفون فيها بجميع التصرفات المصرح بها لأرباب الأبعاديات التى بتقاسيط ديوانية[3].

وفى مارس ١٨٧٢ تقرر أن الأطيان التى أعطيت لبعض الأشخاص على سبيل المعاش بلا عشور ثلاث سنوات وبعشور من فئة الدون ثلاث سنوات أخرى

---

(١) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى غرة رمضان ١٢٨٤. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٧٩.
(٢) قرار المجلس الخصوصى وعليه إفادة فى ٢٢ صفر ١٢٨٥. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٠٦.
(٣) قانون المقابلة فى ١٣ جمادى الآخرة ١٢٨٨. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٦٩.

وبعشور حسب قيمتها في السنة السابعة يدفع عنها أربابها المقابلة من الآن على أساس فئة الدون الأول وهي ٢٠ قرشا في الوجه البحري و ١٥ قرشا في الوجه القبلي مع إضافة السدس والمصاريف على ذلك[(١)].

أطيان بالمواعيد :

جاء في قرار مجلس شورى النواب في يناير ١٨٦٧ ما يأتي :

١ ـ الأطيان من الخرس والمستبحر والمستملح تحتاج إلى مصاريف كثيرة لاستصلاحها بفك الخرس وتصليح أرضه وردم المستبحر وتسويته وتنييل[(٢)] المستملح وصرف مياهه لإزالة السباخ الموجود به. ولذلك تقرر إعطاء أطيان هذه الأنواع الثلاثة لمن يريد بلا مال ولا عشور لمدة تتراوح بين سنة وست سنوات تربط بعدها الأطيان من الخرس والمستبحر بالعشور إن كانت متداخلة في الأطيان العشورية وبالمال إن كانت متداخلة في الأطيان الخراجية. أما الأطيان من المستملح فتربط بعد تلك المدة بالعشور بواقع عشور أو مال الأطيان المتداخلة فيها. ولا تعطى الأطيان على الوجه المذكور إذا كانت من أطيان الضواحي والبنادر وأطرافها لأنها تصلح للبناء.

٢ ـ أطيان البراري أغلبها مستملح وغير صالحة وتحتاج إلى مشقات كبيرة ومصاريف جسيمة وإنشاء جسور ومساقي للتنييل والصرف ومساكن لإقامة المشتغلين فيها. ولذلك تقرر إعطاؤها لمن يريد بلا مال ولا عشور لمدة خمسة عشرة سنة تربط بعدها بالعشور بفئة الدون لمدة خمس سنوات ثم بالعشور حسب استحقاقها في السنة الحادية والعشرين.

٣ ـ بعد تحديد الأطيان من الخرس والمستبحر والمستملح والبراري لمن يريدون أخذها تعطى لأصحابها تقاسيط ديوانية بها بناء على قوائم التحديد.

---

(١) قرار المجلس الخصوصي في ٣ المحرم ١٢٨٩. دفتر٧٨ المجلس الخصوصي رقم ٧٠، وأمر في ١٥ المحرم ١٢٨٩ على قرار المجلس الخصوصي في ٣ المحرم ١٢٨٩. دفتر ١٩٣٩ رقم ٩٢.

(٢) تنييل الأطيان هو غمرها بمياه النيل في وقت الفيضان.

وعند استحقاق عشورها يربط عليها ويحصل من أصحابها[1].

وكانت بعض أطيان البرارى قد بيعت من قبل بشرط ربط العشور على ما يزرع منها. وفعلا ربط العشور على بعضها لزراعته بينما لم يربط على بعضها الآخر لعدم زراعته. وكذلك كانت بعض الأطيان مطروحة فى المزاد ولم يتم مزادها نهائيا رغبة فى زيادة ثمنها فتوقف الراسى عليهم المزاد فى قبولها عند صدور قرار مجلس شورى النواب فى يناير ١٨٦٧ ارتكانا على عدم التسليم لهم فيها قبل ذلك. ولذلك تقرر فى مايو ١٨٦٧ تطبيق قرار مجلس شورى النواب فى يناير ١٨٦٧ على أطيان البرارى التى بيعت من قبل ولم يربط عليها العشور لعدم زراعتها وكذلك على الأطيان التى فى المزاد وتوقف الراسى عليهم المزاد فى قبولها[2].

وفى سبتمبر ١٨٦٧ تقرر اعتبار أراضى السنبلاوين من أبو كبير إلى أبو الشقوف مثل أطيان البرارى وإعطاؤها لمن يريد حسب ما جاء عن أطيان البرارى فى قرار مجلس شورى النواب فى يناير ١٨٦٧[3].

وتبعا لقرار مجلس شورى النواب فى يناير ١٨٦٧ أخذ كثير من الأهالى أطيانا من الخرس والمستبحر مما دعا الحكومة إلى التصريح بإعطاء أنواع أخرى من الأطيان لمن يريد. ففى مايو ١٨٦٨ صدر قرار مجلس شورى النواب وجاء به ما يأتى :

١ - الأطيان المتروكة غير المؤجرة فى سنة ١٢٨٤هـ (١٨٦٧/١٨٦٨) إذا كانت بالبرارى أو بجهة السنبلاوين شرقى جسر السكة الحديدية التى تشبه البرارى، يطبق عليها ما جاء عن البرارى فى قرار مجلس شورى النواب فى العام الماضى فتعطى لمن يريد بلا عشور لمدة خمسة عشرة سنة ثم بعشور من فئة

---

(١) قرار مجلس شورى النواب فى ٢٥ شعبان ١٢٨٣ وعليه أمر التنفيذ فى ٩ رمضان ١٢٨٣. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٧٦.

(٢) أمر إلى تفتيش عموم الأقاليم فى ١٧ المحرم ١٢٨٤. دفتر ١٩٢٣ أوامر رقم ٥١.

(٣) إفادة فى ١٣ جمادى الأولى ١٢٨٤. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٧٦.

الدون لمدة خمس سنوات ثم بعشور حسب ما تستحقه فى السنة الحادية والعشرين. أما إذا لم تكن من البرارى أو شبه البرارى بجهة السنبلاوين شرقى جسر السكة الحديدية فإنها تعطى لمن يرغب بلا مال ولا عشور لمدة تتراوح بين سنة وست سنوات تربط بعدها بالعشور حسب استحقاقها. ولا تعطى الأطيان بتلك الكيفية إذا كانت من أطيان الضواحى والبنادر وأطرافها لأنها تصلح للبناء.

٢ ـ تطبيق ما جاء عن البرارى فى قرار مجلس شورى النواب فى العام الماضى على أطيان المستبعدات فى جهة السنبلاوين شرقى جسر السكة الحديدية التى تشبه أطيان البرارى. وتبعا لذلك تعطى أطيان المستبعدات هذه لمن يريد بلا مال ولا عشور لمدة خمسة عشرة سنة ثم بعشور من فئة الدون لمدة خمس سنوات ثم بعشور حسب ما تستحقه فى السنة الحادية والعشرين.

٣ ـ أطيان الرمال الموجودة وسط أحواض الأطيان المعمورة بالبلاد إذا كانت لا تروى بالآلات تعطى لمن يريد أخذها لزراعة أشجار التوت أو النخيل بفحت سواقى ونحو ذلك ويطبق عليها المقرر فى حق أطيان البرارى. والأطيان الرمال الموجودة وسط أحواض المعمور بالبرارى أو بشبه البرارى جهة السنبلاوين شرقى السكة الحديدية يطبق عليها المقرر فى حق أطيان البرارى سواء كانت تروى بالآلات أو لا تروى.

٤ ـ إعطاء تقاسيط بالأطيان العشورية المبينة فى هذه البنود الثلاثة(١).

وكانت الأطيان التى على كينار الترعة الإسماعيلية بخلاف المعمور رمالا لم تزرع من قبل وهى أشبه بالبرارى. ولذلك تقرر فى مارس ١٨٧٠ إعطاؤها لمن يرغب حسب ما جاء فى قرار مجلس شورى النواب فى يناير ١٨٦٧ عن أطيان البرارى وتكليف ديوان الأشغال ببحث كيفية إنشاء التوابيت على الترعة الإسماعيلية لأخذ المياه منها للأطيان حتى يتمكن من يأخذ أطيانا على هذا الوجه من إنشاء التوابيت اللازمة لريها(٢).

---

(١) قرار مجلس شورى النواب فى ١٣ المحرم ١٢٨٥ وعليه أمر فى ١٦ المحرم. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٨٦.

(٢) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ١٦ ذى الحجة ١٢٨٦. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٤٢.

وتبعا لقرارات مجلس شورى النواب أعطيت أطيان كثيرة بمواعيد من الأطيان الأميرية. غير أن العمل بتلك القرارات أوقف فى أبريل ١٨٧٠ عندما تقرر بيع أطيان الحكومة بالثمن وطبق ذلك على الأطيان التى أعطيت بمواعيد ولم تكن حججها أو تقاسيطها قد حررت على الرغم من أن أصحابها كانوا قد استلموها. غير أنه صرح فى سبتمبر ١٨٧٢ لأرباب تلك الأطيان بدفع المقابلة عنها وتحرير تقاسيط ديوانية للعشورية منها وحجج شرعية للخراجية بعد أن يدفع أصحابها المقابلة عنها وعن أطيانهم الأصلية. وقد دفعت المقابلة عن العشورية منها باعتبار فئة الدون الثانى[1].

وقد جاء فى قانون المقابلة فى أغسطس ١٨٧١ أن الأطيان المعطاة بالمواعيد حسب قرارات مجلس شورى النواب بشرط ربطها بالعشور إذا أراد أصحابها دفع المقابلة عنها تربط عليهم من الآن بدرجة الدون. وبعد دفع كل المقابلة عنها باعتبار تلك الدرجة تحرر لهم تقاسيط ديوانية[2].

أطيان بالمقابلة :

جاء فى قانون المقابلة فى أغسطس ١٨٧١ ما يأتى :

١ - الأطيان المربوطة بالعشور على أصحابها وليست معهم تقاسيط بها والأطيان التى أعطيت لبعض المستخدمين من أجل معيشتهم ولم تعط لهم تقاسيط بها ولا رخصة بالتصرف فيها، إذا أراد واضعو اليد عليها دفع المقابلة عنها وهى ستة أمثال عشورها السنوى تحرر بها تقاسيط ديوانية بعد دفع كل مقابلتها لتصير ملكا لهم يتصرفون فيها بجميع التصرفات المصرح بها لأرباب الأبعاديات التى بتقاسيط ديوانية.

---

(١) جرجس حنين : المرجع السابق ص ٢١٥.
أمر إلى مدير عموم الوجه القبلى فى ٧ شعبان ١٢٨٧. دفتر ١٩٣٧ رقم ١، وأمر إلى تفتيش عموم الأقاليم فى ١٤ المحرم ١٢٩٠. دفتر ٢٠ المجلس الخصوصى رقم ٧٢.

(٢) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٣ جمادى الآخرة ١٢٨٨. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٦٩.
المقصود من درجة الدون هنا درجة الدون الثانى مع ما يخصها من السدس ومصاريف الرى. قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٧ رمضان ١٢٨٨. دفتر ٣٣ معية رقم ١٤.

٢ - أطيان المستبعدات الواردة فى تقاسيط أرباب الأبعاديات وغير مربوط عليها العشور لعدم استصلاحها وكذلك الأطيان المعطاة بمواعيد حسب قرارات مجلس شورى النواب على أنها تربط بالعشور، إذا أراد أربابها دفع المقابلة عنها باعتبار درجة الدون[1] تربط عليهم بتلك الدرجة من الآن وتحرر بها تقاسيط ديوانية بعد دفع كل المقابلة عنها.

٣ - أطيان الزيادة غير المعلومة التى لا مال عليها ولا عشور لعدم معرفتها، إذا أراد أرباب الأطيان الأثرية من مشايخ وأهالى ومزارعى الناحية الموجودة بها تلك الأطيان الذين دفعوا كل المقابلة عن أطيانهم الأصلية أخذها تعطى لهم. وذلك بشرط أن الصالح منها للزراعة يربط عليهم بالمال بواقع ضريبة حوضه وما يحتاج إلى استصلاح يربط عليهم بالعشور من فئة الدون. وتبعا لذلك كل من أظهر زيادة غير معلومة سواء كانت فى أطيانه أو أطيان مجاورة له أو غير مجاورة ويكون من أرباب الأطيان الأثرية فى نفس الناحية التى بها الزيادة ودفع المقابلة عن أطيانه الأصلية تعطى له تلك الزيادة وتربط عليه بالعشور أو بالمال حسب حالتها ويحرر له تقسيط بها إن كانت عشورية وحجة إن كانت خراجية بعد أن يدفع كل المقابلة عنها.

٤ - أطيان الجفالك والأبعاديات التى لم يدفع عنها أصحابها المقابلة تعطى الزيادة فيها لمن يريد من مشايخ وأهالى ومزارعى الناحية الموجودة بها الأطيان ممن دفعوا المقابلة عن أطيانهم الأصلية أو تعهدوا بدفعها. وذلك بشرط أن المزروع والصالح للزراعة منها يربط عليهم بفئة عشور حوضه عال أو وسط أو دون وغير المزروع منها يربط عليهم بفئة الدون من العشور. وبعد دفع كل المقابلة عن تلك الزيادة تعطى لهم بها التقاسيط اللازمة.

٥ - إذا لم يرغب أرباب الجفالك فى أخذ الأطيان الزيادة والمستبعدات الموجودة فى جفالكهم وأراد مشايخ أو أهالى أو مزارعى الناحية التى بها

---

(١) المقصود من درجة الدون هنا درجة الدون الثانى مع ما يخصها من السدس ومصاريف الرى. نفس المرجع.

الأطيان أخذ الزيادة تعطى لهم إن كانوا قد دفعوا المقابلة عن أطيانهم الأصلية أو تعهدوا بدفعها. وذلك بشرط أن المزروع منها يربط عليهم بالعشور حسب فئة عشور حوضه وغير الصالح للزراعة المحتاج للاستصلاح يربط عليهم بفئة العشور الدون وتحرر لهم تقاسيط بها بعد دفع كل المقابلة عنها. أما عن بلاد الجفالك التي لا توجد لأهاليها أطيان أثرية فيها إذا لم يرغب أرباب الجفالك فى أخذ الزيادة الموجودة فى جفالكهم فإنها تعطى لهؤلاء الأهالى وتربط عليهم بالعشور بالشروط المذكورة وتحرر لهم التقاسيط اللازمة بها بعد دفع كل المقابلة عنها.

٦ - أطيان الزيادة المبينة فى البنود السابقة إذا أراد أن يأخذها أشخاص من غير مشايخ وأهالى ومزارعى الناحية التى بها تلك الزيادة لا تعطى لهم، وإن لم يأخذها مشايخ وأهالى ومزارعى الناحية التى بها تبقى على ذمة الحكومة تتصرف فيها حسب الأصول المتبعة فى الأطيان الأميرية.

٧ - لا يجوز للمشايخ والأهالى والمزارعين المطالبة بأخذ أطيان الزيادة الموجودة فى ناحيتهم المبينة فى البنود السابقة إلا فى مدة الست سنوات المحددة لسداد كل المقابلة. وبعد انقضاء تلك المدة لا يجاب طلب من يريد منهم أخذ أطيان من تلك الزيادة حتى ولو كان قد دفع المقابلة عن أطيانه الأصلية.

٨ - التلال والكيمان المعدة لأخذ السماد منها للزراعة والأجران المقررة لزمام كل ناحية حسب لائحة المساحة وأراضى المبانى التى بكل بلد تبقى على ما هى عليه لانتفاع أهالى النواحى بها بدون مقابل ولا تدخل ضمن الأراضى المصرح بإعطائها فى البنود السابقة.

٩ - تحرير حجج بالأطيان الخراجية وتقاسيط بالأطيان التى ليست لها تقاسيط وبأطيان الزيادات والمستبعدات حسب ما جاء فى البنود السابقة بدون أدنى تأخير بعد أن يدفع أرباب الأطيان كل المقابلة. ولا يؤخذ رسم ولا عوائد على ذلك[(١)].

---

(١) قانون المقابلة فى ١٣ جمادى الآخرة ١٢٨٨. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٦٩.

وفى يونيو ١٨٧٢ تقرر أن الأطيان الواردة فى تقاسيط الأبعاديات وغير مربوط عليها العشور لعدم استصلاحها تربط على أربابها بدرجة الدون الثانى من العشور إذا طلب أربابها ذلك حتى نهاية السنة المالية فى ٩ سبتمبر ١٨٧٢. وبعد ذلك تقرر فى أبريل ١٨٧٣ إعطاء أرباب الأبعاديات ميعادا آخر مدته ستة شهور من تاريخ النشر على جميع النواحى لتقديم طلباتهم بالأطيان الواردة فى التقاسيط وليس عليها عشور لربطها عليهم بدرجة الدون الثانى من العشور. وبعد ذلك لا يقبل من أحدهم المطالبة بها بل تصبح أطيانا أميرية[1].

وفى يونيو ١٨٧٢ تقرر إعطاء أطيان المستبعدات المثبوتة بالتواريع لمشايخ وأهالى ومزارعى الناحية الموجودة بها تلك الأطيان مثل أطيان الزيادة غير المعلومة الواردة فى قانون المقابلة فى أغسطس ١٨٧١. ومن يريد أخذ أطيان من هذين النوعين يقدم بذلك طلبا فى مدة ستة شهور من تاريخ نشر الميعاد على جميع النواحى مع أولوية من يسبق غيره فى الطلب ما عدا أرباب الأطيان المجاورة لها فهم أولى من الغير ما داموا قد طلبوها فى الميعاد المذكور. فإن كانوا أكثر من واحد تقسم عليهم الأطيان بنسبة أطيانهم المجاورة لها. ومن يأخذ أطيانا بتلك الكيفية يربط عليه الصالح منها للزراعة بالمال وما يحتاج إلى استصلاح بفئة الدون الثانى من العشور، ويحرر له تقسيط بالعشورية منها وحجة بالخراجية بعد أن يدفع كل المقابلة عنها وعن أطيانه الأصلية الموجودة فى نفس الناحية. وعند انتهاء الميعاد المحدد لطلب أطيان المستبعدات المثبوتة بالتواريع والزيادة غير المعلومة تتصرف الحكومة فى الباقى منها حسب ما ترى[2].

وفى أغسطس ١٨٧٢ تقرر عدم إعطاء أطيان المستبعدات التى بالبنادر لمن يطلب أخذها حتى ولو أراد دفع المقابلة عنها[3].

---

(١) قرار المجلس الخصوصى فى ١٨ المحرم ١٢٩٠ وعليه أمر فى ١٠ صفر ١٢٩٠. دفتر ٣٣ معية رقم ٣٢.

(٢) قرار المجلس الخصوصى فى ١٠ ربيع الآخر ١٢٨٩ وعليه أمر فى ١٤ ربيع الآخر ١٢٨٩. دفتر ٣٣ معية رقم ٢٣.

(٣) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه منشور من المجلس الخصوصى فى ٨ جمادى الآخرة ١٢٨٩. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٦.

وفى سبتمبر ١٨٧٢ صدر منشور من المجلس الخصوصى بأن أطيان الزيادة المعلومة وغير المعلومة لا تحرر تقاسيط بالعشورية منها ولا حجج بالخراجية منها إلا إذا كان من أخذها قد دفع كل المقابلة عنها وعن أطيانه التى بنفس الناحية[1].

وفى أبريل ١٨٧٣ تقرر إعطاء أطيان الزيادة غير المعلومة والمستبعدات المثبوتة بالتواريخ للمصرح لهم بأخذها إن كانوا قد دفعوا المقابلة عن أطيانهم الأصلية أو تعهدوا بدفعها وتحرر حجة بالخراجية منها وتقسيط بالعشورية بعد دفع المقابلة الكاملة عنها بدون انتظار دفع المقابلة كلها عن الأطيان الأصلية. وقد تحددت لطلب تلك الأطيان مدة ستة شهور أخرى من تاريخ نشر ذلك على جميع النواحى مع مراعاة حقوق الأولية التى جاءت فى قرار يونيو ١٨٧٢. وبعد انتهاء ذلك الميعاد تتصرف الحكومة فى الأطيان الباقية من الزيادة غير المعلومة والمستبعدات المثبوتة بالتواريخ كيفما تشاء[2].

وعندما أوقف العمل بقرارات مجلس شورى النواب الخاصة بإعطاء الأطيان بمواعيد فى أبريل ١٨٧٠ طبق ذلك على الأطيان التى أعطيت بمواعيد ولم تكن حججها أو تقاسيطها قد حررت على الرغم من أن أصحابها كانوا قد استلموها. غير أنه سمح فى سبتمبر ١٨٧٢ لأرباب تلك الأطيان بدفع المقابلة عنها وتحرير تقاسيط ديوانية للعشورية منها وحجج شرعية للخراجية منها بعد أن يدفع أصحابها المقابلة عنها وعن أطيانهم الأصلية. واعتبرت المقابلة عن العشورية منها بفئة الدون الثانى[3].

وبناء على أمر الخديو إسماعيل فى ١٣ صفر ١٢٨٧هـ (مايو ١٨٧٠) أعطت الحكومة بعض الأعراب أطيانا من الأطيان المتروكة والمستبعدات بالمديريات

(١) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه منشور من المجلس الخصوصى فى ٧ رجب ١٢٨٩. دفتر ٢٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٦.
(٢) قرار المجلس الخصوصى فى ١٨ المحرم ١٢٩٠ وعليه أمر فى ١٠ صفر ١٢٩٠. دفتر ٣٣ معية رقم ٣٢.
(٣) من المجلس الخصوصى إلى تفتيش عموم الأقاليم فى ١٤ المحرم ١٢٩٠. دفتر ٢٠ المجلس الخصوصى رقم ٧٢.

لأجل توطنهم واستقرارهم واشتغالهم بالزراعة مثل الأهالي بشرط ألا يتصرفوا فيها بأى نوع من التصرفات وألا تحرر لهم بها حجج ولا تقاسيط بل تبقى معهم من أجل معيشتهم فقط ينتفعون بها ما داموا سالكين المسالك الحميدة مقابل تأدية العشور المربوط عليها. وفي يونيو ١٨٧٣ تقرر أن من أراد من هؤلاء الأعراب دفع المقابلة عن أطيانه يحرر له تقسيط بها بعد دفع كل المقابلة عنها لتصير ملكا له يتصرف فيها بجميع التصرفات المصرح بها لأرباب الأبعاديات التي بتقاسيط ديوانية[1].

حقوق أصحاب الأبعاديات وما في حكمها :

أنعم محمد علي على بعض الأشخاص المقتدرين بأطيان من الأبعادية رزقة بلا مال لاستصلاحها وزراعتها بالحاصلات المختلفة أو غرسها بالأشجار، كما منح آخرين بعض الأطيان من المعمور رزقة بلا مال لإنشاء الحدائق وغرس الأشجار. وكانت الروزنامة تعطي المنعم عليه سندا بذلك يعرف باسم التقسيط ليكون دليلا على إعطائه تلك الأطيان رزقة بلا مال وإذا كانت الأطيان قد أعطيت بشرط غرسها أشجارا فإن تقسيطها لا يعطى إلا بعد تنفيذ ذلك الشرط.

وقد نال المنعم عليه بتلك الأطيان في فبراير ١٨٣٧ حق الانتفاع بها طوال حياته وحق توريثها لأولاده وأولاد أولاده. فإن انقرض نسلهم يتصرف فيها عتقاؤه البيض وأولادهم من بعدهم. فإن انقرض نسلهم ألحقت الأطيان بأوقاف الحرمين الشريفين. وإذا بلغ المنعم عليه سن الشيخوخة وليس له نسل ولا عتقاء وأراد أن يتنازل عن أطيانه مجانا إلى أحد الأشخاص فله ذلك. غير أن الروزنامة لا تعطي ذلك الشخص تقسيط الأطيان إلا إذا كان مقتدرا يستطيع زراعتها. فإن كان غير مقتدر ألحقت الأطيان بأوقاف الحرمين الشريفين. وبذلك أصبح المنعم عليه بأطيان رزقة بلا مال مالكا لها ملكا مقيدا. وقد أعطته الروزنامة تقسيطا جديدا متضمنا تلك الحقوق[2].

---

(١) قرار المجلس الخصوصي وعليه أمر في ٦ ربيع الآخر ١٢٩٠. دفتر ٣٣ معية رقم ٣٧.

(٢) أحمد أحمد الحته : المرجع السابق ص ص ٥٤ - ٥٥.

الأبعادية هي أطيان خالية من الزرع لم تدخل في مساحة سنة ١٨١٣ ولم تثبت في دفاتر التاريع. أما المعمور فهو الأطيان التي ثبتت في دفاتر المساحة سنة ١٨١٣.

ولما كانت حقوق الملكية هذه ناقصة وشروطها تتنافى مع حكم التمليك الشرعي وتؤدى إلى تعطيل الأطيان إذا عجز صاحبها عن زراعتها ولا تشجع علي الاجتهاد فى إصلاحها وفلاحتها تقرر فى فبراير ١٨٤٢ أن المنعم عليه بأطيان رزقة بلا مال يكون مالكا لها ملكا مطلقا يتصرف فيها كيف يشاء على الوجه الشرعي بدون قيد ولا شرط بحيث «أن الأطيان الأبعادية والمعمور المعطية لحد هذا التاريخ بطريق رزقة بلا مال والتى سيجرى إعطاؤها من الآن فصاعدا من الأبعادية والمعمور علي موجب الشرط المذكور فإن أصحابها صاروا مأذونين فى بيعها وشرائها وإعطائها وإيهابها وأعطيت لهم رخصة كاملة من طرفنا لبيعهم وتصرفهم فيها على الوجه الشرعى». وعلي هذا الأساس أعطت الروزنامة أصحاب تلك الأطيان تقاسيط جديدة بملكيتهم التامة فيها كما حررت لأصحاب الأطيان التي منحت فيما بعد من المعمور والأبعادية باسم رزقة بلا مال تقاسيط بملكيتهم التامة فيها[1].

ولما كان الغرض من منح أطيان الأبعاديات لبعض الأشخاص هو استصلاحها وزراعتها فقد منع محمد علي تأجيرها وقرر ضبطها للحكومة إن أجرها أربابها. غير أنه تبين في عهد عباس أن بعض أطيان الأبعاديات قد أجرها أربابها فتقرر فى سبتمبر ١٨٥١ إعفاءهم من العقاب فى تلك السنة. أما فى السنة التالية فإن كل من يؤجر أطيان أبعاديته ولا يبادر فى استصلاحها وزراعتها تضبط للحكومة ويؤخذ منه تقسيطها تطبيقا للأوامر السابقة[2]. غير أنه فى يناير ١٨٥٥ في عهد محمد سعيد كانت بعض الأبعاديات معطاة للغير بالإيجار[3].

وفى سبتمبر ١٨٥٤ فرضت على أطيان الأبعاديات والچفالك ضريبة باسم العشور اعتبارا من أول توت سنة ١٢٧٠ (١٠ سبتمبر ١٨٥٣) بعد أن كانت بلا

---

(١) أحمد أحمد الحته : المرجع السابق ص ص ٥٥ - ٥٦.
فرمان عالي فى ٥ المحرم سنة ١٢٥٨. دفتر ترتيبات ووظائف ص ص ٢٤٥ و ٢٤٦.
(٢) قرار من المجلس العمومي فى ١٣ ذي القعدة ١٢٦٧. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٨٠.
(٣) قرار الجمعية المنعقدة بالقلعة وعليه أمر إلى المالية فى ٢٩ ربيع الآخر ١٢٧١. دفتر ١٦١٥ معية عربى رقم ١.

مال. وذلك نظير انتفاعها من عمليات الري. وتلك الضريبة توازى عشر حاصلات الأبعاديات والچفالك[1].

وفى أغسطس ١٨٥٨ صدرت اللائحة السعيدية. وقد جاء فى البند الخامس والعشرين منها أن أطيان الأبعاديات التى أعطيت إنعاما لأصحابها رزقة بلا مال ليست من قبيل أطيان الرزق التى حولتها اللائحة إلى أثرية «بل هى مملوكة لأربابها يتصرفون فيها بالبيع والوقف والهبة وغير ذلك من التصرفات الشرعية السائغة للملاك فى أملاكهم ويجرى فى حقها كما ذكر فى تمليك أربابها»[2].

وفى ٣٠ أغسطس ١٨٧١ صدر قانون المقابلة. وقد جاء به ما يأتى :

١ ـ البند الثالث : من يدفع المقابلة عن مربوط عشور أطيانه ست سنوات يرفع له نصف المربوط عليها رفعا مستمرا ولا يزاد عليه شىء بعد ذلك فى مربوط الأطيان العشورية. وبعد تأدية المقابلة كلها لا يحصل تصعيد درجات الأطيان العشورية.

٢ ـ البند السابع : الأطيان العشورية التى بها تقاسيط ديوانية إذا دفع أصحابها المقابلة عنها تؤشر الروزنامة على تقاسيطها بما يفيد دفع المقابلة كلها واستمرار ربط نصف المربوط عليها حسب درجاتها الحالية من عال ووسط ودون.

٣ ـ البند الحادى عشر : أطيان المستبعدات الواردة فى تقاسيط أرباب الأبعاديات وغير مربوط عليها العشور تربط عليهم بدرجة الدون[3] ويدفعون المقابلة عنها حسب تلك الدرجة وتحرر لهم تقاسيط ديوانية بها بعد دفع كل المقابلة عنها.

٤ ـ البند الثالث عشر : أطيان الأبعاديات والچفالك التى لم يدفع عنها أصحابها المقابلة تعطى الأطيان الزائدة فيها بفئة عشور حوضها للمنزرع أو

(١) إرادة إلى مدير الجيزة فى ٧ المحرم ١٢٧١. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ١١٦.
(٢) اللائحة السعيدية. جرجس حنين : المرجع السابق ص ص ٣٨٧ ـ ٤١٢.
(٣) المقصود من درجة الدون هنا درجة الدون الثانى مع ما يخصها من السدس ومصاريف الرى. قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٧ رمضان ١٢٨٨. دفتر ٣٣ معية رقم ١٤.

الصالح للزراعة وبفئة الدون لغير المنزرع. وذلك لمن يريد من مشايخ وأهالى ومزارعى الناحية الموجودة فيها الأطيان ممن دفعوا المقابلة عن أطيانهم الأصلية أو تعهدوا بدفعها. وبعد دفع كل المقابلة عن تلك الأطيان الزائدة تعطى لهم بها التقاسيط اللازمة.

٥ ـ البند العشرون : من يدفع المقابلة أو يتعهد بدفعها لا يقع على أطيانه العشورية فرز ولا تصعيد درجات بل يستمر نصف مربوطها على حاله كما تقرر في البند الثالث[١].

وفى مارس ١٨٧٢ تقرر أن من يسدد المقابلة ويريد التأشير على تقسيط الأطيان العشورية لا بد أن يكون بيده تقسيط وحجة عن الأطيان العشورية بثبوت ملكيتها له[٢].

وفى يونيو ١٨٧٢ تقرر أن المستبعدات الواردة فى تقاسيط أرباب الأبعاديات وغير مربوط عليها عشور تربط عليهم بدرجة الدون الثانى متى طلبوا أخذها حتى نهاية السنة المالية فى ٩ سبتمبر ١٨٧٢. وبعد ذلك تقرر فى أبريل ١٨٧٣ إعطاء أرباب الأبعاديات مهلة أخرى مدتها ستة شهور من تاريخ النشر على جميع النواحى لأخذ تلك المستبعدات بفئة الدون الثانى من العشور. وبعد ذلك الميعاد لا يقبل من أحدهم المطالبة بها بل تصبح أطيانا أميرية[٣].

وفى ٦ يناير ١٨٨٠ ألغى قانون المقابلة وأعيد مقدار عشور الأطيان إلى ما كان عليه قبل دفع المقابلة[٤].

وفى ١٧ يوليو ١٨٨٠ صدر قانون التصفية فأيد إلغاء المقابلة، كما قرر تعويضا لأصحاب الأطيان الخراجية والعشورية التى دفعت عنها المقابلة مقداره

---

(١) قانون المقابلة فى ١٣ جمادى الآخرة ١٢٨٨. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٦٩.

(٢) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه قرار المجلس الخصوصى فى ٨ المحرم ١٢٨٩. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٦.

(٣) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٠ صفر ١٢٩٠ وأمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر فى ١٠ صفر ١٢٩٠. دفتر ٣٣ معية رقم ٣٢ ورقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٧.

(٤) أمر فى ٦ يناير ١٨٨٠. الوقائع المصرية عدد ١٢ يناير ١٨٨٠.

١٥٠٫٠٠٠ جنيه سنويا لمدة خمسين سنة يقيد فى الأوراد ويخصم سنويا من ضريبة الأطيان بحيث إذا انتقلت ملكية الأطيان إلى آخرين يتبعها ذلك التعويض(١).

وفى أغسطس ١٨٨٠ تقرر عدم ربط العشور على ما يباع من الأطيان الأميرية وربط المال عليها وعلى الأطيان التى تفرض عليها الضريبة لأول مرة ما عدا الأطيان المعطاة من قبل بشرط فرض العشور عليها. فهذه تربط بالعشور بعد فرزها وتقرير درجاتها حسب الأطيان المماثلة لها فى الحوض أو البلد(٢).

وفى أكتوبر ١٨٨٠ صدرت لائحة بيع الأملاك الأميرية. وقد جاء فى البند الثانى عشر منها أن جميع الأطيان التى تباع تكون خراجية. ومع ذلك تعطى بها حجج بتمليك العين وتربط عليها ضريبة خراجية حسب ضريبة أطيان الجهة التى من جنسها ونوعها(٣).

هكذا كانت أطيان الأبعاديات ملكا تاما لأصحابها يدفعون عنها العشور.

وكذلك كانت أطيان أرباب المعاشات والأطيان بالمواعيد والأطيان بالمقابلة ملكا تاما لأصحابها يدفعون عنها العشور.

ولما كانت أطيان الأبعاديات وما فى حكمها ملكا تاما لأصحابها يتصرفون فيها كيفما يشاءون على الوجه الشرعى كان لهم فيها حقوق الزراعة والاستبدال والتأجير والمزارعة والرهن والوقف والوصية والهبة والبيع والتوريث.

وحق الزراعة هو أول الحقوق وأهمها إذ أن صاحب الأبعاديات وما فى حكمها يزرعها ويأخذ إنتاجها مقابل دفع العشور عنها للحكومة.

وكانت الروزنامة تعطى أصحاب أطيان الأبعاديات وما فى حكمها سندات باسمهم تسمى تقاسيط تثبت ملكيتهم التامة فيها وتبين مقدارها وحدودها

(١) جرجس حنين : المرجع السابق ص ص ٦٦ ـ ٦٨. يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ١٠٨.
(٢) جرجس حنين : المرجع السابق ص ٢٣٠.
(٣) لائحة مبيع أملاك الميرى الصادرة من نظارة المالية المصدق عليها من مجلس النظار فى ١٢ أكتوبر ١٨٨٠. الوقائع المصرية عدد ١٧ أكتوبر ١٨٨٠.

بالإضافة إلى الحجج التى أعطيت لهم من المحاكم الشرعية التى تقع الأطيان فى دائرة اختصاصها[1]. وإذا كانت أطيان الأبعاديات معطاة بدون تقاسيط ديوانية فإنها لا تعتبر ملكا لأصحابها[2].

وقد صدر الأمر فى سبتمبر ١٨٥٨ بتحرير التقاسيط اللازمة لأصحاب الأبعاديات فى مديرية القليوبية ممن لم يأخذوا تقاسيط بها من قبل مع أن بعضها منذ عهد محمد على[3].

أما أطيان الموره ليه التى فرض عليها محمد سعيد العشور دون إعطاء أصحابها تقاسيط بها فقد صدر الأمر فى أغسطس ١٨٦٦ بإعطاء تقاسيط لأصحابها فى مديرية الشرقية أو ورثتهم أو من اشتراها من أحدهما بحجج شرعية مسجلة بعد ربط العشور عليها. ثم تقرر فى سبتمبر ١٨٦٦ تطبيق ذلك على أطيان الموره ليه فى مديرية الجيزة ومقدارها ثلاثمائة فدان فى ناحية الكنيسة[4].

وكانت الروزنامة تحرر تقسيط أطيان الأبعاديات باسم صاحبها سواء كانت بالإنعام أو بالبيع بناء على قائمة التحديد بدون انتظار فرزها وربط العشور عليها.

غير أن الحكومة لاحظت أن نحو عشرين ألف فدان من الأطيان التى باعتها فى مديرية الغربية فى سنة ١٢٧٨هـ (١٨٦١ / ١٨٦٢) ما زالت بدون عشور على الرغم من زراعتها فقررت فى فبراير ١٨٦٦ عدم تحرير تقاسيط الأبعاديات إلا إذا كانت قوائم التحديد دالة على الفرز وربط العشور[5].

---

(١) يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ٥٤.

(٢) أمر إلى مدير البحيرة فى ١٩ صفر ١٢٧١. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٧٦.

(٣) أمر إلى مجلس الأحكام فى ٥ صفر ١٢٧٥. نفس المرجع ونفس الصفحة.

(٤) أمر إلى تفتيش عموم الأقاليم فى ١٩ جمادى الأولى ١٢٨٣. دفتر ١٩٢٣ رقم ٥.

(٥) أمر إلى تفتيش أقاليم بحرى فى ١١ شوال ١٢٨٢. دفتر ١٩٢١ رقم ٣٢، وأمر إلى المالية فى ١١ شوال ١٢٨٢. دفتر ٣٢ ج ١ رقم ٤٣.

وفى أبريل ١٨٦٦ تقرر أن أطيان الأبعاديات التى تعطى بالإنعام أو بالبيع يلزم فرزها وربط العشور عليها عند تحديدها ويثبت الفرز وربط العشور فى قوائم التحديد. وإذا ظهر عند التحديد والفرز أن بالأبعادية أطيانا بورا لا تستحق ربط العشور عليها تثبت تلك الأطيان فى قائمة التحديد. وترسل القائمة إلى المالية ومنها إلى الروزنامة حيث يحرر التقسيط بدون انتظار ربط العشور على الأطيان البور. وتعاين الحكومة سنويا الأطيان البور فتربط العشور على ما يستصلح منها حسب درجاته. غير أن الحكومة رأت فيما بعد أن تلك الطريقة لا تؤدى إلى الاهتمام باستصلاح تلك الأطيان فقررت أن الأطيان البور الواردة فى تقاسيط أرباب الأبعاديات وغير مربوط عليها العشور يعطى أصحابها مهلة ثلاث سنوات لاستصلاحها دون أن يطبق عليها الفرز السنوى. وفى السنة الرابعة وهى سنة ١٨٧٩ يربط عليها العشور حسب فئات الأحواض الموجودة فيها حتى ولو لم تكن قد استصلحت ويحصل عشورها من ملاكها(١).

وقد توقفت الروزنامة عن تحرير تقاسيط أطيان الأبعاديات بالإنعام عندما تقرر عدم إعطاء الأطيان بالإنعام فى ٩ أكتوبر ١٨٧٩. وكذلك توقفت الروزنامة عن تحرير تقاسيط الأبعاديات بالبيع عندما تقرر فى أكتوبر ١٨٨٠ أن جميع الأطيان الأميرية التى تباع تكون خراجية مع إعطاء أصحابها حججا بتمليك العين.

وقد أعطت الروزنامة تقاسيط لأرباب المعاشات وأصحاب الأطيان بمواعيد والأطيان بالمقابلة.

وكانت الروزنامة تحرر تقسيطا باسم المشترى لأطيان عشورية وتلغى تقسيط صاحبها الأصلى بعد تمام البيع بين المتعاقدين كما جاء فى قرار سبتمبر ١٨٦٦(٢).

---

(١) أمر إلى المالية فى ١١ ذى الحجة ١٢٨٢. دفتر ١٩١٦ رقم ١٩٥، وأمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر فى ١١ ذى الحجة ١٢٨٢. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٤.

(٢) راجع بيع الأطيان العشورية التى بتقسيط ديوانى فى المديرية على يد القاضى.

غير أنه تقرر فى مايو ١٨٨٠ الاكتفاء بالتأشير فى سجلات قيد تقاسيط الأطيان العشورية الأصلية بالروزنامة بما يحصل من انتقال الملكية من شخص إلى آخر سواء كان بحجج شرعية أو بعقود من قلم كتاب المحاكم المختلطة وعدم إعطاء تقاسيط بما يحصل من انتقال الملكية. وذلك لأنه بعد تداول الأطيان العشورية بين الأشخاص بالميراث والبيع والهبة وغيرها بموجب حجج شرعية لم يبق هناك وجه حقيقى لإعطاء تقاسيط من الروزنامة عن وقوع هذه التنقلات[١].

ولما كانت أطيان الأبعاديات وما فى حكمها ملكا تاما لأصحابها فإن الحكومة كانت تعطيهم بدلا عما تأخذه منها للمنافع العامة أو قيمته حسب ما تساوى. وذلك تطبيقا لنص البندين العاشر والحادى عشر من اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨.

وقد أعطت الحكومة فى سنة ١٨٦٥ أرملة بونفور بك تعويضا نقدا عما تلف من أطيان أبعاديتها بمديرية بنى سويف والفيوم بسبب إنشاء جسر السكة الحديدية[٢].

وفى يوليو ١٨٧١ صدر الأمر بالإجراءات الواجب اتباعها فى شراء الأطيان والأملاك اللازمة للمنافع العامة من أصحابها بقيمتها اللائقة. وتتلخص تلك الإجراءات فيما يخص الأطيان الزراعية فيما يأتى :

١ ـ شراء الأطيان المملوكة لأصحابها اللازمة للمنافع العامة وتأدية قيمتها اللائقة إليهم. أما الأطيان الخراجية فيطبق عليها البند الحادى عشر من اللائحة السعيدية.

٢ ـ إذا كانت الأطيان المراد شراؤها فى مصر أو فى الأسكندرية يعين لها مجلس مؤقت من أحد أعضاء المجلس الابتدائى واثنين من عمد البلد المعتبرين وواحد من الشرع الشريف. وينضم إلى ذلك المجلس مأمور من ديوان الأوقاف

(١) منشور من المالية لمديريات بحرى وقبلى فى ٥ صفر ١٢٩٨. جلاد : المرجع السابق مجلد ٢ ص ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٢) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٤ المحرم ١٢٨٦. دفتر ٧٥ المجلس الخصوصى رقم ٦٢.

إن كانت الأطيان موقوفة. ويقوم المجلس بمساحة الأطيان ثم يحقق قيمتها اللائقة بعد أخذ رأى الخبراء المحايدين فى مواجهة صاحب الملك أو ناظر الوقف، ويرسل المجلس مضبطة بمساحة الأطيان وثمنها إلى ديوان عموم الأشغال للنظر فيها. وبعد التصديق عليها يرسلها الديوان إلى محافظة الجهة التى تقع الأطيان فيها لإرسالها إلى ديوان الداخلية للحصول بوساطته على الأمر العالى عليها. وبصدور الأمر العالى يتم إسقاط الملكية فى الأطيان مع صرف الثمن لأصحابها.

٣ - إذا كانت الأطيان المراد شراؤها فى جهات الأقاليم يعين لها مجلس مؤقت من أحد أعضاء المجلس المحلى ونائب الشرع الشريف واثنين من العمد المعتبرين. وينضم إلى ذلك المجلس مأمور من ديوان الأوقاف إن كانت الأرض موقوفة. ويقوم المجلس بمساحة الأطيان ثم يحقق قيمتها اللائقة بعد أخذ رأى الخبراء المحايدين فى مواجهة صاحب الملك أو ناظر الوقف. ويرسل المجلس مضبطة بمساحة الأطيان وثمنها إلى ديوان الأشغال للنظر فيها. وبعد التصديق عليها يرسلها الديوان إلى مدير أو محافظ الجهة التى تقع الأطيان فيها لإرسالها إلى ديوان الداخلية للحصول بوساطته على الأمر العالى عليها. وبصدور الأمر العالى يتم إسقاط الملكية فى الأطيان مع صرف الثمن لأصحابها.

٤ - إذا لم يرض صاحب الأطيان إعطاءها بالثمن المقرر حسب الكيفية السابقة فإن الحكومة تأخذ الأطيان وتؤدى ثمنها على الرغم من عدم رضاه.

٥ - الأطيان المتعلقة بالمعابد والتكايا والأديرة تعامل مثل الأملاك العادية[1].

وقد جاء فى لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة فى ٣١ ديسمبر ١٨٧١ أن الأطيان التى تتلف فى عمليات الرى العمومية والمشتركة يعطى ثمنها لأربابها بعد أن يقوم بتثمينها أربعة خبراء من أهالى كل مديرية بحضور صاحب الأطيان أو وكيله، كما يخصم عشورها ويرفع عن أربابه. أما عشور الأطيان التى تتلف

---

(١) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٩ ربيع الآخر ١٢٨٨. دفتر ٣٢ ج ١ رقم ١٦٢.

فى عمليات الرى الخصوصية فيرفع عن أربابه مع استمرار تحصيله من المنتفعين بتلك العمليات[1].

أما عن أكل البحر فقد نصت اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨ على أن البحر إذا أكل أطيانا خراجية أو عشورية ولم تنتج عن ذلك جزيرة فى نفس البلد يرفع مال أو عشور تلك الأطيان بعد العرض وصدور الأمر. وإن نتجت عن أكل البحر جزيرة متصلة بأطيان الناحية تعطى لمن أكل البحر أطيانهم بحيث إذا كانت مساحتها أقل من أكل البحر تعطى لهم بنسبة ما تلف من أطيان كل منهم والباقى من أكل البحر يرفع ماله أو عشوره بعد العرض وصدور الأمر.

وفى أغسطس ١٨٦٠ تقرر إعطاء الأهالى الذين يأكل البحر أطيانهم أطيانا بدلا عنها من الأبعاديات فى المديرية ومن الأطيان المتروكة فى النواحى إذا رغبوا فى ذلك أو من الأطيان الزائدة عن زمام أية ناحية يخبرون عنها أو من طرح البحر[2].

وفى نوفمبر ١٨٧٠ تقرر إعطاء الأهالى الذين أكل البحر أطيانهم فى إحدى نواحى مديرية المنيا أطيانا من المستبعدات فى ناحيتهم تعويضا لهم ورغبة فى استيفاء مربوط زمام الناحية[3].

أما عن الأطيان التى تتلف من تهايل الرمال عليها ولا يمكن الانتفاع منها فى الزراعة فقد تقرر فى مايو ١٨٦٨ أنه يجب اتخاذ الطرق الهندسية لمنع الرمال عنها. فإن لم يمكن منع الرمال عنها بالطرق الهندسية يعطى أصحابها بدلا عنها من الأطيان الزائدة فى الناحية أو الجزيرة التى بها تلك الأطيان. وإذا كانت الأطيان الزائدة أقل من الأطيان التالفة من الرمال توزع بنسبة أطيان كل واحد

---

(١) لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة فى ١٨ شوال ١٢٨٨. دفتر ٣٢ معية رقم ١٧.
عمليات الرى العمومية هى التى تعود منفعتها على بلاد مديرية أو أكثر بما فيها عمليات النيل وفرعيه وجسوره. وعمليات الرى المشتركة هى التى تعود منفعتها على بلاد مركز أو مركزين. أما عمليات الرى الخصوصية فهى التى تعود منفعتها على بلدين أو بلد أو بعض أطيان فى بلد.
(٢) أمر إلى المالية فى ٨ صفر ١٢٧٧. دفتر ١٨٩٣ رقم ٩٥.
(٣) أمر فى ٧ شعبان ١٢٨٧. دفتر ١٩٣٧ رقم ١.

ممن تلفت أطيانهم والباقى يخصم ماله أو عشوره بعد العرض وصدور الأمر. أما إذا لم توجد أطيان زائدة فإن الأطيان التالفة من الرمال يخصم مالها أو عشورها بعد العرض وصدور الأمر. وعلى المديرية أن ترسل كل سنة مندوبا منها للوقوف على ما استصلح منها لإعطائه لمن يرغب بالمال. أما إذا كان المستصلح منها قد خصم عشوره ولم يعط صاحبه بدلا منه فإنه يربط عليه بالعشور[1]. وفى سبتمبر ١٨٧٥ تقرر الاقتصار على خصم مال أو عشور الأطيان التالفة من الرمال التى لا يمكن منع الرمال عنها بالطرق الهندسية[2].

هكذا كان حق الزراعة وما تعلق به.

أما عن حق الاستبدال فقد تقرر فى يونيو ١٨٦٠ تحرير حجج الاستبدال فى الأطيان نظير دفع كل من المتبادلين ما يخصه من العوائد والرسم حسب المتبع فى إسقاط المنفعة أو بيع الأطيان. وذلك بعد تثمين أطيان كل من الفريقين. وبهذا يدفع كل منهما واحد فى المائة لرسم المحكمة وأربعة فى المائة للعوائد. ولا يصرح بتحرير حجج المبادلة إلا بعد التحرى بالدقة التامة فى ثبوت الأثر والأحقية فى الأطيان المراد استبدالها[3].

وفى حالة استبدال أطيان عشورية بأخرى خراجية فإن حجج الاستبدال تحرر نظير دفع كل من المتبادلين ما يخصه من العوائد والرسم بواقع واحد فى المائة لرسم المحكمة وأربعة فى المائة للعوائد حسب المتبع فى إسقاط المنفعة أو بيع الأطيان. وذلك بعد تثمين أطيان كل من الطرفين. ثم يعرض الاستبدال على الوالى فيعتمده ويوافق على تسوية المال والعشور على الأطيان حسب ما حدث

---

(١) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ١٦ المحرم ١٢٨٥. دفتر ٣٢ ج ١ رقم ٨٥.

(٢) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ١٦ المحرم ١٢٨٥. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ٨٥.

(٣) منشور من المعية فى غرة ذى الحجة ١٢٧٦. دفتر مجموع إدارة وإجراءات ص ١٢٨، وأمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه منشور من المعية فى غرة ذى الحجة ١٢٧٦. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٢.

من تغيير فى نوعها. ويأذن للروزنامة فى إعطاء صاحب الأطيان العشورية بعد الاستبدال تقسيطا بها[1].

وقد نصت تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى أغسطس ١٨٧٦ على أن يؤخذ رسم استبدال العقارات المملوكة والأطيان العشورية أو الخراجية باعتبار خمسة فى المائة من كل من المتبادلين حسب قيمة البدل والمستبدل[2].

وفى يونيو ١٨٨٠ صدرت تعريفة رسوم المحاكم الشرعية. وقد جاء بها أن رسم استبدال العقارات المملوكة والأطيان العشورية أو الخراجية بنسبة اثنين ونصف فى المائة من كل من المتبادلين حسب قيمة البدل والمستبدل[3].

هكذا كان حق الاستبدال.

أما حقوق التأجير والمزارعة والرهن فسيأتى ذكرها فى أطيان بالإيجار وأطيان بالمزارعة وأطيان بالرهن.

أما عن حق الوقف فقد تقرر فى يوليو ١٨٤٦ منع وقف الأملاك والعقارات. غير أن ذلك المنع ألغى فى أغسطس ١٨٤٩ وسمح لأصحاب الأملاك بوقفها حسب رغبتهم[4].

ولم يكن الوقف فى أطيان الأبعاديات قاصرا على الوقف الخيرى بل كان الوقف الأهلى جائزا فيها أيضا[5].

---

(١) أمران إلى المالية فى ٢٠ رجب ١٢٨٧. دفتر ١٩٣٥ رقم ١٩ ورقم ٢٠، وأمر إلى المالية فى ٢٠ رجب ١٢٨٨. دفتر ١٩٣٩ رقم ١٨، وأمر إلى المالية فى ١١ ربيع الآخر ١٢٩٢. دفتر ١ أوامر رقم ٢٧٤.

(٢) أمر فى ١٢ رجب ١٢٩٣ على لائحة رسوم المحاكم الشرعية. جلاد : المرجع السابق مجلد ٤ ص ١٤١.

(٣) تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى ٩ رجب ١٢٩٧. الوقائع المصرية عدد ٢٨ ديسمبر ١٨٨٠ وعدد ١٧ يناير ١٨٨١، ومنشور فى ٢١ ربيع الأول ١٢٩٨. جلاد : المرجع السابق المجلد الأول ص ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٤) إرادة فى ٩ رجب ١٢٦٢. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ١٤٧، وإرادة فى ٢٥ رمضان ١٢٦٥. أمين سامى : المرجع السابق ج ٣ المجلد الأول ص ٢٤.

(٥) إفادة من مجلس الأحكام إلى محافظ رشيد فى ١٨ المحرم ١٢٧٤. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ١٥١.

وفى أبريل ١٨٥٨ تقرر عدم سماع الدعوى فى الوقف والميراث بعد مضى ٣٣ سنة مع التمكن من الدعوى فى تلك المدة(١). وقد جاء فى لائحة المحاكم الشرعية فى يونيو ١٨٨٠ أن القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضت عليها ١٥ سنة مع تمكن المدعى من المرافعة وعدم العذر الشرعى له فى إقامتها إلا فى الإرث والوقف فإنه لا يمنع من سماعها إلا بعد ٣٣ سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى. وهذا كله مع الإنكار للحق فى تلك المدة(٢).

وكان وقف أطيان الأبعاديات يتم فى المحكمة الكبرى التى تقع الأطيان فى دائرتها(٣).

وفى أبريل ١٨٦٧ نظمت طريقة الوقف والوصية لصيانة حقوق الورثة الشرعيين أو بيت المال من ادعاء بعض الناس صدور وقف أو وصية لصالحهم بدون علم الحكومة. وتبعا لذلك كان كل من أراد أن يوقف أو يوصى بشىء مما يملكه شرعا أن يتوجه إلى ديوان المديرية الموجودة بها أملاكه ويقدم عرضا إليها بما يريده. فيؤخذ إقراره فى السجل الذى أنشئ فى كل مديرية لبيع الأطيان العشورية وإسقاط منفعة الأطيان الخراجية بحضور مدير المديرية أو وكيله وقاضى المديرية ومن يلزم ويختم جميعهم عليه بالسجل المذكور. وبعد ذلك تستعلم المديرية عن ثبوت امتلاك ما يراد وقفه أو الإيصاء به. فإن اتضح لها صحة الامتلاك تحرر حجة الوقف أو الوصية الشرعية حسب الأصول المرعية إن لم يكن هناك مانع.

وإذا تعذر على الشخص الذى يريد الوقف أو الوصية التوجه إلى ديوان المديرية التى بها أملاكه لإقامته فى مديرية أخرى أو فى مصر أو فى الأسكندرية فإنه يقدم عرضا بما يريده إلى المديرية القريبة من محل إقامته ويؤخذ إقراره الشرعى بسجلها. ومنها ترسل صورته إلى المديرية التى بها الأملاك حيث تحقق الملكية. وتحرر حجة الوقف أو الوصية بعد استيفاء الشروط الشرعية

---

(١) أمر فى ٢٣ شعبان ١٢٧٤. نفس المرجع ص ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) لائحة المحاكم الشرعية فى يونيو ١٨٨٠ بند ١٤. الوقائع المصرية عدد ٢٤ أغسطس ١٨٨٠.

(٣) أمر إلى ديوان المالية فى ١٢ رجب ١٢٨٠. دفتر ١٩٠٧ رقم ٦١.

واتضاح عدم وجود مانع.

ومن لم تكن له أطيان ملك وله أملاك أخرى يريد وقفها أو الإيصاء بشيء منها فإن كانت في مصر أو الثغور التي لا تتبع المديريات يقدم العرض إلى محافظة الجهة التي بها الأملاك وتحرر حجة الوقف أو الوصية ويسجل ذلك بحضور القاضي ومن يلزم.

وإذا أرادت بعض ربات الخدور وقف شيء مما لهن في بعض المديريات أو الإيصاء به أو أراد بعض الرجال وقف أملاكهم أو الإيصاء بها وليست لهم مقدرة على التوجه إلى الديوان اللازم العرض إليه يكتب كل منهما إلى محافظ البلدة التي يقيم بها فيقوم المحافظ بما يجب إجراؤه ويتمم اللازم له على الوجه المشروح.

هكذا تكون طريقة الوقف والوصية من الآن فصاعدا.

أما إذا كان شخص قد كتب من قبل وصية أو وقف شيئا بسند براني أي غير رسمي ولم يستخرج به حجة شرعية من المحاكم المعتبرة ولا يزال على قيد الحياة فلا يعتبر الوقف أو الوصية إلا إذا قدم عرضا وسجل إقراره بموجب هذا القرار. ومن توفي قبل إعلان القرار المذكور عن وصية أو وقف فيتبع في كل منهما ما كان جاريا من قبل[1].

وفي يونيو ١٨٨٠ صدرت لائحة المحاكم الشرعية. وقد جاء بها أن من حق جميع المحاكم الشرعية كتابة حجة الوقف في الأطيان العشورية والخراجية سواء كانت بدائرة ولايتها أو لا بدون استئذان جهة الإدارة أو غيرها. وذلك بالطريقة والشروط المذكورة في حجة بيع أطيان الأبعاديات. وعلى المحكمة الصادرة منها حجة الوقف أن تعلن في الحال ديوان الأوقاف وبيت المال[2].

---

(١) قرار المجلس الخصوصي وعليه أمر في ٦ ذي الحجة ١٢٨٣. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٧٣، وأمر في ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه قرار المجلس الخصوصي وعليه أمر في ٦ ذي الحجة ١٢٨٣. دفتر ٣٢ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٤ و ٨٥.

(٢) راجع حجة البيع في أطيان الأبعاديات في يونيو ١٨٨٠.

لائحة المحاكم الشرعية في يونيو ١٨٨٠. الوقائع المصرية عدد غرة سبتمبر ١٨٨٠ وعدد ٢١ سبتمبر ١٨٨٠.

وتبعا لتعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى أغسطس ١٨٧٦ كان رسم الإشهاد بالوقف واحد فى المائة حسب قيمة الشيء الموقوف بينما كان رسم تحرير حجة الوقف من المحكمة أربعين قرشا[١].

وفى تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى يونيو ١٨٨٠ كان رسم الإشهاد بالوقف واحد فى المائة حسب قيمة الشيء الموقوف على ألا يقل عن ٢٥ قرشا ما لم يكن الإشهاد صادرا بوقف مسجد أو زاوية أو صهريج أو سبيل أو سقاية أو رباط أو تكية أو مقبرة أو مكتب أو نحو ذلك فإنه لا يؤخذ عليه رسم. وكان رسم تحرير حجة الوقف من المحكمة أربعين قرشا[٢].

هكذا كان حق الوقف.

أما عن حق الوصية فقد نظمت طريقة الوصية والوقف فى أبريل ١٨٦٧ كما جاء ذلك فى حق الوقف[٣].

وفى يونيو ١٨٨٠ صدرت لائحة المحاكم الشرعية. وقد جاء بها أن من حق جميع المحاكم الشرعية كتابة حجة الوصية فى الأطيان العشورية والخراجية سواء كانت بدائرة ولايتها أو لا بدون استئذان جهة الإدارة أو غيرها. وذلك بالطريقة والشروط المذكورة فى حجة بيع أطيان الأبعاديات[٤].

وتبعا لذيل لائحة القضاة فى أكتوبر ١٨٥٧ كان رسم ثبوت الوصية فى جزء من التركة أربعة فى المائة فإن لم تثبت فلا رسم عليها. كما لا يؤخذ رسم على تحرير حجة ثبوت الوصية. وفى تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى أغسطس ١٨٧٦ كان رسم ثبوت الوصية اثنين فى المائة فى المال المعلوم حسب مقداره ومن خمسين قرشا إلى خمسة آلاف قرش فى المال غير المعلوم أى فى حالة

(١) تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى ١٢ رجب ١٢٩٣. جلاد : المرجع السابق مجلد ٤ ص ١٤١.
(٢) تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى يونيو ١٨٨٠. الوقائع المصرية عدد ٢٨ ديسمبر ١٨٨٠ وعدد ٢٩ ديسمبر ١٨٨٠.
(٣) راجع الوقف فى حقوق أصحاب الأبعاديات.
(٤) راجع حجة البيع فى أطيان الأبعاديات فى يونيو ١٨٨٠.
لائحة المحاكم الشرعية فى يونيو ١٨٨٠. الوقائع المصرية عدد ٢١ سبتمبر ١٨٨٠.

الوصية بجزء شائع فى التركة كالثلث أو الربع. كما كان رسم الإشهاد بالوصية من ٢٥ قرشا إلى ألف قرش بينما كان رسم تحرير حجة الوصية من المحكمة أربعين قرشا[١].

هكذا كان حق الوصية.

أما عن حق الهبة فقد نصت لائحة القضاة فى نوفمبر ١٨٥٦ على وجوب العمل بحجة الهبة متى كانت محررة من المحكمة الشرعية ومشمولة بختم أحد قضاة الأمصار ومسجلة فى سجل المحكمة ويكون الموهوب له قد وضع يده على الأطيان. وإذا أنكر الواهب أو نحوه بعد ذلك ما حدث من التمليك فلا تسمع دعواه. وذلك كما جاء فى حق حجة البيع فى تلك اللائحة[٢].

وعلى الرغم من ذلك فقد تقرر فى نوفمبر ١٨٥٨ عدم الاكتفاء بحجة الهبة المسجلة وإعادة النظر فى القضية بالأصول الشرعية والعرفية فى مجلس الأحكام والمجلس الخصوصى والقومسيون (اللجنة) الذى سيفتح مؤقتا بالمعية السنية متى وجدت شبهة قوية فى الدعوى تستلزم إعادة نظرها وذلك كما جاء فى حق حجة البيع[٣].

وفى أبريل ١٨٦٤ تقرر أن الحجج الشرعية الصادرة من المحاكم المعتبرة ومسجلة بالسجل المصان لا تسمع فيها دعوى[٤].

وفى يونيو ١٨٨٠ صدرت لائحة المحاكم الشرعية. وقد جاء بها أن من حق جميع المحاكم الشرعية كتابة حجة الهبة فى الأطيان العشورية والخراجية سواء

---

(١) ذيل لائحة القضاة فى ١١ صفر ١٢٧٤. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ص ١١٠ و ١٢٣، وتعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى ١٢ رجب ١٢٩٣. جلاد : المرجع السابق مجلد ٤ ص ص ١٤١ و ١٤٢.

(٢) راجع حجة البيع فى أطيان الأبعاديات. لائحة المحاكم الشرعية فى ٢٨ ربيع الأول ١٢٧٣. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٣) ذيل لائحة الأطيان فى ربيع الآخر ١٢٧٥. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ٥٦ و ٧٤.

(٤) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر فى ١٩ ذى القعدة ١٢٨٠. دفتر ٣٢ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٢.

كانت بدائرة ولايتها أو لا بدون استئذان جهة الإدارة أو غيرها. وذلك بالطريقة والشروط المذكورة فى حجة البيع فى أطيان الأبعاديات[1].

وتبعا لذيل لائحة القضاة فى أكتوبر ١٨٥٧ كان رسم حجة الهبة خمسة وعشرين قرشا إلا إذا نقصت قيمة العقار الموهوب عن ألف قرش فعندئذ يؤخذ الرسم بنسبة واحد فى المائة من قيمة العقار. وفى تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى أغسطس ١٨٧٦ كان رسم هبة العقار والأطيان العشورية وغيرهما مما تصح هبته ولو بالإنعام من الوالى خمسة فى المائة من قيمة الشيء الموهوب ويؤخذ من الموهوب له ورسم الحكم بثبوت الهبة فى العقارات والأطيان خمسة فى المائة من القيمة. وفى تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى يونيو ١٨٨٠ كان رسم الهبة خمسة فى المائة حسب قيمة الشيء الموهوب ويؤخذ من الموهوب له[2].

هكذا كان حق الهبة.

أما عن حق البيع فقد تقرر فى سبتمبر ١٨٥٥ عدم تحرير حجج ببيع الأطيان التى بجوار الترعة الحلوة التى ستنشأ من شون الفحم فى بولاق إلى ترعة السويس باعتبار ٢٠٠ متر من كل جانب من جانبى الخليج الزعفرانى[3]. وذلك بعد أن منح محمد سعيد الامتياز الأول لفرديناند دى لسبس بتأسيس شركة عامة لحفر قناة السويس واستثمارها ٩٩ سنة من ابتداء فتحها للملاحة. وقد استمر منع بيع وشراء تلك الأطيان ساريا حتى أنه جاء ضمن أحكام الأطيان التى

---

(١) راجع حجة البيع فى أطيان الأبعاديات فى يونيو ١٨٨٠.
لائحة المحاكم الشرعية فى ٩ رجب ١٢٩٧. الوقائع المصرية عدد ٢١ سبتمبر ١٨٨٠.

(٢) ذيل لائحة القضاة فى ١١ صفر ١٢٧٤. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ص ١١٠ و ١١٢، وتعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى ١٢ رجب ١٢٩٣. جلاد : المرجع السابق مجلد ٤ ص ١٤١، وتعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى ٩ رجب ١٢٩٧. الوقائع المصرية عدد ٢٨ ديسمبر ١٨٨٠.

(٣) قرار مجلس الأحكام إلى منلا أفندى مصر فى ٤ ذى الحجة ١٢٧٣ وبه إفادة من محافظة مصر إلى المحكمة الكبرى فى ٤ المحرم ١٢٧٢. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ص ١٤٦ - ١٤٧، وإفادة من مجلس الأحكام إلى القليوبية فى ٢٧ ذى الحجة ١٢٧٣ وبها إفادة من محافظة مصر إلى القليوبية فى ٤ المحرم ١٢٧٢. دفتر مجموع نظام زراعة ص ١٥٧.

نشرت فى سبتمبر ١٨٧٥ بمناسبة افتتاح المحاكم المختلطة(١).

وكذلك كان أصحاب أطيان الأبعاديات ممنوعين من بيعها أو تأجيرها أو رهنها لمستخدمى الحكومة فى المديرية التى بها الأطيان بناء على مضبطة مجلس الأحكام فى مارس ١٨٥٧ التى أيدها الأمر العالى فى أكتوبر ١٨٦٤(٢).

وكانت أطيان الأبعاديات وما فى حكمها تمتاز عن الأطيان الخراجية فى ثمن البيع لأن ضريبتها وهى العشور أقل من مال الأطيان الخراجية(٣)، كما أن الملكية فيها تامة بينما الملكية فى الأطيان الخراجية ناقصة. غير أن ذلك الامتياز انتهى فيما بعد عندما نال أصحاب الأطيان الخراجية جميع حقوق الملكية التامة فيها وعندما ألغى العشور وأصبحت الضريبة واحدة على الأطيان.

وقد نصت لائحة القضاة الصادرة فى نوفمبر ١٨٥٦ على وجوب العمل بحجة بيع الأطيان متى كانت مسجلة بالمحكمة حيث جاء فى البند التاسع من تلك اللائحة أنه «ينبغى إذا وقعت مبايعة صحيحة مستوفية لشرايطها الشرعية فى عقار أو غيره أو هبة مستوفية لشرايط الصحة والتمام على يد العدول وكتب بذلك حجة شرعية مشمولة بختم قاضى من قضاة الأمصار وسجلت فى السجل المحفوظ المصان عن التغيير والتبديل والزيادة والنقصان ووضع يده المتملك الذى باسمه الحجة على ما تملكه بطريق من الطرق المذكورة ثم بعد مدة أنكر البائع أو الواهب أو نحوهما ما صار من المبيع والتمليك أو مات البائع مثلا وأنكر وارثه ذلك وقوبلت الحجة المذكورة فوجدت مطابقة لما هو فى السجل

---

(١) الترعة الحلوة هى المعروفة باسم الترعة الإسماعيلية.

أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه منشور من مجلس الأحكام فى ١٧ ذى الحجة ١٢٧٢. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٢.

(٢) قرار المجلس الخصوصى من الداخلية إلى مجلس الأحكام فى ٧ رجب ١٢٧٦. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢٠١، وأمر إلى مجلس الأحكام فى ٢٤ جمادى الأولى ١٢٨١. دفتر ١٩١٣ رقم ٤.

(٣) فى سنة ١٨٧٩ كان ثمن الفدان من الأطيان العشورية ٤٠ جنيها ومن الأطيان الخراجية المساوية لها فى الكيف ٢٠ جنيها.

From the U.S. Agent and Consul General, Cairo, 14, 4, 1879. Arch. U.S.A.

المحفوظ، أن لا يلتفت القضاة إلى الإنكار المذكور ولا يسمعون دعوى المنكر بحيث لا يكلف واضع اليد الذى باسمه الحجة الموافقة لما فى السجل المذكور إلى إثبات مضمون تلك الحجة بل يكتفى بتلك الحجة ويمنع القضاة عن سماع ذلك»(١).

وكذلك جاء فى البند العاشر من تلك اللائحة أن حجة البيع يجب أن توضح فيها مساحة الأطيان وحدودها الأربعة بالقصبة. غير أنه تبين فيما بعد أن بعض الأهالى يبيعون أطيانهم من بعضهم إلى بعض أو إلى الأوربيين وأن بعض الأوربيين يبيعون أطيانهم إلى أوربيين آخرين وأن حجج تلك البيوع لم تبين فيها الحدود الأربعة ولا مساحة المسطح بموجب قياس القاعدة والريح أى الطول مما أدى إلى مشاكل ومنازعات كثيرة. ولذلك تقرر فى أغسطس ١٨٥٨ أن كل من يبيع أطيانا ويريد إخراج حجتها سواء كان من الأهالى أو من الأوربيين وسواء كان البيع من بعضهم إلى بعض أو إلى الأوربيين تجب الدقة فى إخراج حجتها بحيث توضح فيها الأطيان المباعة بحدودها الأربعة ومساحة المسطح بموجب قياس القاعدة والريح حتى لا تحدث منازعات فى المستقبل(٢).

وبناء على مساحة سنة ١٨١٣ كان مقاس الفدان ١/٢ ٣٣٣ قصبة ما عدا بعض البلاد المستثناة من ذلك فإن مقاس أفدنتها كان على حسب الحجج ووضع اليد والتكليف. وفى مايو ١٨٦١ تقرر أن مساحة الأطيان تكون بالقصبة التى مقدارها ثلاثة أمتار وخمسة وخمسون سنتيمترا بشرط أن تكون مصفحة من الطرفين ومختومة بختم الحكومة(٣).

وعلى الرغم مما نصت عليه اللائحة السعيدية من العمل بحجج الأطيان المسجلة فى سجلات قضاة المحاكم الكبيرة أو النواب المشهورين قبل صدور هذه اللائحة فقد تقرر فى نوفمبر ١٨٥٨ عدم الاكتفاء بتلك الحجج وإعادة النظر فى

---

(١) لائحة القضاة وعليها أمر فى ٢٨ ربيع الأول ١٢٧٣. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ص ١٠٥ ـ ١٠٨.

(٢) إرادة إلى الداخلية فى غاية ذى الحجة ١٢٧٤. دفتر مجموع نظام زراعة ص ١٣١.

(٣) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر فى ١٥ ذى القعدة ١٢٧٧. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٢.

القضية بالأصول الشرعية والعرفية فى مجلس الأحكام والمجلس الخصوصى والقومسيون (اللجنة) الذى سيفتح مؤقتا بالمعية السنية متى وجدت شبهة قوية فى الدعوى تستلزم إعادة نظرها. وذلك لأن عدم سماع الدعوى اعتمادا على حجج الأطيان والمبايعات والهبة متى كانت مسجلة يؤدى إلى ضياع الحقوق فى بعض الدعاوى[1].

وفى أبريل ١٨٦٤ تقرر أن الحجج الشرعية الصادرة من المحاكم المعتبرة ومسجلة بالسجل المصان لا تسمع فيها دعوى[2].

وفى أول الأمر كانت حجج بيع الأطيان تحرر فى أية محكمة من المحاكم المعتبرة. غير أنه تقرر فى نوفمبر ١٨٥٧ أن تحرير حجج بيع الأملاك والعقارات يجب أن يكون فى المحكمة الكبرى بالبلد أو الإقليم الذى تقع فيه تلك الأملاك والعقارات[3].

وفى سبتمبر ١٨٦٦ تقرر أن من يريد بيع أطيانه العشورية التى بتقسيط ديوانى يتوجه مع المشترى إلى ديوان المديرية الموجودة بها الأطيان ومعه التقسيط الديوانى وما يؤيد وضع يده على الأطيان بإثبات دفع العشور ويقدم إلى المديرية الاستدعاء اللازم بما أجراه من بيع. وبعد تحرى مدير المديرية أو وكيله إذا لم يكن هناك مانع لتصرفه ففى الحال يؤخذ جواب القبول من الطرف الثانى على يد القاضى ومن يلزم ويسجل ذلك فى سجل مخصوص فى كل مديرية. وبعد تسجيله والتأشير عليه ممن حصل على يديه إن كان المدير أو وكيله تتم بقية الإجراءات لاستخراج التقسيط الديوانى وقيد العشور باسم المشترى. وإذا تعذر على الطرفين أو أحدهما التوجه إلى ديوان المديرية لإجراء ما ذكر يعين من لم يتمكن من الذهاب وكيلا شرعيا عنه ليحل محله فى ذلك. وإذا توفى أحد

---

(١) ذيل لائحة الأطيان فى ربيع الآخر ١٢٧٥. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ٥٦ و ٧٤.

(٢) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر فى ١٩ ذى القعدة ١٢٨٠. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٢.

(٣) إرادة إلى محافظ الأسكندرية فى ٢٥ ربيع الأول ١٢٧٤. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ١٣٣.

المتعاقدين قبل تحرير التقسيط الديواني وطلب وراثه الحصول على التقسيط فإن طلبهم يجاب متى كانت الواقعة موجودة في السجل المذكور. أما إذا لم تكن مسجلة في ذلك السجل فلا تسمع الدعوى[1].

وقد صدر منشور من تفتيش عموم الأقاليم في سبتمبر ١٨٦٧ ومن المالية في مايو ١٨٧٣ أن من أراد أن يشترى عقارات وأطيانا عشورية أو خراجية ويكون عليه أو على البائع دين للحكومة فلا تحرر الحجة بما يباع إلا بعد سداد مطلوب الميرى[2].

وفي مارس ١٨٦٩ تقرر التصريح لمن يريد من أصحاب المباني الكائنة في الأراضي العشورية باستخراج حجج شرعية بها إن لم تكن لها حجج[3].

وفي يناير ١٨٧٨ تقرر في حالة بيع الأطيان العشورية بموجب مكاتبات وسندات أنه إذا عدل أحد المتعاقدين عن البيع قبل وقوعه شرعا وتسجيله وكان الطرفان على قيد الحياة ورفعت في ذلك دعوى فإنها تنظر ويحكم فيها بما يظهر حيث أن العقود معتبرة بالنسبة للمتعاقدين على الرغم من عدم تسجيلها ويلزم الحكم بمقتضاها متى ثبتت. أما إذا كان أحد الطرفين قد توفي قبل التسجيل فلا تسمع الدعوى حسب القرار الصادر في سبتمبر ١٨٦٦[4].

ولما كانت العقود الصادرة من المحاكم المختلطة تعتبر رسمية وبمقتضاها تنقل الملكية فإن المشترى بموجب عقد من المحكمة المختلطة يجوز له بيع ما

---

(١) قرار المجلس الخصوصي في ٧ جمادى الأولى ١٢٨٣. دفتر ٧٣ المجلس الخصوصي رقم ٢، وأمر في ١٩ جمادى الأولى ١٢٨٣ على قرار المجلس الخصوصي في ٧ جمادى الأولى ١٢٨٣. دفتر ١٩١٩ رقم ١٢، وأمر في ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه قرار المجلس الخصوصي في ٧ جمادى الأولى ١٢٨٣ وعليه أمر في ١٩ منه. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٤.

(٢) أمر في ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه منشور من تفتيش عموم الأقاليم في ٢ جمادى الأولى ١٢٨٤ ومن المالية في ربيع الأول ١٢٩٠. دفتر ٣٢ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٥، وقرار المجلس الخصوصي في ٦ جمادى الآخرة ١٢٨٤. دفتر ٧٤ المجلس الخصوصي رقم ٥.

(٣) أمر في ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر في ٢٥ ذي القعدة ١٢٨٥ على قرار مجلس شورى النواب. دفتر ٣٢ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٥.

(٤) إفادة من المجلس الخصوصي إلى الداخلية في ٣ المحرم ١٢٩٥. جلاد : المرجع السابق مجلد ٢ ص ٣٦٢.

اشتراه أمام المحكمة الشرعية التى يجب عليها اعتبار البائع مالكا بدون تحرى، كما يجب عليها إخراج الحجة الشرعية للمشترى بمقتضى ذلك العقد. غير أنه تقرر فى يوليو ١٨٧٩ سماع الدعوى فى الحجج الشرعية المحررة بناء على عقود صادرة من المحاكم المختلطة بحيث تلغى الحجج إذا حكم بإلغاء العقود نتيجة لأن البائع قد باع ما لا يملك. أما الحجج التى تحرر رأسا من المحاكم الشرعية بعد التحريات المقررة فيطبق عليها القرار الصادر فى أبريل ١٨٦٤ بعدم سماع الدعوى فى الحجج الشرعية الصادرة من المحاكم المعتبرة والمسجلة بالسجل المصان(١).

وفى نوفمبر ١٨٧٩ تقرر أن على المحكمة الشرعية الكبرى بمصر قبول وتسجيل العقود العرفية التى ترسلها المحاكم المختلطة إليها. وفى فبراير ١٨٨٠ تقرر أن الحجج الشرعية التى تحرر بناء على تلك العقود العرفية بعد تسجيلها تكون فى حكم الحجج الشرعية التى تحرر بناء على العقود الرسمية من المحاكم المختلطة الصادر فى حقها قرار يوليو ١٨٧٩(٢).

وفى يونيو ١٨٨٠ صدرت لائحة المحاكم الشرعية. وقد جاء فى البند الخامس والخمسين منها أن من حق جميع المحاكم الشرعية كتابة حجج العقارات بما فى ذلك الأطيان العشورية والخراجية سواء كانت بدائرة ولايتها أو لا بما يحصل فيها من انتقال الملكية بجميع أسبابه أو من الرهن ونحوه أو من الوقف أو الوصية أو كامل العقود التى تحصل فى شأنها بشرط ألا يحرر الإشهاد بشىء من ذلك إلا إذا وجدت قوائم ببيان مساحات ومسطحات الأطيان وحدودها بيانا كافيا أو كانت البيانات موجودة بحجة أصلية. وتحرير الحجج من أى محكمة كانت لا يتوقف على استئذان جهة الإدارة أو غيرها متى ظهر للمحكمة التى يراد الإشهاد فيها عدم وجود مانع فى ذلك. غير أنه يجب على تلك المحكمة إذا لم يكن

---

(١) أمر فى شعبان ١٢٩٦. جلاد : المرجع السابق مجلد ٢ ص ٣٦٣.

(٢) إفادة من الحقانية إلى المحكمة الكبرى الشرعية بمصر فى ٩ ربيع الأول ١٢٩٧. نفس المرجع ص ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

العقار فى محل إدارتها أن تخبر محكمة العقار المذكور بما صدر فيها عن ذلك العقار للتأشير على سجله بما حدث إن كان مسجلا بها أو إخبار الجهة المسجل بها للتأشير على سجله بما حصل إن كان مسجلا بجهة أخرى. وكذلك ترسل المحكمة التى حصل فيها العقد ملخصه إلى المحكمة التى بدائرتها العقار لتسجيله فيها. وعلى هذه المحكمة إعلان جهة الإدارة التابع لها العقار بما يثبت أو يعلم لديها من الانتقالات لنقل التكليف. وكذلك جاء فى البند التاسع عشر من تلك اللائحة أن على المحكمة الصادرة منها حجة بأى تصرف من تلك التصرفات المذكورة أن تعلن به فى الحال ديوان الأوقاف وبيت المال[1].

وتبعا لذيل لائحة القضاة فى أكتوبر ١٨٥٧ كان رسم حجة بيع الأطيان ٢٥ قرشا إن كانت قيمة الأطيان ألف قرش فأكثر وواحد فى المائة من القيمة إن كانت أقل من ألف قرش. كما أن حجة الإشهاد عن مقاس أطيان الأبعاديات بين الأهالى كان رسمها خمسة قروش سواء كانت الأطيان قليلة أو كثيرة[2].

وفى يوليو ١٨٥٩ تقرر أن تؤخذ عوائد بنسبة أربعة فى المائة من ثمن ما يباع من الأملاك والعقارات وأطيان الأبعاديات. وذلك فضلا عن رسم المحكمة المقرر فى ذيل لائحة القضاة ومقداره واحد فى المائة من ثمن البيع[3].

وقد نصت تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى أغسطس ١٨٧٦ على أن يؤخذ من المشترى رسم بيع العقار والأطيان العشورية بنسبة خمسة فى المائة من الثمن حتى ولو كان البيع بدون مقابل وأن يؤخذ رسم على الحكم بثبوت البيع فى العقارات والأطيان بنسبة خمسة فى المائة من الثمن كما يؤخذ رسم على الحكم بثبوت الملك فى العقارات والأطيان بنسبة اثنين فى المائة حسب الثمن. وكذلك

---

(١) لائحة المحاكم الشرعية فى يونيو ١٨٨٠. الوقائع المصرية عدد غرة سبتمبر ١٨٨٠ وعدد ٢١ سبتمبر ١٨٨٠.

(٢) ذيل لائحة القضاة فى ١١ صفر ١٢٧٤. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ص ١١٠ ـ ١١٢ و ١٢٣ ـ ١٢٥.

(٣) أمر فى ٢٦ ذى الحجة ١٢٧٥. دفتر ١٨٩١ أوامر رقم ١٠٦، ومنشور من مجلس الأحكام فى ١٦ رجب ١٢٧٥. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ١٣٩.

نصت اللائحة على أن رسم تحرير السندات الشرعية بما فيها الحجج أربعون قرشا على كل سند أو حجة[1].

وفى يونيو ١٨٨٠ صدرت تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فأيدت ما جاء فى تعريفة أغسطس ١٨٧٦ عن رسم بيع العقار والأطيان العشورية وعن رسم تحرير الحجج والسندات الشرعية. كما نصت على أن يؤخذ من البائع رسم أيلولة بنسبة ٢ ٪ إن كان الشىء المباع موروثا وليست له حجة أيلولة[2].

وكان من الأصول المقررة أن انتقال ملكية الأطيان العشورية من شخص إلى آخر يتبعه نقل تكليفها. وكان صراف الناحية يحرر دفتر مكلفة الأطيان كل سنة ويثبت فيه الأطيان العشورية بأسماء أصحابها وما حدث من تغييرات فى تكليف بعضها بناء على إذن المديرية وحجة البيع الشرعية أو حجة الأيلولة والتقسيط الديوانى للأطيان. وفى يناير ١٨٧٥ تقرر تحرير دفتر المكلفة كل ثلاث سنوات ابتداء من السنة القادمة بعد أن كان تحريره سنويا، وأن من يتوفى فيما بعد عن وراث راشدين وموجودين تحرر الناحية قائمة بهم كل شهر وترسلها إلى المديرية ببيان أطيانهم لاستخراج حجج الأيلولة ونقل التكليف[3].

وفى مارس ١٨٨١ تقرر أن تكون للصراف مكلفة واحدة عن كل بلد من صرافيته تشمل الأطيان الخراجية والعشورية ونخيل البلد. وتجدد المكلفة مرة فى كل خمس سنوات وتكون اسما اسما وكل اسم فيه بيان الأطيان حوضا حوضا وكل من الخراجى والعشورى على حدة بإيضاح الفئات والمال أو العشور المربوط على كل منهما. أما النخيل فيوضح بالعدد والقرش والفئات. وكذلك تبين فى المكلفة أطيان الأواسى التى لم تدفع عنها المقابلة والأطيان المعطاة بمواعيد

---

(١) لائحة رسوم المحاكم الشرعية فى ١٢ رجب ١٢٩٣. جلاد : المرجع السابق مجلد ٤ ص ص ١٤١ ـ ١٤٣.

(٢) تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى ٩ رجب ١٢٩٧. الوقائع المصرية أعداد ٢٨ ديسمبر و ٢٩ ديسمبر ١٨٨٠ و ١٧ يناير ١٨٨١، ومنشور فى ٢١ ربيع الأول ١٢٩٨. جلاد : المرجع السابق المجلد الأول ص ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٣) قرار من المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٩ ذى الحجة ١٢٩١. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٢.

ولا تزال بدون ربط والأطيان البور الواردة فى تقاسيط الأطيان العشورية. وهكذا يبين فى كل اسم جميع أطيانه ونخيله بالبيانات اللازمة. وبعد تحرير المكلفة يوقع عليها مشايخ البلد وعمدها ومأذونها[1].

وكان نقل التكليف يتم بناء على إذن من المديرية وتقسيط بالأطيان العشورية من الروزنامة وحجة بيع أو أيلولة بها من المحكمة الشرعية أو عقد بها من المحكمة المختلطة. غير أنه تقرر فى مايو ١٨٨٠ الاكتفاء بالتأشير فى سجلات قيد تقاسيط الأطيان العشورية الأصلية بالروزنامة بما يحصل من انتقال الملكية من شخص إلى آخر سواء كان بحجج شرعية أو بعقود من قلم كتاب المحاكم المختلطة وعدم إعطاء تقاسيط بما يحصل من انتقال الملكية. وذلك لأنه بعد تداول الأطيان العشورية بين الأشخاص بالميراث والبيع والهبة وغيرها بموجب حجج شرعية لم يبق هناك وجه حقيقى لإعطاء تقاسيط من الروزنامة عن وقوع هذه التنقلات. ولنقل التكليف فى المديرية كانت الروزنامة ترسل إليها إشعارا بنقل الملكية من البائع إلى المشترى فى سجلات التقاسيط. غير أن نظارة الداخلية لاحظت أن الأطيان العشورية التى بيعت لم ينقل تكليفها فى أغلب المديريات لعدم ورود إشعارات من الروزنامة بنقل الملكية فى سجل التقاسيط بسبب اكتفاء المشترين بالحجج أو العقود. ولذلك قررت نظارة المالية فى يناير ١٨٨١ أن الأطيان العشورية التى بيعت والتى ستباع بموجب حجج شرعية أو عقود من المحاكم المختلطة ينقل تكليفها باسم المشترى مع ربط عشورها المستحقة عليه ومطالبته بسدادها[2].

وكان من المتبع فى المحاكم المختلطة أن الأحكام التى تصدرها بأحقية شخص فى عقار أو أطيان تسجل بها ثم تبلغ إلى المحكمة الشرعية التى يقع العقار أو الأطيان بدائرتها لتسجيلها فى الدفاتر المعدة لتسجيل العقود الناقلة

---

(١) منشور من نظارة المالية فى ربيع الآخر ١٢٩٨. جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ص ١٧٤ و ١٧٩.

(٢) منشور من نظارة المالية إلى المديريات فى ٥ صفر ١٢٩٨. نفس المرجع مجلد ٢ ص ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

للملكية. أما أحكام المجالس المحلية فى العقار أو الأطيان فكان أصحابها يحتفظون بها بغير إجراء الطرق المؤدية إلى نقل الملكية فى دفاتر التكليف وغيرها. ولذلك تقرر فى نوفمبر ١٨٧٩ إرسال صور الأحكام النهائية الواجبة التنفيذ الصادرة من المجالس المحلية إلى المحاكم الشرعية الكائن بها العقار أو الأطيان بناء على طلب أصحابها. وعلى المحاكم الشرعية تسجيل الحكم بالدفتر المعد لتسجيل العقود الناقلة للملكية الجارى قيد صور عقود المحاكم المختلطة به وكذلك تبليغ صورة منه للمديرية لنقل التكليف بموجبها باسم المحكوم له وصورة أخرى منه للمحكمة المختلطة التى يقع فى دائرتها العقار أو الأطيان لتسجيله بها[1].

وكانت بعض العقود الصادرة من المحاكم المختلطة لا تنطبق على الأطيان المكلفة باسم البائعين. ولذلك تقرر فى يناير ١٨٧٩ عدم تنفيذ العقد إلا إذا كانت الأطيان الواردة فيه مكلفة باسم البائع. فإن كان جزء منها فقط مكلفا باسم البائع نفذ العقد فيما يخص ذلك الجزء. أما العجز الكلى أو الجزئى فى الأطيان الذى ينشأ عن ذلك فيجرى ما يلزم فيه بين المتعاقدين دون وساطة الجهة التى بها الأطيان[2].

غير أن ذلك القرار عدل فى نوفمبر ١٨٨١. وينص التعديل على أن العقد ينفذ إذا كانت الجهة التى بها الأطيان تعلم أن البائع قد باع الأطيان التى يملكها حقيقة والتى آلت إليه بالشراء أو الميراث ولكنها لم تكلف باسمه لأنه لم يحرر عقدا رسميا بشرائها أو لم يحصل على حجة أيلولة بها. وفى تلك الحالة يدفع البائع الرسم المقرر على عقد شرائه للأطيان أو حجة أيلولتها. وبعد ذلك ينقل التكليف باسم المشترى مع التأشير بكيفية ملكية البائع للأطيان ودفعه الرسم المذكور وصفة البيع منه إلى المشترى الأخير[3].

---

(١) منشور فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المجالس فى ٢٦ ذى القعدة ١٢٩٦. جلاد : المرجع السابق مجلد ٢ ص ٢٥٣.

(٢) منشور من الداخلية فى ٢٥ المحرم ١٢٩٦. نفس المرجع ص ٢٣٥.

(٣) إفادة من الداخلية فى ١٦ ذى الحجة ١٢٩٨. نفس المرجع ص ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

وفى فبراير ١٨٨٢ تقرر عدم نقل التكليف باسم المشترى بالكيفية السابقة إذا كانت الجهة التى بها الأطيان تجهل أن البائع قد باع الأطيان التى يملكها حقيقة والتى آلت إليه بالشراء أو الميراث ولكنها لم تكلف باسمه. وفى تلك الحالة يجب على البائع أن يحصل على عقد رسمى بشرائه الأطيان أو حجة أيلوله بها ليتم نقل التكليف[١].

أما الأطيان التى تباع بالمزاد العمومى بمعرفة المحكمة على يد قاضى المزادات مقابل الديون التى على أربابها فقد تقرر فى نوفمبر ١٨٨١ نقل تكليفها باسم المشترين على الرغم من عدم تكليفها باسم أربابها لأنها آلت إليهم بالميراث ولم يحصلوا على حجة أيلولة بها[٢].

وفى أغسطس ١٨٨٠ تقرر عدم نقل تكليف الأطيان بمقتضى العقود العرفية المسجلة فى المحاكم المختلطة إذا كان بها شرط موقف لإتمام صيغة العقد ونقل الملكية، وذلك لأن «العقود التى لا تكون معتبرة لنقل التكليف بموجبها هى ما يكون موعودا أو مشترطا فيها أنه عند قبض الثمن يصير توقيع صيغة البيع أو ما يكون البيع فيها مقاما على شرط مماثل ذلك». وفى مايو ١٨٨١ تقرر نقل تكليف الأطيان بموجب العقود العرفية المسجلة فى المحاكم المختلطة إذا كانت خالية من الوعد الموقف لنقل الملكية[٣].

هكذا كان حق البيع.

أما حق التوريث فقد تقرر فى أبريل ١٨٥٨ عدم سماع الدعوى فى الوقف والميراث بعد مضى ٣٣ سنة مع التمكن من الدعوى فى تلك المدة[٤]. وقد جاء

---

(١) جواب للداخلية فى ٢ ربيع الآخر ١٢٩٩ لنشره لجهات الإدارة. نفس المرجع ص ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٢) من نظارة الحقانية إلى نظارة الداخلية فى ٢٢ ذى الحجة ١٢٩٨. نفس المرجع ص ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٣) منشور إلى المحاكم الشرعية والمجالس فى ٢٧ جمادى الآخرة ١٢٩٨. جلاد : المرجع السابق مجلد ٢ ص ٢٥٤.

(٤) أمر فى ٢٣ شعبان ١٢٧٤. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ص ١٠٨ - ١٠٩.

فى لائحة المحاكم الشرعية فى يونيو ١٨٨٠ أن القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضت عليها ١٥ سنة مع تمكن المدعى من المرافعة وعدم العذر الشرعى له فى إقامتها إلا فى الإرث والوقف فإنه لا يمنع من سماعها إلا بعد ٣٣ سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى. وهذا كله مع الإنكار للحق فى تلك المدة[1].

وقد تقرر فى نوفمبر ١٨٥٧ أن حجج بيع الأملاك والعقارات تحرر فى المحكمة الكبرى التى توجد فى دائرتها تلك الأملاك والعقارات ويمنع تحريرها فى أية جهة أخرى. غير أنه تقرر فى أبريل ١٨٥٨ استثناء حجج أيلولة الأطيان والأملاك والعقارات من ذلك القرار بحيث يجوز تحريرها فى محكمة مصر أو محكمة الأسكندرية بشرط رضا أصحابها. وفى ديسمبر ١٨٦٣ تقرر أن حجج أيلولة الأطيان والعقارات تحرر فى المحكمة الكبرى التى توجد فى دائرتها تلك الأطيان والعقارات كما هو متبع فى حجج بيعها[2].

ولما كانت حجة الأيلولة ضرورية لنقل تكليف الأطيان بأسماء الورثة تقرر فى يناير ١٨٧٥ أن كل من يتوفى من أصحاب الأطيان عن وراث راشدين وموجودين تحرر الناحية قائمة بهم كل شهر وترسلها إلى المديرية ببيان أطيانهم لاستخراج حجج الأيلولة ونقل التكليف. أما من يتوفى عن بيت المال أو عن وارث وبيت المال معا أو عن قاصر أو غائب فيكتب عنه إلى المديرية فى يوم الوفاة مع حفظ متروكاته. والمديرية تجرى الأصول المدونة فى لائحة بيت المال ولائحة المجلس الحسبى[3].

وفى يونيو ١٨٨٠ صدرت لائحة المحاكم الشرعية. وقد جاء بها أن من حق جميع المحاكم الشرعية كتابة حجة الأيلولة فى الأطيان العشورية أو الخراجية

(١) لائحة المحاكم الشرعية فى يونيو ١٨٨٠ بند ١٤. الوقائع المصرية عدد ٢٤ أغسطس ١٨٨٠.

(٢) إرادة إلى محافظ الأسكندرية فى ٢٥ ربيع الأول ١٢٧٤ وإرادة إلى ديوان الداخلية فى ٩ رمضان ١٢٧٤. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ص ١٣٣ و ١٢٨، وأمر إلى ديوان المالية فى ١٢ رجب ١٢٨٠. دفتر ١٩٠٧ رقم ٦١.

(٣) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٩ ذى الحجة ١٢٩١. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٢.

سواء كانت بدائرة ولايتها أو لا بدون استئذان الإدارة أو غيرها. وذلك بالطريقة والشروط التي ذكرت في حجة بيع أطيان الأبعاديات(١).

وتبعا لذيل لائحة القضاة في أكتوبر ١٨٥٧ كان رسم حجة الأيلولة ربع في المائة(٢).

وقد نصت تعريفة رسوم المحاكم الشرعية في أغسطس ١٨٧٦ على أن رسم أيلولة العقار والأطيان العشورية والخراجية بنسبة ٢ ٪ من القيمة وأن رسم قسمة العقار والأطيان وفرزها بين مستحقيها واحد في المائة حسب القيمة(٣).

وفي يونيو ١٨٨٠ صدرت تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فأيدت ما جاء في تعريفة أغسطس ١٨٧٦ عن رسم الأيلولة ورسم قسمة العقار والأطيان وفرزها بين مستحقيها. كما نصت على أن يؤخذ من البائع أو المسقط رسم أيلولة بنسبة ٢ ٪ إن كان الشيء المباع أو المسقط موروثا وليست له حجة أيلولة(٤).

٨ - أطيان الجفالك

أنعم محمد علي على نفسه وعلى أفراد أسرته بأطيان واسعة من الأبعادية والمعمور رزقة بلا مال صارت ملكا تاما لهم في فبراير ١٨٤٢ بعد أن كانت ملكا مقيدا منذ فبراير ١٨٣٧. وعرفت تلك الأطيان باسم الجفالك. وكانت الروزنامة تعطي صاحب الجفلك سندا باسمه يثبت إعطاء الأطيان له رزقة بلا مال ويعرف باسم التقسيط. وقد ضم محمد علي إلى الجفالك أطيان بعض القرى العاجزة عن

---

(١) راجع حجة البيع في أطيان الأبعاديات في يونيو ١٨٨٠.
لائحة المحاكم الشرعية في ٩ رجب ١٢٩٧. الوقائع المصرية عدد ٢١ سبتمبر ١٨٨٠.

(٢) مضبطة من مجلس الأحكام في ١١ صفر ١٢٧٤ لتكون ذيلا للائحة القضاة. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ١١٠.

(٣) لائحة رسوم المحاكم الشرعية وعليها أمر في ١٢ رجب ١٢٩٣. جلاد : المرجع السابق مجلد ٤ ص ١٤١.

(٤) تعريفة رسوم المحاكم الشرعية في ٩ رجب ١٢٩٧. الوقائع المصرية عدد ٢٨ ديسمبر ١٨٨٠ وعدد ١٧ يناير ١٨٨١، ومنشور في ٢١ ربيع الأول ١٢٩٨. جلاد : المرجع السابق المجلد الأول ص ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

دفع ما عليها من المال والبقايا وجعلها رزقة بلا مال فاتسعت بها مساحة الجفالك[1].

وقد استمر الولاة بعد محمد على فى الإنعام بالأطيان على أفراد الأسرة الحاكمة مما أدى إلى اتساع مساحة الچفالك.

فقد وسع عباس أطيانه بدون انقطاع بالطرق القانونية وغير القانونية[2] حتى أن ابنه إلهامى ورث عنه ٣٢٫٠٠٠ هكتار من أحسن الأطيان. وزيادة على ذلك كانت والدة إلهامى تملك عدة هكتارات من أحسن الأطيان أيضا[3].

وفى عهد محمد سعيد كان أفراد الأسرة الحاكمة يمتلكون أطيان عدد كبير من القرى. فكان أبناء إبراهيم باشا أعظم كبار الملاك إذ ذاك بينما كان إلهامى بن عباس ووالدته يمتلكان مساحات واسعة من الأطيان[4]. أما الوالى نفسه فلم تكن أطيانه كبيرة جدا[5]. وقد أمر محمد سعيد بفك أطيان النواحى التابعة لچفالك كفر الشيخ ونبروه بمديرية الروضة ومنح أهالى تلك النواحى حقوق الإسقاط والغاروقة أى الرهن والاستبدال والتوريث فيها أسوة بأهالى نواحى المديرية مع إبقاء الأطيان المخصصة بلا مال ولا عشور للمساجد والأضرحة والأسبلة كما هى[6].

أما إسماعيل فقد كانت أطيانه ٣٠٫٠٠٠ فدان أو ٤٠٫٠٠٠ فدان عند توليته الحكم فى يناير ١٨٦٣. ولكنها زادت بعد ذلك زيادة كبيرة حتى وصلت إلى ٩١٧٫٠٠٠ فدان فى أغسطس ١٨٧٨ أى ما يعادل خمس أطيان مصر تقريبا. من

---

(١) الجيم فى الچفالك تنطق شينا.
أحمد أحمد الحته : المرجع السابق ص ٥٦.

(٢) Sammarco: Précis de l'Histoire d'Egypte, T. 4, Roma, 1835, p. 8.

(٣) Grégoire: De la culture du Coton en Egypte (Mémoires de l'Institut Egyptien, I, 1862, p. 442).
الفدان = ٤٢ر. من الهكتار.

(٤) Ibid.

(٥) Léon (Edwin de): The Khedive's Egypt, 1877, p. 205.

(٦) أمر إلى المالية فى ٧ ربيع الآخر ١٢٧٨. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢١٤.

ذلك أطيان إسماعيل الخاصة وتشمل الدائرة السنية ومقدارها ٤٣٤٬٩٧٥ فدانا والدائرة الخاصة ومقدارها ٥٠٬١٥٦ فدانا. أما أطيان أسرته المكونة من والدته وزوجاته وأبنائه وبناته فمقدارها ٤٣١٬٩١٥ فدانا حصلوا على معظمها من إسماعيل مباشرة أو بوساطته. ولم تكن كل تلك الأطيان الخاصة بإسماعيل وأسرته عشورية بل كان جزء منها خراجيا[1].

ومقابل العجز فى ميزانية الحكومة اضطر إسماعيل فى ٢٦ أكتوبر ١٨٧٨ إلى التنازل للدولة باسم أفراد أسرته عن ٤٢٥٬٧٢٩ فدانا عرفت فيما بعد باسم الأملاك الأميرية أو الدومين. أما أطيان الدائرة السنية والدائرة الخاصة ومقدارها ٤٨٥٬١٣١ فدانا فقد رهنت فى سبتمبر ١٨٧٧ ضمانا لديون الدائرة السنية ثم صارت ملكا للحكومة فى يوليو ١٨٨٠ حسب قانون التصفية[2].

وقد حصل إسماعيل وأسرته على تلك الأطيان الواسعة بالإنعام والاستصلاح والشراء والاستبدال.

ومن أمثلة الإنعام أن إسماعيل أمر فى أبريل ١٨٦٣ بإعادة أطيان ٥٤ ناحية بالوجه البحرى إلى الجفالك وكانت قد تركت من قبل لإدارة المديريات، كما أخذ ٧١٥ فدانا وكسور من الأطيان المتروكة وزيادة المساحة فى مديرية البحيرة لتكملة الجفلك بها. وأمر بتوزيع تلك المساحة الكبيرة من الأطيان بين زوجاته وأبنائه وبناته كالآتى: خمسة آلاف فدان لكل من أبنائه محمود ومحمد وحسن وحسين، وألف فدان لكل من والداتهم، وخمسة آلاف فدان لابنه إبراهيم ولكل من بناته زينب ورقية وتفيدة وفاطمة وأمينة. وبعد قياس وتحديد الأطيان التى تخص

---

(١) أمر إلى المالية فى ١١ ربيع الآخر ١٢٩٢. دفتر ١ أوامر رقم ٢٧٤.
Rapport Préliminaire adressé par la Commission Supérieure d'Enquête à Son Altesse le Khédive, 19, 8, 1878. Arch. E. Ismail, No. 38/5.
From the U.S. Agent and Consul General, Cairo, 30, 12, 1878. Arch. U.S.A.

(٢) جرجس حنين: المرجع السابق ص ص ٤٣ و ٤٤ و ٥١ و ٥٧.
Décret, 26, 10, 1878. Arch. E. Ismail, 38/5.

كل فرد وإرسال قوائم التحديد تحرر الروزنامة التقاسيط اللازمة باسم أصحابها كل منهم على حدة[1].

وقد التمس مصطفى رياله استبدال أبعاديته بناحية مغاغة البالغ مقدارها ١١٥ فدانا بمثلها من الأطيان المتروكة في مديرية البحيرة لتداخلها فى أطيان إسماعيل. كما التمس سليمان فرج استبدال أبعاديته بناحية برشه البالغ مقدارها ٦٣ فدانا بمثلها من الأطيان المتروكة فى الوجه القبلى للسبب نفسه فوافق إسماعيل فى أغسطس ١٨٦٢ على ذلك وأمر بقياس أطيان الأبعاديتين المذكورتين وتحرير التقاسيط اللازمة بها من الروزنامة باسمه[2].

وفى نوفمبر ١٨٦٣ أمر إسماعيل بقياس وتحديد ٣٠٫٠٠٠ فدان من الأطيان المتروكة والمستبعدات فى ٢٦ قرية بمديرية الشرقية وإرسال قوائم حدودها إلى المالية لاستخراج التقاسيط اللازمة بها من الروزنامة باسمه[3].

وفى ديسمبر ١٨٦٣ أمر إسماعيل بقياس وتحديد ٣٢٠ فدانا من أطيان المستبعدات بمديرية القليوبية وإرسال قوائم حدودها إلى المالية لاستخراج التقاسيط اللازمة بها من الروزنامة باسمه[4].

وفى أكتوبر ١٨٦٤ أمر إسماعيل بقياس وتحديد ٣٫٩٣٥ فدان وكسور من الأطيان المتروكة وزيادة المساحة بنواحى مديرية المنيا وبنى مزار وإرسال قوائم التحديد بها إلى المالية لتحرير التقاسيط اللازمة بها من الروزنامة باسمه[5].

وكان بعض أصحاب الأطيان فى مركزى أشمون وسبك بمديرية المنوفية قد التمسوا التنازل للحكومة عن أطيانهم البالغة ١٥٫٠٠٢ فدانا وكسور مقابل

---

(١) إرادة إلى ناظر المالية فى ١٣ شوال ١٢٧٩. أمين سامى : المرجع السابق ج ٣ مجلد ٢ ص ٤٦٩.

(٢) أمر إلى ناظر المالية فى ٥ ربيع الأول ١٢٨٠. دفتر ٥٢٨ معية تركى ج ثان رقم ٣٠٩.

(٣) إرادة إلى ناظر المالية فى ٩ جمادى الآخرة ١٢٨٠. أمين سامى : المرجع السابق ج ٣ مجلد ٢ ص ٥٢٠.

(٤) إرادة إلى ناظر المالية فى ١٢ رجب ١٢٨٠. نفس المرجع ص ٥٢٩.

(٥) أمر إلى نظارة المالية فى ١٧ جمادى الأولى ١٢٨١. دفتر ١٩١١ رقم ١٢.

الأموال الأميرية الباقية عليهم لغاية سنة ١٨٧٥ ومقدارها ٢٥٫٧٤٩ كيسا فأمر إسماعيل في مارس ١٨٧٦ بقبول التماسهم وإثبات التنازل للحكومة وخصم الأموال الأميرية المذكورة وربط تلك الأطيان بالعشور بدلا من المال وتحرير التقسيط اللازم بها من الروزنامة باسمه بناء على قوائم التحديد[١].

وكانت بعض الأطيان التي حصل عليها إسماعيل بالإنعام تحتاج إلى استصلاح. ومثال ذلك أن إسماعيل أمر في نوفمبر ١٨٦٣ بقياس وتحديد الأطيان المستبعدة والبور في برية مديرية الدقهلية الواقعة في أطراف بحيرة المنزلة واستخراج التقاسيط اللازمة بها من الروزنامة باسمه. وذلك لاستصلاحها وزراعتها[٢].

وأيضا استصلح إسماعيل أطيانا من الصحراء. وذلك بتسوية الأرض وإنشاء الترع اللازمة لها مما أدى إلى زراعتها[٣].

وقد حصل إسماعيل على بعض الأطيان بالشراء. ففي أغسطس ١٨٦٣ اشترى إسماعيل أطيان الوالي السابق محمد سعيد في مديرية الجيزة[٤].

واشترى إسماعيل قبل توليته الحكم ١١١ فدانا من الأطيان المطروحة في المزاد. وفي ديسمبر ١٨٦٣ أمر بربطها بالعشور منذ شرائها في سنة ١٢٧٨هـ (١٨٦١ / ١٨٦٢)[٥].

وفي سنة ١٨٦٦ اشترى إسماعيل جميع أطيان أخيه مصطفى فاضل بما فيها أطيان والدته وزوجاته وأولاده وتوابعه[٦]. كما اشترى في نفس السنة أطيان عمه محمد عبد الحليم ومقدارها ٤٧٫٨٣٣ فدانا[٧].

(١) أمر إلى المالية في ١٢ صفر ١٢٩٣. أمين سامي : المرجع السابق ج ٣ مجلد ٣ ص ١٣٠٧.
(٢) إرادة إلى ناظر المالية في ٥ جمادى الآخرة ١٢٨٠. نفس المرجع ج ٣ مجلد ٢ ص ٥٢٠.
(٣) Farman: Egypt and its Betrayal, p. 237.
(٤) أمر إلى نظارة المالية في ٥ ربيع الأول ١٢٨٠. دفتر ١٩٠٢ رقم ١١٥.
(٥) أمر إلى ديوان المالية في ١٢ رجب ١٢٨٠. دفتر ١٩٠٧ أوامر رقم ٦٢.
(٦) أمر إلى الدائرة السنية في غاية رجب ١٢٨٣. أمين سامي : المرجع السابق ج ٣ مجلد ٢ ص ٦٨٢.
(٧) Ouvrage sur la situation financière de l'Egypte, 1, 2, 1874. Arch. E. Ismail, 38/3.

أما عن استبدال الأطيان فقد أفاد إسماعيل وأسرته منه كما يتبين من الأمثلة الآتية :

أحال إسماعيل أطيان نواحى مسير ونجع مسير وميت الديبه بمديرية الغربية إلى جفلك لوالدته بدلا عن أطيانها التى أحيلت إلى الحكومة من ابتداء سنة ١٨٦٣. وتشمل تلك الأطيان زمام النواحى الثلاث البالغ مقداره ٧٤٩٨ فدانا وكسور وكذلك زيادة المساحة بتلك النواحى التى من ضمنها ٩١٦ فدانا حددت من قبل إنعاما لمحمد على الحكيم. وفى مارس ١٨٦٣ أمر إسماعيل برفع مال تلك الأطيان واستبدال أطيان محمد على الحكيم بغيرها لدخولها فى الجفلك[١].

وعندما تقرر فى مايو ١٨٦٧ إعطاء العساكر الأتراك المرفوتين من خدمة الحكومة المصرية أطيانا فى مديرية الفيوم لزراعتها من أجل معيشتهم كان من بينها ٢٠ر٥٤١ فدانا وكسور من أطيان جفالك إسماعيل. وقد أمر إسماعيل باستبدالها بغيرها من الأطيان الأميرية فى مديريات الوجه القبلى[٢].

وقد أخذ إسماعيل من الشيخ على العدوى أطيانا لدخولها فى أطيانه بتفتيشى ببا وأشمنت ومن ضمن تلك الأطيان ١٤٠ فدانا وكسور من الأطيان العشورية أعطاه إسماعيل بدلا عنها من أطيانه الخراجية فى ناحية أبو صير الملق التابعة لتفتيش أشمنت وأمر فى مارس ١٨٧١ بربط الأطيان البدل بالعشور بدلا من المال وتحرير الحجج اللازمة بالمبادلة[٣].

وقد أخذ إسماعيل أطيانا عشورية لبعض الأشخاص لدخولها فى جفالكه بالوجه القبلى وأعطاهم بدلا عنها من أطيانه الخراجية. وقرر فى مايو ١٨٧٥ نقل وإضافة الأموال الخراجية على دائرته ونقل وإضافة العشور على من أعطيت لهم الأطيان الخراجية بدل أطيانهم العشورية وتحرير حجج المبادلة اللازمة[٤]. ومع

---

(١) أمر إلى تفتيش الوجه البحرى فى غاية رمضان ١٢٧٩. دفتر ١٩٠٤ رقم ٢.
(٢) أمر إلى تفتيش عموم الأقاليم فى ٥ المحرم ١٢٨٤. دفتر ١٩٢٣ رقم ٤٥.
(٣) أمر إلى ديوان المالية فى ٩ المحرم ١٢٨٨. دفتر ١٩٣٥ رقم ١٨٨.
(٤) أمر إلى المالية فى ١١ ربيع الآخر ١٢٩٢. دفتر ١ أوامر رقم ٢٧٤.

ذلك فقد أفاد إسماعيل من تجميع أطيانه فى مناطق محددة مما أدى إلى سهولة إدارتها وملاحظة زراعتها.

هكذا اتسعت مساحة أطيان الچفالك.

وكانت أطيان الچفالك معفاة من المال فى أول الأمر. غير أنه فرضت عليها فى سبتمبر ١٨٥٤ ضريبة باسم العشور اعتبارا من أول توت ١٢٧٠ (١٠ سبتمبر ١٨٥٣) نظير انتفاعها من عمليات الرى. وتلك الضريبة توازى عشر حاصلاتها[١].

وقد جاء فى قانون المقابلة فى أغسطس ١٨٧١ أن الأطيان العشورية التى بها تقاسيط ديوانية إذا دفع أصحابها المقابلة عنها وهى ستة أمثال عشورها تؤشر الروزنامة على تقاسيطها بما يفيد دفع المقابلة واستمرار ربط نصف المربوط عليها حسب درجاتها الحالية من عال وأوسط ودون، كما أن من يدفع المقابلة أو يتعهد بدفعها لا يقع على أطيانه العشورية فرز ولا تصعيد درجات بل يستمر نصف مربوطها على حاله.

وإذا دفع أرباب الچفالك المقابلة عنها أو تعهدوا بدفعها وأرادوا أخذ ما بها من زيادة ناتجة عن مستبعدات استصلحت أو غير ذلك مما لم تدخل فى مقدار الأطيان الواردة فى التقسيط ولم تكن تلك الزيادة مربوطة بالعشور، تعطى لهم بنوع الملكية بشرط أن المزروع منها يربط عليهم حسب فئة عشور حوضه وغير الصالح منها للزراعة المحتاج إلى استصلاح يربط عليهم بفئة العشور الدون. وبعد سداد كامل المقابلة عنها تحرر لهم بها تقاسيط ديوانية تثبت ملكيتهم فيها وتطبق عليها القاعدة التى يعامل بها أربابها فى حق أطيان الچفالك.

أما إذا لم يرغب أرباب الچفالك فى أخذ الأطيان الزيادة والمستبعدات الموجودة فى چفالكهم فإنها تعطى لمن يريد من مشايخ أو أهالى أو مزارعى الناحية التى بها الأطيان بالشروط المبينه من قبل فى الأطيان بالمقابلة.

---

(١) إرادة إلى مدير الجيزة فى ٧ المحرم ١٢٧١. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ١١٦.

وإذا أراد أشخاص من غير مشايخ وأهالى ومزارعى الناحية التى بها زيادة الجفالك أخذ تلك الزيادة فلا تعطى لهم. وإن لم يأخذها مشايخ وأهالى ومزارعى الناحية التى بها تبقى على ذمة الحكومة تتصرف فيها حسب الأصول المتبعة فى الأطيان الأميرية(١).

وفى ٦ يناير ١٨٨٠ ألغى قانون المقابلة وأعيد مقدار عشور الأطيان إلى ما كان عليه قبل دفع المقابلة(٢).

وفى ١٧ يوليو ١٨٨٠ صدر قانون التصفية فأيد إلغاء المقابلة، كما قرر تعويضا لأصحاب الأطيان الخراجية والعشورية التى دفعت عنها المقابلة مقداره ١٥٠٫٠٠٠ جنيه سنويا لمدة خمسين سنة يقيد فى الأوراد ويخصم سنويا من ضريبة الأطيان بحيث إذا انتقلت ملكية الأطيان إلى آخرين يتبعها ذلك التعويض(٣).

وقد منح محمد على فى فبراير ١٨٤٢ أصحاب الجفالك الملكية التامة فيها. وبذلك صارت لهم فيها حقوق الزراعة والاستبدال والتأجير والمزارعة والرهن والوقف والوصية والهبة والبيع والتوريث مثل ما جاء فى حقوق أرباب الأبعاديات وما فى حكمها. غير أن حق الوقف ألغى فى يوليو ١٨٤٦ ثم عاد فى أغسطس ١٨٤٩ عندما سمح عباس لأصحاب الأملاك بوقفها حسب رغبتهم(٤). ولم يكن الوقف فى أطيان الجفالك قاصرا على الوقف الخيرى بل كان الوقف الأهلى جائزا فيها أيضا(٥).

---

(١) راجع أطيان بالمقابلة فى الأبعاديات وما فى حكمها.
قانون المقابلة فى ١٣ جمادى الآخرة ١٢٨٨. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٦٩.

(٢) أمر فى ٦ يناير ١٨٨٠. الوقائع المصرية عدد ١٢ يناير ١٨٨٠.

(٣) يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ١٠٨ جرجس حنين : المرجع السابق ص ص ٦٦ ـ ٦٨.

(٤) إرادة فى ٩ رجب ١٢٦٢. دفتر مجموع إدارة وإجراءات ص ١٤٧، وإرادة فى ٢٥ رمضان ١٢٦٥. أمين سامى : المرجع السابق ج ٣ مجلد ١ ص ٢٤.

(٥) إفادة من مجلس الأحكام إلى محافظ رشيد فى ١٨ المحرم ١٢٧٤. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ١٥١.

٩ـ أطيان الأجانب

كان عدد الأجانب فى مصر لا يزيد عن ستة آلاف فى سنة ١٨٤٧. غير أنه نقص عن ذلك فى عهد عباس ثم زاد زيادة كبيرة فى عهدى محمد سعيد وإسماعيل فبلغ ٩٧٫٦٩٦ نفسا فى سنة ١٨٧٢ و ٩٠٫٨٦٦ نفسا فى سنة ١٨٨٢[١].

وعلى الرغم من أن الأجانب فى الدولة العثمانية لم يكن لهم حق اقتناء الأطيان فإن محمد على أنعم على بعض الأجانب بأطيان من الأبعاديات ملكا تاما لهم يتصرفون فيها كيف يشاءون على الوجه الشرعى، كما أعطاهم أطيانا من أطيان العهدة.

غير أن الإيرانيين كانوا ممنوعين من شراء الأملاك والأطيان ومن التملك والإيقاف فى مصر. وقد تأيد ذلك المنع فيما بعد مرتين فى أبريل ١٨٥١ ثم فى يوليو ١٨٥٥[٢].

وبعد محمد على استمر الإنعام على بعض الأجانب بأطيان الأبعاديات. ومن أمثلة ذلك أن إسماعيل أنعم فى يونيو/ يوليو ١٨٦٣ على يوركى بك الحكيمباشى بخمسمائة فدان وعلى موسيو اسبانويلى من رعايا دولة اليونان بثلاثمائة فدان[٣].

أما عن أطيان الأبعاديات بالبيع فقد قرر محمد سعيد فى ديسمبر ١٨٥٨ بيع الأطيان المتروكة بالمزاد ملكا مطلقا لمن يرغب من الموظفين والأوربيين والرعايا وغيرهم أبعادية رزقة بلا مال بتقسيط ديوانى بشرط تأدية عشورها كل سنة مثل

---

(١) أحمد أحمد الحته : الأجانب فى مصر والسودان ١٨٤٩ ـ ١٨٦٢ (مجلة الاقتصاد والتجارة. يوليو/ ديسمبر ١٩٥٨ ص ص ١٨٥ ـ ١٨٦).

From Charles Hale, Alexandria, 24, 2, 1865. Arch. U.S.A.

(٢) دور عمومى من ديوان المالية فى ٨ جمادى الآخرة ١٢٦٧ وإفادة من محافظة مصر إلى الضبطية فى ١٧ شوال ١٢٧١. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ص ١٢٦ و ١٣٩.

(٣) راجع أطيان الأبعاديات بالإنعام.

سائر الأبعاديات وخضوعها لأحكام لائحة الأطيان[1].

وقد صرح محمد سعيد فى نوفمبر ١٨٦٠ لبعض التجار الأوربيين بشراء أطيان أثرية من الأهالى لبناء محالج القطن بها بشرط أن تكون المحالج خارجة عن بناء مساكن النواحى وبشرط أن يدفعوا المال عن تلك الأطيان وأن يعاملوا مثل الأهالى رعايا الحكومة[2].

وكذلك كان بعض الأجانب فى مصر يرتهنون الأطيان مقابل مبلغ من المال يعطونه لأصحابها ويستمرون فى الانتفاع بزراعتها حتى يدفع صاحبها مبلغ الرهن ويسترد أطيانه[3].

هكذا حاز الأجانب الأطيان فى مصر بينما كانوا ممنوعين من ذلك فى بقية أنحاء الدولة العثمانية.

ولم يصرح السلطان العثمانى للأجانب باقتناء الأملاك الثابتة إلا فى يونيو ١٨٦٧. ففى ٧ صفر ١٢٨٤هـ (يونيو ١٨٦٧) أصدر إرادة تتلخص فيما يأتى :

١ ـ الترخيص للأجانب بالتمتع المطلق بحقوق الملكية مثل الرعايا العثمانيين فى جميع أنحاء الدولة العثمانية ما عدا الحجاز بشرط خضوعهم لأحكام القوانين واللوائح السارية على هؤلاء الرعايا. ولا يسرى ذلك على من كان من الرعايا العثمانيين ثم تجنس بجنسية أجنبية.

٢ ـ الملاك الأجانب بمقتضى المادة الأولى ملزمون باتباع القوانين البلدية الحالية والمستقبلية فيما يخص فراغ الأملاك واستغلالها[4]، كما أنهم ملزمون بدفع جميع التكاليف والرسوم المقررة على الأملاك فى الوقت الحاضر أو فى

---

(١) راجع الأبعاديات بالبيع.

(٢) إرادة إلى مدير الروضة فى ١٩ ربيع الآخر ١٢٧٧. دفتر مجموع نظام زراعة ص ١٥٧، وأمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر فى ١٩ ربيع الآخر ١٢٧٧. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٢.

(٣) راجع الرهن فى الأطيان الأثرية وفى أطيان الأبعاديات.

(٤) يشمل فراغ الأملاك واستغلالها التمتع بها وانتقالها والتصرف فيها ورهنها.

المستقبل. والمحاكم العثمانية هي المختصة بنظر كل دعاوى الأملاك والفصل فيها حتى ولو كان الخصمان فيها من الأجانب بشرط المحافظة على امتيازات الأجانب فيما يخص أشخاصهم وأموالهم المنقولة.

٣ ـ إذا أفلس أحد الملاك الأجانب يجب على وكلاء التفليسة التقدم إلى الحكومة والمحاكم العثمانية بطلب بيع أملاكه الضامنة لديونه. ولذلك إذا أراد أجنبى تنفيذ حكم صادر لصالحه من محكمة أجنبية ضد أحد الملاك الأجانب فى الدولة العثمانية يجب عليه التقدم إلى الحكومة والمحاكم العثمانية بطلب بيع أملاك مدينه. ولا يسوغ للحكومة والمحاكم العثمانية تنفيذ هذا الحكم إلا بعد التأكد من أن الأملاك المطلوب بيعها هى من أنواع الأملاك التى يحل بيعها لوفاء الدين.

٤ ـ للأجنبى حق الهبة أو الوصية فى أملاكه التى يجوز فيها التصرف بتلك الكيفية. وإذا لم يتصرف الأجنبى فيها بالهبة أو الوصية أو كانت مما لا يجوز التصرف فيها بذلك فإنها تقسم بعد وفاته حسب القانون العثمانى.

٥ ـ لكل أجنبى الحق فى التمتع بأحكام هذه الإرادة من تاريخ تصديق الدولة التابع لها على اقتراحات الدولة العثمانية فيما يخص مسألة امتلاك الأجانب المشار إليها[1].

هكذا كانت إرادة السلطان العثمانى التى منحت الأجانب حق اقتناء الأملاك الثابتة فى الدولة العثمانية.

وعلى الرغم من أن الأجانب حازوا الأطيان فى مصر قبل تلك الإرادة فإنها زادت حقوقهم فى الأطيان والأملاك تثبيتا[2].

وفى السنوات الأخيرة من حكم إسماعيل تمكن عدد كبير من الأجانب من امتلاك مساحات واسعة من الأطيان على حساب الملكيات الصغيرة. وذلك لأن الفلاحين الذين اقترضوا المال من المرابين بفائدة وصلت إلى ٧ ٪ شهريا فى

(١) يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ص ٦٠ ـ ٦٢.
إرادة سنية شاهانية فى ٧ صفر ١٢٨٤ هـ. الوقائع المصرية عدد ١٩ أغسطس ١٨٦٧.
(٢) يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ٦٠.

الغالب اضطروا إلى بيع أطيانهم للدائنين تنفيذا لأحكام قضائية ضدهم[1].

وقد تقرر في مارس ١٨٧٥ أن الأطيان المرهونة للأوربيين والأطيان التي يريد الأهالي بيعها للأوربيين يجب أن تعرض أولا على الخديو إسماعيل ثم يجرى في حقها ما تصدر به إرادته[2].

ولما كان الأجانب في مصر يتمتعون بالامتيازات الأجنبية تبعا للمعاهدات التي عقدتها دولهم مع الدولة العثمانية فقد حرصت الحكومة المصرية على تطبيق القوانين المحلية عليهم فيما يخص الأطيان. ففي يناير ١٨٥٥ تقرر أن الأوربيين الذين يريدون شراء الأطيان يجب عليهم اتباع وقبول قانون البلاد وأصولها المرعية في شراء الأملاك[3].

وفي أكتوبر ١٨٥٨ تقرر أن كل من يمتلك من الأوربيين أطيانا في مصر يؤخذ عليه سند على ورق تمغة بالشروط الواجب تنفيذها ويصدق عليه قنصل الدولة التابع لها. وإليك نص ذلك السند : «إنه لما كان في يوم الواقع فيماه (كذا) قد أسقط لي المكرم (فلان بن فلان) رعية الحكومة (أو تبع دولة كذا) بطريق البيع أو الهبة أو خلاف ذلك جميع ما يمتلكه من المنفعة في الأطيان التي مقدارها من الفدن (كذا) أو ضمن فدن (كذا) المحدودة بحدود (كذا وكذا) وصار ذلك في حوزتي وتصرفي ولعلمي بما يترتب من الأحكام الشرعية والقوانين المرعية السياسية في تمليك ما هو من قبيل ذلك من الأطيان بالقطر المصري أقر وأعترف أنا الواضع اسمي أدناه فلان بن فلان التابع لدولة كذا إقرارا صحيحا شرعيا بأني قابل على نفسي تنفيذ الشروط الآتي بيانها من غير إكراه ولا إجبار علي في ذلك وهي :

أولا - أن يجرى معاملتي فيما يختص باستحوازي على منفعة تلك الأطيان

---

(١) Rapport Préliminaire adressé par la Commission Supérieure d'Enquête à Son Altesse le Khédive, 19, 8, 1878. Arch. E. Ismail, 38/5.

La dette Egyptienne (sans date). Ibid.

(٢) أمر إلى مفتش الوجه البحري في ١٦ المحرم ١٢٩٢. دفتر ٥ معية رقم ١٦٧.

(٣) إرادة إلى ناظر الداخلية في ٢١ جمادى الأولى ١٢٧٤. أمين سامي : المرجع السابق ج ٣ مجلد ١ ص ٢٦٤.

حسب شريعة المملكة وموانينها السياسية وأصولها الجارية المرعية من دون أن يكون لى أدنى امتياز فى هذا الخصوص على أحد من ذوى الأطيان الذين من تبعية الحكومة المحلية ولا أن يكون أيضا للأطيان المذكورة استثناء عن غيرها بوجه من الوجوه عن باقى الأطيان التى من قبيلها بالديار المصرية.

ثانيا - أن أكون ملزوما كأسوة رعايا الحكومة بتأدية جميع ما يطلب لجهة الميرى على الأطيان المذكورة من الأموال وخلافها بواقع ما هو مقيد وما يضاف عليها بدفاتر المديرية وبوفاء كل ما يلزم من الطلبات الوقتية.

ثالثا - متعهد أنه إذا كان يصير بناء أماكن فى تلك الأطيان فيكون إنشاها بحسب أصول التنظيم وأنه عند إتمامها إذا اقتضى الحال أن يوضع عليها ويركو لجهة الميرى فيصير توريده من طرفنا بحسب ما تقدره الحكومة على الأماكن المذكورة مع ما يكون مرتبا أيضا على الأماكن التى تكون موجودة فى السابق وعدا ذلك أنه يدون فى حجة التمليك أو الإنشاء أنى قابل بتمشية جميع الحقوق الميرية التى تترتب على تلك الأطيان والأماكن المبنية فيها وقت الاحتياج مثل حقوق الاستحكامات والمنافع العمومية وما أشبه ذلك.

رابعا - إن جميع ما يحدث من المخاصمات والمرافعات بشأن ما يتعلق بالأطيان المذكورة وما عليها من البناء فيصير الحكم فيها على مقتضى شريعة المملكة وقوانينها السياسية وأصولها الجارية بها كما هو جارى ذلك فى حق رعاياها وقبلنا أن نكون كأسوتهم فى هذه المادة.

خامسا - إن الشروط الموضحة بهذا السند يكون ملزوما بها كل من آلت إليه منفعة الأطيان المذكورة بطريق التوارث أو الإسقاط الشرعى أو خلافه بأى وجه كان.

وعلى مقتضى ما ذكر قد تحرر هذا سندا علينا بفرمتنا أو ختمنا لأجل اعتماده ومعاملتنا بموجبه فى أى وقت كان على يد الشهود الموضحة أسماؤهم أدناه» (١).

---

(١) فيماه = فى شهر. إفادة من الخارجية إلى محافظة الأسكندرية فى ١٥ ربيع الأول ١٢٧٥. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ١٣١ و ١٥٧.

وفى يونيو ١٨٦٧ صدرت إرادة السلطان العثمانى بحق الأجانب فى اقتناء الأملاك الثابتة فى الدولة العثمانية. وقد أيدت تلك الإرادة خضوع الأجانب للقوانين البلدية فيما يخص تلك الأملاك من الحقوق والتكاليف والرسوم والقضاء.

وعلى الرغم من حرص الحكومة المصرية على تطبيق القوانين المحلية على الأجانب فيما يخص الأطيان فإن بعض الأجانب أهملوا تنفيذها فى بعض الحالات مما دعا الحكومة إلى التدخل. ومن أمثلة ذلك أن البند العاشر من لائحة القضاة فى نوفمبر ١٨٥٦ نص على أن حجة البيع يجب أن توضح فيها مساحة الأطيان وحدودها بالقصبة. غير أنه اتضح أن بعض الأهالى يبيعون أطيانهم من بعضهم إلى بعض أو إلى الأوربيين وأن بعض الأوربيين يبيعون أطيانهم إلى أوربيين آخرين وأن حجج تلك البيوع لم يبين فيها الحدود الأربعة ولا مساحة المسطح بموجب قياس القاعدة والطول مما أدى إلى مشاكل ومنازعات كثيرة. ولذلك تقرر فى أغسطس ١٨٥٨ أن كل من يبيع أطيانا ويريد إخراج حجتها سواء كان من الأهالى أو من الأوربيين وسواء كان البيع من بعضهم إلى بعض أو إلى الأوربيين تجب الدقة فى إخراج حجتها بحيث توضح فيها الأطيان المباعة بحدودها الأربعة ومساحة المسطح بموجب قياس القاعدة والطول حتى لا تحدث منازعات فى المستقبل[1].

وكذلك رفضت فى سنة ١٨٦٠ مؤسسة بريجز الإنجليزية الوكيلة عن محمد عبد الحليم باشا فى إدارة أملاكه، تقديم الرجال المفروضين على إحدى عزبه لتطهير الترع مهددة فى الوقت نفسه بترك الأطيان ومطالبة الحكومة بتعويضات إن هى أخذتهم بالقوة. وعندما أخبرت الخارجية المصرية القنصل الإنجليزى بذلك أعلن القنصل أن الرعايا البريطانيين الذين يستأجرون الأراضى الزراعية فى مصر يجب عليهم أداء ما عليها من التزامات. وقد وافقت الحكومة الإنجليزية على رأى القنصل مؤكدة فى مذكرة لها فى يونيو ١٨٦٠ أن «الأجانب الذين

---

(١) لائحة القضاة فى ٢٨ ربيع الأول ١٢٧٣. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ص ١٠٥ - ١٠٦، وإرادة إلى الداخلية فى غاية ذى الحجة ١٢٧٤. دفتر مجموع نظام زراعة ص ١٣١.

يزرعون الأطيان فى مصر خاضعون للسلطة المحلية وليس للقناصل حق التدخل فى ذلك». وعلى الرغم من موقف الحكومة الإنجليزية من تلك المسألة فإن مؤسسة بريجز اشتركت مع تجار من جنسيات مختلفة للحصول على حمايات قنصلية وخلق عراقيل للحكومة المحلية. ورغبة فى إلغاء العقد المحرر بين مؤسسة بريجز ومحمد عبد الحليم باشا دفع محمد سعيد ديون أخيه محمد عبد الحليم كما دفع للمؤسسة المبلغ المحدد فى العقد للمرتبات[١].

وكذلك كان رهن الأطيان من اختصاص المديرية التى بها الأطيان ورهن العقارات والأملاك من اختصاص المحكمة التى بدائرتها العقارات والأملاك. غير أن بعض الأجانب فى مصر ارتهنوا أطيانا وعقارات من بعض الأشخاص بدون اطلاع الجهات المختصة مما دعا الحكومة إلى توجيه نظر الأجانب فى أغسطس ١٨٦٢ إلى ضرورة اتباع الأصول المقررة فى الرهن منعا للإشكالات والمنازعات وحفظا للحقوق. فإن اتضح للجهة المختصة بعد التحقيق أنه لا يوجد مانع فى الرهن تجرى الأصول المرعية فى عقد الرهن. وإن اتضح خلاف ذلك تبين المانع للمتعاقدين. ومن تحقيق المديرية والمحكمة تتضح صحة سندات التمليك التى تعطى نظير الرهنية وصحة الحجج أصولا وفروعا كما يتضح إن كانت الأطيان والأملاك المراد رهنها قد رهنت من قبل أو لا[٢].

وكذلك كان دفع ضرائب الأطيان مشكلة دائمة بين الحكومة المصرية وبعض الأجانب. فقد امتنع الأوربيون الذين لهم أطيان بالمال والعشور بمديرية البحيرة من سداد ما عليهم من ضرائب الأطيان. وبنى بعضهم امتناعه عن الدفع على

---

(١) بريجز Briggs.

Note to the Viceroy of Egypt on the proposed changes in the judicial relations between forigners and natives, by Nubar, enclosed in Charles Hale's despatch, Alexandria, 29, 2, 1866. Arch. U.S.A.

Sabry: L'Empire Egyptien sous Ismail (1863 - 1879), pp. 48-49, 228.

(٢) منشور من ديوان الخارجية إلى القناصل الجنرالية فى ١٣ أغسطس ١٨٦٢. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٣٠٦، ومن الخارجية إلى محافظ مصر فى ٢٠ صفر ١٢٧٩. جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ٣١.

عدم قبوله تكميل الضرائب الذى تم فى سنة ١٢٧٤هـ (١٨٥٨) بينما بنى بعضهم الآخر امتناعه عن الدفع على عدم اعترافه بفرض العشور على أطيان الأبعاديات. وتكررت المكاتبات بدون فائدة من مدير البحيرة إلى محافظ الأسكندرية ومن المحافظ إلى القناصل. وعندما استمر هؤلاء الأجانب فى امتناعهم عن دفع ضرائب الأطيان رفع مدير البحيرة الأمر إلى الوالى فقرر فى أغسطس ١٨٦٠ ضرورة تحصيل المال والعشور من الأوربيين الممتنعين عن الدفع لأن تكميل الضرائب الذى تم من قبل ينطبق على أطيان المزارعين من الأهالى وغيرهم ولأن عشور الأبعاديات صار تحصيله منذ ربطه ومن اللازم تطبيق ذلك على جميع المزارعين وأرباب الأبعاديات بما فيهم الأجانب. وتبعا لهذا يجب تحصيل الضرائب من الأوربيين الممتنعين عن الدفع أسوة بما عومل به أرباب الأطيان الخراجية والعشورية بمديرية البحيرة حيث أن ذلك من الأصول البلدية(١).

وفى مارس ١٨٧٢ تقرر أن من يتأخر من الأوربيين أو يتوقف عن دفع المال أو العشور عن أطيانه يجب على مجلس محاسبة المالية أن يخبر عنه نظارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات اللازمة(٢).

وقد اقترحت نظارة الخارجية المصرية معاملة الأجانب مثل الأهالى فى تحصيل ضرائب الأطيان المتأخرة عليهم حيث أن الصعوبة فى تحصيلها ترجع إلى أن المديرية لا تطبق عليهم الأنظمة والقوانين المحلية. وتبعا لذلك تقرر فى فبراير ١٨٧٤ أن تحصيل ضرائب الأطيان المتأخرة من الأوربيين من اختصاص ديوان المالية وعليه اتخاذ الإجراءات اللازمة فى ذلك الشأن(٣).

---

(١) أمر إلى مدير البحيرة فى ٢١ المحرم ١٢٧٧. دفتر ١٨٩٣ رقم ٢٠.

(٢) من المجلس الخصوصى إلى مجلس محاسبة المالية فى ٧ المحرم ١٢٨٩. دفتر ٥ ج ٢ المجلس الخصوصى رقم ١.

(٣) من ناظر الخارجية إلى المعية فى ١٦ ذى الحجة ١٢٩٠. محفظة ٥٠ معية تركى ورقة رقم ٢١، ومن المجلس الخصوصى إلى ديوان المالية فى ٩ المحرم ١٢٩١. دفتر ١٩٥٦ تركى المجلس الخصوصى رقم ٢.

تشير الخارجية هنا إلى الحجز على حاصلات من يتأخر عن دفع ضرائب الأطيان وعلى موجوداته ومواشيه وأطيانه وبيعها.

وكذلك رأى ناظر الخارجية المصرية أنه يجب على المديريات تطبيق الإجراءات المصرح بها فى اللوائح على من يتوقف أو يتأخر من الأوربيين عن دفع مال أو عشور أطيانه وعن أداء واجباته فى العمليات والتكاليف وعدم استثنائه من ذلك. وقد أيد المجلس الخصوصى هذا الرأى. وعندما عرض الأمر على الخديو إسماعيل قرر فى أبريل ١٨٧٤ تكليف المجلس الخصوصى باتخاذ القرار اللازم فى ذلك الشأن وعمل التعليمات التى تنفذها المديريات فى حق من يتأخر فى أداء واجباته فى ضرائب الأطيان والعمليات والتكاليف سواء كان من الأهالى أو الأوربيين وعرض القرار والتعليمات على الوالى[1].

وكان قد تقرر من قبل فى أبريل ١٨٧٠ الحجز على حاصلات من يتأخر عن دفع ضرائب الأطيان وبيعها مقابل المطلوب منه للحكومة وتطبيق ذلك على المستأجر للأطيان حيث أنه ملزم بدفع ضرائبها من أصل الإيجار[2].

وفى سبتمبر ١٨٧٢ تقرر أن أثمان حاصلات من يتأخر عن دفع ضرائب الأطيان إذا لم تف بالمطلوب منه يوقع الحجز على موجوداته ومواشيه وتباع مقابل الباقى عليه. فإن لم تف أثمانها بالمطلوب منه يباع جزء من أطيانه نظير الباقى عليه حتى لا يبقى عليه شيء للحكومة. وكذلك تقرر أن مستأجر أطيان المدين للحكومة ملزم بأن يدفع للحكومة ما لصاحب الأطيان عليه بمجرد مطالبته بذلك[3].

وبمناسبة توقف بعض الأوربيين عن دفع ما عليهم من ضرائب الأطيان رأى ناظر الحقانية المصرية أن إقامة دعوى ضد كل منهم أمام المحاكم المختلطة تؤدى إلى إطالة مدة التأخير بدرجة كبيرة فى تحصيل المطلوب منهم للحكومة،

---

(١) يشير ناظر الخارجية هنا إلى الحجز على حاصلات وموجودات ومواشى وأطيان من يتأخر عن دفع ضرائب الأطيان وبيعها كالمبين فى الفقرتين التاليتين.

إلى المجلس الخصوصى فى ٩ ربيع الأول ١٢٩١. دفتر ١٩٥٠ المجلس الخصوصى رقم ٤٦.

(٢) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه قرار المجلس الخصوصى فى ٢ المحرم ١٢٨٧. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٥.

(٣) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر فى ١٠ رجب ١٢٨٩. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٦.

وأن تطبيق قرار المجلس الخصوصى والأمر العالى فيما يخص توقيع الحجز على حاصلات وأطيان من يتأخر عن الدفع وبيعها[1] يؤدى إلى إقامتهم دعاوى أمام المحاكم المذكورة تتعلق بصحة الحجز والبيع ويتوقف دفع الضرائب على صدور الأحكام فى تلك الدعاوى. ومنعا لكل هذا وتسهيلا لتحصيل ضرائب الأطيان على أساس قاعدة منتظمة عملت نظارة الحقانية لائحة لتحصيل الأموال الأميرية أقرها المجلس الخصوصى بعد تنقيح ما لزم تنقيحه من بنودها ووافق عليها الخديو إسماعيل فى ديسمبر ١٨٧٧. غير أن نشرها توقف بناء على ما ارتأته لجنة التحقيق العليا ثم عدل البند التاسع عشر والبند الحادى والعشرين منها ووافق إسماعيل على تعديلهما فى يونيو ١٨٧٨. ونشرت اللائحة بعد التعديل وطبقت على الأهالى والأجانب. وقد جاء فى القسم الثانى منها أن من يتأخر عن دفع ضرائب الأطيان يرسل إليه إنذار بالدفع فى مدى ١٥ يوما. فإن لم يدفع ما عليه من الضرائب فى المدة المحددة يوقع الحجز على موجوداته وتباع طبقا لقرار المجلس الخصوصى الصادر فى ٢ المحرم ١٢٨٧هـ (أبريل ١٨٧٠) والأمر العالى الصادر فى ١٠ رجب ١٢٨٩ هـ (سبتمبر ١٨٧٢)[2].

وكانت على بعض الأوربيين أموال وعشور ومقابلة متأخرة من السنوات ١٨٧٦ و ١٨٧٧ و ١٨٧٨ و ١٨٧٩ فتقرر فى أكتوبر ١٨٧٩ تأجيل مبالغ السنوات ١٨٧٦ و ١٨٧٧ و ١٨٧٨ حتى يقدم كل منهم اعتراضاته عليها للنظر فيها. أما المبالغ المطلوبة منهم عن سنة ١٨٧٩ فتحصل فى مدة ١٥ يوما ابتداء من التنبيه عليهم بالدفع وإن كانت عندهم أوجه قانونية لتأجيل التحصيل يقدمونها إلى نظارة المالية فى مدة عشرة أيام من تاريخ وصول التنبيه إليهم فإن اقتنعت بها نظارة

---

(١) راجع قرار المجلس الخصوصى فى ٢ المحرم ١٢٨٧ والأمر العالى فى ١٠ رجب ١٢٨٩ المذكورين فى الفقرتين السابقتين.

(٢) راجع ملخص اللائحة فى جباية ضرائب الأطيان.

قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٢٤ ذى الحجة ١٢٩٤. دفتر ٨٦ المجلس الخصوصى رقم ٤٨، وقرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٦ جمادى الآخرة ١٢٩٥. دفتر ٨٧ المجلس الخصوصى رقم ١٤، وتقرير بطرس غالى إلى لجنة الضرائب العقارية فى فبراير ١٨٨٠. جلاد : المرجع السابق ج ٥ ص ص ٨١ و ١٨٩.

المالية أمرت بالتأجيل، وكذلك تقرر إرسال دور عمومى بذلك من نظارة الخارجية إلى القناصل العامة. وإذا لم يدفع الأوربيون المبالغ التى عليهم فى الميعاد المحدد ولم يقدموا الأوجه القانونية للتأخير فإن الحكومة تقوم بتحصيل المبالغ المطلوبة منهم من الإيجار إن كانت الأطيان مؤجرة أو توقع الحجز على الحاصلات وتبيعها بالمزاد إن كانت الأطيان مزروعة على الذمة مع إخبار وكلاء قنصلياتهم بمركز المديرية لإرسال مندوبين وقت الحجز والبيع. فإن لم يحضر المندوبون يتم الحجز والبيع فى غيابهم. وإذا لم يف الثمن بالمطلوب تتخذ الإجراءات لسداد الباقى حسب المدون فى اللوائح والأوامر[1].

وفى فبراير ١٨٨٠ تقرر تحصيل المبالغ المتأخرة على أصحاب الأطيان من الأوربيين فى السنوات ١٨٧٦ و ١٨٧٧ و ١٨٧٨ و ١٨٧٩ فى مدة شهر، فإن لم يسددوا المطلوب منهم فى الميعاد المحدد تتخذ ضدهم الإجراءات التنفيذية المنصوص عليها فى الأوامر واللوائح وبخاصة قرار المجلس الخصوصى فى ٢ المحرم ١٢٨٧هـ (أبريل ١٨٧٠) والأمر العالى فى ١٠ رجب ١٢٨٩هـ (سبتمبر ١٨٧٢). وعند توقيع الحجز على المنقولات أو على العقارات فى محل إقامة المدين منهم يجب إخبار وكيل قنصلية الدولة التابع لها بالوقت والمكان المقتضى توقيع الحجز فيهما حتى يحضر وقت الحجز إذا أراد[2].

وكان قد تقرر من قبل فى سبتمبر ١٨٧٢ أن امتياز الحكومة بالنسبة لضرائب الأطيان وما يتبعها مقدم على جميع حقوق الامتياز الأخرى وأن ذلك الامتياز يطبق فيما يخص الأطيان على حاصلاتها وثمارها وأجرها وسائر إيراداتها بل وعلى نفس الأطيان ببيعها كلها أو جزء منها إن لم تف الحاصلات والثمار والإيرادات المذكورة[3]. وفى يناير ١٨٨٠ تقرر تطبيق ذلك على الأجانب حيث أن

---

(١) منشور من نظارة المالية فى ٢٩ شوال ١٢٩٦ ومنشور من نظارة المالية فى غاية صفر ١٢٩٧. الوقائع المصرية عدد ١٩ أكتوبر ١٨٧٩ وعدد ١٢ فبراير ١٨٨٠.

(٢) منشور من نظارة المالية فى غاية صفر ١٢٩٧. الوقائع المصرية عدد ١٢ فبراير ١٨٨٠.

(٣) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر فى ١٠ رجب ١٢٨٩. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٦.

القانون الذى منحهم حق التملك فى الأقطار العثمانية فى يونيو ١٨٦٧ اشترط عليهم الخضوع للقوانين السارية على الرعايا العثمانيين فيما يخص الأملاك. وتبعا لذلك أصبح جميع واضعى اليد على الأطيان سواء كان ذلك بطريق الملكية أو الإيجار أو الرهن أو بطريق الحجز أصبحوا ملزمين أولا بسداد الأموال الأميرية من عين الطين الموضوع عليه اليد. ومن يتأخر عن السداد يوقع الحجز على حاصلات الأطيان وتباع إن كانت مزروعة على الذمة أو يؤخذ إيجارها إن كانت مؤجرة. فإن لم يف المحصول أو الإيجار بما على الأطيان تباع المواشى والموجودات. وإن بقى بعد ذلك شىء من الأموال المطلوبة للحكومة يباع فى مقابله جزء من الأطيان[1].

١٠ ـ أطيان الأوقاف

كان معظم أطيان الرزق أوقافا أهلية وخيرية. غير أن محمدا عليا فرض فى مساحة سنة ١٨١٣ المال عليها وأضافها إلى زمام النواحى يزرعها الفلاحون مقابل دفع المال عنها، وقيد لأصحابها معاشات سنوية فى الروزنامة عرفت باسم الفوائض. وفى مايو ١٨٣٦ تقرر أن أطيان الرزق الموقوفة لا يجوز إخراجها من الوقف وأن من يزرعها يدفع عنها أجرة المثل سواء كانت مساوية للمال المفروض عليها أم زائدة عنه. ومن تلك الأجرة يؤخذ المال وما يتبقى يضم إلى الفائض ويصرف لجهة الوقف.

وفى ديسمبر ١٨٤٩ تقرر أن أطيان الرزق الموقوفة تستمر فى أيدى القائمين بزراعتها نظير تأدية المال عنها للحكومة ولا يجوز أخذها منهم وإعطاؤها لأصحابها بل إن أصحابها يأخذون الفائض المرتب لهم فى الروزنامة.

وفى أغسطس ١٨٥٨ تقرر فى اللائحة السعيدية أن أطيان الرزق لا يعتبر فيها الوقف وأن الجهة المربوطة عليها تلك الأطيان ليس لها حق فيها بل لها فقط

---

(١) إعلان من نظارة المالية نشرته الداخلية فى ٩ صفر ١٢٩٧. جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ٥٠٧.

راجع البقايا والفوائض فى ضرائب الأطيان الزراعية.

الفائض المرتب لها في الروزنامة وأن كل من كان واضعا يده على أطيان الرزق وقائما بتأدية الخراج عنها تقيد أثرية له ما دام قد وضع يده عليها خمس سنوات فأكثر[١].

وعندما استولى محمد على على أطيان الرزق أخذ على عاتقه الإنفاق على المساجد والخيرات التى من أجلها أرصدت تلك الأطيان من قبل[٢].

غير أن حكومته خصصت فيما بعد أطيانا رزقة بلا مال لبعض المساجد والزوايا والأضرحة بدلا عما كانت تصرفه لها من نقود من قبل لإقامة شعائرها من عمارة وفرش وإنارة ومهمات ولوازم ومستحقين. وقد اعتبرت الحكومة الربح الصافى للفدان أساسا لتخصيص تلك الأطيان. ولذا أثبتت فى تقاسيطها مقدار الأطيان ومبلغ النقود فى السنة[٣].

وقد منح محمد على فى فبراير ١٨٤٢ المنعم عليهم بأطيان رزقة بلا مال حق الملكية التامة فيها. وبذلك نال أصحاب الأبعاديات والچفالك حق الوقف فى أطيانهم. غير أن محمدا عليا منع وقف الأملاك والعقارات فى يوليو ١٨٤٦[٤].

وبعد محمد على نشأت أطيان الأوقاف فى مصر كما يأتى :

فى أغسطس ١٨٤٩ سمح عباس لأصحاب الأملاك بوقفها حسب رغبتهم. وبذلك نال أصحاب الأبعاديات والچفالك حق الوقف فى أطيانهم[٥].

ولم يكن الوقف فى تلك الأطيان قاصرا على الوقف الخيرى بل كان الوقف الأهلى جائزا فيها أيضا[٦].

---

(١) راجع أطيان الرزق.
(٢) أحمد أحمد الحته : تاريخ الزراعة المصرية فى عهد محمد على الكبير ص ٤٠.
(٣) نفس المرجع ص ٥٦.
(٤) راجع أطيان الأبعاديات وأطيان الچفالك.
(٥) راجع أطيان الأبعاديات وأطيان الچفالك.
(٦) إفادة من مجلس الأحكام إلى محافظ رشيد فى ١٨ المحرم ١٢٧٤. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ١٥١.

أما عن أطيان الأواسي فقد سمح محمد سعيد في أبريل ١٨٥٥ لمفتي مصر إذ ذاك بوقف أطيان أواسيه وفوائضها المقررة له في الروزنامة عليه وعلى أولاده وذريته. كما سمح في أغسطس من السنة نفسها لأصحاب الأواسي من الذكور والإناث ممن ليست لهم ذرية بوقف أطيانهم على الجوامع والتكايا فقط.

وفي أغسطس ١٨٦٠ تقرر أن أطيان الأواسي المحلولة لوفاة أصحابها بدون ذرية أو ورثة أو عتقاء لا تعطى للأهالي كما كان جاريا من قبل، بل توقف على الجوامع والمساجد التي ليس لها إيراد بلا مال ولا عشور وتؤجر ويأخذ ديوان الأوقاف إيجارها لصرفه في إقامة شعائر تلك الجوامع والمساجد.

وفي مارس ١٨٦٧ تقرر أن أطيان الأواسي لا يجوز وقفها رأسا ولا توقف إلا بمقتضى أمر الوالي.

وقد جاء في قانون المقابلة في أغسطس ١٨٧١ أن أطيان الأواسي المربوطة بالعشور والتي لها تقاسيط ديوانية يتصرف فيها أصحابها بجميع التصرفات المصرح بها لأرباب الأبعاديات العشورية بما في ذلك الوقف إذا دفعوا عنها المقابلة بالتمام مع قطع الفوائض المقيدة لهم في الروزنامة.

وفي يناير ١٨٨٠ ألغي قانون المقابلة. غير أن حقوق الملكية التامة في أطيان الأواسي بما في ذلك الوقف تقررت لمن دفع عنها المقابلة بأكملها أو جزءا منها مع قطع الفائض المقيد في الروزنامة. وتأيد ذلك في قانون التصفية في يوليو ١٨٨٠[١].

أما عن الأطيان الخراجية فلم يكن الوقف جائزا فيها في أول الأمر حيث لم يصرح به فيها إلا في قانون المقابلة في أغسطس ١٨٧١[٢].

غير أن ناظر ديوان الأوقاف تبين له في أكتوبر ١٨٦٦ أن بناحيتي البساتين وميت قادوس بمديرية الجيزة أطيانا خراجية تابعة لبعض الأوقاف وأن مزارعيها سواء كانوا نظار أوقافها أو مشايخ بلادها يدعون أثريتها لهم لأنها مكلفة

---

(١) راجع أطيان الأواسي.
(٢) راجع الأطيان الأثرية.

بأسمائهم. ولذلك تقرر فى حق تلك الأطيان وما يظهر من أمثالها فى المستقبل أن الأطيان الخراجية التى حازتها جهات الأوقاف نظير تأدية ما عليها من الخراج وتمت للوقف شروط حيازتها المعتبرة فى حكم الأطيان الأثرية[1] وتكلفت باسم ناظر الوقف الموجود أو أسالف لا يكون التكليف المذكور موجبا لاستحقاق المكلف عليه لشىء من تلك الأطيان ولو طالت مدة التكليف باسمه، بل تكون لجهة الوقف. وكذلك إذا كلف الناظر أطيان الوقف باسم أحد أقاربه أو أتباعه أو أحد مستخدمى الوقف فإن ذلك التكليف يعتبر نيابة عن الناظر. وإذا تركها الناظر لأقاربه أو لأتباعه أو لأحد من مستخدمى الوقف فلا عبرة بذلك الترك ولو طالت مدته. وإذا وجدت أطيان للوقف تحت يد الناظر بعد فصله من النظارة تنزع منه وتلحق بجهة الوقف ويقيد مربوطها على الوقف. أما الأطيان الخراجية التابعة للأوقاف التى فصل فيها قبل صدور لائحة الأطيان فى أغسطس ١٨٥٨ فيتبع فيها ما جاء فى البند السادس من تلك اللائحة الذى ينص على عدم تجديد دعواها. ومن الآن يجب عند تكليف أطيان الوقف أن يذكر فى المكلفة والجريدة والورد اسم الوقف واسم المزارع سواء كان ناظر الوقف أو غيره منعا لادعاء أى شخص الحق فى أطيان الأوقاف[2].

وفى يونيو ١٨٧٢ تقرر أن الأطيان الخراجية المؤجرة من قبل نظار أوقافها لأشخاص بالإيجار المسانهة ومرخص لهم بالإنشاء والعمارة والتجديد فيها ومقيدة فى دفتر التكليف بأسماء المستأجرين تستمر على ما هى عليه من الوقف ويرفع نصف المربوط عليها إن دفعت عنها المقابلة[3].

---

(١) شروط الحيازة فى الأطيان الأثرية هى وضع اليد عليها خمس سنوات فأكثر.

(٢) أمر إلى ديوان الداخلية فى غرة جمادى الآخرة ١٢٨٣. دفتر ١٩١٩ رقم ٢١، وأمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه منشور من المجلس الخصوصى فى غرة جمادى الآخرة ١٢٨٣. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٤.

(٣) الإيجار المسانهة هو الإيجار لمدة سنة.

أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه منشور من المجلس الخصوصى فى ١٣ ربيع الآخر ١٢٨٩. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٦، وقرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٨ ربيع الأول ١٢٩٢ واتخذ ذيلا لقانون المقابلة. دفتر ٨٤ المجلس الخصوصى رقم ٦١ ص ٤٢.

وقد جاء في قانون المقابلة في أغسطس ١٨٧١ أن من يدفع المقابلة عن أطيانه الخراجية يكون له فيها حق الوقف سواء كان خيريا أو أهليا بعد العرض على الوالي والحصول على أمر منه بذلك. وفي مارس ١٨٧٦ صرح بوقف الأطيان الخراجية التي دفعت عنها المقابلة بدون استئذان. وفي يناير ١٨٨٠ ألغى قانون المقابلة. غير أن حقوق الملكية التامة في الأطيان الخراجية بما في ذلك الوقف تقررت لمن دفع عنها المقابلة بأكملها أو جزءا منها. وتأيد ذلك في قانون التصفية في يوليو ١٨٨٠[١].

هكذا كان حق الوقف في أطيان الأبعاديات والچفالك والأواسي والأطيان الخراجية.

أما الأطيان الأميرية فكانت الحكومة تتصرف فيها حسب ما ترى. وتبعا لذلك أوقف محمد سعيد أطيانا من الأبعاديات على مسجد البوصيري بالأسكندرية كانت قد آلت إلى الحكومة بوفاة صاحبتها بدون ورثة[٢]. وكذلك أوقف إسماعيل في أبريل ١٨٦٤ عشرة آلاف فدان من الأطيان المتروكة والمستبعدة في المديريات باسم الأوقاف للصرف من إيرادها على الجوامع والمعابد والمدارس لإقامة الشعائر الدينية والمحافظة عليها من الخراب والإهمال[٣].

هكذا تكونت أطيان الأوقاف في مصر بعد محمد علي.

وكانت أطيان الأوقاف في أول الأمر بلا مال. غير أنه تقرر في أكتوبر ١٨٥٤ فرض العشور على جميع الأطيان التي بدون مال. وطبق هذا القرار على الأطيان الموقوفة بلا مال[٤].

---

(١) راجع الأطيان الأثرية.
(٢) أمر إلى المالية في ١٦ المحرم ١٢٧٤. دفتر مجموع نظام زراعة ص ١٣٤.
(٣) أمر إلى ناظر عموم الأوقاف في ٢٠ ذي القعدة ١٢٨٠. دفتر ٥٣٧ معية تركي رقم ٤٩.
(٤) إرادة إلى مدير الجيزة في ١٨ المحرم ١٢٧١. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ١١٦، وقرار مفتش الأقاليم القبلية والمديرين وعليه أمر في ٢٩ ربيع الآخر ١٢٧١. نفس المرجع ص ص ٨٨ و ٤٩.

وفى يونيو ١٨٧٢ تقرر أن الأطيان الخراجية المؤجرة من قبل نظار أوقافها لأشخاص بالإيجار المسانهة ومرخص لهم بالإنشاء والعمارة والتجديد فيها ومقيدة فى دفتر التكليف بأسماء المستأجرين يجوز دفع المقابلة عنها نظير تخفيض المربوط عليها إلى النصف مع بقائها فى الوقف[1].

أما أطيان الأواسى الموقوفة فلم يسمح بدفع المقابلة عنها فى أول الأمر. ففى مارس ١٨٧٢ تقرر أنها لا تدخل ضمن نص البند التاسع من قانون المقابلة الذى يبيح لأرباب الأواسى العشورية التى بتقاسيط ديوانية دفع المقابلة عنها. وكذلك تقرر فى مارس ١٨٧٤ عدم جواز دفع المقابلة عن أطيان الأواسى الموقوفة. غير أنه سمح فى أبريل ١٨٧٥ بدفع المقابلة عنها نظير إعفائها من نصف الضريبة المربوطة عليها وعدم إعادة فرزها أو تعديل درجات مربوطها فيما بعد واستمرار الفوائض الموقوفة معها[2].

وكذلك سمح فى أبريل ١٨٧٥ لأرباب جميع أطيان الأوقاف التى بأيدى أربابها ومربوط عليها مال أو عشور بدفع المقابلة عنها مقابل إعفائها من نصف الضريبة المربوطة عليها وعدم إعادة فرزها أو تعديل درجات مربوطها فيما بعد، مع التأشير بذلك على حججهم وتقاسيطهم بعد دفع كل المقابلة. وفى نفس الوقت تقرر تطبيق تلك القاعدة على أرباب الأطيان العشورية الموقوفة القائمين بتأدية المقابلة عنها وأرباب الأطيان الخراجية الموقوفة المؤجرة بالإيجار المسانهة التى دفعت عنها المقابلة وتقرر رفع نصف المربوط عليها فى يونيو ١٨٧٢[3].

---

(١) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه منشور من المجلس الخصوصى فى ١٣ ربيع الآخر ١٢٨٩. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٦، وقرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٨ ربيع الأول ١٢٩٢ واتخذ ذيلا لقانون المقابلة. دفتر ٨٤ المجلس الخصوصى رقم ٦١ ص ٤٢.

(٢) جواب إلى المالية فى ٢٢ رجب ١٢٩١. دفتر ٣٢ ج ٣ المجلس الخصوصى رقم ٥٠٣، وقرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٨ ربيع الأول ١٢٩٢ واتخذ ذيلا لقانون المقابلة. دفتر ٨٤ المجلس الخصوصى رقم ٦١ ص ٤٢.

(٣) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٨ ربيع الأول ١٢٩٢ واتخذ ذيلا لقانون المقابلة. دفتر ٨٤ المجلس الخصوصى رقم ٦١ ص ٤٢.

وفى يناير ١٨٨٠ ألغى قانون المقابلة وأعيد مقدار المال والعشور على الأطيان إلى ما كان عليه قبل دفع المقابلة. وفى قانون التصفية فى يوليو ١٨٨٠ تأيد ذلك كما تقرر تعويض أصحاب الأطيان الخراجية والعشورية التى دفعت عنها المقابلة بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه سنويا لمدة خمسين سنة يقيد فى الأوراد ويخصم سنويا من ضريبة الأطيان[1].

وكان محمد على قد أنشأ ديوان الأوقاف فى يونيو ١٨٣٥ ثم ألغاه فى مايو ١٨٣٨. غير أن عباس أنشأه ثانية فى مايو ١٨٥١[2]. وجاء فى لائحة إنشائه ما يأتى:

١ ـ الغرض من إنشاء ديوان الأوقاف عمار المساجد ومنع نظار الأوقاف من اختلاس إيراد أعيان الوقف وإتلاف بعضها وكذلك العمل على عدم ضياع أعيان الوقف وإعادة منافعها لجهة الوقف وزيادة عمارها. ويرأس ذلك الديوان ناظر عموم.

٢ ـ عند إجراء وقفيات جديدة بالمحكمة ترسل إلى ديوان الأوقاف ويثبت مضمونها فى دفتر خاص.

٣ ـ إذا توفى أحد نظار الأوقاف أو عزل يعين ناظر العموم غيره. ولا يؤخذ شىء من الناظر الجديد مقابل توليته النظارة بل يؤخذ منه فقط قيمة التقرير وأجرة الكاتب ومقيد السجل.

٤ ـ إذا خالف أحد نظار الوقف شروط الواقف أو اقترف جنحة شرعية، فإن ناظر العموم يعزله بعد التحقق من ذلك ويعين غيره ممن لهم أهلية للنظارة ويرسل إلى رئيس كتاب المحكمة إذنا لاستخراج التقرير اللازم للناظر الجديد كالمبين فى الفقرة السابقة.

---

(١) راجع الأطيان الأثرية وأطيان الأبعاديات وما فى حكمها.

(٢) لائحة من المجلس الخصوصى وعليها إرادة فى ١١ رجب ١٢٦٧. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

٥ - إذا تبين لإدارة ديوان الأوقاف أن بعض الأوقاف دثرت فإن إيرادها يصرف للجوامع القريبة منها المحتاجة لذلك. وبناء على هذا يجب على الروزنامة ألا تصرف لنظار الأوقاف شيئا من الإيراد الذى من هذا القبيل إلا بإذن مختوم بختم ناظر العموم.

٦ - لبعض الأوقاف أطيان بالضواحى وغيرها يزرعها نظار الأوقاف أو يؤجرونها. ولذلك ينبغى ملاحظة الدفاتر التى ترد من النظار فإن لم يكن بها إيراد الأطيان يجب إثباته بها تبعا لقيمة الإيجار إن كانت الأطيان مؤجرة أو أجرة المثل إن كان ناظر الوقف يزرعها على ذمته.

٧ - عدم التعرض للأوقاف الأهلية التى ليست بها مساجد والمستحقون لها موجودون. أما إذا كانت الأوقاف الأهلية بها مساجد فيجب مطالبة ناظر الوقف بتقديم حساب الوقف وتطبق عليه شروط الواقف ويقسم الإيراد على المستحقين حسب تلك الشروط.

٨ - لما كانت من ضمن الأوقاف أطيان ومزارع فإنه يلزم تعيين اثنين من العلماء أى رجال الدين لسماع الدعاوى وفصلها بوجه الشرع أحدهما حنفى والثانى شافعى، وكذلك معاون له دراية بقوانين الالتزامات والزراعة لسماع ما يحدث من القضايا بقانون الالتزام. ويلزم أن يكون لديوان الأوقاف معاونان اثنان من ذوى الفطنة والمهارة ومترجم ومهندس وثمانية من القواصة العرب واثنان من القواصة الأتراك وعدد من الكتاب. وتصرف ماهيات المستخدمين بديوان الأوقاف من خزانة الحكومة حيث لا يجب صرف شىء من إيراد الأوقاف إلى جهة لم يعينها الواقف[1].

وتبعا لتلك اللائحة كان ناظر الوقف يزرع أطيان الوقف على ذمته أو يؤجرها. وفى الحالتين يثبت الناظر مبلغ إيجارها فى دفتر الإيرادات ويرسله إلى ديوان الأوقاف. وعند ورود الدفتر يفحصه الديوان. فإن لم يكن به إيراد الأطيان يجب

---

(١) لائحة من المجلس الخصوصى وعليها إرادة فى ١١ رجب ١٢٦٧. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ٤٦٧ - ٤٦٨.

إثباته فيه تبعا لقيمة الإيجار إن كانت الأطيان مؤجرة أو أجرة المثل إن كان الناظر يزرعها على ذمته.

وفيما بعد كان مدير المديرية يقوم بتأجير أطيان الأوقاف بالمزاد، كما كان يحصل مقدار إيجارها ويسدده لديوان الأوقاف[1].

غير أنه تقرر في مارس ١٨٧٧ أن ديوان الأوقاف ملزم بتأجير أطيانه وتحصيل إيجارها دون تكليف المديريات بذلك. وتبعا لهذا يعين الديوان من يعتمده من مستخدميه لتأجير الأطيان المذكورة وتحصيل إيجارها وسداد الأموال أو العشور التي عليها وتوريد الباقي من الإيجار إلى خزانة الأوقاف[2].

وكان ناظر عموم ديوان الأوقاف يعين نظار الأوقاف في أول الأمر. غير أن لائحة القضاة في نوفمبر ١٨٥٦ نصت على أن قضاة الولايات والمدن الشهيرة يعينون نظار الأوقاف وأن رسم تعيين الناظر منهم ٢٥ قرشا ما عدا الناظر على المسجد فيعين بلا رسم[3]. وفي ديسمبر من نفس السنة تقرر استمرار محكمة الأسكندرية في تحصيل الرسم عن تعيين ناظر الوقف كما كان جاريا فيها من قبل وهو ٢٥ قرشا عن الأوقاف الأهلية الضعيفة و ١٥٠ قرشا عن الأوقاف الأهلية المشهورة[4]. وجاء في تعريفة رسوم المحاكم الشرعية في أغسطس ١٨٧٦ أن رسم تعيين ناظر الوقف سواء كان الوقف خيريا أو أهليا من ٢٥ قرشا إلى ٧٥٠ قرشا وأن تعيين مستخدمي المساجد والأضرحة ونحو ذلك لا رسم عليه[5].

وقد نصت لائحة المحاكم الشرعية في يونيو ١٨٨٠ على عدم تعيين نظار على

---

(١) أمر إلى مدير المنوفية في ١٧ جمادى الآخرة ١٢٩١. دفتر ١٩٤٨ رقم ٤.

(٢) أمر إلى الداخلية في غاية صفر ١٢٩٤. أمين سامي : المرجع السابق ج ٣ مجلد ٣ ص ص ١٤٦٦ و ١٤٦٧.

(٣) لائحة القضاة في ٢٨ ربيع الأول ١٢٧٣. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ص ١٠٥ - ١٠٧.

(٤) مضبطة من مجلس الأحكام في ١٨ ربيع الآخر ١٢٧٣. نفس المرجع ص ص ١٥١ - ١٥٢.

(٥) تعريفة رسوم المحاكم الشرعية في ٢ أغسطس ١٨٧٦. جلاد : المرجع السابق مجلد ٤ ص ص ١٤١ - ١٤٢.

الأوقاف الخيرية أو الأهلية بغير شرط الواقف إلا بعد اطلاع ديوان الأوقاف وصدور المكاتبة منه بذلك(1).

وقد تقرر فى أبريل ١٨٥٨ عدم سماع الدعوى فى الوقف والميراث بعد مضى ٣٣ سنة مع التمكن من الدعوى فى تلك المدة. كما جاء فى لائحة المحاكم الشرعية فى يونيو ١٨٨٠ أن القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضت عليها ١٥ سنة مع تمكن المدعى من المرافعة وعدم العذر الشرعى له فى إقامتها إلا فى الإرث والوقف فإنه لا يمنع من سماعها إلا بعد ٣٣ سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى. وهذا كله مع الإنكار للحق فى تلك المدة(2).

وكانت بعض قضايا الأوقاف تنظر فى ديوان الأوقاف أمام ناظر العموم. وكان كل من المدعى والمدعى عليه يحضر معه كاتبا على الرغم من معرفته القراءة والكتابة رغبة فى المحاولة وعدم إعطاء الجواب الصحيح. ولذلك تقرر فى أكتوبر ١٨٥٧ منع المدعى أو المدعى عليه من إحضار كاتب معه إذا كان يعرف القراءة والكتابة. أما إذا كان يجهلهما أو يعرف القراءة وتتعذر عليه الكتابة بخطه فإن أحد كتاب المحكمة يحرر أجوبته. فإن لم يرض بذلك يسمح له بإحضار كاتب يحرر أجوبته ما دام ناظر العموم يجرى التحقيقات بين الأشخاص بمعرفته ويوجه إليهم الأسئلة. وإذا أحضر المدعى أو المدعى عليه أحد الأشخاص للإجابة عن الأسئلة نيابة عنه فلا يقبل منه ذلك(3).

وكانت المحاكم الشرعية مختصة بالفصل فى النزاع بين المستحقين فى الوقف. وتبعا لذيل لائحة القضاة فى أكتوبر ١٨٥٧ كان رسم ثبوت الاستحقاق فى الوقف ١ ٪ حسب قيمة العقار ولكنه أصبح ٢ ٪ حسب مقدار الاستحقاق لمدة سنة واحدة فى تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى أغسطس ١٨٧٦. أما

---

(١) لائحة المحاكم الشرعية فى ١٧ يونيو ١٨٨٠. الوقائع المصرية عدد ٢١ سبتمبر ١٨٨٠.

(٢) أمر فى ٢٣ شعبان ١٢٧٤. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ص ١٠٨ ـ ١٠٩، ولائحة المحاكم الشرعية فى ١٧ يونيو ١٨٨٠. الوقائع المصرية عدد ٢٤ أغسطس ١٨٨٠.

(٣) إفادة من مجلس الأحكام إلى ديوان الأوقاف فى غرة ربيع الأول ١٢٧٤. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ٤٧٤.

رسم الحكم بثبوت الوقف في الأطيان فقد كان في تلك التعريفة ٢ ٪ حسب الثمن أو القيمة[١].

وكذلك كانت المحاكم الشرعية مختصة بكتابة حجة الوقف. كما كان من اختصاصها كتابة حجة تغيير شروط الوقف والإدخال والإخراج. وتبعا لتعريفة رسوم المحاكم الشرعية في أغسطس ١٨٧٦ كان رسم تغيير شروط الوقف ½ ٪ حسب قيمة الشيء الموقوف ورسم الإدخال والإخراج من خمسة وعشرين قرشا إلى ألف قرش. أما في تعريفة رسوم المحاكم الشرعية في يونيو ١٨٨٠ فكان رسم تغيير شروط الوقف ½ ٪ حسب قيمة الشيء الموقوف ورسم الإدخال والإخراج ١٪ من ريع سنة عن حصة المدخل أو المخرج بشرط ألا يقل الرسم عن ٢٥ قرشا في كل حالة من تلك الحالات ما عدا التغيير والإدخال والإخراج فيما يخص الأمور الخيرية مثل المسجد والزاوية والصهريج والسبيل والسقاية والرباط والتكية والمقبرة والمكتب ونحو ذلك فلا رسم عليه إلا رسم الكتابة وتحرير السند[٢].

وتبعا للائحة المحاكم الشرعية في يونيو ١٨٨٠ كانت تلك المحاكم مختصة بكتابة حجج استبدال الأطيان الموقوفة سواء كان الوقف أهليا أو خيريا بشرط التصريح بذلك من ديوان الأوقاف. وفي تعريفة رسوم المحاكم الشرعية في أغسطس ١٨٧٦ كان رسم استبدال الأطيان الموقوفة بالدراهم ٥ ٪ حسب مبلغ البدل ويؤخذ من المستبدل ورسم استبدال الأطيان الموقوفة بعقارات أو أطيان ½ ٧ ٪ حسب قيمة الشيء المبدل والمستبدل ويؤخذ بنسبة ٥٪ من المستبدل و ½ ٢ ٪ من جهة الوقف[٣].

---

(١) ذيل لائحة القضاة في أكتوبر ١٨٥٧. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ١٢٣، وتعريفة رسوم المحاكم الشرعية في ٢ أغسطس ١٨٧٦. جلاد : المرجع السابق مجلد ٤ ص ص ١٤١ و ١٤٣.

(٢) تعريفة رسوم المحاكم الشرعية في ٢ أغسطس ١٨٧٦. نفس المرجع ص ١٤١، ولائحة المحاكم الشرعية ورسومها في ١٧ يونيو ١٨٨٠. الوقائع المصرية عدد غرة سبتمبر ١٨٨٠ وعدد ٢٩ ديسمبر ١٨٨٠.

(٣) تعريفة رسوم المحاكم الشرعية في ٢ أغسطس ١٨٧٦. جلاد : المرجع السابق مجلد ٤ ص ص ١٤١ و ١٤٢.
لائحة المحاكم الشرعية في ١٧ يونيو ١٨٨٠. الوقائع المصرية عدد ٢١ سبتمبر ١٨٨٠.

١١ـ أطيان بالإيجار

كانت فى استطاعة الشخص حيازة الأطيان بالإيجار من الأطيان الأميرية وأطيان بيت المال وأطيان الأوقاف وأطيان الأفراد للانتفاع بزراعتها مدة الإيجار نظير دفع مبلغ الإيجار للحكومة أو بيت المال أو ديوان الأوقاف أو أصحاب الأطيان.

وقد تقرر فى سبتمبر ١٨٥١ أن كل من استأجر أطيان الأبعادية بالمزاد من الحكومة لا يسمح له بتأجيرها للغير بل له فقط زراعتها. فإن أجرها للغير يفسخ عقد الإيجار وتؤخذ منه الأطيان(١).

وفى مارس ١٨٥٧ تقرر منع مستخدمى الحكومة من استئجار الأطيان فى المديرية التى يعملون بها سواء كانت من الأطيان الأميرية أو غيرها بينما سمح لهم بذلك فى المديريات الأخرى. وقد تأيد ذلك المنع فى أكتوبر ١٨٦٤(٢).

وكذلك تقرر فى سبتمبر ١٨٥٧ عدم تأجير الأطيان المتروكة لأحد من النواحى التى أنزلت من زمامها تلك الأطيان بعد أن تركها أصحابها الأصليون(٣).

وقد صرحت الحكومة فى سبتمبر ١٨٥٧ بتأجير الأطيان المتروكة لمن يريد لمدة سنة أو سنتين بواقع ضريبتها. وفى الشهر التالى صرحت بتأجيرها بواقع ضريبتها أو أزيد منها. وفى السنة التالية كانت بعض الأطيان المتروكة مؤجرة بمبلغ يوازى ضريبتها الكاملة أو أزيد منها أو أقل(٤).

وفى أكتوبر ١٨٥٩ تقرر مسح الأطيان المتروكة وقيدها بالسجل وانتخاب أحد المشايخ بكل بلد لملاحظتها ويكون مسئولا عنها حتى لا يتجاسر أى شخص على

(١) قرار المجلس العمومى فى ١٣ ذى القعدة ١٢٦٧. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٨٠.

(٢) قرار المجلس الخصوصى إلى الداخلية فى ٣ جمادى الآخرة ١٢٧٦. نفس المرجع ص ٢٠١، وأمر إلى مجلس الأحكام فى ٢٤ جمادى الأولى ١٢٨١. دفتر ١٩١٣ رقم ٤.

(٣) أمر إلى مدير الروضة فى ٢٤ المحرم ١٢٧٤ دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢١٢، وقرار الجمعية العمومية فى ٧ ربيع الأول ١٢٧٦. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ١٤٣.

(٤) أمر إلى مدير الروضة فى ٢٤ المحرم ١٢٧٤ وإرادة فى ٢٣ صفر ١٢٧٤ وأمر إلى المالية فى ١٥ جمادى الأولى ١٢٧٥. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ٢١٢ و ١٢٩.

زراعة شيء منها بدون علم الحكومة. ومن يريد أن يأخذ منها بالإيجار يقدم طلبا بذلك إلى المديرية التى تحوله إلى ناظر القسم بعد أن تحرر عليه تحديد المقدار المطلوب من الأطيان بمعرفة الخولى والشيخ المسئول عن الأطيان المتروكة بواقع ضريبة الحوض أو أزيد منها حسب رغبة المستأجر. ويؤخذ من المستأجر سند بسداد إيجار الأطيان المؤجرة له وإيجار ما يظهر من زيادة فيها عند مساحة المزروع ويرسل السند إلى المديرية لقيده فى دفتر الإيجارات. ويشترط أن يكون تأجير الأطيان المتروكة لأشخاص ممن لم يتركوا الأطيان. وتمسح الأطيان المعطاة بالإيجار بعد أوان كل من الزراعة الشتوية والزراعة الصيفية وترسل دفاترها إلى المديرية لمراجعتها على الأطيان المقيدة فى دفتر الإيجارات. ويحصل الإيجار من المستأجر حسب مساحة المزروع فإن كانت بها زيادة عن الأطيان المقيدة عليه من قبل تضاف عليه الزيادة ويحصل منه إيجارها. وإذا زرع شخص شيئا من الأطيان المتروكة بدون إذن الحكومة بالتواطئ مع شيخ البلد المسئول عن تلك الأطيان وظهر ذلك عند المساحة فإنه يدفع الإيجار بواقع الضريبة ولا يصرح له بالزراعة فى الأطيان المتروكة مرة أخرى إذا لم يكن من الأهالى الذين تركوا الأطيان وغير قاطن فى الناحية التى زرع فى متروكها. أما إذا كان من الأهالى الذين تركوا الأطيان فيدفع الإيجار بواقع مال وربع. وفى الحالتين يعاقب الشيخ المسئول عن الأطيان بموجب القانون. وإذا لم تظهر تلك الأطيان عند المساحة لإخفائها ثم أخبر أحد الأشخاص الحكومة عنها وبعد المساحة والتحقيق يدفع زارعها الإيجار كما ذكر وتعطى الحكومة المخبر جزءا من إيجارها مكافأة له ويعاقب الشيخ المسئول عنها بموجب القانون. وإن اتضح أن المخبر ليس محقا فيما أخبر عنه بعد المساحة والتحقيق فإنه يدفع مصروفات المساحة عقابا له[1].

وفى نوفمبر ١٨٦٢ تقرر أنه عند إعطاء الأطيان الأميرية بالإيجار يؤخذ من المستأجر سند بمقدار الأطيان المؤجرة له يشترط فيه أنه ملزم بدفع إيجارها سواء زرعها كلها أو جزءا منها وأنه إذا زرع أزيد منها يدفع إيجار الزيادة.

(١) قرار الجمعية العمومية فى ٧ ربيع الأول ١٢٧٦. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ١٤٣.

وبمقتضى ذلك يورد أصل الإيجار بالحسابات فى حينه بدون انتظار مساحة الزراعة ويطلب من المستأجر سداده. وبعد أوان الزراعة إذا ظهر من المساحة أن المستأجر زرع أزيد من الأطيان المؤجرة له يحصل منه إيجار الزيادة ويضاف على الإيجار الأصلى(١).

وفى أبريل ومايو ١٨٦٣ صدرت الأوامر بتأجير الأطيان المتروكة والخرس وزيادة المساحة وغيرها من الأطيان الأميرية من سنة إلى ثلاث سنين يجدد بعدها الإيجار لمدة ثانية ولا تحسب المدة الأولى وضع يد للمستأجر تعطيه حقا فى الأطيان بل هى إيجار مؤقت والأطيان لا تزال للحكومة. وفى يونيو ١٨٦٣ صدرت الأوامر إلى المديرين بالمبادرة فى تأجير الأطيان الأميرية لمن يرغب بالتشويق والترغيب. وعند تأجيرها يؤخذ السند اللازم من المستأجر بالمقدار الذى يرغب فى استئجاره. وبعد أوان الزراعة تمسح الأطيان فإن وجد مقدارها مطابقا لما جاء فى السند فبها. وإن وجدت بها زيادة ألزم المستأجر بإيجار الزيادة حسب فئة الإيجار. وإن وجد بها نقص عما فى السند ألزم بإيجار ما لم يزرعه منها. وهذه الشروط يجب إثباتها فى سند الإيجار حتى يعلمها المستأجر ولا يتعداها(٢).

غير أنه تقرر فى أغسطس ١٨٦٣ استثناء الأطيان التى ظهرت زيادة فى المساحة بمديريتى الغربية والمنوفية سواء كانت من الخراجية أو العشورية من التصرف فيها بالإيجار وإعطاؤها بالمال لمن ليست لهم أطيان من أهالى الناحية التى ظهرت بها ما عدا أطيان الجزائر والضواحى(٣).

وفى فبراير ١٨٦٤ تقرر أن الأطيان الأميرية التى تم تأجيرها حسب الأوامر الصادرة فى السنة الماضية لمدة سنة أو سنتين أو ثلاث يجرى فى شأنها ما حدث من إيجار. أما تأجير الأطيان الأميرية من الآن فيكون عن سنة واحدة فقط(٤).

---

(١) أمر فى ٢٠ جمادى الأولى ١٢٧٩. نفس المرجع والصفحة.

(٢) أمر إلى تفتيش الوجه البحرى فى ٢٠ ذى الحجة ١٢٧٩. دفتر ١٩٠٤ رقم ١٢.

(٣) راجع أطيان بالمزاد فى الأطيان الأثرية.

أمر إلى نظارة المالية فى ١٢ ربيع الأول ١٢٨٠. دفتر ١٩٠٢ رقم ١١٦.

(٤) أمر إلى مفتش الأقاليم القبلية فى ١٥ رمضان ١٢٨٠ وأمر إلى مدير الغربية فى ٢٠ رمضان ١٢٨٠. دفتر ١٩١٠ رقم ٨ ورقم ١٠.

وفى سنة ١٢٨١هـ (١٨٦٤ / ١٨٦٥) أعطيت بعض الأطيان الأميرية بالإيجار بطريق المزايدة. وبعد تعديل ضرائب الأطيان فى تلك السنة أرسلت المالية تعليمات إلى المديريات فى سبتمبر ١٨٦٥ بأن الأطيان الأميرية المؤجرة بواقع الضريبة أو أقل أو أكثر يحصل إيجارها بمقتضى مرسى المزاد وما أخذت به السندات والشروط على المستأجرين. أما إذا كانت الأطيان الأميرية مؤجرة بدون مزايدة فإن إيجارها يحصل بواقع تعديل الضرائب الجديد الذى زادت بمقتضاه فئات الضرائب[١].

وبعد ذلك كان تأجير الأطيان الأميرية وأطيان بيت المال بطريقة المزاد. ففى أغسطس ١٨٦٩ نشرت الوقائع المصرية إعلانا بتأجير ٢٩٫٨٣٣ فدانا وكسور من الأطيان الأميرية وأطيان بيت المال بمديرية المنيا وبنى مزار لمدة سنة واحدة حسب الشروط الموضحة بقوائم المزاد. وكل من يرغب فى الإيجار يحضر الجمعية التى ستعقد بالمديرية فى ٣٠ أغسطس أو يرسل إليها وكيلا مفوضا عنه. وكل من يرسو المزاد عليه يحرر له عقد الإيجار الديوانى. وإن كان من المقتضى أخذ الضمان عليه يطلب منه ذلك[٢].

وفى مايو ١٨٧٢ كانت الأصول الجارية فى تأجير الأطيان الأميرية إعطاءها بالمزاد[٣].

وكانت المديرية فى أول الأمر تقوم بتأجير أطيان بيت المال. غير أنه تقرر فى مارس ١٨٧٧ أن بيت المال ملزم بتأجير أطيانه وتحصيل إيجارها دون تكليف المديريات بذلك. وتبعا لهذا يعين بيت المال من يعتمده من مستخدميه لتأجير الأطيان المذكورة وتحصيل إيجارها وسداد الأموال والعشور التى عليها وتوريد الباقى من الإيجار إلى خزانة بيت المال[٤].

---

(١) من المجلس الخصوصى إلى المالية فى ١٥ صفر ١٢٩٠. دفتر ١٧ المجلس الخصوصى رقم ٥٧٢.

(٢) الوقائع المصرية عدد ١٥ جمادى الأولى ١٢٨٦ الموافق ٢٣ أغسطس ١٨٦٩.

(٣) أمر إلى مديرية الدقهلية فى ١٣ ربيع الأول ١٢٨٩. دفتر ١٩٤١ رقم ١.

(٤) أمر إلى الداخلية فى غاية صفر ١٢٩٤. أمين سامى : المرجع السابق ج ٣ مجلد ٢ ص ص ١٤٦٦ ـ ١٤٦٧.

وقد بلغت الأطيان الأميرية المؤجرة ٤٩,١٠٧ أفدنة وعشرين قيراطا فى سنة ١٨٧٩[١].

وكان مقدار إيجار الأطيان الأميرية ٩٧٨ر٥ كيسا و ١٧٤ قرشا فى السنة المالية التى تبدأ فى ١١ سبتمبر ١٨٧١ و ٩٣٠ر٨ كيسا و ٣٥٥ قرشا فى السنة المالية التى تبدأ فى ١٠ سبتمبر ١٨٧٣[٢].

وكان فيضان النيل فى سنة ١٨٦٨ غير كاف مما أدى إلى ترك جزء كبير من الأطيان فى الوجه القبلى بدون رى فتقرر فى سبتمبر ١٨٧٠ خصم إيجار الأطيان الشراقى فى تلك السنة على طرف الحكومة[٣].

هكذا كان الإيجار فى الأطيان الأميرية وأطيان بيت المال.

أما عن أطيان ديوان الأوقاف ففى أول الأمر كان ناظر الوقف يزرع الأطيان على ذمته أو يؤجرها. وفى الحالتين يثبت الناظر مبلغ إيجارها فى دفتر الإيرادات ويرسله إلى ديوان الأوقاف. وعلى الديوان فحص الدفتر. فإن لم يكن به إيراد الأطيان يجب إثباته فيه تبعا لقيمة الإيجار إن كانت الأطيان مؤجرة أو أجرة المثل إن كان ناظر الوقف يزرعها على ذمته[٤].

وفيما بعد كان مدير المديرية يقوم بتأجير أطيان الأوقاف بالمزاد، كما كان يحصل مقدار إيجارها ويسدده لديوان الأوقاف[٥].

غير أنه تقرر فى مارس ١٨٧٧ أن ديوان الأوقاف ملزم بتأجير أطيانه وتحصيل إيجارها دون تكليف المديرية بذلك. وتبعا لهذا يعين الديوان من يعتمده من مستخدميه لتأجير الأطيان المذكورة وتحصيل إيجارها وسداد الأموال أو

---

(١) يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ٢٠١.
(٢) الوقائع المصرية عدد ١٠ أغسطس ١٨٧١. دى رينى : المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩٨.
(٣) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٣ رجب ١٢٨٧. دفتر ٧٧ المجلس الخصوصى رقم ٢٧.
(٤) لائحة المجلس الخصوصى وعليها إرادة فى ١١ رجب ١٢٦٧ (مايو ١٨٥١). دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨.
(٥) أمر إلى مدير المنوفية فى ١٧ جمادى الآخرة ١٢٩١. دفتر ١٩٤٨ رقم ٤.

العشور التى عليها وتوريد الباقى من الإيجار إلى خزانة الأوقاف[1].

وفى يونيو ١٨٨٠ نشرت الوقائع المصرية إعلانا عن تأجير أطيان ديوان الأوقاف بنواحى مديريات الوجه البحرى بطريقة المزاد من ابتداء توت سنة ١٥٩٧ (١٠ سبتمبر ١٨٨٠). وتبعا للإعلان يتوجه من يريد استئجار الأطيان إلى مأمورية الأوقاف التابعة لها الأطيان أو يرسل عنه وكيلا للاطلاع على شروط المزاد عند مأمور الأوقاف وإعطاء القول عما يريده بمقتضاها. وذلك إن كان مقيما بالقرب من المأمورية. أما إذا كان مقيما بالمحروسة أى القاهرة أو خلافها فإنه يقدم طلبه مباشرة إلى ديوان الأوقاف. وبعد ٣١ يوليو ١٨٨٠ لا يقبل عطاء ولا طلبات[2].

وكان أهم أعمال مأمورية الأوقاف هو تأجير الأطيان والعقارات التابعة لها وتحصيل الإيجارات. ولذلك عين ديوان الأوقاف معاونين من طرفه لمساعدة المأمورين فى ذلك العمل بالإضافة إلى الجباة[3].

وفى مايو ١٨٨١ جاء فى تعليمات ديوان الأوقاف إلى المأموريات عن تأجير الأطيان أن المستأجر ممنوع منعا تاما من التأجير من الباطن لخلافه. فإن فعل ذلك يكون إيجاره لاغيا ويحق للديوان الاستيلاء على الأطيان بما فيها من محاصيل. وكذلك جاء فى التعليمات أن المزاد فى أطيان الأوقاف لا يقبل إلا من المقتدر على السداد فى حالة تأخر الضامن له. ولو حدث تأخير أو مخالفة للشروط يكون للديوان الحق فى فسخ عقد الإيجار وإلزام المستأجر وضامنه بالعطل والأضرار والحجز على المحاصيل وتصريفها دون توسط المحاكم أو غيرها. وأيضا لا يقبل المزاد ممن يكون متأخرا فى سداد حقوق الأوقاف. ويجب افتتاح المزاد بالفئة المطلوبة أو ما يقرب منها منعا لبخس الإيجار. وبعد مرسى

---

(١) أمر إلى الداخلية فى غاية صفر ١٢٩٤. أمين سامى : المرجع السابق ج ٣ مجلد ٣ ص ١٤٦٦.

(٢) الوقائع المصرية عدد ٢٩ يونيو ١٨٨٠.

(٣) منشورات ديوان الأوقاف إلى الفروع فى ١٤ ربيع الأول و ١٢ جمادى الآخرة و ١٤ رمضان ١٢٩٨ و ٢٤ صفر ١٢٩٩. جلاد : المرجع السابق مجلد ٤ ص ص ٥٠٣ - ٥٠٧.

المـزاد ترسل أوراقـه إلى ديوان الأوقـاف للنظر فـيـه وإصـدار الإذن بمـا يراه الديوان[1].

هكذا كان الإيجار فى أطيان ديوان الأوقاف.

أمـا عن أطيـان الأفـراد فـقـد كـان لأصـحـاب الأطيـان الأثرية والأواسى والأبعاديات وما فى حكمها والچفالك الحق فى تأجيرها حسب رغبتهم.

وقد نصت لائحة الأطيان الأولى فى ديسمبر ١٨٤٧ على أن التصرف فى الأطيان الأثرية بالإيجار من الآن فصاعدا يجب أن يكون بسند مدموغ حتى إذا تنازع الطرفان كان السند المدموغ أساس الفصل فى الدعوى بديوان المديرية. أما إذا لم يكن مع صاحب الدعوى سند مدموغ وكان التصرف بالإيجار بعد هذه اللائحة فلا تسمع الدعوى[2].

وجاء فى القانون الهمايونى فى ديسمبر ١٨٥٤ أن الحكومة تنظم سندات الإيجار فى الأملاك والعقارات والبيوت والدكاكين والحواصل والچفالك والبساتين والكروم التى يرغب أصحابها فى تأجيرها لمن أرادوا وأن شروط الإيجار بين أصحاب الأملاك والمستأجرين تدرج فى السند بالإيضاح والبيان وأن رسم سند الإيجار نصف واحد[3] من كل قرش تأخذه الحكومة من أصحاب الأملاك والعقارات. وعند تأجير الچفلك والبستان والكرم والجنينة وما يماثل ذلك من الأملاك المشتملة على آلات وأدوات ومهمات وحيوانات وغيرها يجب تحرير الدفاتر اللازمة ببيان جميع ما فيها حسب التراضى بين المؤجر والمستأجر وختمها بأختامهما وبيان ذلك فى سند الإيجار بوجه الإجمال مع بيان أقساط البدل المقرر لذلك من الأجر. ويذكر فى سند الإيجار بيان الملك والعقار. ويكون السند لمدة ثلاث سنوات أو خمس سنوات. وإذا حدث إيجار بدون سند وبدون

---

(١) منشور ديوان الأوقاف فى ١٢ جمادى الآخرة ١٢٩٨. جلاد : المرجع السابق مجلد ٤ ص ٥٠٣.
(٢) راجع لائحة الأطيان الأولى فى الأطيان الأثرية.
(٣) القرش = ٤٠ نصفا أو فضة أو بارة.

علم الحكومة فإن المسئولية تقع على المؤجر والمستأجر ولا تسمع دعوى أحدهما في ذلك الإيجار[1].

وفى ديسمبر ١٨٥٤ تقرر إنشاء مكاتب فى المحافظات والمديريات لتحرير سندات الإيجار اللازمة للمستأجرين باطلاع ديوان المحافظة أو المديرية. وذلك فيما يخص الأملاك والعقارات من دكاكين أو حواصل أو خانات أو منازل أو جناين أو حقول بحيث لا تؤجر من الآن تلك الأملاك والعقارات إلا باطلاع الديوان. أما من يكون بيده سند إيجار لم تنته مدته فعليه أن يحضر مع صاحب الملك أو ناظر الوقف إلى الديوان فى مدة غايتها آخر جمادى الآخرة (١٩ مارس ١٨٥٥) للتأشير على سند الإيجار واعتماده حتى نهاية مدته. ومن لم يكن بيده سند إيجار الآن يجب عليه الحضور إلى الديوان مع المتصرف فى الملك أو العقار لتحرير السند اللازم له. وتنطبق تلك الأحكام على سائر الأملاك والعقارات التابعة للحكومة والرعايا سواء كانت ملكا أو وقفا أهليا وخيريا وكذلك الأملاك والعقارات التابعة للأجانب وأوقاف الأديرة والكنائس المسيحية والمعابد اليهودية[2].

وفى لائحة الأطيان الثانية فى يناير ١٨٥٥ جاء أن التصرف فى الأطيان الأثرية بالإيجار يكون بسند مدموغ حتى إذا تنازع الطرفان كان السند المدموغ أساس الفصل فى الدعوى بديوان المديرية[3].

وفى فبراير ١٨٥٦ تقرر الاستغناء عن مكاتب تحرير سندات الإيجار فى المحافظات والمديريات ما عدا مصر (القاهرة) والأسكندرية ورفت المستخدمين بها توفيرا للمصروفات. وتبعا لذلك أحيل تحرير سندات الإيجار إلى رجال الإدارة بالمديريات والمحافظات ما عدا مصر والأسكندرية فقد بقيت فيهما مكاتب الإيجار بسبب اتساعهما. وبذلك أصبح تحرير سندات الإيجار فى الجهات البعيدة عن

---

(١) القانون الهمايونى فى أوائل ربيع الآخر ١٢٧١. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ١٠٤ و ١٠٥.

(٢) إفادة من ديوان محافظة مصر إلى الضبطية فى ٥ ربيع الآخر ١٢٧١. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ١٠٦.

(٣) راجع لائحة الأطيان الثانية فى الأطيان الأثرية.

ديوان المديرية عند ناظر القسم وبملاحظته يحرر كاتب القسم سند الإيجار. أما فى الجهات القريبة من ديوان المديرية فيكون تحرير سندات الإيجار فى الديوان بمعرفة كبير كتاب المديرية أو من يعتمده وبملاحظة المدير أو الوكيل. وفى محافظات السويس والعريش ود[illegible]ط ورشيد يكون تحرير سندات الإيجار بمعرفة الكتاب بملاحظة المحافظ أو وكيله[1].

وفى سنة ١٢٧٣هـ (سبتمبر ١٨٥٦ - يوليو ١٨٥٧) أضيف إلى لائحة الأطيان الثانية ذيل جاء فيه أن تلك اللائحة نصت على إعطاء المستأجر للأطيان الأثرية سندا بالإيجار. غير أنه من الآن يجب إعطاء سند الإيجار لكل من المؤجر والمستأجر ويكون تحريره من المحاكم التى بها أختام ديوانية فى ورق مدموغ منعا لادعاء المستأجر أن الأطيان قد آلت إليه بطريق الرمية أى التوزيع الجبرى بأمر الحكام السابقين[2].

وجاء فى اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨ أن لصاحب الأطيان الأثرية أن يؤجر أطيانه لمن يريد بعقد تتراوح مدته بين سنة وثلاث سنوات. ويجوز تجديد العقد لمدة ثانية من سنة إلى ثلاث سنوات برضا الطرفين. ويشترط أن يكون الإيجار بموجب سند ديوانى يحرر بواسطة المديرية أو نظار الأقسام. ويقتصر اختصاص نظار الأقسام فى ذلك على ما لا يزيد عن عشرة أفدنة للمستأجر الواحد. وليس لصاحب الأطيان أن يصرح للمستأجر فى عقد الإيجار بغرس أشجار أو تشييد بناء فيها بل زراعتها فقط فى مدة الإيجار. ومن يحرر عقدا بخلاف ما ذكر دون وساطة الحكومة يعامل معاملة المخالف للقانون. ولا يعتبر وضع اليد بالإيجار على الأطيان الخراجية ضمن المدة التى تعطى واضع اليد الحق فيها وهى خمس سنوات فأكثر[3].

---

(١) أمر إلى الخزينة المصرية فى ٢٧ جمادى الأولى ١٢٧٢. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ١٠٧ و ١٠٨.

(٢) منشور من مجلس الأحكام فى سنة ١٢٧٣هـ. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٤٩.

(٣) راجع اللائحة السعيدية بند ٥ وبند ٩ فى الأطيان الأثرية.

وفى أغسطس ١٨٦٣ صرح للجندى أن يؤجر أطيانه بنفسه أو بمعرفة المديرية. أما الأطيان التى يرثها أثناء الخدمة العسكرية فله أن يؤجرها بمعرفة المديرية إلى أن يعود إلى بلده[١]. وفى ديسمبر ١٨٦٥ تقرر أن للجندى الحق فى إعطاء أطيانه لمن يشاء بالإيجار أو المشاركة أو نحو ذلك مع بقائها مكلفة باسمه واستردادها عند عوده[٢].

وعلى الرغم من أن الإيجار يجب أن يكون بسند ديوانى وباطلاع الحكومة حتى تسمع المحكمة الدعوى فيه فقد حدثت بكثرة إيجارات بدون سندات ديوانية فى الأملاك والأطيان. ولذلك تقرر فى يناير ١٨٦٦ سماع الدعوى فى الأملاك والأطيان المؤجرة بسند غير ديوانى بحيث إذا أقام المؤجر أو المستأجر أو الوارث لأحدهما دعوى ولم يكن هناك مانع من سماعها غير أن الإيجار بسند غير ديوانى فإنها تسمع بعد تحصيل الرسم المقرر بواقع الضعفين ممن رفعها. وعلى الرغم من ذلك فقد استمر العمل بضرورة الإيجار بسندات ديوانية[٣].

وجاء فى اللائحة السعيدية بعد تنقيحها فى سبتمبر ١٨٧٥ أن لصاحب الأطيان الأثرية أن يؤجر أطيانه لمن يريد بعقد مدته من سنة إلى ثلاث سنوات. ويجوز تجديد العقد لمدة ثانية من سنة إلى ثلاث سنوات برضا الطرفين. ويشترط أن يكون الإيجار بموجب سند ديوانى يحرر بواسطة المديرية. وليس لصاحب الأطيان أن يصرح للمستأجر فى عقد الإيجار بغرس أشجار أو تشييد بناء فيها بل زراعتها فقط فى مدة الإيجار. ولا يعتبر وضع اليد على الأطيان الخراجية بالإيجار ضمن المدة التى تعطى الشخص الحق فى الأطيان وهى خمس سنوات فأكثر[٤].

---

(١) أمر إلى المالية فى ١٧ صفر ١٢٨٠. دفتر ٥٣٨ معية تركى رقم ٢٩٥.

(٢) أمر إلى الداخلية فى ٢٥ رجب ١٢٨٢. دفتر ١٩١٥ رقم ٦٢.

(٣) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٩ رمضان ١٢٨٢. دفتر ٧١ المجلس الخصوصى رقم ٤٥، وأمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر فى ٢ رمضان ١٢٨٢. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٣.

(٤) راجع اللائحة السعيدية بعد تنقيحها فى سبتمبر ١٨٧٥ بند ٤ و ٨ فى الأطيان الأثرية.

وفى أول الأمر كانت المديرية تفصل فى دعاوى إيجار الأطيان. فقد نصت لائحة الأطيان الأولى فى ديسمبر ١٨٤٧ ولائحة الأطيان الثانية فى يناير ١٨٥٥ على أن التصرف فى الأطيان الأثرية بالإيجار يكون بسند مدموغ حتى إذا تنازع الطرفان كان السند المدموغ أساس الفصل فى الدعوى بديوان المديرية.

غير أنه جاء فى لائحة القضاة فى نوفمبر ١٨٥٦ أن من اختصاصات المحاكم الشرعية النظر فى دعاوى الإيجار[١].

وتبعا لذيل لائحة القضاة فى أكتوبر ١٨٥٧ كان رسم دعوى الإيجار فى العقار أو غيره ربع فى المائة من مبلغ الإيجار ويدفعه المستأجر إن ثبت الإيجار. وإذا حكم القاضى بفسخ الإيجار لفساده فإن الرسم يؤخذ من المؤجر[٢].

وجاء فى تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى أغسطس ١٨٧٦ أن رسم إيجار العقار اثنان ونصف فى المائة من مبلغ الإيجار فى المدة المحددة. وجاء فى تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى يونيو ١٨٨٠ أن رسم إيجار العقار والأطيان اثنان ونصف فى المائة من مبلغ الإيجار فى المدة المحددة[٣].

وكان المستأجر يدفع مبلغ الإيجار نقدا لصاحب الأطيان حسب المدون فى عقد الإيجار. غير أن المستأجرين فى نواحى تفتيش أرمنت التابع للدائرة السنية التمسوا فى أبريل ١٨٧٥ توريد الغلال مما عليهم من الإيجار فوافق إسماعيل على ذلك بشرط أن يكون ثمنها بالسعر الجارى بين الأهالى[٤].

وقد تقرر فى أبريل ١٨٧٠ أن المستأجر يجب عليه أن يدفع للحكومة المربوط على الأطيان من مال أو عشور على أن يحسب له ذلك من أصل الإيجار. وإذا

---

(١) لائحة القضاة فى ٢٨ ربيع الأول ١٢٧٣. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ص ١٠٥ - ١٠٨.

(٢) ذيل لائحة القضاة فى ١١ صفر ١٢٧٤. نفس المرجع ص ص ١١٠ - ١١٢ و ١٢٣ - ١٢٥.

(٣) لائحة رسوم المحاكم الشرعية فى ١٢ رجب ١٢٩٣. جلاد : المرجع السابق مجلد ٤ ص ص ١٤١ - ١٤٣، ولائحة المحاكم الشرعية فى ١٧ يونيو ١٨٨٠. الوقائع المصرية عدد ٢٤ أغسطس ١٨٨٠ وعدد ١٧ يناير ١٨٨١.

(٤) إلى وكيل الدائرة السنية فى ٢٣ ربيع الأول ١٢٩٢. دفتر ٥ معية رقم ٢٣٦.

تأخر عن السداد تحجز الحكومة على حاصلاته بقدر ما لها من ضرائب الأطيان وتبيعها لسداد المطلوب لها[1].

وفى سبتمبر ٢/ ١٨ تقرر أن مستأجر أطيان المدين للحكومة ملزم بأن يدفع للحكومة ما عليه لا مدين من مبلغ الإيجار بمجرد مطالبته بذلك مقابل إعطائه سندا بما يدفعه لها [2].

غير أنه تقرر فى سبتمبر ١٨٧٧ أن أصحاب الأطيان يجب عليهم سداد المال أو العشور فى المديرية التى بها الأطيان كما يجب عليهم عدم إحالة دفع المال أو العشور على المستأجرين والشركاء[3].

وفى فبراير ١٨٨٠ تقرر تحصيل مال أو عشور الأطيان من المالك أو من المزارع أو من المستأجر[4].

وكان حق الإيجار مقررا فى جميع الأطيان. غير أنه منع فى أطيان الأبعاديات فى عهدى محمد على وعباس ثم سمح به بعد ذلك. ففى يناير ١٨٥٥ كانت بعض أطيان الأبعاديات والچفالك والأواسى معطاة بالإيجار عندما فرض العشور عليها[5].

وفى سنة ١٨٨٠ كان كبار الملاك لا يزرعون عادة لحسابهم الخاص إلا جزءا من أطيانهم بينما يؤجرون الجزء الآخر أو يزرعونه بالمشاركة[6].

---

(١) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه قرار من المجلس الخصوصى فى ٢ المحرم ١٢٨٥. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٥.

(٢) أمر فى ٧ شعبان وبه أمر فى ١٠ رجب ١٢٨٩. نفس المرجع ص ص ٨١ و ٨٦.

(٣) أمر فى ٣ رمضان ١٢٩٤. دفتر ١٩ أوامر رقم ١١٠.

(٤) منشور فى فبراير ١٨٨٠. جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ص ٥١١ ـ ٥١٣.

(٥) راجع حقوق أصحاب الأبعاديات وما فى حكمها.

قرار من مفتش الأقاليم القبلية والمديرين وعليه أمر فى ٢٩ ربيع الآخر ١٢٧١. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ٨٨ و ٨٩.

(٦) La dette Egyptienne (sans date). Arch. E. Ismail, 38/5.

١٢ ـ أطيان بالمزارعة

كانت فى استطاعة الشخص حيازة الأطيان بالمزارعة. غير أنه تقرر فى مارس ١٨٥٧ منع موظفى الحكومة من زراعة الأطيان بالمزارعة فى المديرية التى يعملون بها بينما سمح لهم بذلك فى المديريات الأخرى. وقد تأيد ذلك المنع فى أكتوبر ١٨٦٤(١).

وتبعا للأصول الجارية كان صاحب الأطيان والمزارع يقتسمان المحصول حسب ما يقدمه كل منهما لعملية الإنتاج. غير أن الحكومة لاحظت أن المزارعة فى الذرة النيلية والصيفية بين المتعهدين والأهالى لم تكن مماثلة لما هو متبع بين الأهالى فى النواحى الخارجة عن نظام العهدة. ورغبة فى معاملة النواحى التابعة للعهدة والخارجة عنها على نسق واحد استدعت الحكومة عددا من عمد كل مديرية لحضور الجمعية العمومية بديوان المالية. وفى الجمعية أجاب عمد كل مديرية عما هو متبع فى مزارعة الذرة النيلية والصيفية فى مديريتهم وعما يرونه فى الإبقاء على شروط تلك المزارعة أو تعديلها. ومن ديوان المالية فى ديسمبر ١٨٥١ أرسلت الأوامر إلى المديريات بتطبيق ما رآه عمد كل مديرية فى مزارعة الذرة النيلية والصيفية على النواحى التابعة لنظام العهدة والخارجة عنه(٢).

وفيما بعد استدعت الحكومة بعض عمد نواحى الأقاليم القبلية والبحرية إلى مجلس الأحكام حيث حرروا دفترين بما هو متبع فى الأجور والمصاريف والمعاملات فى الزراعة أحدهما خاص بالوجه القبلى والآخر خاص بالوجه البحرى. وتقرر فى يناير ١٨٥٤ إجراء العمل بما ورد فى هذين الدفترين كل منهما فيما يخصه. وقد جاء فى دفتر الوجه البحرى عن أحكام المزارعة ما يأتى :

---

(١) قرار المجلس الخصوصى إلى الداخلية فى ٣ جمادى الآخرة ١٢٧٦. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢٠١، وأمر إلى مجلس الأحكام فى ٢٤ جمادى الأولى ١٢٨١. دفتر ١٩١٣ رقم ٤.

(٢) قرار الجمعية العمومية بديوان المالية فى ٨ صفر ١٢٦٨. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢٥٣.

١ - الذرة النيلية : لصاحب الأطيان ثلاثة أرباع المحصول نظير الأرض والتقاوى والسماد والحرث بمواشيه وجميع مصاريف الزراعة بينما نصيب المزارع الربع مقابل العمل باليد والحراسة وخدمة الزراعة. مع العلم بأن أجرة قطع الذرة وتقشيره تكون عينا من أصل المحصول أو نقدا على الطرفين بنسبة نصيب كل منهما. ولصاحب الأطيان نصف المحصول نظير الأرض فقط وللمزارع النصف الآخر مقابل التقاوى والسماد والحرث بمواشيه وجميع ما يلزم الزراعة من خدمة ومصاريف. وللمزارع ثلث المحصول نظير السماد وخدمة اليد إما بنفسه أو بأنفار على ذمته ولصاحب الأطيان الثلثان نظير الأرض وباقى المصاريف ما عدا أجرة القطع والتقشير فتكون عينا من أصل المحصول. أما فى حالة درسه بالنورج أو دقه باليد فإن أجرة ذلك تكون على الطرفين حسب نصيب كل منهما.

٢ - الكتان : لصاحب الأطيان نصف المحصول من العود والبذرة نظير الأرض ونصف المال ونصف التقاوى وللمزارع النصف الآخر نظير السماد ونصف المال ونصف التقاوى وجميع الخدمة حتى النهاية. أما إذا قدم صاحب الأطيان الأرض وكان عليه ثلث المال وثلث التقاوى فله ثلث المحصول وللمزارع الثلثان نظير ثلثى المال وثلثى التقاوى والحرث والمصاريف حتى قلع الكتان. أما المصاريف بعد القلع فيتحملها كل من الطرفين حسب نصيبه من المحصول.

٣ - زراعة الشتوى ما عدا الكتان : لصاحب الأطيان نصف المحصول نظير الأرض ونصف المال ونصف التقاوى، وللمزارع النصف الآخر نظير الحرث وجميع خدمة الزراعة ونصف المال ونصف التقاوى. مع العلم بأن أجرة الدرس نصف التبن والنصف الآخر يقسمه الطرفان مناصفة بينهما. فإن لم يدفعا أجرة الدرس عينا وقسما التبن كله بينهما وجب عليهما دفع الأجرة نقدا بالمناصفة.

٤ - الحاصلات الصيفية : المزارعة فى أى صنف من الزراعات الصيفية تشمل خمسة وجوه كما يأتى :

أ ـ إذا لم تكن لصاحب الأطيان ساقية أو تابوت وبجواره ساقية أطيانها أقل من مقدرتها فى الرى واشترك صاحب الأطيان مع صاحب الساقية يأخذ صاحب الأطيان ثلث المحصول نظير الأرض وثلث المال وثلث التقاوى بينما يأخذ المزارع صاحب الساقية ثلثى المحصول نظير الرى بالساقية والخدمة والمصاريف وثلثى المال وثلثى التقاوى. وفى حالة زراعة القطن يتحمل كل من الطرفين مصاريف الجنى والحلج وقطع الحطب وما بعده بنسبة نصيبه من المحصول.

ب ـ إذا ترك صاحب الساقية أطيانه بدون زراعة لراحتها وخدمتها وأراد أن يزرع أطيانا غيرها من المجاورة لها فى حين أن صاحب الأطيان محتاج إلى مزارعتها يأخذ صاحب الأطيان ربع المحصول نظير الأرض وربع المال بينما يأخذ المزارع صاحب الساقية ثلاثة أرباع المحصول مقابل الرى بالساقية والخدمة والمصاريف وثلاثة أرباع المال.

جـ ـ إذا كان صاحب الأطيان غير مقتدر على زراعتها ويرغب فى مزارعتها منعا لبوارها فإنه يأخذ سدس المحصول نظير الأرض ولا يلزم بمال أو مصاريف أو تقاوى أو غيرها بينما يأخذ المزارع خمسة أسداس المحصول مقابل المال والتقاوى والمصاريف والخدمة. وفى حالة زراعة القطن يتحمل كل من الطرفين مصاريف الجنى والحلج وما بعده بنسبة نصيبه من المحصول. وإذا كان صاحب الأطيان عليه المال والتقاوى وجميع المصاريف حتى وصول المحصول إلى الجرن فإنه يأخذ خمسة أسداس المحصول بينما يأخذ المزارع سدس المحصول مقابل خدمة اليد إما بنفسه أو بأنفار من طرفه. أما المصاريف بعد وصول المحصول إلى الجرن فتكون على الطرفين كل منهما حسب نصيبه من المحصول.

د ـ إذا كانت الزراعة «بعلى»[1] وصاحب الأطيان غير مقتدر على خدمتها ومصاريفها وشارك عليها آخر فإن صاحب الأطيان يأخذ نصف المحصول مقابل الأرض ونصف المال بينما يأخذ المزارع نصف المحصول نظير نصف المال

---

(١) الزراعة البعلى.

والخدمة والمصاريف حتى نضج المحصول. أما المصاريف بعد نضج المحصول فتكون مناصفة بين الطرفين.

هـ - إذا اشترك اثنان فى زراعة أطيان والتزم كل منهما بالنصف فى المال والتقاوى والخدمة وكل ما يتعلق بالزراعة من البداية إلى النهاية فإن كلا منهما يأخذ نصف المحصول ما داما قد تراضيا على ذلك على الرغم من أن الأرض لأحدهما.

٥ - الخضراوات والمقاتات والبصل والدخان : المزارعة فى هذه الأصناف تشمل وجهين كما يأتى :

أ - إذا شارك صاحب الأثر شخصا آخر فى زراعة الأطيان فإنه يأخذ ثلاثة أخماس المحصول مقابل الأرض والمال بينما يأخذ المزارع الخمسين نظير الخدمة والتقاوى والمصاريف.

ب - إذا شارك صاحب الأثر شخصا آخر فى زراعة الأطيان فإنه يأخذ ثلاثة أربا ع المحصول مقابل الأرض والمال والحرث والتقاوى وجميع المصاريف بينما يأخذ المزارع ربع المحصول نظير خدمة اليد والحراسة إما بنفسه أو بأنفار من طرفه. وذلك عن الزراعة البعلى فى أطيان الجزائر فقط بعد نزول مياه النيل عن الجزائر(١).

وكان من واجبات شيخ البلد أن يعمل على مزارعة أطيان غير المقتدر على الزراعة والغائب الذى ليس له وكيل أو قريب بالناحية. فقد نص القانون الهمايونى فى ديسمبر ١٨٥٤ على أن «من لم يكن مقتدرا على الزراعة أو كان غائبا وليس له وكيل أو قريب بالناحية فشيخه يزرع أطيانه أو يشارك عليها من يوافق أو يحرثها بأجرة ويعطى ما يلزم لها من التقاوى وتؤخذ بعد ذلك من محصولها»(٢).

---

(١) قرار من المجلس العمومى وعليه أمر فى ١١ ربيع الآخر ١٢٧٠. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ٢٥٣ - ٢٥٥.

(٢) القانون الهمايونى فى أوائل ربيع الآخر ١٢٧١. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٥٨.

أما عن أطيان الجنود فقد تقرر في ديسمبر ١٨٦٥ أن للجندى الحق فى إعطاء أطيانه لمن يشاء بالإيجار أو المشاركة أو نحو ذلك مع بقائها مكلفة باسمه واستردادها عند عودته(١).

وكان أصحاب الأبعاديات والجفالك والعهد يعطون بعض أطيانهم للأهالى بالمزارعة(٢).

وقد أمر إسماعيل فى أكتوبر ١٨٦٥ بإعطاء أطيانه وأطيان والدته بجهات البرارى فى مديريتى الغربية والدقهلية بالمزارعة لمن يرغب بعقد من سنة إلى ثلاث سنوات حسب رغبة المزارع وبشروط مماثلة لما هو متبع بين الأهالى بعضهم وبعض ومنح المزارعين المساعدات الآتية :

١ ـ إعطاء المزارع أطيانا بدون مقابل بلا مال ولا عشور فى مدة المزارعة لزراعتها برسيما لمواشيه اللازمة لخدمة أطيان المزارعة بواقع فدان لكل رأس.

٢ ـ إعطاء المزارعين إناث الجاموس الموجودة فى تلك الأطيان بالشركة بحيث يكون إنتاجها من اللبن والجبن والسمن لهم وحدهم أما نتاجها فيكون شركة بين الطرفين. ويسدد المزارعون نصف ثمن تلك المواشى فيما بعد من حصتهم فى النتاج.

٣ ـ إعطاء المزارع التقاوى اللازمة له بناء على طلبه على سبيل السلفة بحيث يسددها عينا من المحصول.

٤ ـ إعطاء المزارع إعانة نقدية حسب طلبه لشراء المواشى اللازمة بحيث يسددها من نصيبه فى محصول نفس السنة إن أمكن أو تقسط عليه إن كان تسديدها دفعة واحدة يضر زراعته.

٥ ـ إعطاء المزارعين حقهم فى كل محصول فى وقت وجوده إذا أرادوا ذلك سواء كان من الغلال فى الأجران أو القطن ببذرته فى المخازن.

---

(١) أمر إلى الداخلية فى ٢٥ رجب ١٢٨٢. دفتر ١٩١٥ رقم ٦٢.

(٢) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ١٩ شعبان ١٢٨٣ (ديسمبر ١٨٦٦). دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٦٢.

٦ ـ شراء الطرف الآخر نصيب المزارعين من القطن حسب رغبتهم بحيث يحسب لهم ثمنه بسعر مثيله فى الأسكندرية مع استبعاد مصاريف حلجه ونقله من محله إلى الأسكندرية.

٧ ـ إذا أراد المزارعون أخذ نصيب الطرف الآخر من المحصول الشتوى أو الذرة النيلية أو جزءا منه لمعيشتهم بشرط تسديد الثمن من نصيبهم فى المحصول الصيفى يعطى لهم طلبهم من الغلال والذرة وتحسب عليهم بالأثمان الجارية بين الأهالى بعضهم وبعض.

٨ ـ فى حالة تسديد ثمن ما يأخذه المزارعون من حصة الطرف الآخر فى المحصول الشتوى من نصيبهم فى القطن الصيفى يؤخذ القطن منهم بسعر وقته بالأسكندرية مع استبعاد مصاريف حلجه ونقله من محله إلى الأسكندرية[١].

وفى سنة ١٨٧٦ كانت بعض أطيان الدائرة السنية فى الوجه القبلى معطاة للأهالى بالمزارعة لزراعتها بالقصب[٢].

وفى سبتمبر ١٨٧٧ تقرر أن أصحاب الأطيان يجب عليهم عدم إحالة دفع المال أو العشور على الشركاء[٣].

وفى سنة ١٨٨٠ كان كبار الملاك يعطون الفلاحين بعض أطيانهم بالمزارعة بحق النصف فى المحصول[٤].

هكذا كان نصيب كل من صاحب الأطيان والمزارع من المحصول حسب شروط المزارعة.

أما عن الأطيان نفسها فقد كانت تكلف أحيانا باسم المزارع مما أدى إلى حدوث نزاع بين الطرفين عليها. وقد تقرر فى نوفمبر ١٨٥١ تقسيم الأطيان

---

(١) أمر إلى مفتش الأقاليم البحرية فى ٢٧ جمادى الأولى ١٢٨٢. دفتر ١٩٢١ رقم ١٤.
(٢) أمر إلى الدائرة السنية فى ١٧ جمادى الأولى ١٢٩٤. أمين سامى : المرجع السابق ج ٣ مجلد ٣ ص ١٤٨٠.
(٣) أمر فى ٣ رمضان ١٢٩٤. دفتر ١٩ أوامر رقم ١١٠.
(٤) La dette Egyptienne (sans date). Arch. E. Ismail, 38/5.

بالمزارعة بين الشركاء كل منهم بنسبة حصته فى المحصول إذا كان الشركاء زارعين تلك الأطيان سويا فى وقت مساحة سنة ١٨١٣ وقيدت فى المساحة باسم أحدهم واستمروا منذ ذلك الوقت حتى الآن فى زراعتها بالشركة وفى حصول كل منهم على حصة معلومة من المحصول. وإن ارتضى الشركاء زراعة الأطيان سويا فبها. أما إذا كانت الأطيان بالمزارعة بعد مساحة سنة ١٨١٣ وبيد الشريك سند أو دليل قوى يثبت صحة الشركة فعلى موجب شروط المزارعة يجرى العمل فى الأطيان بحيث يضع كل من الشركاء يده على ما يخصه منها بنسبة حصته فى محصول الزراعة[1].

وفى اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨ تقرر أن الأطيان الأثرية التى أعطاها صاحبها قبل هذه اللائحة لشخص آخر بالمزارعة وكلفت باسم الشريك وادعى من كلفت عليه أنها أثرية له يتبع فيها ما يأتى :

١ ـ إذا كانت الأطيان مكلفة باسم المزارع تقسم بينه وبين صاحب الأثر حسب نصيب كل منهما فى المحصول إن كانت قد مضت عليها خمس سنوات فأكثر. أما إذا كانت المدة أقل من خمس سنوات تكون الأطيان لصاحب الأثر.

٢ ـ إذا كان صاحب الأثر قد أعطى أطيانه لشخص آخر يزرعها وينتفع بمحصولها ويسدد أموالها وتكون مكلفة باسم المزارع، ومقابل ذلك يأخذ صاحب الأطيان سنويا مقدارا معلوما من النقود أو خلافها، تقسم الأطيان بنسبة الثلثين لصاحب الأثر والثلث للمزارع إن كانت قد مضت عليها خمس سنوات فأكثر ولم يكن بيد صاحبها شرط بحقه فى استردادها متى يشاء. ومن الآن فصاعدا يكلف ما يخص كلا منهما أثرا له. أما إن كان المزارع قد وضع يده عليها أقل من خمس سنوات فالأطيان كلها لصاحب الأثر.

---

(١) قرار الجمعية العمومية بالمالية فى غاية المحرم ١٢٦٨. دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ٦٦ و ٨٣.

٣ ـ إذا كان صاحب الأثر قد زرع أطيانه على ذمته ولكنه كلفها باسم شخص آخر لغرض ما فالأطيان لصاحب الأثر مهما بلغت مدة التكليف. ومن الآن فصاعدا تكلف الأطيان على صاحبها الأصلي.

٤ ـ إذا كان صاحب الأثر قد أعطى أطيانه لشخص آخر بالمزارعة وكل منهما كلف عليه ما يخصه ومضت على ذلك خمسة عشرة سنة فأكثر يعطى للمزارع ما كان مكلفا عليه ويبقى لصاحب الأطيان ما هو مكلف عليه ولا تسمع في ذلك دعوى. أما إذا لم تكن قد مضت خمسة عشرة سنة فالأطيان لصاحب الأثر.

٥ ـ إذا كان المزارع يقتسم المحصول مع صاحب الأطيان ولكن التكليف باسم صاحب الأثر فالأطيان لصاحبها[١].

أما الأطيان التى وضع بعض الأشخاص أيديهم عليها واستمروا فى زراعتها بالشركة مع بعضهم منذ وضع اليد كما استمروا فى تأدية ما عليها من مطلوبات سويا على الرغم من تكليفها باسم أحدهم برضاهم فقد نصت اللائحة السعيدية على أن يتبع فيها ما يأتى :

١ ـ إذا لم تكن تلك الأطيان أثرا ولا ملكا لأحد منهم لا يعتبر تكليفها على أحدهم ولو مضى عليه خمس سنوات بل تقسم بينهم حسب الشركة بموجب قائمة تقسيم يبين فيها ما يخص كلا منهم من الأطيان. وبعد ختم القائمة منهم وتصديق المشايخ عليها وتسجيلها بالمحكمة وتحرير الإشهاد عليها بالاعتراف منهم بذلك واعتماد المديرية لها بعد تسجيلها بها، إذا أراد هؤلاء الأشخاص الاستمرار فى زراعة الأطيان سويا وتكليفها باسم أحدهم فإن قائمة التقسيم تبقى تحت يده ويقيد اسمه بالمكلفة والجريدة ببيان حصة كل شخص لأجل حفظها لصاحبها أثرا. أما إذا أراد كل منهم أن يكلف حصته باسمه ويزرعها فلا مانع وتقيد أثرا له. وإذا توفى أحد هؤلاء الشركاء يطبق على أطيانه ما جاء فى البند الثانى من هذه اللائحة.

---

(١) راجع اللائحة السعيدية بند ١٩ فى الأطيان الأثرية.

٢ ـ إذا كانت تلك الأطيان أثرا لأحدهم ومكلفة عليه فإنها لصاحب الأثر وحده ولا يكون شريكه فى الزراعة شريكا معه فى الأطيان[١].

وقد قررت اللائحة السعيدية أن وضع اليد بالمزارعة على الأطيان الخراجية لا يعتبر ضمن المدة التى تعطى واضع اليد الحق فيها وهى خمس سنوات فأكثر وأن المزارع لا حق له فيها إلا زراعتها فقط فى مدة المزارعة وأنها لا تكلف باسمه بل باسم صاحبها[٢].

وكانت المزارعة بسند رسمى. فقد نصت لائحة الأطيان الأولى فى ديسمبر ١٨٤٧ على أن التصرف فى الأطيان الأثرية بالمزارعة من الآن فصاعدا يجب أن يكون بسند مدموغ حتى إذا تنازع الطرفان كان السند المدموغ أساس الفصل فى الدعوى بديوان المديرية. أما إذا لم يكن مع صاحب الدعوى سند مدموغ وكان التصرف بالمزارعة بعد هذه اللائحة فلا تسمع الدعوى[٣].

وفى لائحة الأطيان الثانية فى يناير ١٨٥٥ جاء أن التصرف فى الأطيان الأثرية بالمزارعة يجب أن يكون بسند مدموغ حتى إذا تنازع الطرفان كان السند المدموغ أساس الفصل فى الدعوى بديوان المديرية[٤].

وجاء فى اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨ أن المزارعة فى الأطيان الأثرية يجب أن تكون بموجب سند ديوانى لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات يحرر بواسطة المديرية أو نظار الأقسام. ويقتصر اختصاص نظار الأقسام فى ذلك على ما لا يزيد عن عشرة أفدنة للمزارع الواحد[٥].

وجاء فى اللائحة السعيدية بعد تنقيحها فى سبتمبر ١٨٧٥ أن المزارعة فى الأطيان الأثرية يجب أن تكون بموجب سند ديوانى يحرر بواسطة المديرية[٦].

---

(١) اللائحة السعيدية بند ٢٠ فى الأطيان الأثرية.
(٢) اللائحة السعيدية بند ٥ وبند ٩ فى الأطيان الأثرية.
(٣) لائحة الأطيان الأولى بند ٦ فى الأطيان الأثرية.
(٤) لائحة الأطيان الثانية بند ٦ فى الأطيان الأثرية.
(٥) اللائحة السعيدية بند ٩ فى الأطيان الأثرية.
(٦) اللائحة السعيدية بعد تنقيحها بند ٨ فى الأطيان الأثرية.

وتبعا لذيل لائحة القضاة فى أكتوبر ١٨٥٧ كان رسم المزارعة نصف قرش عن كل فدان لغاية عشرة فدادين و ٢٥ قرشا إن زادت الأطيان عن ذلك(١).

وفى مارس ١٨٦٢ تقرر أخذ الرسم عن المزارعة بنسبة اثنين ونصف فى المائة من الضريبة المربوطة على الأطيان فى السنة إن كانت المزارعة لمدة سنة واحدة خلاف ثمن السند. وإن كانت لمدة سنتين أو ثلاث سنوات أخذ الرسم بنفس النسبة من مجموع الضريبة المربوطة على الأطيان فى السنتين أو الثلاث سنوات خلاف ثمن السند(٢).

وتبعا لتعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى أغسطس ١٨٧٦ كان رسم المزارعة اثنين ونصف فى المائة من المربوط على الأطيان من مال أو عشور فى مدة المزارعة(٣).

وجاء فى تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى يونيو ١٨٨٠ أن رسم المزارعة اثنان ونصف فى المائة من المربوط على الأطيان من مال أو عشور فى مدة المزارعة(٤).

١٣ـ أطيان بالرهن

كان فى استطاعة الشخص حيازة الأطيان بالرهن سواء كانت خراجية أو عشورية للانتفاع بزراعتها فى مدة الرهن. غير أنه تقرر فى مارس ١٨٥٧ منع موظفى الحكومة من ارتهان الأطيان فى المديرية التى يعملون بها بينما سمح لهم بذلك فى المديريات الأخرى. وقد تأيد ذلك المنع فى أكتوبر ١٨٦٤(٥).

(١) ذيلا لائحة القضاة فى ١١ صفر ١٢٧٤. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ص ١١٠ و ١١١.

(٢) منشور من المالية فى ١٥ رمضان ١٢٧٨. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٤٣، وأمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر فى ١٥ رمضان ١٢٧٨. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٢.

(٣) تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى ٢ أغسطس ١٨٧٦. جلاد : المرجع السابق مجلد ٤ ص ١٤١.

(٤) تعريفة رسوم المحاكم الشرعية فى ١٧ يونيو ١٨٨٠. الوقائع المصرية عدد ٢٩ ديسمبر ١٨٨٠.

(٥) قرار المجلس الخصوصى فى ٣ جمادى الآخرة ١٢٧٦. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢٠١، وأمر إلى مجلس الأحكام فى ٢٤ جمادى الأولى ١٢٨١. دفتر ١٩١٣ رقم ٤.

أما عن الأجانب فكان من حقهم ارتهان الأطيان. غير أن بعضهم ارتهن أطيانا وعقارات بدون اطلاع الجهات المختصة مما دعا الحكومة إلى توجيه نظر الأجانب فى أغسطس ١٨٦٢ إلى ضرورة اتباع الأصول المقررة فى الرهن منعا للإشكالات والمنازعات وحفظا للحقوق[١].

وفى مارس ١٨٧٥ تقرر أن الأطيان المرهونة للأوربيين يجب أن تعرض أولا على الخديو إسماعيل ثم يجرى فى حقها ما تصدر به إرادته[٢].

وقد نصت لائحة الأطيان الأولى فى ديسمبر ١٨٤٧ على أن الأطيان الأثرية المرهونة قبل مساحة سنة ١٨١٣ تبقى مع واضع اليد الذى مسحت على اسمه وليس لصاحب الأثر الحق فى استردادها. أما الأطيان المرهونة بعد تلك المساحة فإن لصاحب الأثر الحق فى استردادها بعد دفع مبلغ الرهن لواضع اليد إن كان قادرا على زراعتها وحده دون الالتجاء إلى مزارعتها أو تأجيرها لشخص آخر. وإن كان قادرا على دفع مبلغ الرهن ولكنه لا يستطيع زراعة الأطيان جميعها على ذمته فيعطى جزءا منها لزراعته حسب مقدرته مع دفع ما يخص ذلك الجزء من مبلغ الرهن.

وكذلك نصت تلك اللائحة على أنه من الآن فصاعدا يجب أن يكون التصرف فى الأطيان الأثرية بالرهن بسند مدموغ حتى إذا تنازع الطرفان كان السند المدموغ أساس الفصل فى الدعوى بديوان المديرية[٣].

وجاء فى لائحة الأطيان الثانية فى يناير ١٨٥٥ أن الدعوى فى الأطيان الأثرية المرهونة لا تسمع إذا مضى على الرهن أكثر من ١٥ سنة ولم يعترف به واضع اليد. أما إذا اعترف به على الرغم من مضى تلك المدة فتسمع الدعوى. وإذا كان الرهن قد مضى عليه أقل من ١٥ سنة يسترد صاحب الأثر أطيانه بعد دفع مبلغ الرهن لواضع اليد بشرط أن يكون الرهن مثبوتا بسند قوى أى مدموغ وأن يكون

---

(١) راجع أطيان الأجانب.

(٢) أمر إلى مفتش الوجه البحرى فى ١٦ المحرم ١٢٩٢. دفتر ٥ معية رقم ١٦٧.

(٣) لائحة الأطيان الأولى بند ١ وبند ٦ فى الأطيان الأثرية.

صاحب الأثر مقتدرا على زراعة الأطيان وتأدية أموالها الأميرية ودفع مبلغ الرهن من ماله دون الالتجاء إلى الاقتراض أو إسقاط الأثر فى بعض أطيانه مقابل مبلغ من المال رغبة فى استرداد الأطيان المرهونة لرهنها إلى الغير أو تأجيرها. أما إذا كان غير مقتدر على ذلك وله اقتدار على زراعة بعض الأطيان المذكورة وتأدية ما عليها فإنه يعطى جزءا منها حسب مقدرته بشرط أن يدفع لواضع اليد ما يخص ذلك الجزء من مبلغ الرهن.

وكذلك جاء فى تلك اللائحة أن التصرف فى الأطيان الأثرية بالرهن يجب أن يكون بسند مدموغ حتى إذا تنازع الطرفان كان السند المدموغ أساس الفصل فى الدعوى بديوان المديرية[1].

وتبعا للائحة الأطيان الثانية كان سند الرهن المدموغ يعطى للمرتهن فقط. غير أنه تقرر فى ذيل تلك اللائحة فى سنة ١٢٧٣ هـ (سبتمبر ١٨٥٦ - يوليو ١٨٥٧) إعطاء الراهن سندا مدموغا بالرهن مثل سند المرتهن منعا لادعاء المرتهن أن الأطيان آلت إليه بطريق الرمية أى التوزيع الجبرى بأمر الحكام السابقين. ويحرر السند فى ورق مدموغ من المحاكم التى بها أختام ديوانية.

وكذلك جاء فى ذلك الذيل أن مرتهن الأطيان إذا توفى بدون ورثة وآلت تركته إلى بيت المال يجب تحصيل مبلغ الرهن ممن يضع يده على الأطيان ويورد مع مخلفات المتوفى إلى بيت المال[2].

وقد نصت اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨ على أن لصاحب الأطيان الأثرية من الآن فصاعدا أن يرهن أطيانه لمن يريد بشرط أن يكون ذلك بسند ديوانى وباطلاع المديرية وأن يكون التكليف باسم من يأخذها على أن يذكر فى التكليف اسم صاحب الأثر. أما عن الأطيان التى رهنت قبل صدور هذه اللائحة فإن كان الرهن قد مضت عليه خمسة عشرة سنة وكان المرتهن واضعا يده على

---

(١) لائحة الأطيان الثانية بند ١ وبند ٦ فى الأطيان الأثرية.

(٢) منشور مجلس الأحكام فى سنة ١٢٧٣ هـ. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٤٩.

الأطيان لا تسمع فيها دعوى. وأما إذا لم تكن قد مضت على الرهن المدة المذكورة فإنه يجدد بسند ديواني باطلاع المديرية في مدى سنة من صدور هذه اللائحة إن كان قد حدث بدون اطلاع الحكومة. ولصاحب الأطيان المرهونة أن يستردها بعد دفع مبلغ الرهز لواضع اليد. أما إذا توفى بدون ورثة وانحلت الأطيان المرهونة لبيت المال فإنها تصير أثرية لواضع اليد بدون رسم. وإذا توفى المرتهن بدون ورثة ترد الأطيان إلى صاحبها مقابل دفع مبلغ الرهن لبيت المال. وإن لم يكن صاحبها قادرا هو أو أقاربه ترهن الأطيان لمن يريد نظير دفع مبلغ الرهن الأصلى لبيت المال. وإن لم يرغب أحد فى أخذها بتلك الكيفية وأراد صاحبها أو أقاربه أخذها وتخصيص مبلغ الرهن عليه أو عليهم بميعاد فلا مانع فى ذلك. وإذا تعذر حصول بيت المال على مبلغ الرهن بأية طريقة من تلك الطرق فإن الأطيان المرهونة تصير محلولة لبيت المال يعطيها بالرسم المقرر لمن يشاء بخلاف صاحبها وعائلته.

وكذلك نصت اللائحة السعيدية على أن وضع اليد بالرهن على الأطيان الخراجية لا يعتبر ضمن المدة التى تعطى واضع اليد الحق فيها وهى خمس سنوات فأكثر(١).

وكان رهن الأطيان من اختصاص المديرية التى بها الأطيان ورهن العقارات والأملاك من اختصاص المحكمة التى بدائرتها العقارات والأملاك. فإن اتضح للجهة المختصة بعد التحقيق أنه لا يوجد مانع فى الرهن تجرى الأصول المرعية فى عقد الرهن. وإن اتضح خلاف ذلك تبين المانع للمتعاقدين. ومن تحقيق المديرية والمحكمة تتضح صحة سندات التمليك التى تعطى نظير الرهنية وصحة الحجج أصولا وفروعا كما يتضح إن كانت الأطيان والأملاك المراد رهنها قد رهنت من قبل أو لا. وبذلك تمتنع الإشكالات والمنازعات وتحفظ الحقوق(٢).

---

(١) راجع اللائحة السعيدية فى الأطيان الأثرية.

(٢) منشور من ديوان الخارجية إلى القناصل الجنرالية فى ١٣ أغسطس ١٨٦٢. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٣٠٦، ومن الخارجية إلى محافظ مصر فى ٢٠ صفر ١٢٧٩. جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ٣١.

وفي سبتمبر ١٨٧١ تقرر أن دفع المقابلة عن الأطيان الخراجية المرهونة يكون حسب ما يتفق عليه الراهن والمرتهن[١].

وفي اللائحة السعيدية بعد تنقيحها في سبتمبر ١٨٧٥ جاء بها ما ورد في الأصل عن رهن الأطيان ما عدا إعطاء بيت المال الأطيان المرهونة المحلولة لمن يشاء بالرسم المقرر خلاف صاحبها وعائلته إذا تعذر عليه الحصول على مبلغ الرهن، فقد حذفت تلك العبارة تبعا لإلغاء إعطاء الأطيان بالرسم[٢].

وقد جاء في لائحة المحاكم الشرعية في يونيو ١٨٨٠ أن من حق جميع المحاكم الشرعية كتابة حجة الرهن في الأطيان العشورية والخراجية سواء كانت بدائرة ولايتها أو لا بدون استئذان جهة الإدارة أو غيرها. وذلك بالطريقة والشروط التي ذكرت في حجة بيع أطيان الأبعاديات وما في حكمها[٣].

وتبعا لذيل لائحة القضاة في أكتوبر ١٨٥٧ كان رسم حجة الرهن نصف في المائة من مبلغ الرهن. وفي تعريفة رسوم المحاكم الشرعية في أغسطس ١٨٧٦ كان رسم رهن العقار والأطيان وغيرهما واحد في المائة من مبلغ الدين ويؤخذ من الراهن. وقد أيدت ذلك تعريفة رسوم المحاكم الشرعية في يونيو ١٨٨٠[٤].

وقد نصت اللائحة السعيدية على أن تكليف الأطيان المرهونة يكون باسم المرتهن على أن يذكر في التكليف اسم صاحب الأثر. غير أنه تقرر في سبتمبر ١٨٨٠ عدم نقل تكليف الأطيان المرهونة باسم المرتهن واستمراره باسم صاحب

(١) قرار المجلس الخصوصي وعليه أمر في غرة رجب ١٢٨٨ وقد ألحق بقانون المقابلة تحت بند ٤٧. دفتر ٣٣ معية رقم ٣.

(٢) راجع اللائحة السعيدية بعد تنقيحها في الأطيان الأثرية.

(٣) راجع حجة بيع أطيان الأبعاديات وما في حكمها في يونيو ١٨٨٠
لائحة المحاكم الشرعية في ٩ رجب ١٢٩٧. الوقائع المصرية عدد ٢١ سبتمبر ١٨٨٠.

(٤) ذيل لائحة القضاة في ١١ صفر ١٢٧٤ دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ص ١١٠ - ١١١، وتعريفة رسوم المحاكم الشرعية في ٢ أغسطس ١٨٧٦. جلاد : المرجع السابق مجلد ٤ ص ١٤١، وتعريفة رسوم المحاكم الشرعية في ١٧ يونيو ١٨٨٠. الوقائع المصرية عدد ٢٨ ديسمبر ١٨٨٠.

الأثر مع التأشير عليه بالجريدة والمكلفة عن مقدار الأطيان المرهونة واسم المرتهن ومقدار الأموال ومدة الرهن مع بيان التسديدات لمعرفة الباقى على كل منهما[1].

وفى مارس ١٨٨١ تقرر نقل تكليف الأطيان المرهونة بموجب حجج شرعية باسم المرتهن فى دفتر الجريدة واستنزالها من أصل المربوط باسم الراهن. وعند فك الرهن ترد الأطيان إلى صاحبها فى دفتر المكلفة وتستنزل من اسم المرتهن فى دفترالجريدة[2].

---

(١) منشور بشأن رهونات الأطيان فى ٩ شوال ١٢٩٧. جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ص ٣١ ـ ٣٢.

(٢) لائحة بعملية وتفتيش الصيارف بالمديريات نشرتها نظارة المالية فى مارس ١٨٨١. جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ص ١٧٤ و ١٧٩.

الفصل الثالث
ضرائب الأطيان الزراعية

كانت ضريبة الأطيان الخراجية تعرف باسم المال بينما ضريبة الأطيان العشورية تعرف باسم العشور. وبالإضافة إلى المال والعشور كانت الأطيان التى تروى من الترعة الإبراهيمية تدفع عنها ضريبة إضافية اسمها مصاريف الترعة الإبراهيمية، كما كانت أشجار النخيل يدفع عنها العشور. و كذلك كانت الأطيان المزروعة بالدخان والتنباك تدفع عنها عوائد زراعة الدخان والتنباك. ونظير تحصيل تلك الضرائب فرضت ضريبة عرفت باسم خدمة الصيارف. وبذلك كانت ضرائب الأطيان الزراعية تشمل المال والعشور ومصاريف الترعة الإبراهيمية وعشور النخيل وعوائد زراعة الدخان والتنباك وخدمة الصيارف. وكانت الحكومة تقوم بجباية تلك الضرائب ممن فرضت عليهم سواء كانوا من الأهالى أو الأجانب.

أولا ـ أنواع الضرائب

المال :

يشمل البحث فى المال ثلاث نقاط وهى الربط والمقدار والإعفاء.

وقد كان المال فى عهد محمد على مربوطا على الأطيان الأثرية وأطيان العهد والرزق والأواسى المحلولة. أما أطيان الأبعاديات والچفالك والأواسى ومسموح

المشايخ ومسموح المصاطب والأطيان المخصصة لبعض المساجد والأضرحة والأسبلة فقد كانت معفاة من المال. وقد أعفى محمد على الموره ليه من مال أطيان المعمور التى زرعوها على ذمتهم إعفاء مؤقتا، كما أعفى بعض الأعراب من مال الأطيان التى زرعوها من الأبعادية إعفاء مؤقتا يسرى على سنة واحدة ثم يجدد سنة أخرى وهكذا حسب العادة.

وقد استمر الحال على ذلك حتى سنة ١٨٥٤ عندما فرض محمد سعيد العشور على أطيان الأبعاديات والجفالك والأواسى بينما استمرت أطيان المساجد والأضرحة والأسبلة بلا مال ولا عشور(١). أما الأطيان التى منحها محمد على من الأبعادية والمعمور رزقة بلا مال لغرسها بالأشجار وكانت تقاسيطها تعطى لأربابها بعد الغرس فقد فرض محمد سعيد المال عليها فى ديسمبر ١٨٥٤ إذا لم تكن قد غرست بالأشجار(٢).

وفى يناير ١٨٥٥ ألغى محمد سعيد إعفاء الأعراب والموره ليه من مال الأطيان حسب العادة المتبعة وأمر بتحصيله منهم اعتبارا من ١٠ سبتمبر ١٨٥٣. غير أنه أمر فيما بعد بربط العشور على أطيان الموره ليه بدلا من المال(٣).

وفى سبتمبر ١٨٥٧ قرر محمد سعيد قطع مرتبات مسموح المشايخ ومسموح المصاطب اعتبارا من السنة المالية التى أولها ١٠ سبتمبر ١٨٥٧ وفرض المال على أطيان مسموح المشايخ ومسموح المصاطب بأعلى ضريبة فى الناحية. وفى يونيو ١٨٥٨ تقرر إضافة مال أطيان مسموح المشايخ ومسموح المصاطب على واضعى اليد عليها سواء كانوا مشايخ أو أهالى(٤).

---

(١) راجع العشور.

(٢) أحمد أحمد الحته : تاريخ الزراعة المصرية فى عهد محمد على الكبير ص ص ٥٤ ـ ٥٥ .
يعقوب أرتين : الأحكام المرعية فى شأن الأراضى المصرية ص ١٦١ .

(٣) إرادة فى ٨ جمادى الأولى ١٢٧١ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ١٦١ ـ ١٦٢، وإرادة فى ٩ جمادى الآخرة ١٢٧١ . دفتر ١٨٨١ رقم ٨٤، وأمر فى ١٩ جمادى الأولى ١٢٨٣. دفتر ١٩٢٣ رقم ٥ . راجع أطيان الموره ليه فى الأطيان الأثرية .

(٤) راجع أطيان مسموح المشايخ ومسموح المصاطب فى الأطيان الأثرية .

ولم يكن المال مفروضا على أطيان نواحى قسم حلفا بالطرف الجنوبى من مصر ما عدا أطيان الجزائر والجروف، بل كان المال مربوطا على السواقى والشواديف التى ترويها. أما أطيان الجزائر والجروف فى ذلك القسم فكانت مربوطة بالمال. وقد اشتكى أصحاب أطيان حرجة زبيدة بقسم حلفا ومقدارها ٥١٩ فدانا وكسور من توزيع مالها على السواقى فأمر محمد سعيد فى ديسمبر ١٨٥٦ بإلغاء مال السواقى وتحصيل مال تلك الأطيان فى السنين التى تروى فيها بمياه النيل وعدم تحصيل مال ما لا يروى منها بسبب انخفاض الفيضان. وتبعا لذلك أصبح مال الفدان منها عشرين قرشا فى السنة(١).

وكان مال أطيان الجروف والجزائر فى قسم حلفا ٢١ قرشا للفدان فى السنة. أما عن الأطيان العالية فى ذلك القسم فكان المال مربوطا على السواقى والشواديف بواقع الساقية ٢٠٠ قرش والشادوف ٩٠ قرشا فى السنة. وابتداء من السنة المالية التى أولها ١٠ سبتمبر ١٨٦٠ ألغى مال السواقى والشواديف فى كل بلدة ووزع مقداره على زمام أطيانها ما عدا الجروف والجزائر المربوطة بالمال بواقع ٢١ قرشا للفدان. و بذلك ربط المال على الأطيان العالية تبعا لذلك التوزيع بحيث إذا أنشأ شخص فيما بعد ساقية فإن مقدار مالها وهو ٢٠٠ قرش يوزع على أطيان السواقى والشواديف بالناحية علاوة على ما ربط على الفدان منها من قبل. وإذا أنشأ شخص ساقية فى الأطيان المتروكة فإن الأطيان التى تروى منها تربط بالمال حسب ضريبة الفدان المربوطة بها أطيان الناحية. أما عن أطيان الجزائر فإن الزيادة التى تظهر فيها تشهر بمظروفات مختومة بالشمع الأحمر من الراغبين فيها وتعطى لمن يرسو عليه المزاد وتربط باسمه بواقع مرسى المزاد(٢).

---

(١) أطيان الجروف هى الأطيان التى تنشأ بين جسر النيل والماء بسبب ما يأكله تيار الماء من الأرض من جهة ويطرحه على الشاطئ فى جهة أخرى.

أمر إلى مدير إسنا فى ١٧ ذى الحجة ١٢٧٩ . دفتر ١٩٠٤ رقم ٧، وأمر إلى ديوان المالية فى ٢٣ صفر ١٢٧٤ . دفتر ١٨٨٩ رقم ١٦ .

(٢) من المجلس الخصوصى إلى ديوان المالية فى غرة رجب ١٢٩٠ . دفتر ١٩ المجلس الخصوصى رقم ١٢٤١ .

وفيما بعد اشتكى الأهالى من توزيع مال الساقية التى تنشأ فى الأطيان العالية أو تنقل إليها على تلك الأطيان مع أن المنتفع منها هو صاحبها فقط مما أدى إلى معارضة الأهالى فى إنشاء أحدهم ساقية أو نقلها إلى أطيانه خشية زيادة المال على أطيانهم. ولذلك تقرر فى ديسمبر ١٨٧٣ أن الأطيان المعطاة بالمزاد من الجروف والجزائر يستمر ربطها حسب مرسى المزاد كما هو جارى بالمديريات الأخرى. أما الأطيان الباقية من الجروف والجزائر والأطيان العالية التى سبق ربطها بالمال فإن مالها يربط من جديد حسب درجاتها مع تكليف أرباب الأطيان العالية بزراعتها بالسواقى والشواديف اللازمة لها سواء كان عددها مثل الموجود منها الآن أو أكثر أو أقل. وبعد ربط المال بتلك الكيفية تطبق الأصول المتبعة فى الأطيان الأميرية على الأطيان التى تستصلح فيما بعد[1].

وكان محمد على قد أعطى أطيانا من الأبعادية لبعض الأشخاص من الأهالى والأعراب بنصف الضريبة فقرر محمد سعيد فى يناير ١٨٥٥ ربط المال عليها بالضريبة الكاملة حسب مال أحواضها فى كل بلد اعتبارا من السنة المالية التى بدأت فى ١٠ سبتمبر ١٨٥٣ وتحصيل أموالها كالمتبع فى أموال سائر الأطيان الخراجية ما عدا الموجودة منها فى النواحى غير المقتدرة فلا تكمل ضرائبها إلا عند اقتدار أهلها[2].

(١) كانت الساقية التى تنقل إلى الأطيان العالية تعتبر كأنها جديدة فيما يختص بتوزيع مالها على الأطيان.

من المجلس الخصوصى إلى ديوان المالية فى غرة رجب ١٢٩٠ . دفتر ١٩ المجلس الخصوصى رقم ١٢٤١، ومن المجلس الخصوصى إلى المالية فى ١٥ شوال ١٢٩٠ . دفتر ٣٠ ج ١ المجلس الخصوصى رقم ١٧٦ .

(٢) أحمد أحمد الحته : المرجع السابق ص ص ٥٢ و ٧٢ .

إرادة فى ٨ جمادى الأولى ١٢٧١ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ١٦١ ـ ١٦٢، وإرادة إلى مدير البحيرة فى ١٧ شوال ١٢٧١ . دفتر ١٨٨٢ ج ٣ رقم ٥٣، وأمر إلى مدير القليوبية فى ١٩ ربيع الأول ١٢٧٣ . دفتر ١٨٨٨ رقم ٢٣ ورقم ٢٤.

وكذلك فرضت الحكومة فى عهد إسماعيل المال على بعض الأطيان التى كانت بالعشور فى محافظة رشيد ولم تكن لها تقاسيط ديوانية اعتبارا من السنة المالية التى أولها ١١ سبتمبر ١٨٦٧[١].

وأيضا كانت بعض الأطيان العشورية تستبدل بأخرى خراجية. وبعد الاستبدال يفرض المال على الأطيان التى صارت خراجية والعشور على الأطيان التى أصبحت عشورية[٢].

وقد أعطت الحكومة بعض الأشخاص أطيانا من الأطيان الأميرية وفرضت عليها المال. فقد كانت أطيان الأواسى تنحل بوفاة أصحابها الملتزمين فتعطيها الحكومة لمن تشاء بالمال وتربط مالها على البلدة فتصير بذلك أطيانا خراجية. وقد تقرر فى يونيو ١٨٥١ أن فرض المال على الأطيان المستجدة سواء كانت من الأواسى المحلولة أو الأبعادية أو غيرها يكون حسب المربوط على القبالة التى بها تلك الأطيان من مال وفردة بعد إضافة فردة المزارعين إلى المال فى مارس ١٨٥٠[٣].

و تبعا للائحة الأطيان الثانية فى يناير ١٨٥٥ كانت أطيان الأواسى التى تنحل بوفاة أصحابها تعطى لذريتهم أو أقاربهم أو لذرية أو أقارب من يكون واضعا اليد عليها لكونه من ذرية من انحلت عنه، إذا طلبوا ذلك بشرط مقدرتهم على زراعتها وتأدية المال عنها للحكومة مع أولوية الذرية على الأقارب. وإن اتضح عدم اقتدارهم على زراعة الأطيان بأكملها يعطى لهم جزء منها حسب مقدرتهم ومعيشتهم بشرط تأدية المال عما يأخذونه.

وفى مايو ١٨٥٥ تقرر توريث أطيان الأواسى للذرية ونسلهم بحيث لا تنحل إلا عند انقراض نسلهم. وإن لم يكن لصاحبها أو صاحبتها ذرية فإنها تنحل بوفاة

---

(١) قرار المجلس الخصوصى فى ٢١ ذى القعدة ١٢٨٤ وعليه أمر فى ٤ صفر ١٢٨٥ . دفتر ٧٤ المجلس الخصوصى رقم ٣٨ .

(٢) راجع حقوق أصحاب الأطيان الأثرية .

(٣) منشور من المالية فى ١٧ شعبان ١٢٦٧ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ٨٥ .

صاحبها أو صاحبتها. وكانت أطيان الأواسى المحلولة لوفاة صاحبها بدون ذرية يربط مالها بزمام الناحية بضريبة حوضها وتعطى لأقارب صاحبها المتوفى لزراعتها وتأدية مالها إذا رغبوا فى ذلك. وإن لم يرغبوا فى أخذها تعطى لمن كان مستأجرا لها فى حياة صاحبها(١).

وفى أغسطس ١٨٥٧ تقرر أن أطيان الأواسى التى لم يفرغها أصحابها لغيرهم قبل وفاتهم وليس لهم ذرية تضاف على النواحى. وإذا أراد أقارب صاحب الوسية المتوفى زراعة الأطيان المحلولة عنه وتأدية مالها للحكومة فهم أولى من الغير. وإذا لم يرغبوا فى ذلك فإن مالها يحصل ممن يزرعها(٢).

وتبعا للائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨ كانت أطيان الأواسى المحلولة لوفاة أصحابها بدون ذرية تعطى بالرسم لمن يريد ويفرض عليها المال.

وكانت الأصول الجارية عند انحلال أطيان الوسية أثناء السنة فرض المال عليها بواقع الضريبة وملحقاتها من الإضافات وإضافة المال للحكومة بحسابات المديرية عن السنة بأكملها، وتحصيله ممن يضع يده على الأطيان، وصرف ما يستحقه وراث صاحب الوسية من المال من ابتداء السنة حتى وفاة مورثهم بواقع تخصيص المال على شهور السنة. أما إذا كانت الوسية مزروعة على ذمة صاحبها قبل وفاته فإن مالها بالكامل يطلب من الوراث مع خصم استحقاقهم من المال من ابتداء السنة حتى وفاة مورثهم. وتبعا لقرار يوليو ١٨٥٨ كان استحقاق الورثة يحسب بالنسبة للمال المربوط وهو التعبير الذى حل محل المال وإضافاته(٣).

وفى أغسطس ١٨٦٠ تقرر أن أطيان الأواسى المحلولة لوفاة أصحابها بدون ذرية تعطى لوراثهم الشرعيين وعتقائهم بالرسم المقرر فى لائحة الأطيان بشرط

---

(١) راجع أطيان الأواسى.
(٢) راجع أطيان الأواسى.
(٣) راجع أطيان الأواسى.

تأدية مالها سنويا للحكومة مع أولوية الوراث على العتقاء فى ذلك. فإن لم يكن لأصحابها وراث ولا عتقاء توقف على الجوامع والمساجد التى ليس لها إيراد بلا مال ولا عشور[1].

وفى ديسمبر ١٨٦٥ تقرر أن أطيان الأواسى التى تنحل لوفاة أصحابها بدون ذرية تضبط للحكومة وتسرى عليها أحكام الأطيان الأميرية[2].

وبالإضافة إلى أطيان الأواسى أعطت الحكومة بعض الأشخاص أطيانا من الأبعادية وفرضت عليها المال. وكانت تلك الأطيان تعطى فى أول الأمر بضريبة قليلة حسب طلب الراغب فيها دون إعلانها إلى أحد غيره وتضاف إلى زمام الناحية. غير أنه تقرر فى ديسمبر ١٨٥٠ أن أطيان الأبعاديات تطرح فى المزاد بين الراغبين بشرط أن يكونوا قادرين على زراعتها مع أطيانهم المعمورة وتأدية أموالها الأميرية. وتكون المزايدة على مقدار ضريبة الفدان. ومن يرسو عليه المزاد تعطى له الأطيان أثرية بالمال الذى تقرر فى المزاد. وقد أدى ذلك إلى زيادة مقدار مال تلك الأطيان عما تستحقه بسبب المنافسة بين المزايدين. وإذا تركها صاحبها بعد سنتين أو أكثر من أخذها بحجة عدم حصول فائدة منها وكانت ضريبتها أزيد من ضريبة القرية التى هى فيها ولم يرغب أحد من أهالى القرية أو خلافهم فى أخذها بضريبتها تعطى لمن يريد من أهالى القرية بضريبة القرية بشرط أن يكون قادرا على زراعتها وتأدية أموالها الأميرية. وإذا كان أهالى القرية غير راغبين فيها وليست لهم مقدرة على أخذها بضريبة القرية ولم يوجد من يأخذها من أهالى النواحى المجاورة أو خلافهم بتلك الضريبة تعطى لمن يريد بالمال المناسب الذى يخصصه عليها مدير المديرية. وإذا كانت ضريبة أطيان الأبعاديات حسب مرسى المزاد أقل من ضريبة القرية التى هى فيها فإنها تعطى لمن رسا عليه المزاد إذا تبين لمدير المديرية أنه قادر على زراعتها مع

(١) راجع أطيان الأواسى .
(٢) راجع أطيان الأواسى .

أطيانه المعمورة وعلى تأدية أموالها الأميرية. أما إذا تبين له خلاف ذلك وأن من رسا عليه المزاد إنما يرغب فى أخذها بالضريبة الرخيصة ويترك أطيانه المعمورة فإنها لا تعطى له[1].

وفى يونيو ١٨٥١ تقرر أن فرض المال على الأطيان المستجدة سواء كانت أواسى محلولة أو أبعاديات أو غيرها يكون حسب المربوط على القبالة التى بها تلك الأطيان من مال وفردة بعد إضافة فردة المزارعين إلى المال فى مارس ١٨٥٠. وينطبق هذا القرار على أطيان الأبعاديات التى تعطى بضريبة أطيان القرية التى هى فيها[2]. أما عن أطيان الأبعاديات التى تعطى بالمزاد فقد تقرر فى سبتمبر ١٨٥١ أنه لا يضاف على مالها الذى تقرر فى المزاد $\frac{1}{8}$ المال أو غيره من الإضافات[3].

وفى نوفمبر ١٨٥٢ تقرر أن أطيان الأبعاديات التى أعطيت بلا مزاد قبل قرار ديسمبر ١٨٥٠ إذا لم يكن مع واضع اليد عليها شرط بعدم أخذها منه ولو تزايدت ضريبتها فيما بعد، فإنها تطرح فى المزاد بين الراغبين بشرط ألا يزيد مالها عن ضريبة حوضها أو قبالتها، وتعطى لواضع اليد حسب مرسى المزاد. فإن رفض واضع اليد ذلك تعطى لمن رسا عليه المزاد[4].

وفى يونيو ١٨٥٦ تقرر أن أطيان الأبعاديات المتفرقة فى الأحواض من فدان وفدانين وأقل وأكثر التى لا يرغب أحد فى أخذها بالمزاد بسبب تفرقها تضاف على أرباب الأطيان فى تلك الأحواض بضريبة حوضها وتلحق

---

(١) قرار المجلس العمومى فى ١٣ صفر ١٢٦٧ ونشر عموما وقرار مجلس الأحكام وعليه إرادة فى ٢٦ المحرم ١٢٦٩ . دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ٦٢ و ٨١ و ٥٨ .

(٢) منشور من المالية فى ١٧ شعبان ١٢٦٧ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ٨٥ .

(٣) $\frac{1}{8}$ المال أضيف على مال الفدان فى سنة ١٨٤٤ ثم أبدل بسدس البقايا ابتداء من السنة المالية فى ١١ سبتمبر ١٨٥١ . قرار مجلس الأحكام فى ١٩ ذى القعدة ١٢٦٧ . دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ٨١ و ٨٢.

(٤) تبلغ أطيان الحوض فى الوجه البحرى أو القبالة فى الوجه القبلى من ٥٠ فدانا إلى نحو ١٥٠ فدانا. راجع اللائحة السعيدية بند ١٥ فى الأطيان الأثرية .

قرار مجلس الأحكام وعليه إرادة فى ٢٦ المحرم ١٢٦٩ . دفتر مجموع نظام زراعة ص ٥٨.

بأطيانهم الأثرية[1].

وفى يونيو ١٨٥٦ تقرر أن أطيان الأبعادية التى تكون خرسا ومحتاجة إلى إصلاح تعطى لمن يريد بلا مال ثلاث سنوات وبنصف ضريبة أحواضها وقبايلها أو الأحواض والقبايل المماثلة لها ثلاث سنوات أخرى. وبالضريبة الكاملة ابتداء من السنة السابعة[2].

وفى يوليو ١٨٥٦ صدرت الأوامر إلى مديرى المديريات بالبحث عن الأطيان التى يزرعها بعض الأشخاص خفية عن الحكومة سواء كانت من الأبعاديات أو غيرها وربط المال والسدس عليها ابتداء من السنة المالية التى أولها ١٠ سبتمبر ١٨٥٣ وتحصيل ما ربط عليها تبعا لذلك[3].

وعندما تقرر فى يونيو ١٨٥٦ تعديل مال الأطيان استثنيت من التعديل الأطيان المعطاة بالمزاد فى الماضى والمستقبل حيث أن مالها يكون بواقع مرسى المزاد[4]. وتبعا لذلك عدلت فئات المال ابتداء من ١٠ سبتمبر ١٨٥٧ ما عدا مال الأطيان المعطاة بالمزاد فقد بقى كما هو دون تعديل[5]. غير أنه اتضح أن بعض أطيان الأبعاديات بمديرية جرجا قد ربطت أموالها قبل ذلك التعديل بواقع الضريبة. فقد رسا مزاد بعضها بالضريبة بينما كان البعض الآخر خرسا أصلحه أربابه وأضيف عليهم بالضريبة كرغبتهم. وبناء على ذلك تقرر فى يونيو ١٨٥٩ ربط أموال تلك الأطيان حسب ضرائب أحواضها التى ربطت فى سنة ١٨٥٧ أى أن التعديل فى فئات المال طبق عليها[6].

وقد جاء فى اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨ أن أطيان الأبعاديات تطرح فى المزاد لربط المال عليها وتعطى أثرية لمن يرسو عليه المزاد وتبقى مع

---

(١) أمر فى ٨ شوال ١٢٧٢ . دفتر ١٨٨٤ رقم ٦٠ .
(٢) نفس الأمر .
(٣) إفادة من المعية إلى الدقهلية فى ١٩ ذى القعدة ١٢٧٢ . دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢٤٠ .
(٤) أمر فى ٨ شوال ١٢٧٢ . دفتر ١٨٨٤ رقم ٦٠ .
(٥) أمر فى ٢٧ المحرم ١٢٧٤ . دفتر ١٨٨٩ رقم ٢ .
(٦) قرار المجلس الخصوصى فى ٢٥ ذى القعدة ١٢٧٥ . دفتر مجموع نظام زراعة ص ١٨٥ .

صاحبها ما دام يؤدى المال المقرر عليها حسب المزاد على الرغم من جود من يرغب فى أخذها منه بأزيد من مالها . وعند وفاته يأخذها وراثه الشرعيون. وإذا أراد هو أو وراثه تركها فتطرح فى المزاد مع حرمانه أو حرمانهم من دخول المزاد. أما أطيان الأبعاديات التى تكون أراضيها خرسا مانعا من الزراعة أو مستملحة أو مستبحرة فإنها تعطى لمن يريد إصلاحها وزراعتها وتأدية المال عنها وتكون بلا مال ثلاث سنوات وبنصف ضريبة حوضها أو قبالتها ثلاث سنوات أخرى وفى السنة السابعة تفرض عليها ضريبة كاملة وتقيد أثرية لصاحبها. وإذا أراد ترك الأطيان فلا مانع بشرط أن يدفع عنها ربع مال عن مدة وضع اليد التى بلا مال وتطرح الأطيان التى تركها فى المزاد[1].

ولما كان عطاء بعض المزايدين يصل إلى زيادة فاحشة بسبب العناد فيما بينهم ثم يظهر بعد ذلك عدم مقدرتهم ويحدث منهم التظلم تقرر فى ٢٤ أغسطس ١٨٥٨ أن كل من يقدم عطاء فاحشا يطلب منه دفع مال الأطيان لمدة ثلاث سنوات مقدما. فإن دفع المطلوب يرسو عليه المزاد وتعطى له الأطيان. وإن لم يرض بذلك فلا تقبل مزايدته[2].

وفى نوفمبر ١٨٦١ تقرر بيع أطيان الأبعاديات التى تكون أراضيها خرسا مانعا من الزراعة أو مستملحة أو مستبحرة التى نصت اللائحة السعيدية فى بندها الخامس عشر على إعطائها أثرية لمن يريد بلا مال ثلاث سنوات وبنصف الضريبة ثلاث سنوات أخرى وبالضريبة الكاملة فى السنة السابعة. وتباع هذه الأطيان أبعادية عشورية دون التقيد بمقدارها إن كان قليلا أو كثيرا[3].

وفى سبتمبر ١٨٦٥ تقرر بيع الأبعاديات المستصلحة المتفرقة المتداخلة فى أطيان الأهالى بالثمن أثرية بالمزاد وربط المال عليها بينما تقرر بيع الأطيان

---

(١) اللائحة السعيدية بنود ١٣ و ١٤ و ١٥ .

(٢) أمر إلى مجلس الأحكام فى ١٤ المحرم ١٢٧٥ وأمر من مجلس الأحكام فى ٢٣ المحرم ١٢٧٥ . دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ١٨٥ و ١٣٣ .

(٣) أمر فى ١١ جمادى الأولى ١٢٧٨ . دفتر ١٨٩٨ رقم ١٤ .

البور المستبعدة بالمزاد أبعادية عشورية(1).

وفى يناير ١٨٦٧ تقرر أن أى شخص يقدم عرضا إلى المديرية حتى ١٠ سبتمبر ١٨٦٧ بأن عنده أطيانا من البور الصالح أو توجد ببلده أطيان من ذلك النوع ويريد أخذها تعطى له بميعاد بحيث يربط عليها المال بعد مضى السنوات اللازمة لاستصلاحها والتى تتراوح بين سنة وثلاث سنوات على الأكثر. وكذلك تقرر إعطاء الأطيان من الخرس والمستبحر لمن يريد استصلاحها بميعاد من سنة إلى ست سنوات تربط بعدها بالمال إن كانت متداخلة فى الأطيان الخراجية وبالعشور إن كانت متداخلة فى الأطيان العشورية. ومن يأخذ أطيانا بتلك الكيفية من البور الصالح أو الخرس أو المستبحر تعطى له سندات أثرية بها بعد تحديدها له. ولا تعطى تلك الأطيان بالصفة المذكورة إن كانت من أطيان الضواحى والبنادر وأطرافها لأنها تصلح للبناء. أما أطيان الحواجر المجاورة للجبال فى بعض المديريات مثل البحيرة والقليوبية والشرقية فتعطى لمن يريد ويربط المال سنويا على ما يزرع منها بالمقات لأنها تزرع سنة وربما لا تزرع أخرى(2).

وفى مايو ١٨٦٨ تقرر أن أطيان الرمال الموجودة وسط أحواض المعمور بالبلاد ويمكن ريها بالآلات تعطى لمن يريد ويربط المال سنويا على ما يزرع منها بالمقات مثل أطيان الحواجر(3).

وفى يونيو ١٨٧٢ تقررت معاملة أطيان المستبعدات المثبوتة فى التواريع مثل الأطيان الزائدة غير المعلومة فى الإعطاء لمن يريد أخذها. وذلك فى مدة ستة شهور فقط من تاريخ نشر هذا القرار. وتربط بالمال حسب ضريبة حوضها(4).

---

(١) أمر إلى المالية فى غرة جمادى الأولى ١٢٨٢ . دفتر ٥٥٧ معية تركى رقم ١٥ .

(٢) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ٩ رمضان ١٢٨٣ . دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٦٦ .

(٣) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ١٦ المحرم ١٢٨٥ . نفس المرجع ص ٨٦ .

(٤) راجع الأطيان الزائدة غير المعلومة فى أغسطس ١٨٧١ ضمن ربط المال على أطيان زيادة المساحة.

قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٤ ربيع الآخر ١٢٨٩ . دفتر ٧٨ المجلس الخصوصى رقم ١٧٨، وأمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر فى ١٤ ربيع الآخر ١٢٨٩. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٦ .

وفى أبريل ١٨٧٣ تقرر إعطاء أطيان المستبعدات المثبوتة فى التواريع للجائز لهم أخذها متى كانوا قد دفعوا أو تعهدوا بدفع المقابلة عن أطيانهم الأصلية. وحددت لذلك مدة ستة شهور(١).

هكذا كانت الحكومة تربط المال على الأطيان التى تعطيها من الأبعادية .

أما عن أطيان زيادة المساحة فقد تقرر فى يوليو ١٨٥٥ ربط المال عليها حسب ضرائب أحواض كل بلد وتحصيله من المنتفعين بزراعتها ابتداء من السنة المالية التى أولها ١٠ سبتمبر ١٨٥٣(٢).

وفى يوليو ١٨٥٧ تقرر أن الأطيان الزائدة التى يخبر عنها بعض الأشخاص يجب تحقيقها أولا بأول على وجه الإمكان وإضافتها بالضريبة الكاملة على الذين أخبروا عنها ما عدا الزيادة فى أطيان الجزائر وأطيان الضواحى فإنها تعطى بالمزاد. وقبل تنفيذ ذلك صدرت الأوامر إلى المديريات بجمع مشايخ النواحى وأرباب الأبعاديات أو نظارها ومن بأيديهم أطيان مرهونة أو أطيان بالمزارعة أو بالإيجار، والاستفهام منهم عن الأطيان الزائدة عندهم. وكل من يرغب منهم فى أخذ الزيادة تعطى له بالضريبة. وبعد جمعية المديرية إذا أراد واضع اليد أو خلافه أخذ ما لم يخبر عنه من الزيادة فى الجمعية لا يعطى له شىء، بل تعطى الزيادة بالضريبة الكاملة لمن يخبر عنها بعد إنكار أربابها فى الجمعية المذكورة(٣).

وقد جاء فى اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨ أن الزيادة التى تظهر فى أطيان الحوض الواحد بالوجه البحرى أو القبالة الواحدة بالوجه القبلى من فدان لغاية عشرة أفدنة تعطى لأصحاب الأثر بالحوض أو القبالة بضريبة ذلك الحوض أو تلك القبالة وذلك خلاف الزيادة الناتجة عن الإعراضات كالمبين فى البند

---

(١) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٠ صفر ١٢٩٠ . دفتر ٣٣ معية رقم ٣٢، وأمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر فى ١٠ صفر ١٢٩٠ . دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٧ .

(٢) إرادة إلى مفتش الأقاليم القبلية فى ٥ ذى القعدة ١٢٧١ . دفتر ١٨٨٢ ج ٣ رقم ٣٦ .

(٣) إرادة فى ٢٨ ذى القعدة ضمن بند ٢٦ من اللائحة السعيدية . جرجس حنين : الأطيان والضرائب فى القطر المصرى ص ٤٠٨ .

السادس والعشرين. أما إذا بلغت الزيادة من عشرة أفدنة فما فوقها فإنها تعطى بالمزاد أثرية لمن ترسو عليه وتبقى مع صاحبها ما دام يؤدى المال المقرر عليها حسب المزاد على الرغم من وجود من يرغب فى أخذها منه بأزيد من مالها. وعند وفاته يأخذها وراثه الشرعيون. وإذا أراد هو أو وراثه تركها فتطرح فى المزاد مع حرمانه أو حرمانهم من دخول المزاد.

وكذلك جاء فى اللائحة السعيدية أن الزيادة فى أطيان الجزائر يتبع فيها ما يأتى :

١ ـ إذا أكل البحر أطيانا من بلد ونتجت عن ذلك جزيرة متصلة بأطيان نفس البلد حتى ولو كانت متصلة بحدود بلاد أخرى يستوفى منها أكل البحر. فإن كانت أقل منه يرفع مال الباقى. وإن كانت أزيد منه فالزيادة تعطى بالمزاد لمن يرغب من أهالى البلاد التى تتصل الزيادة بحدودها. أما إذا كانت الجزيرة متصلة بأطيان بلد آخر غير الذى أكل البحر منه فإنها تعطى بالمزاد إن لم يظهر عجز بأطيان البلد الذى ظهرت به الجزيرة وتضاف على زمام بلد من يرسو عليه المزاد.

٢ ـ إذا كانت الجزيرة بين البحرين وقد أكل البحر أطيانا من إحدى النواحى التى ظهرت الجزيرة بينها يرفع مال أكل البحر وتعطى أطيان الجزيرة بالمزاد لمن يريد من أهالى البلاد التى ظهرت أمام أطيانها وتلحق بزمام بلد من يرسو عليه المزاد.

٣ ـ الجزيرة التى تحدث بدون أكل بحر من أطيان المعمور تعطى بالمزاد لمن يريد من أهالى البلاد التى ظهرت بينها وتضاف على زمام بلد من يرسو عليه المزاد. وفيما بعد يرفع مال ما يأكله البحر منها وتقيد الزيادة التى تحدث فيها على صاحبها بفئة المال المقرر عليها من قبل. وجميع الأطيان التى تعطى بالأوجه المذكورة من الجزائر تكون أثرية لمن يرسو عليه المزاد[1]. والأطيان التى تعطى من الجزائر بالمزاد يفرض عليها المال.

(١) اللائحة السعيدية بنود ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٣ فى الأطيان الأثرية.

وأيضا جاء فى اللائحة السعيدية أنه إذا أخبر شخص بوجود زيادة فى أطيان شخص آخر فإنها تعطى بالمزاد إن كانت من أطيان الجزائر والضواحى. وإن لم تكن من أطيان الجزائر والضواحى تضاف على صاحب الأثر حسب ضريبة أطيانها إن لم تزد نسبتها على قيراط واحد فى كل ٢٤ قيراطا من أطيان صاحب الأثر. أما إذا كانت النسبة أكثر من ذلك فإن الزيادة كلها تعطى للمخبر فى مكانها بكل حقل. فإن لم يرغب فى أخذها لأنها مبعثرة فى جملة محلات تضاف على صاحب الأثر بضريبة حوضها. وإن لم يرغب صاحب الأثر فى أخذها تعطى لمن يريد حسب ما تساوى. وكل من يأخذ أطيانا بتلك الكيفية تكون أثرية له[١].

وفى أكتوبر ١٨٦١ تقرر أن الزيادة التى تظهر فى أطيان الأواسى وأطيان الأبعاديات العشورية عند مساحتها تربط بالمال على صاحبها إن كانت من المعمور. أما إذا كانت من المستبعدات فلا مال عليها ولا عشور[٢].

وفى نوفمبر ١٨٦١ تقرر أن الأطيان التى يظهرها المخبرون تباع بأكملها سواء قلت أو كثرت بالمزاد ملكا مطلقا لمن ترسو عليه أبعادية عشورية[٣].

وفى نوفمبر ١٨٦١ تقرر بيع أطيان زيادة المساحة لغاية عشرين فدانا بكل حوض فى الوجه البحرى أو كل قبالة فى الوجه القبلى بما فى ذلك ما كان يضاف على واضعى اليد من زيادة المساحة حسب البند الخامس عشر من اللائحة السعيدية، وذلك بالمزاد أبعادية عشورية. وفى الشهر التالى تقرر بيع أطيان زيادة المساحة التى تزيد عن عشرين فدانا بكل حوض أو قبالة بالمزاد أبعادية عشورية كالأطيان التى تقرر بيعها فى الشهر الماضى[٤].

وبذلك ألغى إعطاء أطيان زيادة المساحة بالمزايدة على ضريبة الفدان أو

---

(١) اللائحة السعيدية فى الأطيان الأثرية .

(٢) إفادة من ديوان المالية إلى مديرية الروضة فى ١٤ ربيع الآخر ١٢٧٨ . دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢٣٩ .

(٣) أمر فى ١١ جمادى الأولى ١٢٧٨ . دفتر ١٨٩٨ رقم ١٤ .

(٤) أمر فى ١١ جمادى الأولى ١٢٧٨ . دفتر ١٨٩٨ رقم ١٤، وأمر إلى مدير البحيرة فى ٢٣ جمادى الآخرة ١٢٧٨ . دفتر ١٨٩٩ ج ٢ رقم ٣٧ .

بالإضافة على أصحاب الأثر بالمال كما جاء فى البنود ١٣ و ١٤ و ١٥ من اللائحة السعيدية[١].

وفى أبريل ١٨٦٢ تقرر بيع أطيان زيادة المساحة أثرية بالمزاد وربط المال عليها بدلا من بيعها بعادية عشورية. ويكون المزاد على ثمنها وليس على ضريبة الفدان منها كما كان الحال قبل قرارى نوفمبر وديسمبر ١٨٦١[٢].

غير أنه تقرر فى أغسطس ١٨٦٣ أن أطيان زيادة المساحة التى ظهرت فى مديريتى الغربية والمنوفية سواء كانت من الأطيان الخراجية أو العشورية تعطى بالمال لمن ليست لهم أطيان من أهالى الناحية التى ظهرت بها بعد خصم العجز منها واستيفاء الأطيان المنعم بها على بعض الأشخاص منها أيضا. ولا يسرى هذا على زيادة المساحة فى أطيان الجزائر والضواحى بل يطبق عليها ما جاء فى اللائحة السعيدية[٣].

وفى يناير ١٨٦٧ تقرر أن أى شخص يقدم إلى المديرية عرضا حتى ١٠ سبتمبر ١٨٦٧ يخبرها فيه بأن عنده أطيانا فى الجزيرة أو الحوض زائدة عن المساحة الرسمية لأطيانه ويريد أخذها فإن على المديرية تحقيق المسألة ومساحة الأطيان وتحديدها وربطها بالمال. وإذا لم يقدم ذلك الشخص العرض فى المدة المحددة تكون الأطيان الزائدة فى المساحة من حق المخبر عنها. ومن يأخذ أطيانا من زيادة المساحة فى الجزائر والبلاد يدفع ثمنها بواقع مبلغ إيجارها فى مدة ثلاث سنوات كما تربط عليه بالمال من تاريخ الإخبار بها[٤].

وفى مايو ١٨٦٨ تقرر أن زيادة المساحة التى لم يقدم صاحب الأطيان عرضا بها حتى ١٠ سبتمبر ١٨٦٧ ولم يخبر عنها أى شخص آخر يحق لصاحب

---

(١) راجع تلك البنود فى اللائحة السعيدية فى الأطيان الأثرية .
أمر فى ٨ شعبان ١٢٩٢ . دفتر ٣٣ معية رقم ٩ ص ص ٨٧ - ٨٨ .
(٢) أمر فى ٢٤ شوال ١٢٧٨ . دفتر مجموع نظام زراعة ص ١٣٣ .
(٣) أمر إلى المالية فى ١٢ ربيع الأول ١٢٨٠ . دفتر ١٩٠٢ رقم ١١٦ .
(٤) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ٩ رمضان ١٢٨٣ . دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٦٦ .

الأطيان أن يقدم عرضا بها حتى ٩ سبتمبر ١٨٦٨ ويأخذها بالثمن. فإن لم يقدم عرضا بها حتى ذلك التاريخ يسقط حقه فيها وتعطى لمن يخبر عنها. أما إذا كان صاحب الأطيان لم يقدم عرضا بما لديه من الزيادة حتى ١٠ سبتمبر ١٨٦٧ وأخبر عنها شخص آخر بعد ذلك التاريخ حتى صدور هذا القرار فإنها تكون من حق المخبر بها[١].

وقد جاء فى قانون المقابلة فى أغسطس ١٨٧١ أن الأطيان الزائدة بالنواحى وغير مربوط عليها المال أو العشور لعدم علم الحكومة بها تعطى فى مدة الست سنوات المحددة لتسديد كامل المقابلة لمن يخبر بها من مشايخ وأهالى ومزارعى الناحية الموجودة فيها الأطيان ممن دفعوا المقابلة عن أطيانهم الأثرية ويربط عليهم مالها حسب ضريبة حوضها إن كانت صالحة للزراعة وعشورها بفئة الدون إن كانت محتاجة إلى استصلاح بشرط دفع المقابلة عنها حسب ما يربط عليها. ولا تدخل فى تلك الأطيان التلال والكيمان والأجران وأرض المبانى[٢].

وفى أبريل ١٨٧٣ تقرر إعطاء الأطيان الزائدة غير المعلومة للجائز لهم أخذها متى كانوا قد دفعوا أو تعهدوا بدفع المقابلة عن أطيانهم الأصلية وحددت لذلك مدة ستة شهور[٣].

وفى مارس ١٨٧٧ تقرر فك زمام النواحى التى توجد بها الكيمان والتلال لمعرفة الزيادة فى أراضيها بعد استيفاء زمامها المربوط وطرح تلك الزيادة سواء كانت من الأطيان التى استصلحت من الكيمان والتلال أو الأطيان الباقية بدون استصلاح، فى المزاد وبيعها للراغبين أسوة بما هو جارى فى أراضى الفضاء والأطيان الزائدة التابعة للحكومة[٤].

---

(١) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ١٦ المحرم ١٢٨٥ . دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٨٦ .

(٢) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٣ جمادى الآخرة ١٢٨٨ . نفس المرجع ص ١٦٩ .

(٣) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٠ صفر ١٢٩٠ . دفتر ٣٣ معية رقم ٢٢، وأمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر فى ١٠ صفر ١٢٩٠ . نفس المرجع رقم ٧٩ ص ٨١ و ٨٧ .

(٤) أمر إلى المالية فى ٥ ربيع الأول ١٢٩٤ . دفتر ١٩ رقم ٣٠ .

هكذا كانت الحكومة تربط المال على الأطيان التى تعطيها من زيادة المساحة.

أما عن الأطيان المتروكة فقد صدرت أوامر محمد سعيد باستبعادها من الزمام مع رفع مالها. غير أنه أعطى أطيانا منها لبعض الأشخاص أثرية بالمال كما أعطى أطيانا منها لآخرين للانتفاع بزراعتها مقابل دفع مالها(١).

وفى نوفمبر ١٨٥٨ تقرر أن أطيان البور والفساد من الأطيان المتروكة تعطى بالمال لمن يريد. فإن لم يوجد راغب فى ذلك تعطى بنصف الضريبة ست سنوات وبالضريبة الكاملة فى السنة السابعة. وإن لم يرغب أحد فى ذلك تعطى بلا مال ثلاث سنوات ثم بنصف الضريبة ثلاث سنوات أخرى ثم بالضريبة الكاملة فى السنة السابعة(٢).

وفى مايو ١٨٦٨ تقرر أن الأطيان المتروكة المؤجرة فى سنة ١٨٦٧/١٨٦٨ الموجودة فى البلاد أو البرارى أو جهة السنبلاوين شرقى السكة الحديدية تباع بالمزاد بشرط ربطها بالمال أو العشور حسب حالة الأطيان وإيجارها مع بيان الأطيان التى بالمال والأطيان التى بالعشور فى قوائم المزاد. ولا يسرى البيع بتلك الكيفية على الأطيان المتروكة المؤجرة فى الضواحى والبنادر وأطرافها لصلاحيتها للبناء(٣).

هكذا كانت الحكومة تربط المال على الأطيان التى تعطيها لبعض الناس من الأطيان المتروكة.

وفى أغسطس ١٨٨٠ تقرر ربط المال على كل ما يباع من أطيان الحكومة(٤).

وفى أكتوبر ١٨٨٠ صدرت لائحة بيع الأملاك الأميرية. وقد جاء بها أن جميع الأطيان التى تباع تكون خراجية على الرغم من إعطاء المشترين لها حججا

---

(١) راجع ترك الأطيان فى الأطيان الأثرية

(٢) منشور عمومى فى ٢٧ ربيع الأول ١٢٧٥ . دفتر مجموع نظام زراعة ص ١٦٨ .

(٣) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ١٦ المحرم ١٢٨٥ . دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٨٦ .

(٤) جرجس حنين : المرجع السابق ص ٢٣٠ .

بتمليك العين بحيث يربط عليها المال حسب ضريبة أطيان الجهة التى من جنسها ونوعها(١).

وكان مقدار الأطيان الخراجية ٣٫٥٢٥٫١٢٩ فدانا فى سنة ١٨٥١. أما

س ط ف
فى سنة ١٨٦٣ فكانت الأطيان المزروعة ٨ ١٧ ٤٫٣٩٥٫٣٠٢ منها

س ط ف س ط ف
٠٠ ٢٠ ٣٫٧٥٩٫١٢٥ خراجيـة و ٨ ٢١ ٦٣٦٫١٧٧

س ط ف
عشورية بينما بلغ مقدارها ٢ ١٩ ٤٫٧٠٣٫٤٥٦ فى سنة ١٨٧٥ منها

س ط ف س ط ف
٦ ٩ ٣٫٥٠٩٫١٦٨ خراجيـة و ٢٠ ٩ ١٫١٩٤٫٢٨٨ عشورية.

س ط ف
أما فى سنة ١٨٨٠ فقد بلغ مقدارها ٨ ٢١ ٤٫٧٦٩٫٠٠٦ منها

س ط ف س ط ف
١٧ ٨ ٣٫٤٢٥٫٥٥٥ خراجية و ١٥ ١٦ ١٫٢٩٤٫٣٤٣ عشورية

س ط ف
و ٠٠ ٢٠ ٤٩٫١٠٧ مملوكة للحكومة ومؤجرة على ذمتها(٢).

وبالإضافة إلى مال الأطيان المزروعة بالنخيل كان على النخيل مال وفردة فى شطوط (عزب) دمياط حتى سنة ١٨٥٨ وفى الجهات الأخرى حتى سنة ١٨٦١ ثم عشور فى شطوط دمياط من سنة ١٨٥٩ وفى الجهات الأخرى من سنة ١٨٦٢. وبذلك كانت على تلك الأطيان ضريبتان فى وقت واحد إحداهما على الأرض والأخرى على النخيل(٣).

وفى مايو ١٨٦٦ تقررت عوائد على الأملاك التى تبنى فى الأراضى الخراجية بالإضافة إلى مال الأرض المبنية فيها(٤).

وفى سنة ١٨٧٧ فرضت الحكومة ضريبة إضافية على الأطيان التى تروى من الترعة الإبراهيمية(٥).

---

(١) لائحة مبيع أملاك الميرى الصادرة من نظارة المالية المصدق عليها من مجلس النظار فى ١٢ أكتوبر ١٨٨٠ . الوقائع المصرية عدد ١٧ أكتوبر ١٨٨٠ .
(٢) يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ٢٠١ .
(٣) راجع عشور النخيل .
(٤) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه قرار المجلس الخصوصى فى ٢٤ ذى الحجة ١٢٨٢ . دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٤ .
(٥) راجع مصاريف الترعة الإبراهيمية .

وفى يناير ١٨٨٠ تقررت عوائد على زراعة الدخان والتنباك بالإضافة إلى مال الأطيان المزروعة بهما(١).

هكذا كان ربط المال على الأطيان.

أما عن مقدار المال على الأطيان فلم يكن مال الفدان ثابتا، بل تغيرت فئاته من وقت لآخر.

ففى مارس ١٨٥٠ تقرر إلغاء ثلث فردة الرؤوس على المزارعين الذين ليست لهم حرفة غير الزراعة وتوزيع بقية فردتهم فى كل ناحية وهى الثلثان على أطيان الناحية وإضافتها إلى المال. أما فردة الرؤوس على التجار والمتسببين (البائعين) والمراكبية والعمال بالأجرة ومستخدمى الحكومة كالكتبة والقبانية والمخزنجية والبوابين فقد استمرت مفروضة عليهم بعد تخفيضها إلى الثلثين ولم تدخل ضمن فردة المزارعين التى وزعت على الأطيان حتى ولو كانت لأصحابها زراعة. وإذا كانت لأحدهم أطيان فله أن يزرعها نظير دفع مالها وما خصها من فردة المزارعين الذين ليست لهم حرفة غير الزراعة فضلا عن دفع فردة الرؤوس المفروضة عليه بعد تخفيضها إلى الثلثين(٢).

ولم يراع العدل والمساواة فى توزيع فردة المزارعين على الأطيان بنواحى المديريات. فقد تراوح ما خص الفدان منها بين قرشين فأكثر فى بعض النواحى وعشرين قرشا وأزيد فى البعض الآخر تبعا لزيادة الفردة فى بعض النواحى عن طاقة أهاليها. لذلك رأت الحكومة فى أكتوبر ١٨٥٦ إعادة توزيع المقدار الكلى لتلك الفردة فى كل مديرية على مجموع أفدنة أطيانها التى بالمال وإضافة ما

---

(١) راجع عوائد زراعة الدخان والتنباك.

(٢) قرار الجمعية العمومية وعليه أمر فى ٥ جمادى الأولى ١٢٦٦ وإفادة من المعية إلى المالية فى ١٠ جمادى الآخرة ١٢٦٦. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ١١٩ و ١١٧.

اعتبر عمال الزراعة بالأجرة ومستأجرو الأطيان والخفراء من أرباب الكارات الذين استمرت عليهم فردة الرؤوس بعد تخفيضها إلى الثلثين. وقد فصل الخفراء الذين لهم زراعة وعين بدلهم خفراء ليست لهم زراعة. إفادة من المعية إلى ديوان عموم المالية فى ٢١ رمضان ١٢٦٦. دفتر ٤٦ معية ص ص ١٠٦٨ ـ ١٠٧٣ رقم ٦٨٢.

يخص كل ناحية بواقع زمام أطيانها التى بالمال عليها حتى يصبح ما يخص الفدان من الفردة فى جميع نواحى المديرية واحدا[1].

غير أن الحكومة ألغت فى يناير ١٨٥٨ إعادة توزيع الفردة بمناسبة تعديل الضرائب إذ ذاك. واكتفت بأن النواحى التى أضيفت إلى مال أطيانها مبالغ من الفردة فوق طاقتها تعفى من جزء من تلك المبالغ حسب أطيانها وأحوالها الحاضرة[2].

وزيادة على الفردة أضيف إلى مال الفدان سنويا من أول السنة المالية فى ١١ سبتمبر ١٨٥١ سدس ما خص الفدان من البقايا المتراكمة على النواحى حتى نهاية السنة المالية السابقة بعد خصم فوائض الناحية مما عليها من بقايا وتوزيع تلك البقايا المتراكمة البالغة ٣٫٤٨٣٫٩٨٩ جنيها مصريا و ٥٨ قرشا على زمام أطيان المديريات البحرية والقبلية التى بالمال ومقدارها ٣٫٥٢٥٫١٢٩ فدانا. وفى نفس الوقت ألغى $\frac{١}{٨}$ البقايا الذى كان يضاف من قبل إلى مال الفدان كل سنة. وكذلك خصمت فوائض الناحية التى ليست عليها بقايا مما على أربابها فى السنة المالية التى بدأت فى ١١ سبتمبر ١٨٥١. كما أن مال أطيان المزارعين من الذوات والأفندية والمستخدمين فى المصالح الحكومية والتجار عن السنة المالية التى انتهت فى ١٠ سبتمبر ١٨٥١ لم يدخل فى تلك البقايا التى وزعت بل ألزم به أصحابه[3].

وفى يناير ١٨٥٥ ربط المال بالضريبة الكاملة على الأطيان التى كانت بنصف الضريبة حسب مال أحواضها فى كل بلد اعتبارا من السنة المالية التى بدأت فى ١٠ سبتمبر ١٨٥٣ ما عدا الموجودة منها فى النواحى غير المقتدرة فلا تكمل ضرائبها إلا عند اقتدار أهلها[4].

---

(١) أمر فى ٧ صفر ١٢٧٣ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ١٦٥ .

(٢) أمر فى ٢٦ جمادى الأولى ١٢٧٤ . نفس المرجع ص ٣٤٧ .

(٣) لائحة البقايا وعليها إرادة إلى المالية فى ١٣ صفر ١٢٦٩ (نوفمبر ١٨٥٢). دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ٨٦ و ٩٧ ـ ٩٩ .

(٤) إرادة فى ٨ جمادى الأولى ١٢٧١ . نفس المرجع ص ص ١٦١ ـ ١٦٢، وإرادة إلى مدير البحيرة فى ١٧ شوال ١٢٧١ . دفتر ١٨٨٢ ج ٣ رقم ٥٣، وأمر إلى مدير القليوبية فى ١٩ ربيع الأول ١٢٧٣ . دفتر ١٨٨٨ رقم ٢٣ ورقم ٢٤ .

وفي يونيو ١٨٥٦ تقرر تخفيض ضريبة الأطيان التي تزيد على مائة قرش للفدان سنويا إلى مائة قرش إن كانت الأطيان غير موصوفة بالضعف. وإن كانت الأطيان أقل درجة من غيرها مثل أطيان بنى سلامة وكفر بركات بمديرية الجيزة تخفض ضريبة الفدان منها إلى ٩٠ قرشا. ولا يطبق ذلك في الحالتين على الأطيان التى ربط مالها بالمزاد أو على أطيان الجزائر والجناين والعلاوى إن كانت ضريبة الفدان منها أزيد من مائة قرش. أما الأطيان التى تكون ضريبة الفدان منها أقل من من ٢٥ قرشا فإنها تزاد إلى ٢٥ قرشا ما عدا الأطيان التى ربط مالها بالمزاد(١).

هكذا أصبح مال الفدان يتراوح بين ٢٥ قرشا و ١٠٠ قرش ما عدا الأطيان المستثناة من ذلك. غير أنه بعد استبعاد الأطيان التى تركها أصحابها من الزمام ورفع أموالها من أول السنة المالية فى ١٠ سبتمبر ١٨٥٧ تقررت زيادة فئات مال الأطيان ابتداء من نفس التاريخ خمسة قروش للفدان بحيث لا يتعدى المال بعد الزيادة ٩٠ قرشا ما عدا مال الفدان من ٩٠ إلى ١٠٠ قرش فإنه يبقى على حاله دون زيادة. وكذلك مال الأبعاديات المعطاة بالمزاد يبقى على ما هو عليه حتى ولو كان أزيد من مائة قرش للفدان. وذلك مع مراعاة العدل والمساواة فى تعديل مال الأطيان حسب استحقاقها وتحملها حيث أن بعض الأطيان التى يبلغ مالها ٢٥ قرشا قد لا تتحمل الزيادة المقررة فيبقى مالها كما هو وأن بعض الأطيان التى يبلغ مالها ٥٠ قرشا ربما تتحمل زيادة أكثر فيصل مالها إلى ستين أو سبعين أو ثمانين قرشا. وقد عمل بموجب هذا التعديل فى مال الأطيان من ابتداء السنة المالية التى بدأت فى ١٠ سبتمبر ١٨٥٧(٢).

وكان المتبع فى ربط مال الفدان إثبات المال الأصلى وما أضيف إليه من فردة وسدس وضم. غير أنه تقرر فى أبريل ١٨٥٨ إلغاء تلك التعبيرات وربط مال الفدان حسب ما يخص الفدان منها. وبذلك اندمجت الإضافات من الفردة

---

(١) أمر فى ٨ شوال ١٢٧٢ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ١٧٨ .

(٢) إرادة فى ٢٧ المحرم ١٢٧٤. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ١٦٣ .

والسدس والضم فى مال الفدان[1].

وفى يوليو ١٨٦١ صدر الأمر بضم بارتين على كل قرش من مال الأطيان الخراجية وعشور الأطيان العشورية أى ٥٪ من ضريبة الفدان ابتداء من أول السنة المالية فى ١٠ سبتمبر ١٨٦١[2].

وفى ديسمبر ١٨٦٤ عدلت فئات مال الأطيان الخراجية بناء على التعديل الذى جرى فى كل قسم بمعرفة عمدة ومشايخ نواحيه بحضور مفتش الأقاليم على الوجه الآتى :

أولا ـ الأقاليم البحرية :

١ ـ أعلى فئات مال الفدان من ١١٥ قرشا إلى ١٠٠ قرش، وتتلوها فئة متوسطة. أما أقل الفئات فهى من ٩٥ قرشا إلى ٤٥ قرشا.

٢ ـ سريان التعديل على الأطيان المعطاة بالمزاد وعلى أطيان الضواحى. وكان مالها من قبل مرتفعا جدا.

٣ ـ زمام الأطيان ١٫٧٦٧٫٩٧٥ فدانا وكسور أصل مربوطها فى السنة ٢٨٠٫٣٢٢ كيسا وكسور بلغ فى التعديل ٣٥٨٫٨٦٠ كيسا وكسور.

ثانيا ـ الأقاليم القبلية :

١ ـ أعلى فئات مال الفدان من ١١٠ قروش إلى ١٠٠ قرش، وتتلوها فئة متوسطة. أما أقل الفئات فهى من ٩٠ قرشا إلى ٢٠ قرشا.

٢ ـ زمام الأطيان ما عدا الأطيان المعطاة بالمزاد ١٫٦٤٦٫٠٢٠ فدانا وكسور أصل مربوطها فى السنة ٢٢٦٫٩٩٢ كيسا وكسور بلغ فى التعديل ٢٩٢٫١٥٩ كيسا وكسور.

---

(١) أمر فى ١٣ رمضان ١٢٧٤. دفتر ١٨٨٩ رقم ٩ ص ١٤٢، وقرار من المجلس الخصوصى فى ٢١ ذى القعدة ١٢٧٥. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢٤٣.

(٢) القرش = ٤٠ نصفا أو بارة أو فضة أو ميدى.

أمر فى ٩ المحرم ١٢٧٨ وإفادة من المالية فى ٣ صفر ١٢٧٨. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ١٦٥.

٣ ـ الأطيان المعطاة بالمزاد ٦٥٫٥٧٣ فدانا وكسور لم تدخل فى هذا التعديل وستعدل فئات مالها حسب لياقتها[١].

وتبعا لهذا التعديل خفض مال أطيان المزاد إلى ١٠٠ قرش للفدان. غير أن ذلك التخفيض ألغى فى أبريل ١٨٦٦ حينما صدر الأمر بإعادة مال تلك الأطيان إلى مقداره الأصلى وهو من ٢٠٠ قرش إلى ٥٠٠ قرش للفدان اعتبارا من السنة المالية التى بدأت فى ١٠ سبتمبر ١٨٦٤[٢].

وفى أبريل ١٨٦٨ تقرر تعديل مال الأطيان بمعرفة ستة عمد من كل قسم ينتخبهم مشايخ القسم على أن يوزع كل مدير العمد المنتخبين على أقسام المديرية للقيام بتعديل ضرائب أحواض كل ناحية حسب ما تستحق كل أرض بعد معاينتها. وبذلك حدث تعديل جديد لمال الأطيان[٣].

وقد اشتكى من ذلك التعديل بعض أهالى قسم دمنهور وتزايدت شكواهم حتى أن الحكومة قررت إعادة تعديل مال أطيان ذلك القسم وتخفيض مال الأطيان التى تستحق التخفيض[٤].

وكذلك قدم عضوان من مجلس شورى النواب طلبا إلى المجلس بإعادة تعديل مال الأطيان الخراجية لأن التعديل السابق «لم يستوف عمله كاللازم. ولذلك بلاد أطيانها ضعيفة وضريبتها عالية وبلاد أطيانها مناسبة وضريبتها قليلة. وبداعى ما ذكر فالأطيان الضعيفة حاصل التعسر والمشقة لأربابها فى دفع ما عليهم».

---

(١) الكيس عبارة عن ٥ جنيهات مصرية .

أمر إلى ديوان المالية فى ١٨ رجب ١٢٨١ على قرار المجلس الخصوصى فى ٦ رجب ١٢٨١ . دفتر ١٩١١ أوامر رقم ٥٦، وأمر إلى تفتيش الأقاليم البحرية فى ١٧ جمادى الأولى ١٢٨١ . دفتر ١٩١٤ أوامر رقم ١ .

(٢) تقرير بطرس غالى فى فبراير ١٨٨٠ . جلاد : المرجع السابق ج ٥ ص ص ١٨١ و ١٨٥ .

(٣) يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ص ٨٦ ـ ٨٧ .

قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى غرة المحرم ١٢٨٥ . دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٩٠ .

(٤) أمر إلى رئيس مجلس شورى النواب فى ١١ ربيع الآخر ١٢٨٧ . دفتر ١٩٣٤ أوامر رقم ١٠٩ .

وصدر قرار المجلس بتعديل مال الأطيان الخراجية ووافق عليه الخديو فى يوليو ١٨٧١ ولكنه لم ينفذ(١).

ورغبة فى موازنة الميزانية تقرر فى مايو ١٨٦٨ إضافة السدس على مال الأطيان الخراجية وعشور الأطيان العشورية وعشور النخيل وويركو أرباب الكارات بصفة مؤقتة لمدة أربع سنوات ابتداء من السنة المالية التى بدأت فى ١١ سبتمبر ١٨٦٧(٢). ثم تقرر فى أغسطس ١٨٧١ إضافة ذلك السدس على الضرائب المذكورة نهائيا أى بصفة مستديمة(٣).

وفى يناير ١٨٧١ صدر منشور من المالية إلى المديرين بإضافة عشرة فى المائة على مال الأطيان الخراجية وعشور الأطيان العشورية نظير مصاريف الرى وتحصيلها ابتداء من السنة المالية التى بدأت فى ١٠ سبتمبر ١٨٧٠ بناء على قرار المجلس الخصوصى وموافقة الخديو عليه(٤).

ورغبة فى استهلاك ديون الحكومة صدر قانون المقابلة فى ٣٠ أغسطس ١٨٧١. وقد جاء به أن من يدفع المقابلة عن أطيانه الخراجية وهى ستة أمثال مالها السنوى فى السنة الأولى التى تبدأ فى ١١ سبتمبر ١٨٧١ أو فى سنوات متتابعة لا تزيد عن ست سنوات يعفى من نصف مالها الحالى بصفة مستديمة ولا يزاد مالها ولا تعدل فئاته فى المستقبل. وفى حالة دفع المقابلة تدريجيا يخصم لصاحب الأطيان من أصل مربوط مالها السنوى الامتياز وهو $8\frac{1}{3}$ فى المائة عن قيمة ما يسدده من المقابلة. وبعد سداد كل المقابلة يخفض مربوط مال الأطيان إلى النصف. أما الأطيان الخراجية التى لا تدفع عنها المقابلة فإن

---

(١) يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ٨٨ .
أمر فى ٤ جمادى الأولى ١٢٨٨ على قرار مجلس شورى النواب . دفتر ٣٢ ج ٢ رقم ١٦٤ .
(٢) أمر فى ٤ صفر ١٢٨٥ على قرار مجلس شورى النواب . دفتر ٣٢ معية رقم ٩٦ .
(٣) يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ص ٨٨ و ٨٩ .
(٤) يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ٨٨ .
إفادة من المالية إلى الداخلية فى ٢٥ رمضان ١٢٨٧ ومنشور من المالية إلى المديرين فى ٨ شوال ١٢٨٧ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ٥٠٥، وتقرير بطرس غالى فى فبراير ١٨٨٠. نفس المرجع ج ٥ ص ص ١٨١ و ١٨٦ .

مالها السنوى يستمر كما هو دون تخفيض كما يسرى عليه التعديل فيما بعد(١).

وعند صدور قانون المقابلة كانت أقصى فئة لمال الفدان ١٧٤ قرشا فى مصر السفلى و ١٥٤ قرشا فى مصر العليا و ١٦٦ قرشا و ٣٣ بارة فى مديرية الجيزة(٢).

وفى أكتوبر ١٨٧١ تقرر أن دفع المقابلة عن أطيان الحواجر والنواحى الضعيفة بمديريات الوجه القبلى يمتد إلى ١٢ سنة من ابتداء تلك السنة(٣). وفى يونيو ١٨٧٣ تقرر أن المقابلة الباقية فى الوجهين البحرى والقبلى تدفع فى مدة ١٢ سنة بأقساط متساوية ابتداء من السنة المالية فى ١٠ سبتمبر ١٨٧٣(٤).

وفى أول الأمر كانت أطيان الأوقاف لا تدفع المقابلة عنها. غير أنه تقرر فى يونيو ١٨٧٢ أن الأطيان الخراجية المؤجرة من قبل نظار أوقافها لأشخاص بالإيجار المسانهة ومرخص لهم بالإنشاء والعمارة والتجديد فيها ومقيدة فى دفتر التكليف بأسماء المستأجرين يجوز دفع المقابلة عنها نظير تخفيض المربوط عليها إلى النصف مع بقائها فى الوقف(٥).

وفى أبريل ١٨٧٥ سمح لأرباب جميع أطيان الأوقاف التى بأيدى أربابها ومربوط عليها مال أو عشور بدفع المقابلة عنها مقابل إعفائها من نصف الضريبة المربوطة عليها وعدم إعادة فرزها أو تعديل درجات مربوطها فيما بعد مع التأشير بذلك على الحجج والتقاسيط بعد دفع كل المقابلة. وفى نفس الوقت تقرر تطبيق تلك القاعدة على أرباب الأطيان العشورية الموقوفة القائمين بتأدية المقابلة

---

(١) قانون المقابلة فى ١٣ جمادى الآخرة ١٢٨٨ . دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٦٩ .

(٢) تقرير بطرس غالى فى فبراير ١٨٨٠ . جلاد : المرجع السابق ج ٥ ص ص ١٨١ و ١٩٠ .

(٣) أمر فى ٥ شعبان ١٢٨٨ على قرار المجلس الخصوصى . دفتر ٣٣ معية رقم ٨ .

(٤) أمر إلى رئيس قومسيون المقابلة فى ٢٩ ربيع الآخر ١٢٩٠ . دفتر ١٩٤٦ أوامر رقم ١٢٥ .

(٥) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه منشور من المجلس الخصوصى فى ١٣ ربيع الآخر ١٢٨٩ . دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٦ .

عنها وأرباب الأطيان الخراجية الموقوفة المؤجرة بالإيجار المسانهة التى دفعت عنها المقابلة وتقرر رفع نصف المربوط عليها فى يونيو ١٨٧٢. أما أطيان الأواسى الموقوفة فقد سمح لأربابها بدفع المقابلة عنها نظير إعفائها من نصف الضريبة المربوطة عليها وعدم إعادة فرزها أو تعديل درجات مربوطها فيما بعد واستمرار الفوائض الموقوفة معها مع التأشير بذلك على الحجج والتقاسيط بعد دفع كل المقابلة[1].

وفى مايو ١٨٧٦ أوقف العمل بقانون المقابلة ثم أعيد العمل به فى نوفمبر من نفس السنة بشرط أن الامتياز الواجب خصمه سنويا نظير ما يدفع من المقابلة لا يخصم إلا فى سنة ١٨٨٦ مع احتساب ٥٪ فائدة سنوية لغاية سنة ١٨٨٥ عن المبالغ التى كان يلزم خصمها[2].

وفى ٦ يناير ١٨٨٠ ألغى قانون المقابلة وأعيدت أموال الأطيان الخراجية وعشور الأطيان العشورية إلى مقدارها الذى كانت عليه قبل الخصم الناشئ من دفع المقابلة[3].

وفى ١٧ يوليو ١٨٨٠ صدر قانون التصفية فقرر تعويضا لأصحاب الأطيان الخراجية والعشورية التى دفعت عنها المقابلة مقداره ١٥٠٫٠٠٠ جنيه سنويا لمدة خمسين سنة يقيد فى الأوراد ويخصم من ضريبة الأطيان بحيث إذا انتقلت ملكية الأطيان إلى آخرين يتبعها ذلك التعويض[4].

هكذا عاد مقدار مال الأطيان إلى ما كان عليه قبل قانون المقابلة فى أغسطس ١٨٧١.

وكانت بنواحى مديريات الوجه البحرى أجران يستخدمها المزارعون فى

---

(١) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٨ ربيع الأول ١٢٩٢ واتخذ ذيلا لقانون المقابلة . دفتر ٨٤ المجلس الخصوصى رقم ٦١ ص ٤٢ .

(٢) الوقائع المصرية عدد ٢ فبراير ١٨٧٩ وعدد ١٢ يناير ١٨٨٠ .

قرار المجلس الخصوصى فى غرة ذى القعدة ١٢٩٣ . دفتر ٧٥ المجلس الخصوصى رقم ٦٤ .

(٣) الوقائع المصرية عدد ١٢ يناير ١٨٨٠ .

(٤) يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ١٠٨ . جرجس حنين : المرجع السابق ص ص ٦٦ ـ ٦٧ .

التجرين والدراس بدون مقابل فتقرر فى مارس ١٨٧٣ أن أراضى الأجران على قدر المقنن تضاف بالمال وما يتبعه من السدس والرى والمقابلة على أهالى الناحية كل منهم وما يخصه من ذلك بالنسبة لمقـــدار أطيانـــه مـع استمرار تلـك الأطيان روك (مشاعة) لانتفاع الجميع بها فى التجرين والدراس ولا يجوز فيها البناء مطلقا. أما أراضى الأجران الزائدة عن المقنن فإن الحكومة تتصرف فيها بمعرفتها ولا تضاف على الأهالى. وقد أضيف على أطيان الكفور التى فرزت بزمام مخصوص من بعض النواحى ما خصها من مال الأجران وتوابعه فى نواحيها الأصلية. وهكذا أضيف إلى مال الفدان من الأطيان فى الوجه البحرى ما خصه من مال وسدس ورى ومقابلة عن أراضى الأجران[1].

وفى أكتوبر ١٨٧٣ أضيف قرش واحد على ضريبة كل فدان من الأطيان الخراجية أو جزء من الفدان ثمن الورد الذى تعطيه الحكومة سنويا للممول ببيان ما له وما عليه[2].

وفى فبراير ١٨٨٠ تقرر أن مال الأطيان الخراجية يشمل المال وخدمة الصيارف وثمن الأوراد[3].

هكذا زاد مقدار مال الفدان من الأطيان حتى أصبح فوق طاقة الفلاح .

وقد ذكر القنصل العام للولايات المتحدة الأمريكية فى مصر فى تقريره عن سنة ١٨٧٥ أن الفلاح السعيد هو الذى يتمكن من إنتاج ما يكفى لدفع ضرائبه ونفقات معيشته طوال السنة[4]. كما ذكر فى سنة ١٨٧٨ أن الفلاح يترك أحيانا أطيانه فرارا من الضرائب[5].

---

(١) لم تكن بمديريات الوجه القبلى من الجيزة إلى إسنا أراضى أجران بل كان المزارع يقوم بالتجرين فى أطيانه .

قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر فى ١٤ المحرم ١٢٩٠ . دفتر ٣٣ معية رقم ٢٩، وجواب المجلس الخصوصى إلى المالية فى ١٨ ربيع الآخر ١٢٩٢ . دفتر ٤٢ المجلس الخصوصى رقم ٢٢٠ .

(٢) جرجس حنين : المرجع السابق ص ٢٢٠ .

(٣) منشور فى ١٥ فبراير ١٨٨٠ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ٥٠٨ .

(٤) From U.S. Agent and Consul General, Cairo, 14, 11, 1876. Arch. U.S.A.

(٥) Ibid., 9, 7, 1878 and 30, 12, 1878.

وكذلك قدم بعض أعضاء مجلس شورى النواب إنهاء إلى المجلس في يناير ١٨٧٩ جاء به : «إنه بالنظر لكثرة وتعدد أقلام الإيرادات حاصل للأهالي زيادة المشقة وأمسوا في أسوأ الأحوال وصاروا في درجة يشهد بها العيان من عدم تيسر المعيشة الدنية فضلا عن سداد المربوط. ولا يخفى أنه مع علو ضرائب الأطيان قد أضيف أقلام آخر مثل السدس الذى كان تقرر دفعه مدة أربعة سنوات وبعدها صار استمراره ومصاريف الرى التى أضيفت باعتبار المائة عشرة ... والأوراد ... وعوايد النخل ... والمقابلة التى كان القصد منها تنزيل نصف المربوط. مع خصم الامتياز لمن دفعوا جانبا منها لغاية سنة ٧٦ صار توقيف خصمه من سنة ٧٧... مع تضرر الجميع من عدم خصم الامتياز. وبما أنه لاستمرار هذه الأحوال صار في غير الإمكان القيام بالوفاء. ويترتب على ذلك عدم تيسر السداد لزيادة اضمحلال الأهالي وتكليفهم بما هو فوق الطاقة»(١).

وأيضا جاء في تقرير ناظر المالية إلى الخديو في يناير ١٨٨٠: «إن دفع المقابلة والضرائب معا يتكون منه تكليف ثقيل لا يتيسر إلا لقليل من الممولين أن يدفعوها. ولو أن دفع المقابلة في الأصل هو بنوع اختيارى إلا أنه صار اعتباره بدرجة ما اضطراريا وإلزاميا كباقي الضرائب ... وتجارب نظارة المالية أبدت أن المقابلة لم تكن مقبولة لدى الأهالي وتقدمت للحكومة تشكيات عديدة لأجل لغوها وإبطالها»(٢).

ولما كانت الأطيان التى أعطتها الحكومة للأهالي بالمزاد قد ربط مالها بزيادة كبيرة عما تستحق بسبب العناد بين المتزايدين ثم أضيف إلى المال السدس ومصاريف الرى بنسبة ١٠٪ كما دفعت عنها المقابلة فقد بلغ المطلوب من الفدان الواحد منها من ٣٥٠ قرشا إلى ٥٥٠ قرشا مع أنها لا تنتج محصولا بقيمة نصف المطلوب منها حتى أن بعض أعضاء مجلس شورى النواب قدموا إنهاء إلى المجلس في فبراير ١٨٧٩ جاء به : «من ذلك صار أربابها (الأطيان بالمزاد)

---

(١) الوقائع المصرية عدد ٢ فبراير ١٨٧٩ .

(٢) نفس المرجع عدد ١٢ فبراير ١٨٨٠ .

فى آخر درجة من التأخير والفاقة وتحملوا بالبقايا الجسيمة. ومن الضرورى التأمل والنظر إليهم بعين الإنصاف والعدل. فإن وافق يصير تعديل ضرائب تلك الأطيان حسب ما تستحق»[1].

وبالإضافة إلى المال كانت الحكومة تفرض إعانات لها على الأطيان الخراجية مما أدى إلى زيادة الثقل على كاهل أصحابها.

ففى سبتمبر ١٨٥٥ فرضت إعانة على جميع الأطيان الخراجية والعشورية بواقع قرش واحد شهريا على كل فدان من أول السنة المالية فى ١٠ سبتمبر ١٨٥٦ لمدة سنة تحصل كل شهر ثم تخصم لأربابها مما عليهم فى السنوات الثلاث التالية بواقع الثلث فى كل سنة [2]. وإذا ترك الشخص الزراعة بعد دفع الإعانة يخصم له ما دفعه مما قد يكن عليه للحكومة. فإن لم يكن عليه شىء صرف له من خزانة المديرية كل سنة ثلث ما دفعه[3].

وفى سبتمبر ١٨٥٨ تقرر فرض ستة قروش على كل فدان من جميع الأطيان الخراجية والعشورية وتحصيلها فى الشهر الأول من السنة المالية التى تبدأ فى ١٠ سبتمبر ١٨٥٨ بشرط خصمها من مال وعشور تلك السنة. غير أن البلاد التى ليست لها قدرة على دفع هذا المقدار بأكمله أو التى تكون ضرائب أطيانها قليلة يجب أن يفرض عليها المبلغ الذى يناسبها ويضاف الفرق بينه وبين المبلغ المقرر وهو ستة قروش على أطيان النواحى التى تستطيع أن تتحمل الزيادة بحيث لا يحدث عجز فيما يحصل بواقع ستة قروش للفدان على كامل زمام المديرية[4].

---

(١) نفس المرجع عدد ٢ مارس ١٨٧٩ .

(٢) إلى مفتش الأقاليم القبلية فى ٩ المحرم ١٢٧٢ . دفتر ١٨٨٤ أوامر رقم ٦٠، وأمر إلى المديرين فى ٩ المحرم ١٢٧٢ . دفتر ١٨٨٥ أوامر رقم ١٢٤، وأمر إلى مدير القليوبية فى ١٩ ربيع الأول ١٢٧٣ . دفتر ١٨٨٨ رقم ٢٣ .

(٣) أمر إلى نظارة المالية فى ٥ ذى القعدة ١٢٧٤ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ٣٤٧ .

(٤) أمر فى ٢٢ المحرم ١٢٧٥ . دفتر ١٨٩٠ أوامر رقم ٥٩ .

وفى سنة ١٢٨٢ هـ (١٨٦٥ / ١٨٦٦) تقرر تحصيل إعانة بواقع عشرين قرشا عن كل فدان من أصحاب الأطيان الخراجية والعشورية بشرط تأديتها لهم بعد مضى ثلاث أو أربع سنوات. وفى سنة ١٨٧٠ تخصمها الحكومة مما على صاحبها. فإن لم يكن عليه شيء تصرفها له نقدا[١].

وفى يناير ١٨٧١ فرضت الحكومة إعانة على أرباب الأطيان الخراجية والعشورية والنخيل وويركو أرباب الكارات بواقع عشرين قرشا عن كل مائة قرش من مربوط الأقلام المذكورة تخصم مما على صاحبها بعد أربع سنوات. فإن لم يكن عليه شيء تصرف له نقدا[٢].

وقد جاء فى قانون المقابلة فى أغسطس ١٨٧١ أنه إذا حدث عجز فى إيرادات الحكومة بسبب الشراقى أو الغرق يسد العجز فى تلك السنة بطريق الإعانة. وتبعا لذلك تقرر فى فبراير ١٨٧٤ تحصيل إعانة نظير مال وعشور الشراقى والتلفيات فى تلك السنة بواقع ٢٥ فى المائة من صافى مربوط مال وعشور الأطيان بعد خصم امتياز المقابلة المدفوعة حتى ذلك الوقت بخلاف الأطيان الشراقى، ومن مربوط عشور النخيل ومربوط ويركو أرباب الكارات والصنائع[٣].

وقد تقرر تحصيل مبلغ ٢٥٢٫٠٠٠ جنيه مساعدة للحكومة فى سداد مطلوبات سنة ١٨٧٦. وكذلك تقرر تحصيل مبلغ ٢٦٣٫٥٤٣ جنيها قيمة علاوة عشرة فى المائة على متحصلات الأقلام السايرة فى سنة ١٨٧٧ إعانة للحكومة فى مصاريف الحرب واحتياجات الجهادية[٤].

هكذا كان مقدار المال على الأطيان.

---

(١) الوقائع المصرية عدد ٢٥ صفر ١٢٨٧ .
قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٣ ذى القعدة ١٢٨٧ . دفتر ٧٧ المجلس الخصوصى رقم ٦١.

(٢) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٣ ذى القعدة ١٢٨٧ . نفس المرجع رقم ٢٦ .

(٣) قرار المجلس الخصوصى فى ٩ المحرم ١٢٩١ وعليه أمر فى ١١ المحرم ١٢٩١ . دفتر ٨٣ المجلس الخصوصى رقم ٦٥.

(٤) قرار المجلس الخصوصى فى ١١ جمادى الأولى ١٢٩٤ وعليه أمر فى ٢١ جمادى الآخرة ١٢٩٤. دفتر ٨٦ المجلس الخصوصى رقم ٢٦ .

أما عن الإعفاء من المال فقد كانت بعض الأطيان تعفى منه فى الحالات الآتية:

١ ـ عدم ربط المال :

كانت أطيان محافظة العريش معفاة من المال لفقر الأهالى. وقد تأيد ذلك الإعفاء فى مارس ١٨٥٨ ثم فى يونيو ١٨٦٨ وفى يوليو ١٨٧٦ وفى فبراير ١٨٨٢. وكذلك كانت أطيان القصير معفاة من المال أسوة بالعريش كما جاء فى الأمر العالى فى يوليو ١٨٧٦[١].

وكانت الأطيان التى خصصتها الحكومة رزقة بلا مال لبعض المساجد والأضرحة والأسبلة معفاة من المال. وعندما فرض العشور على الأطيان المعفاة من المال استثنيت تلك الأطيان من ذلك فاستمرت معفاة من المال والعشور[٢].

وفى أغسطس ١٨٥٧ أعطت الحكومة الضباط المتقاعدين أطيانا بلا مال ولا عشور بدلا من المعاش المستحق لهم مقابل خدمتهم[٣].

وقد تقرر فى سبتمبر ١٨٥٧ استنزال أموال الأطيان المتروكة من الزمام ابتداء من السنة المالية فى ١٠ سبتمبر ١٨٧٥[٤].

وكانت بعض الأطيان معفاة من المال لمدة معينة. ففى يونيو ١٨٥٦ تقرر إعطاء أطيان الأبعادية التى تكون خرسا ومحتاجة إلى استصلاح لمن يريد بلا مال ثلاث سنوات وبنصف ضريبة أحواضها وقبايلها أو الأحواض والقبايل المماثلة لها ثلاث سنوات أخرى وبالضريبة الكاملة ابتداء من السنة السابعة. وقد نصت اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨ على إعطاء أطيان الأبعاديات من الخرس والمستملح

---

(١) جرجس حنين : المرجع السابق ص ص ١٩٩ ـ ٢٠٠ .
قرار المجلس الخصوصى فى ٢٧ صفر ١٢٨٥ . دفتر ٧٤ المجلس الخصوصى رقم ٦٥ .

(٢) قرار مفتش الأقاليم القبلية والمديرين وعليه أمر فى ٢٩ ربيع الآخر ١٢٧١ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ٤٨ و ٤٩ .

(٣) راجع أطيان أرباب المعاشات فى الأطيان الأثرية .

(٤) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٧ ربيع الآخر ١٢٧٦ ومنشور من المالية فى غرة جمادى الأولى ١٢٧٦ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ٢٠٠ ـ ٢٠٢ .

والمستبحر أثرية للراغبين فيها لاستصلاحها وزراعتها وتأدية المال عنها بشرط أن تكون بلا مال ثلاث سنوات وبنصف الضريبة ثلاث سنوات أخرى وبالضريبة الكاملة فى السنة السابعة. غير أنه تقرر فى نوفمبر ١٨٦١ بيع أطيان الأبعاديات من الخرس والمستملح والمستبحر بالمزاد ملكا مطلقا وربط العشور عليها[١].

وفى يناير ١٨٦٧ تقرر أن أى شخص يقدم عرضا إلى المديرية بأن عنده أطيانا من البور الصالح أو توجد ببلده أطيان من ذلك النوع ويريد أخذها تعطى له أثرية ويربط عليها المال بعد مضى السنوات اللازمة لاستصلاحها والتى تتراوح بين سنة وثلاث سنوات. وكذلك تقرر إعطاء الأطيان من الخرس والمستبحر أثرية لمن يريد استصلاحها بميعاد من سنة إلى ست سنوات تربط بعدها بالمال إن كانت متداخلة فى الأطيان الخراجية[٢].

٢ ـ إعفاء بعض أصحاب الأطيان من المال :

أعفى محمد سعيد بعض الأشخاص من مال الأطيان بصفة شخصية. ففى سنة ١٨٥٧ أعفى حميدة الجبالى من عربان الحرابى مدى الحياة من مال أطيانه البالغة ٥٠٠ فدان وكسور بناحية بنوفر بمديرية الغربية. وقد أيد إسماعيل إعفاء وراثه من مال تلك الأطيان سنويا فى أكتوبر ١٨٦٣ ثم منحها لهم عشورية بتقسيط فى نوفمبر ١٨٧٠[٣]. وكذلك أمر محمد سعيد بإعفاء بدراوى بك مدى الحياة من مال أطيانه فى سمنود البالغة ٥٠٠ فدان. وقد أيد إسماعيل ذلك الإعفاء فى يوليو ١٨٦٣[٤]. وأيضا أعفى محمد سعيد فى مايو ١٨٦٠ محمد زايد من ميت بره مدى الحياة ابتداء من السنة المالية التى بدأت فى ١١ سبتمبر ١٨٥٩ من مال أطيانه البالغة ثمانين فدانا وكسور ومقداره ٧٫٤٩٩ قرشا وعشرة

---

(١) راجع أطيان بالمواعيد فى الأطيان الأثرية .

(٢) راجع أطيان بالمواعيد فى الأطيان الأثرية .

(٣) أمر فى ١٢ جمادى الآخرة ١٢٧٩ . دفتر ١٩٠٥ رقم ٢٠، وأمر إلى ديوان المالية فى ١٩ شعبان ١٢٨٧ . دفتر ١٩٣٧ رقم ٨ .

(٤) أمر إلى نظارة المالية فى ١٩ المحرم ١٢٨٠ . دفتر ٥١٩ معية تركى رقم ٥٠ .

فضة سنويا كما أمر برد مبلغ ٣٫٠٩٦ قرشا وكسور كان المذكـــور قـــد دفعه من مال أطيانه فى تلك السنة[1].

وكذلك أعفت الحكومة بعض الأهالى من مال الأطيان أو من السدس بسبب حالتهم المالية. فقد تجاوزت الحكومة فى يناير ١٨٨٠ عن الأموال المتأخرة على الأطيان لغاية سنة ١٨٧٠[2]. كما أعفت أطيان قسم حلفا من السدس فى يونيو ١٨٦٩ لفقر الأهالى[3]. وعندما فرض السدس على أطيان سيوه عجز الأهالى عن سداده فتقرر فى سبتمبر ١٨٧٤ إعفاؤهم منه لفقرهم[4].

ورغبة فى تكثير الخيل فى مصر وترغيب الأهالى فى تربيتها قرر محمد سعيد فى يناير ١٨٦١ أن كل من يحوز الأفراس ويعتنى بتربية نتاجها يعفى من مال فدان واحد سنويا عن كل فرس يحصل منها نتاج[5].

٣ ـ تلف المحصول :

أعفت الحكومة بعض الأطيان من المال لتلف زروعها بسبب الغرق أو الديدان أو مرور العساكر والخيل بها. فقد كانت الأطيان تعفى من المال إذا غرقت زروعها بمياه النيل أثناء الفيضان. وقد جاء فى قانون المقابلة فى أغسطس ١٨٧١ أنه إذا حدث عجز فى إيرادات الحكومة بسبب الشراقى أو الغرق يسد العجز فى تلك السنة بطريق الإعانة[6].

أما عن زراعة الأرز التى تلفت فى ثلاث نواحى بمديرية الدقهلية بسبب مياه البحر المتوسط فقد تقرر فى أبريل ١٨٦١ إعفاء الأطيان التى بلغ محصولها

---

(١) أمر إلى مدير روضة البحرين فى ١٧ شوال ١٢٧٦ . دفتر ١٨٩٣ رقم ١٥ .

(٢) يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ص ١٥٥ ـ ١٥٦. جرجس حنين : المرجع السابق ص ١٠١.

(٣) قرار المجلس الخصوصى فى غرة جمادى الآخرة ١٢٨٨ . دفتر ٧٧ المجلس الخصوصى رقم ١١٢ .

(٤) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٣ شعبان ١٢٩١ . دفتر ٨٣ المجلس الخصوصى رقم ١٠٨.

(٥) أمر فى ٣ رجب ١٢٧٧ . دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢٤٠ .

(٦) قانون المقابلة فى ١٣ جمادى الآخرة ١٢٨٨ . دفتر ٢٢ ج ١ معية رقم ١٦٩ .

النصف من المال بالكامل والتى بلغ محصولها الثلثين أوالثلاثة أرباع من جزء من المال[1]. كما تقرر فى نوفمبر ١٨٦١ إعفاء مال الأطيان فى كفر البطيخ بمديرية الروضة التى تلفت زراعة الأرز بها بسبب مياه البحر المتوسط ولم يزد محصولها عن الربع[2].

وقد تلفت زروع بعض الأطيان فى مديرية قنا وإسنا فى سنة ١٨٦٢ بسبب الديدان فأعفت الحكومة تلك الأطيان من المال والعشور[3].

وكذلك تلفت بعض الزروع بسبب مرور العساكر والخيل بها عندما حل محمد سعيد بناحية الواسطى فتقرر فى ديسمبر ١٨٥٧ إعفاء أطيانها من المال وتعويض أصحابها نظير المصاريف والأرباح[4].

٤ ـ الامتناع من الزراعة :

كانت بعض الأطيان لا يصلها الماء عندما يكون فيضان النيل منخفضا فتعرف باسم الشراقى وتعفى من المال بعد مسحها ومعرفة حقيقتها[5]. وقد أيد القانون الهمايونى فى ديسمبر ١٨٥٤ إعفاء الشراقى من المال[6]. وفى سنة ١٨٥٥ بلغ مال الأطيان الشراقى فى الوجهين البحرى والقبلى ٢٠٫٠٠٠ كيس أى ١٠٠٫٠٠٠ جنيه فأعفت الحكومة أرباب الأطيان منه ووزعته على أرباب المرتبات ابتداء من ٥٠٠ قرش فأكثر واستقطعت ما خص كل واحد منهم شهريا حتى نهاية السنة المالية فى ٩ سبتمبر ١٨٥٦[7]. وعندما اتضح أن بعض الأطيان الشراقى بمديرية جرجا فى سنة ١٨٥٨ كانت بسبب الإهمال لم تعف من المال والعشور بل ألزم من

---

(١) أمر إلى مدير الدقهلية فى ١٢ شوال ١٢٧٧ . دفتر ١٨٩٤ رقم ١٢ .

(٢) أمر إلى مدير الروضة فى ٢١ جمادى الأولى ١٢٧٨. دفتر ١٨٩٨ رقم ١٦ .

(٣) أمر إلى مدير قنا وإسنا فى ٢٧ جمادى الأولى ١٢٧٩ . دفتر ١٩٠٥ رقم ٨ .

(٤) أمر إلى مدير بنى سويف والفيوم فى ٦ جمادى الأولى ١٢٧٤. دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢٣٥ .

(٥) جواب من المعية إلى ديوان عموم المالية فى ١٩ شعبان ١٢٦٧ . دفتر ٦٣ معية رقم ٨٨٤ .

(٦) القانون الهمايونى فى أوائل ربيع الآخر ١٢٧١ . دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٥٨ .

(٧) إرادة إلى الخزينة المصرية فى ٢٨ ربيع الأول ١٢٧٢ . دفتر ١٨٨٣ رقم ٧١، وأمر إلى عموم أسيوط وجرجا فى ٩ المحرم ١٢٧٣ . دفتر ١٨٨٥ أوامر رقم ١٢٥ .

كان سببا فى عدم ريها من المشايخ وأرباب الأطيان بدفع مالها وعشورها[1]. وفى سنة ١٨٦٨ كان فيضان النيل غير كاف فبلغت أطيان الشراقى ١٠٠٫٠٠٠ فدان فى الوجه القبلى و ٣٫٠٠٠ فدان فى الوجه البحرى أعفتها الحكومة من المال والعشور[2]. وفى مارس ١٨٧٠ صدرت لائحة الحدود وجاء بها عن أموال أطيان الشراقى من مال وعشور أن المديرية تخبر تفتيش عموم الأقاليم بما حدث فيها من شراقى فيعرض التفتيش الموضوع على الخديو بعد الوقوف على أسباب الشراقى. وبمقتضى الأمر الذى يصدره الخديو إلى المالية تمسح الأطيان الشراقى وتحسب أموالها ثم تقدم المالية الموضوع إلى الداخلية لينظره المجلس الخصوصى ويصدر فيه قرار يعرض على الخديو لاعتماده[3]. وقد جاء فى قانون المقابلة فى أغسطس ١٨٧١ أنه إذا حدث عجز فى إيرادات الحكومة بسبب الشراقى أو الغرق يسد العجز فى تلك السنة بطريق الإعانة. وتبعا لذلك تقرر فى فبراير ١٨٧٤ تحصيل إعانة نظير مال وعشور الشراقى والتلفيات فى تلك السنة بواقع ٢٥ فى المائة من صافى مربوط مال وعشور الأطيان بعد خصم امتياز المقابلة المدفوعة حتى ذلك الوقت بخلاف الأطيان الشراقى، وكذلك من مربوط عشور النخيل ومربوط ويركو أرباب الكارات والصنائع[4]. وفى مارس ١٨٨١ صدر منشور من نظارة المالية جاء به أن الأطيان الشراقى تمسح بحضور عمد ومساح ومهندسى الجهة التى بها وتثبت فى دفتر يرسل إلى المديرية للنظر فيه ومراجعة درجات الأطيان ثم إرساله إلى نظارة المالية للتصديق عليه والتصريح بخصم أموال تلك الأطيان من مال وعشور من أصل المربوط[5].

وكانت بعض الأطيان تغطيها الرمال فتصبح بذلك بورا لا تصلح للزراعة

---

(١) أمر إلى مدير جرجا فى ٢٢ شوال ١٢٧٦ . دفتر ١٨٩٣ رقم ١٢ .

(٢) الوقائع المصرية عدد ١٧ رجب ١٢٨٥ (٣ نوفمبر ١٨٦٨) .

قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٣ رجب ١٢٨٧ . دفتر ٧٧ المجلس الخصوصى رقم ١٢٧.

(٣) لائحة الحدود فى ٥ ذى الحجة ١٢٨٦ . دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٣٨، وقرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٣ رجب ١٢٨٧ . دفتر ٧٧ المجلس الخصوصى رقم ٢٧ .

(٤) قرار المجلس الخصوصى فى ٩ المحرم ١٢٩١ وعليه أمر فى ١١ المحرم ١٢٩١ . دفتر ٨٣ المجلس الخصوصى رقم ٦٥ .

(٥) جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ص ١٧٤ و ١٨١ .

ويستبعد مالها من الزمام[١]. وفي مايو ١٨٦٨ صدر قرار مجلس شورى النواب بأن كل من عنده أطيان غطتها الرمال وأصبحت لا ينتفع بها في الزراعة يخبر عنها المديرية. وبعد التحقق من صحة ذلك تعمل المديرية على منع الرمال عنها بالطرق الهندسية إن أمكن ذلك. فإن لم يكن من المستطاع منع الرمال عنها بالطرق الهندسية رفع مالها أو عشورها بعد العرض وصدور الأمر كالمتبع في أكل البحر حسب لائحة الأطيان إن لم تكن بالناحية أو الجزيرة الموجودة بها تلك الأطيان أطيان زائدة. أما إذا كانت بالناحية أو الجزيرة أطيان زائدة فيعطى منها بدل الأطيان التي غطتها الرمال. وإن كانت الأطيان الزائدة أقل من التالفة من الرمال فإنها توزع بنسبة ما أتلفته الرمال من أطيان كل فرد والبقية يرفع مالها أو عشورها بعد العرض وصدور الأمر. وبعد ذلك تعاين المديرية كل سنة تلك الأطيان التي أتلفتها الرمال للكشف عما يكون قد استصلح منها للزراعة وتعطيه لمن يرغب بالمال. أما إذا كان المستصلح منها قد رفع عشوره من قبل ولم يعط بدله لصاحبه فإنه يربط بالعشور على صاحب تلك الأطيان[٢]. وفي مارس ١٨٧٠ صدرت لائحة الحدود وجاء بها أن الأطيان التي تتلفها الرمال ولا توجد طريقة هندسية لمنع الرمال عنها يجرى في أموالها من مال وعشور المدون بقرار مجلس شورى النواب الصادر عما يتلف من الرمال[٣]. وبمناسبة إنشاء المحاكم المختلطة نشرت في سبتمبر ١٨٧٥ الأوامر والقرارات والمنشورات المعمول بها إذ ذاك فيما يخص الأطيان بعد إدخال ما لزم من التعديل والإيضاح عليها. وقد جاء بها قرار مجلس شورى النواب الصادر في مايو ١٨٦٨ بخصوص الأطيان التي تغطيها الرمال بعد تعديله فنص على أن الأطيان التي لا يمكن منع الرمال عنها بالطرق الهندسية يرفع مالها أو عشورها فقط دون إعطاء أصحابها بدلها من الأطيان الزائدة[٤].

---

(١) من الجناب العالي إلى ناظر المالية في ٢٧ شعبان ١٢٧٩ (فبراير ١٨٦٣). دفتر ٥٢٩ معية تركي رقم ١٢ .

(٢) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر في ١٦ المحرم ١٢٨٥ . دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٨٥ .

(٣) لائحة الحدود في ٥ ذي الحجة ١٢٨٦ . نفس المرجع ص ١٣٨ .

(٤) أمر في ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه قرار مجلس شورى النواب في ١٢ المحرم ١٢٨٥ بعد تعديله. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٥ .

وكانت بعض الأطيان تفسد بما استحكم فيها من موانع الزرع كالحلفا وغيرها وتصبح غير صالحة للزراعة فتعرف باسم خرس وتعفى من المال. ففى سبتمبر ١٨٧٢ تقرر إعفاء تسعة أفدنة وكسور بمديرية المنيا من المال لأنها صارت خرسا لا تصلح للزراعة بسبب اتساع الجسر السلطانى مع إعطاء صاحبها بدلها من الأطيان المتروكة أو الأبعادية(١).

وكانت بعض الأطيان المنخفضة يغمرها الماء ولا ينصرف عنها فتتعطل عن الزراعة وتعرف باسم مستبحر. كما كانت بعض الأطيان تكثر بها الأملاح فتصبح غير صالحة للزراعة وتعرف باسم مستملح. وكان أصحاب تلك الأطيان بنوعيها يأخذون بدلا عنها من الأطيان الصالحة للزراعة الزائدة بالناحية. فإن لم توجد أطيان زائدة بالناحية يرفع مال الأطيان من المستبحر والمستملح وينزل من الزمام بعد العرض وصدور الأمر. وإن كانت الأطيان الزائدة لا تكفى البدل يرفع مال الأطيان من المستبحر والمستملح التى لم يعط بدلها وينزل من الزمام بعد العرض وصدور الأمر(٢).

وكانت مياه النيل تجرف أحيانا الأطيان التى على شاطئه ويعرف ذلك باسم أكل البحر. وقد جاء فى اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨ أن البحر إذا أكل أطيانا خراجية أو عشورية ولم تنتج عن ذلك جزيرة فى نفس البلد يرفع مال أو عشور تلك الأطيان بعد العرض وصدور الأمر. وإن نتجت عن أكل البحر جزيرة متصلة بأطيان الناحية حتى ولو كانت متصلة فى نفس الوقت بحدور بلاد أخرى تعطى لمن أكل البحر أطيانهم بحيث إذا كانت مساحتها أقل تعطى لهم بنسبة ما تلف من أطيان كل واحد منهم والباقى من أكل البحر يرفع ماله بعد العرض وصدور الأمر. أما إذا كانت الجزيرة بين البحرين أى غير متصلة بالشاطئ وقد

---

(١) جرجس حنين : المرجع السابق ص ١٧٥ . أمر فى ١٠ رجب ١٢٨٩ على قرار المجلس الخصوصى. دفتر ١٩٤٣ ص ١٤ .

(٢) جرجس حنين : المرجع السابق ص ١٧٥ .

قرار الجمعية العمومية وعليه أمر فى ٨ صفر ١٢٧٧ . دفتر ١٨٩٣ رقم ٧٥ .

أكل البحر أطيانا من إحدى النواحى التى ظهرت الجزيرة بينها يرفع مال أكل البحر وتعطى أطيان الجزيرة بالمزاد لمن يريد من أهالى البلاد التى ظهرت أمام أطيانها . وإذا حدثت جزيرة بدون أكل بحر من أطيان المعمور تعطى بالمزاد لمن يريد من أهالى البلاد التى ظهرت بينها ، وفيما بعد يرفع مال ما يأكله البحر منها[1]. وفى مارس ١٨٧٠ صدرت لائحة الحدود وجاء بها أن أموال أطيان أكل البحر من مال وعشور يجرى فيها المدون بلائحة الأطيان[2]. وعندما نشرت لائحة الأطيان بعد تنقيحها فى سبتمبر ١٨٧٥ بمناسبة إنشاء المحاكم المختلطة بقيت أحكام أكل البحر كما جاءت فى اللائحة السعيدية الصادرة فى أغسطس ١٨٥٨[3].

وكانت الحكومة تأخذ بعض الأطيان للمنافع العامة من ترع وجسور وقناطر وطرق وأبنية وسكك حديدية ونحو ذلك وترفع المال عنها . وقد جاء فى اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨ أن الحكومة إذا أخذت أطيانا خراجية لمصلحة الرى من أجل الترع والجسور والقناطر والطرق والأبنية ونحو ذلك ترفع مالها بعد العرض والحصول على أمر الرفع[4]. وفى مارس ١٨٧٠ صدرت لائحة الحدود وجاء بها أن الأطيان التى تؤخذ للمنافع العمومية يجرى فى أموالها من مال وعشور المدون بلائحة الأطيان[5]. وفى ٣١ ديسمبر ١٨٧١ صدرت لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة وجاء بها أن مال أو عشور الأطيان التى تتلف فى عمليات الرى العمومية والمشتركة يرفع من أربابه ويستنزل من الزمام. أما الأطيان التى تتلف فى عمليات الرى الخصوصية فيستمر تحصيل مالها أو عشورها من المنتفعين بتلك العمليات[6]. وفى سبتمبر ١٨٧٥ نشرت اللائحة السعيدية بعد

---

(١) راجع اللائحة السعيدية بند ١٦ وبند ٢٣ فى الأطيان الأثرية .
(٢) لائحة الحدود فى ٥ ذى الحجة ١٢٨٦ . دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٣٨ .
(٣) راجع اللائحة السعيدية بعد تنقيحها فى سبتمبر ١٨٧٥ بند ١٢ وبند ١٤ فى الأطيان الأثرية .
(٤) راجع اللائحة السعيدية بند ١١ وبند ١٦ فى الأطيان الأثرية .
(٥) لائحة الحدود فى ٥ ذى الحجة ١٢٨٦ . دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٣٨ .
(٦) لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة فى ١٨ شوال ١٢٨٨ بند ٢٤ . دفتر ٣٣ معية رقم ١٧ .

تنقيحها بمناسبة إنشاء المحاكم المختلطة وجاء بها أن مال أو عشور الأطيان التى تتلف فى عمليات الرى العمومية والمشتركة يرفع عن أربابه ويستنزل من الزمام بعد العرض والحصول على أمر الرفع. أما الأطيان التى تتلف فى عمليات الرى الخصوصية فيستمر تحصيل مالها أو عشورها من المنتفعين بتلك العمليات(١).

وكذلك كانت الأطيان التى تأخذها الحكومة لمصلحة السكك الحديدية يرفع مالها أو عشورها(٢).

وفى أغسطس ١٨٧٩ صدر أمر عال جاء به أن «الأراضى المنزوع ملكيتها لمصلحة السكك الحديد الميرية أو لإنشاء السكك والطرق أو لإنشاء ترع المرور وترع الرى أو لإنشاء الجسور الموجودة على شاطئ النيل أو الترع يصير تعيينها بمعرفة مستخدمى مصلحة التاريع حال عمليتها أولا بأول وتعافى من كافة الأموال العقارية»(٣).

العشور :

يشمل البحث فى العشور ثلاث نقاط وهى الربط والمقدار والإعفاء.

وقد كانت بعض الأطيان معفاة من المال فأمر محمد سعيد فى ٣٠ سبتمبر ١٨٥٤ بربط العشور على أطيان الأبعاديات والچفالك بواقع عشر محاصيلها نظير انتفاعها من عمليات الرى. وذلك اعتبارا من السنة المالية التى بدأت فى ١٠ سبتمبر ١٨٥٣(٤).

وفى ١١ أكتوبر ١٨٥٤ تقرر فرض العشور على أطيان الأواسى وجميع الأطيان التى بدون مال مثل ما فرض على الأبعاديات والچفالك(٥).

---

(١) راجع اللائحة السعيدية بعد تنقيحها فى سبتمبر ١٨٧٥ بند ١٠ وبند ١٢ فى الأطيان الأثرية .

(٢) أمر فى ١٩ ذى الحجة ١٢٩١ على قرار المجلس الخصوصى . دفتر ١ أوامر رقم ٤٧، وأمر فى ٢٧ صفر ١٢٩٣ . دفتر ٨ المجلس الخصوصى رقم ٢ .

(٣) جرجس حنين : المرجع السابق ص ٤١٥ .

أمر فى ١٠ أغسطس ١٨٧٩ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٢ ص ٧٨ .

(٤) أمر إلى مدير الجيزة فى ٧ المحرم ١٢٧١ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ٩٠ .

(٥) إرادة إلى مدير الجيزة فى ١٨ المحرم ١٢٧١ . نفس المرجع ص ١١٦ .

وبذلك فرض العشور على أطيان الأبعاديات والچفالك وجميع الأطيان الإنعامية المحررة بها تقاسيط ديوانية وأطيان الأواسى والأطيان التى كان مالها يرفع سنويا حسب المعتاد والأطيان الموقوفة بلا مال. وقد استثنيت من العشور أطيان مسموح المشايخ ومسموح المصاطب والأطيان المخصصة لبعض المساجد والأضرحة والأسبلة[1]. غير أنه تقرر فى يناير ١٨٥٥ أن الأطيان التى كان مالها يرفع سنويا حسب المعتاد يحصل من أربابها المال بدلا من العشور الذى فرض عليها من قبل. وطبق هذا القرار على أطيان الموره ليه والأعراب. وفيما بعد أمر محمد سعيد بربط العشور على أطيان الموره ليه بدلا من المال[2].

وتعتبر أطيان أرباب المعاشات والأطيان بالمواعيد والأطيان بالمقابلة فى حكم الأبعاديات من حيث ربط العشور عليها وتحرير التقاسيط بها[3].

وكانت بعض الأطيان الخراجية تحال إلى الچفالك بمقتضى الأوامر فيرفع المال عنها ويربط عليها العشور[4].

وكذلك كانت بعض الأطيان الخراجية تحول بمقتضى الأوامر إلى عشورية ويعطى أربابها تقاسيط بها فيرفع المال عنها ويربط عليها العشور[5].

وأيضا كانت بعض الأطيان الخراجية تستبدل بأخرى عشورية. وبعد الاستبدال يربط العشور على الأطيان التى صارت عشورية والمال على الأطيان التى صارت خراجية[6].

---

(١) قرار من مفتش الأقاليم القبلية والمديرين وعليه أمر فى ٢٩ ربيع الآخر ١٢٧١ . نفس المرجع ص ٨٩، وأمر إلى المالية فى ٧ ربيع الآخر ١٢٧٨ . دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢١٤ .

(٢) راجع أطيان الموره ليه فى الأطيان الأثرية . إرادة فى ٨ جمادى الأولى ١٢٧١ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ١٦١ و ١٦٢، وإرادة فى ٩ جمادى الآخرة ١٢٧١ . دفتر ١٨٨١ رقم ٨٤، وأمر فى ١٩ جمادى الأولى ١٢٨٣ . دفتر ١٩٢٣ رقم ٥ .

(٣) راجع تلك الأطيان فى أطيان الأبعاديات وما فى حكمها .

(٤) أمر إلى المالية فى ٥ ربيع الأول ١٢٨٠ . دفتر ١٩٠٢ رقم ١١٥ .

(٥) أمر إلى ديوان المالية فى ١٥ ربيع الأول ١٢٨٧ . دفتر ١٩٣٢ رقم ٢٩ ، وأمر إلى ديوان المالية فى ١٩ شعبان ١٢٨٧ . دفتر ١٩٣٧ رقم ٨، وأمر إلى المالية فى ١٧ شعبان ١٢٨٨ . دفتر ١٩٣٩ رقم ٣١ .

(٦) راجع حقوق أصحاب الأطيان الأثرية .

وكانت الأطيان المعطاة بالمواعيد يربط عليها العشور بعد فترة الإعفاء المحددة فى شروط الإعطاء(١).

وقد أمر محمد سعيد فى مارس ١٨٥٥ بفرض العشور على الأطيان البور فى الأبعاديات والچفالك والأواسى إذا كانت مثبوتة فى التقسيط. ولكنه عاد فقرر فى نفس الشهر أن الأطيان غير الصالحة للزراعة التى لا تعطى محصولا لا يربط عليها العشور(٢). وبذلك لم يربط العشور على الأطيان البور. غير أن الحكومة كانت تعاينها كل سنة وتربط العشور على ما يكون قد استصلح منها وزرع(٣).

وقد تقرر فى أبريل ١٨٦٦ أن أطيان الأبعاديات التى تعطى بالإنعام أو بالبيع يلزم فرزها وربط العشور عليها عند تحديدها ويثبت الفرز وربط العشور فى قوائم التحديد. وإذا ظهر عند التحديد والفرز أن بالأبعادية أطيانا بورا لا تستحق ربط العشور عليها تثبت تلك الأطيان فى قائمة التحديد. وترسل القائمة إلى المالية ومنها إلى الروزنامة حيث يحرر التقسيط بدون انتظار ربط العشور على الأطيان البور. وتعاين الحكومة سنويا الأطيان البور فتربط العشور على ما يستصلح منها حسب درجاته(٤).

وقد جاء فى قانون المقابلة فى أغسطس ١٨٧١ أن المستبعدات الواردة فى تقاسيط أرباب الأبعاديات وغير مربوط عليها العشور لعدم استصلاحها يربط عليها العشور بدرجة الدون إذا أراد أربابها دفع المقابلة عنها حسب تلك الدرجة(٥).

---

(١) راجع أطيان بالمواعيد فى الأبعاديات وما فى حكمها .

(٢) أمر إلى مدير البحيرة فى ١٧ جمادى الآخرة ١٢٧١ وقرار الجمعية العمومية وعليه أمر فى ٨ رجب ١٢٧١ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ٩٠ و ٨٩ .

(٣) إفادة من المعية فى ٢٠ ذى القعدة ١٢٧٦ إلى مديرية القليوبية نفس المرجع ص ١٢٢، وأمر إلى تفتيش بحرى فى ٢٥ ذى القعدة ١٢٨٢ . دفتر ١٩٢١ رقم ٣٦ .

(٤) أمر إلى المالية فى ١١ ذى الحجة ١٢٨٢ . دفتر ١٩١٦ رقم ١٩٥ .

(٥) قانون المقابلة فى ١٣ جمادى الآخرة ١٢٨٨ . دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٦٩ .

وفى يونيو ١٨٧٢ تقرر أن الأطيان البور الواردة بالتقاسيط وغير مربوطة بالعشور تفرز وتعين درجات المستصلح منها إن لم يتعهد أصحابها بدفع المقابلة عنها(١).

ولما رأت الحكومة أن فرز الأطيان البور سنويا لربط العشور على ما يستصلح منها لا يؤدى إلى الاهتمام باستصلاحها قررت أن الأطيان البور الواردة فى تقاسيط أرباب الأبعاديات وغير مربوط عليها العشور يعطى أصحابها مهلة ثلاث سنوات لاستصلاحها دون أن يطبق عليها الفرز السنوى. وفى السنة الرابعة وهى سنة ١٨٧٩ يربط عليها العشور حسب فئات الأحواض الموجودة فيها حتى ولو لم تكن قد استصلحت ويحصل عشورها من ملاكها(٢).

وفى سنة ١٨٧٩ قبل بعض أرباب الأطيان العشورية ربط العشور على الأطيان البور حسب فئات الأحواض الموجودة فيها بينما لم يقبل البعض الآخر ذلك بحجة أن أطيانهم البور لم تستصلح بعد. ولذلك قررت الحكومة معاينة وفرز الأطيان البور التى لم يقبل أصحابها ربط العشور عليها. وتبعا للمعاينة والفرز يربط العشور من ابتداء سنة ١٨٧٩على ما يوجد منها مزروعا أو معدا للأجران أو به أبنية، حسب درجات أحواضه، كما يربط العشور على ما يوجد منها صالحا للزراعة من ابتداء السنة التالية للمعاينة(٣).

أما الأطيان غير الصالحة للزراعة بما فيها الأطيان الفضاء والخرس والسباخ والفساد وما شابهها فقد تقرر فى مارس ١٨٨٥ أن الأطيان غير الصالحة للزراعة التى لا تعطى محصولا لا يربط عليها العشور. غير أن الحكومة كانت

---

(١) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٢ ربيع الآخر ١٢٨٩ . دفتر ٣٣ معية رقم ٢٢ .

(٢) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر فى ١١ ذى الحجة ١٢٨٢ . دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٤ .

(٣) منشور من نظارة المالية إلى المديريات فى ١٥ فبراير ١٨٨١ ومنشور من المالية إلى المديريات فى ١٤ أغسطس ١٨٨١ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ص ٥١٤ و ٥١٧ .

تعاين تلك الأطيان كل سنة وتربط العشور على ما يكون قد استصلح منها وزرع[1].

وفي أغسطس ١٨٨٠ تقرر أن الأطيان الأميرية التي تباع لا يربط عليها عشور بل مال وأن العشور لا يربط فيما بعد إلا على الأطيان المعطاة من قبل بشرط ربطها بالعشور وذلك بعد فرزها وتقرير درجاتها حسب الأرض المماثلة لها في الحوض ذاته أو في البلد. وهذا القرار ينطبق على الأطيان بالمواعيد التي لم ينته ميعادها والأطيان البور الواردة في تقاسيط أصحابها وتأجل ربط العشور عليها حتى استصلاحها[2].

وقد بلغ مقدار الأطيان المزروعة ٨ س ١٧ ط ٤ر٣٩٥ر٣٠٣ ف في سنة ١٨٦٣ منها ٨ س ٢١ ط ٦٣٦ر١٧٧ ف عشورية و ٠٠ س ٢٠ ط ٣ر٧٥٩ر١٢٥ ف خراجية. كما بلغ مقدارها ٢ س ١٩ ط ٤ر٧٠٣ر٤٥٦ ف في سنة ١٨٧٥ منها ٢٠ س ٩ ط ١ر١٩٤ر٢٨٨ ف عشورية و ٦ س ٩ ط ٣ر٥٠٩ر١٦٨ ف خراجية. أما في سنة ١٨٨٠ فقد بلغ مقدارها ٨ س ٢١ ط ٤ر٧٦٩ر٠٠٦ ف منها ١٥ س ١٦ ط ١ر٢٩٤ر٣٤٣ ف عشورية و ١٧ س ٨ ط ٣ر٤٢٥ر٥٥٥ ف خراجية و ٠٠ س ٢٠ ط ٤٩ر١٠٧ ف مملوكة للحكومة ومؤجرة على ذمتها[3].

وبالإضافة إلى عشور الأطيان المزروعة بالنخيل كان على النخيل مال وفردة حتى سنة ١٨٦١ ثم عشور من سنة ١٨٦٢. وبذلك كانت على تلك الأطيان ضريبتان في وقت واحد إحداهما على الأرض والأخرى على النخيل[4].

---

(١) قرار الجمعية العمومية وعليه أمر في ٨ رجب ١٢٧١ وإفادة من المعية في ٢٠ ذي القعدة ١٢٧٦ إلى مديرية القليوبية . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ٨٩ و ١٢٢، ومنشور من نظارة المالية إلى المديريات في ١٤ أغسطس ١٨٨١ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ٥١٧ .

(٢) جرجس حنين : المرجع السابق ص ٢٣٠ .

(٣) يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ٢٠١ .

(٤) راجع عشور النخيل .

وفى مايو ١٨٦٦ تقررت عوائد على الأملاك التى تبنى فى الأراضى العشورية بالإضافة إلى عشور الأرض المبنية فيها تلك الأملاك[١].

أما الجناين المثمرة داخل القاهرة والأسكندرية فقد كانت تؤخذ على محاصيلها عوائد دخولية. غير أنه تقرر فى مايو ١٨٧٤ أن جميع الجناين داخل سور كل من القاهرة والأسكندرية تفرض عليها عوائد الأملاك وتعفى محاصيلها من عوائد الدخولية[٢].

وفى سنة ١٨٧٧ فرضت الحكومة ضريبة إضافية على الأطيان التى تروى من الترعة الإبراهيمية[٣].

وفى يناير ١٨٨٠ تقررت عوائد على زراعة الدخان والتنباك بالإضافة إلى عشور الأطيان المزروعة بهما[٤].

هكذا كان ربط العشور على الأطيان.

أما عن مقدار العشور على الأطيان فقد تقرر فى أول الأمر تحصيل العشور عينا بنسبة عشر المحصول ما عدا محاصيل القصب والخضروات التى يحصل عشورها نقدا. غير أن الحكومة رأت أن تحصيل العشور عينا تكتنفه بعض الصعوبات. كما أن بعض أرباب الأطيان أرادوا دفع العشور نقدا. ولذلك قدرت الحكومة فى يناير ١٨٥٥ عشر محصول الفدان من المحاصيل الشتوية والصيفية نقدا بواقع متوسط الأثمان إذ ذاك بثلاث درجات عال ووسط ودون كما يأتى :

---

(١) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه قرار المجلس الخصوصى فى ٢٤ ذى الحجة ١٢٨٢ . دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٤ .

(٢) الجناين داخل القاهرة معفاة من العشور بعكس الجناين داخل الأسكندرية.

من المجلس الخصوصى إلى ديوان الداخلية فى ٩ ربيع الآخر ١٢٩١. دفتر ٣١ المجلس الخصوصى رقم ١٢٧.

(٣) راجع مصاريف الترعة الإبراهيمية .

(٤) راجع عوائد زراعة الدخان والتنباك .

الدرجة	عشور الفدان فى الوجه البحرى	عشور الفدان فى الوجه القبلى
العال	٢٦ قرشا	٢٠ قرشا
الوسط	١٨ قرشا	١٤ قرشا
الدون	١٠ قروش	٨ قروش

وبناء على ذلك تقرر فرز أطيان الأبعاديات والچفالك والأواسى والأطيان الموقوفة بلا مال إلى درجات ثلاث عال ووسط ودون وتقدير عشورها بالنسبة لدرجتها. وقد ترك لأرباب الأطيان الخيار فى دفع العشور نقدا أو عينا. أما الجناين والأورمانات التى توجد ضمن تلك الأطيان فإن عشورها يقدر نقدا بواقع الفئات التى تقدر لها عند فرز الأطيان[١].

وفى يوليو ١٨٦١ صدر الأمر بضم بارتين على كل قرش من عشور الأطيان العشورية ومال الأطيان الخراجية أى خمسة فى المائة من ضريبة الفدان ابتداء من أول السنة المالية فى ١٠ سبتمبر ١٨٦١[٢].

ورغبة فى زيادة مقدار العشور صدر الأمر فى نوفمبر ١٨٦١ إلى المديرين بأن يرسل كل منهم كشفا بالأطيان العشورية فى مديريته مبينا فيه المربوط عليها وما يجب ربطه بمراعاة زيادة أسعار المحاصيل عما كانت عليه فى وقت الربط الأول. غير أنه صدر أمر آخر فى نفس الشهر بأن تقدير العشور لا يكون حسب زيادة الأسعار بل حسب حالة الأطيان الراهنة بعد استصلاحها مما يؤدى إلى تغيير درجتها من الوسط إلى العال ومن الدون إلى الوسط أو العال[٣].

---

(١) الأورمانات هى المغروسة بأشجار الغابات .

قرار مفتش الأقاليم القبلية والمديرين وعليه أمر فى ٢٩ ربيع الآخر ١٢٧١. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ٨٩ .

(٢) القرش = ٤٠ نصفا أو بارة أو فضة أو ميدى .

أمر فى ٩ المحرم ١٢٧٨ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ١٦٥ .

(٣) أمر إلى مدير الدقهلية فى ٤ جمادى الأولى ١٢٧٨ نشر عموما وأمر إلى مدير الدقهلية فى ١٢ جمادى الآخرة ١٢٧٨ نشر عموما. نفس المرجع ص ص ١٢٢ و ١٢٣ .

وفى ٢٦ يناير ١٨٦٣ أمر إسماعيل بصرف النظر عن تعديل العشور حسب درجات الأطيان بعد استصلاحها حتى لا يكون ذلك مانعا لاستصلاح الأطيان فيما بعد. وكذلك ألغى ضم البارتين على كل قرش من عشور الأطيان العشورية الذى تقرر من قبل فى يوليو ١٨٦١[١]. وبذلك عاد مقدار عشور الفدان من الأطيان التى تزرع بالمحاصيل الشتوية والصيفية إلى ما كان عليه فى أول الأمر.

أما عن الجناين والأورمانات الموجودة ضمن أطيان الأبعاديات والچفالك والأواسى والأطيان الموقوفة بلا مال فقد تقرر فى يناير ١٨٥٥ أن عشورها يقدر نقدا بواقع الفئات التى تقدر لها عند فرز الأطيان[٢].

وفى مارس ١٨٥٧ صدرت مضبطة من مجلس الأحكام جاء بها أن الجناين والأورمانات بالأطيان الخراجية لا يفرض عليها عشور بل يحصل منها المال المقرر على أطيانها، وأن الجناين والأورمانات ذات الإيراد بالأطيان غير الخراجية يفرض عليها العشور. أما الحديقة التى بها أشجار مثمرة وغير مثمرة ولكنها ليست حديقة إيراد فلا يجوز مطالبتها بالعشور[٣].

وقد اختلفت طريقة تقدير العشور على الجناين والأورمانات فى أول الأمر إلى أن زال ذلك الاختلاف فى أغسطس ١٨٦٣ وأصبح مقدار عشورها مثل بقية الأطيان العشورية.

ففى مديرية القليوبية أخذ عشور إحدى الجناين بواقع بيع محاصيلها بالمزاد، كما أخذ عشور الجناين الأخرى بواقع التقييم. وفى مديرية الجيزة ربط عشور الجناين نقدا منذ السنة الأولى حسب تقدير مأمورى الفرز بعد أن عاينوا

---

(١) أمر إلى ناظر المالية فى ٥ شعبان ١٢٧٩ . دفتر ٥٢٥ معية تركى قسم ثان رقم ٥٥ .

(٢) قرار مفتش الأقاليم القبلية والمديرين وعليه أمر فى ٢٩ ربيع الآخر ١٢٧١ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ٨٩ .

(٣) خلاصة من مجلس الأحكام فى ٢٧ شوال ١٢٧٥ وبها مضبطة من مجلس الأحكام فى ١٤ رجب ١٢٧٣ . نفس المرجع ص ص ١٢٣ و ١٣٦ .

محاصيلها[1]. وفى مديرية الغربية ربط العشور بمعرفة أهل الخبرة على إحدى الحدائق بواقع عشر حاصلات الأشجار المثمرة فى القسم الأول منها وبواقع ١٦ قرشا للفدان من القسم الآخر الخالى من الأشجار فى جزء منه والمحتوى على أشجار غير مثمرة من صنف العال فى الجزء الآخر[2]. وفى مديرية المنوفية ربط عشور الجناين حسب تثمين محاصيلها. وفى مديرية قنا أخذ عشور الأشجار باعتبار أثمانها. وفى مديرية إسنا ربط العشور على جناين چفلك أرمنت مثل عشور الأراضى. وفى مديرية جرجا أخذ عشور أشجار السنط والنبق بواقع تثمين القرظ والنبق والأخشاب الناتجة من تقليم الأشجار[3]. وفى محافظة رشيد أخذ عشور الجناين بواقع تثمين المحاصيل[4]. وأخذ عشور الأطيان بضواحى القاهرة سواء كانت جناين أشجار وثمار أو أراضى معدة للزراعة الشتوية أو الصيفية بواقع الفدان عال ووسط ودون حسب فرزها فى وقت صدور قرار العشور فى يناير ١٨٥٥. أما الجناين داخل القاهرة فلم يؤخذ عنها عشور أو أية ضريبة أخرى ما عدا المؤجرة منها فتؤخذ عنها عوائد بواقع أجرة شهر واحد كل سنة[5].

وفى محافظة الأسكندرية أخذ العشور على الجناين والأورمانات بواقع تثمين أهل الخبرة. غير أنه تقرر فى أغسطس ١٨٦٣ ربط العشور على الأطيان والجناين خارج سور الأسكندرية بواقع الفدان بدرجة العال والوسط والدون مثل المتبع فى عشور أطيان وجناين الضواحى بالقاهرة وتطبيق ذلك على الأقاليم البحرية

---

(١) خلاصة من مجلس الأحكام فى ٢٧ شوال ١٢٧٥ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ١٢٣ و ١٣٦ .

(٢) من ديوان المعية إلى مدير الغربية فى ٢٩ جمادى الأولى ١٢٨٠ . دفتر ٥٣٣ معية تركى رقم ٢٤.

(٣) قرار المجلس الخصوصى فى ٢٠ جمادى الآخرة ١٢٨٤ وعليه أمر فى ١٠ رجب ١٢٨٤ . دفتر ٧٤ المجلس الخصوصى رقم ١٢ .

(٤) قرار المجلس الخصوصى فى ٢١ ذى القعدة ١٢٨٤ وعليه أمر فى ٤ صفر ١٢٨٥ . نفس المرجع ص ٣٨ .

(٥) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٢٨ صفر ١٢٨٠. دفتر ٦٧ المجلس الخصوصى رقم ٣٦.

والقبلية[1]. وبذلك انتهى الاختلاف فى طريقة تقدير العشور على الجناين والأورمانات وأصبح مقدار عشورها مثل بقية الأطيان العشورية.

وبناء على ذلك القرار فرزت أطيان الجناين وربط عليها العشور حسب درجاتها من عال ووسط ودون فأصبح عشورها أقل مما كان عليه من قبل[2].

وفى سبتمبر ١٨٦٣ تقرر أن أطيان الجناين داخل سور الأسكندرية يؤخذ عشورها بدرجة الوسط لما يزرع منها بالقصب والأرز والسمسم والذرة والحنطة والشعير وبدرجة الدون لما يزرع منها بالفواكه والخضراوات رغبة فى تخفيض أسعار الفواكه والخضراوات، كما يؤخذ عشور النخيل الموجودة بها[3].

وفى يناير ١٨٦٥ صدر الأمر بتعديل عشور الأطيان العشورية بسبب تحسن تلك الأطيان وزيادة أسعار المحاصيل، مع ترك الخيار لصاحب الأطيان فى دفع عشورها عينا إذا تضرر من المربوط عليها. وإليك ذلك التعديل :

الدرجة	عشور الفدان فى الوجه البحرى	عشور الفدان فى الوجه القبلى
العال	٣٥ قرشا	٣١ قرشا
الوسط	٢٥ قرشا	٢١ قرشا
الدون	١٨ قرشا	١٤ قرشا[4]

---

(١) خلاصة من مجلس الأحكام فى ٢٧ شوال ١٢٧٥ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ١٢٣ و ١٣٦، وقرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٢٨ صفر ١٢٨٠ . دفتر ٦٧ المجلس الخصوصى ص ٣٦ .

(٢) قرار المجلس الخصوصى فى ٢٠ جمادى الآخرة ١٢٨٤ وعليه أمر فى ١٠ رجب ١٢٨٤ وقرار المجلس الخصوصى فى ٢١ ذى القعدة ١٢٨٤ وعليه أمر فى ٤ صفر ١٢٨٥ . دفتر ٧٤ المجلس الخصوصى رقم ١٢ ورقم ٣٨ .

(٣) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٠ ربيع الآخر ١٢٨٠ . دفتر ٦٨ المجلس الخصوصى رقم ٢.

(٤) يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ص ٩٧ و ٩٨ .

قرار المجلس الخصوصى فى شعبان ١٢٨١ . دفتر ١٩٥٢ تركى رقم ٣ .

وتبعا لذلك فرزت الأطيان العشورية وعينت درجاتها حسب استحقاقها فنقل بعضها من الوسط إلى العال ومن الدون إلى الوسط أو العال. وربط العشور على الأطيان بالفئات الجديدة من أول السنة المالية فى ١٠ سبتمبر ١٨٦٥ فبلغ العشور السنوى فى الوجه القبلى ٨٩,٤١٥ جنيها بعد أن كان من قبل ٨٥,٨٨٠ جنيها[1].

وفيما بعد فرزت الأطيان العشورية وقدر عشورها بمعرفة بعض العمد. وتبعا لذلك تقرر فى سبتمبر ١٨٦٧ ربط العشور حسب التعديل الجديد من أول السنة المالية فى ١١ سبتمبر ١٨٦٧ مع ترك الخيار لصاحب الأطيان فى دفع عشورها عينا إذا تضرر من المربوط عليها. وإليك ذلك التعديل :

الدرجة	عشور الفدان فى الوجه البحرى ما عدا البحيرة	عشور الفدان فى مديرية البحيرة	عشور الفدان فى الوجه القبلى
العال	٦٥ قرشا	٥٠ قرشا	٤٥ قرشا
الوسط	٤٥ قرشا	٣٥ قرشا	٣٥ قرشا
الدون	٢٠ قرشا	٢٠ قرشا	٢٠ قرشا

وتبعا لذلك التعديل بلغ العشور فى السنة ٤٦٧,٢٢٥ جنيها منه ٣٣٥,٥٧٠ جنيها فى الوجه البحرى و ١٣١,٦٥٥ جنيها فى الوجه القبلى[2].

ورغبة فى موازنة الميزانية تقرر فى مايو ١٨٦٨ إضافة السدس على عشور الأطيان العشورية ومال الأطيان الخراجية وعشور النخيل وويركو أرباب الكارات بصفة مؤقتة لمدة أربع سنوات ابتداء من السنة المالية التى بدأت فى ١١ سبتمبر ١٨٦٧[3]. ثم تقرر فى أغسطس ١٨٧١ إضافة ذلك السدس على الضرائب المذكورة نهائيا أى بصفة مستديمة[4].

---

(١) أمر إلى المالية فى ٢١ رجب ١٢٨٣ . دفتر ١٩١٩ أوامر رقم ٤٠ .

(٢) أمر إلى ديوان الداخلية فى ٢٢ جمادى الأولى ١٢٨٤ . دفتر ١٩٢٤ أوامر رقم ١ .

(٣) أمر فى ٤ صفر ١٢٨٥ على قرار مجلس شورى النواب . دفتر ٣٢ معية رقم ٩٦ .

(٤) يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ص ٨٨ و ٨٩ .

وفى يونيو ١٨٧٠ تقرر تعديل عشور الأطيان بالفئات الآتية :

الدرجة	عشور الفدان فى الوجه البحرى ومديرية الجيزة	عشور الفدان فى الوجه القبلى ما عدا مديرية الجيزة
عال أول	٦٠ قرشا	٤٠ قرشا
عال ثان	٥٠ قرشا	٣٥ قرشا
وسط أول	٤٠ قرشا	٣٠ قرشا
وسط ثان	٣٠ قرشا	٢٥ قرشا
دون أول	٢٠ قرشا	١٥ قرشا
دون ثان	١٠ قروش	١٠ قروش

وتبعا لذلك فرزت الأطيان العشورية بمعرفة بعض كبار مأمورى الحكومة والأعيان بحضور أصحابها أو وكلائهم وربط عليها العشور حسب هذا التعديل من أول السنة المالية فى ١٠ سبتمبر ١٨٧٠[١].

وفى يناير ١٨٧١ صدر منشور المالية إلى المديرين بإضافة عشرة فى المائة على عشور الأطيان العشورية ومال الأطيان الخراجية نظير مصاريف الرى وتحصيلها ابتداء من السنة المالية التى بدأت فى ١٠ سبتمبر ١٨٧٠ بناء على قرار المجلس الخصوصى وموافقة الخديو عليه[٢].

---

(١) أمر إلى ديوان الداخلية فى ٢١ ربيع الأول ١٢٨٧ . دفتر ١٩٣٠ رقم ١٤٤، وقرار المجلس الخصوصى فى ٢٧ شوال ١٢٨٧ وعليه أمر فى ١٩ ذى القعدة ١٢٨٧ . دفتر ٧٧ المجلس الخصوصى رقم ٥٩.

يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ١٠١ . تقرير بطرس غالى فى فبراير ١٨٨٠ . جلاد : المرجع السابق ج ٥ ص ص ١٨١ و ١٨٨ .

(٢) إفادة من المالية إلى الداخلية فى ٢٥ رمضان ١٢٨٧ ومنشور من المالية إلى المديرين فى ٨ شوال ١٢٨٧، وتقرير بطرس غالى فى فبراير ١٨٨٠ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ٥٠٥ وجزء ٥ ص ص ١٨١ و ١٨٦ .

يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ٨٨ .

ورغبة فى استهلاك ديون الحكومة صدر قانون المقابلة فى ٣٠ أغسطس ١٨٧١ . وقد جاء به أن الأطيان العشورية بما فيها أطيان الأواسى غير الموقوفة إذا دفع أصحابها المقابلة عنها وهى ستة أمثال عشورها السنوى فى السنة الأولى التى تبدأ فى ١١ سبتمبر ١٨٧١ أو فى سنوات متتالية لا تزيد عن ست سنوات تعفى من نصف عشورها الحالى بصفة مستديمة ولا يزاد عشورها ولا تصعد درجاتها فى المستقبل. وفى حالة دفع المقابلة تدريجيا يخصم لصاحب الأطيان من أصل مربوط عشورها السنوى الامتياز وهو ١/٢ ٨ فى المائة عن قيمة ما يسدده من المقابلة. وبعد سداد كل المقابلة تؤشر الروزنامة على تقاسيط الأطيان بدفع المقابلة عنها واستمرار ربط نصف المربوط عليها حسب درجاتها إذ ذاك من عال ووسط ودون. أما أطيان المستبعدات الواردة فى تقاسيط أرباب الأبعاديات وغير مربوط عليها العشور والأطيان المعطاة بمواعيد حسب قرارات مجلس شورى النواب بشرط ربطها بالعشور يربط عليها العشور بدرجة الدون إذا أراد أصحابها دفع المقابلة عنها حسب تلك الدرجة. وكذلك إذا دفع أرباب الجفالك المقابلة عنها أو تعهدوا بدفعها وأرادوا أخذ ما بها من زيادة ناتجة عن مستبعدات لم تدخل فى مقدار الأطيان الواردة فى التقسيط وغير مربوطة بالعشور تعطى لهم وتربط بفئة عشور حوضها إن كانت مزروعة وبفئة الدون إن كانت غير صالحة للزراعة ومحتاجة إلى استصلاح ويدفعون عنها المقابلة حسب درجة عشورها . وإذا لم يدفع أصحاب الجفالك والأبعاديات المقابلة عن أطيانهم تعطى الأطيان الزائدة فيها لمن يريد من مشايخ وأهالى ومزارعى الناحية الموجودة فيها الأطيان ممن دفعوا المقابلة عن أطيانهم الأصلية أو تعهدوا بدفعها وتربط عليهم تلك الأطيان بفئة عشور حوضها إن كانت مزروعة أو صالحة للزراعة وبفئة الدون إن كانت غير مزروعة ويدفعون المقابلة عنها حسب درجة عشورها. أما الأطيان الزائدة بالنواحى وغير مربوط عليها المال أو العشور لعدم علم الحكومة بها تعطى فى مدة الست سنوات المحددة لتسديد كامل المقابلة لمن يخبر عنها من مشايخ وأهالى ومزارعى الناحية الموجودة فيها الأطيان ممن

دفعوا المقابلة عن أطيانهم الأثرية ويربط عليهم مالها حسب ضريبة حوضها إن كانت صالحة للزراعة وعشورها بفئة الدون إن كانت محتاجة إلى استصلاح بشرط دفع المقابلة عنها حسب ما يربط عليها. ولا تدخل فى تلك الأطيان التلال والكيمان والأجران وأرض المبانى[1].

وفى سبتمبر ١٨٧١ تقرر أن الأطيان العشورية التى تدفع عنها المقابلة تستمر الفئات المربوطة عليها حسب تعديل العشور فى يونيو ١٨٧٠. أما الأطيان العشورية التى لا تدفع عنها المقابلة فإن عشورها يكون حسب الفئات المربوطة عليها قبل تعديل العشور فى يونيو ١٨٧٠ أى حسب فئات تعديل سنة ١٨٦٧[2].

وفى نوفمبر ١٨٧١ تقرر أن المقصود من درجة الدون فى العشور الواردة فى قانون المقابلة هو درجة الدون الثانى مع ما يخصها من السدس ومصاريف الرى[3].

وفى يونيو ١٨٧٢ تقرر أن الأطيان الواردة فى تقاسيط الأبعاديات وغير مربوط عليها العشور لعدم استصلاحها تربط على أربابها بدرجة الدون الثانى من العشور إذا طلب أربابها ذلك حتى نهاية السنة المالية فى ٩ سبتمبر ١٨٧٢. وبعد ذلك تقرر فى أبريل ١٨٧٣ إعطاء أرباب الأبعاديات ميعاد آخر مدته ستة شهور من تاريخ النشر على جميع النواحى لتقديم طلباتهم بالأطيان الواردة فى التقاسيط وليس عليها عشور لربطها عليهم بدرجة الدون من العشور[4].

وفى يونيو ١٨٧٢ تقرر إعطاء المستبعدات المثبوتة بالتواريع لمشايخ وأهالى ومزارعى الناحية الموجودة بها تلك الأطيان مثل أطيان الزيادة غير المعلومة الواردة فى قانون المقابلة فى أغسطس ١٨٧١. ومن يريد أخذ أطيان من هذين

(١) يقطع فائض أطيان الوسية غير الموقوفة نهائيا عند دفع كل المقابلة عنها.
قانون المقابلة فى ١٣ جمادى الآخرة ١٢٨٨ بنود ١ - ٥ و ٧ و ٩ و ١١ - ١٤ و ١٨. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٦٩.

(٢) تقرير بطرس غالى فى فبراير ١٨٨٠. جلاد: المرجع السابق ج ٥ ص ص ٨١ و ١٨٩.

(٣) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٧ رمضان ١٢٨٨. دفتر ٣٣ معية رقم ١٤.

(٤) قرار المجلس الخصوصى فى ١٨ المحرم ١٢٩٠. دفتر ٣٣ معية رقم ٣٢.

النوعين يقدم بذلك طلبا فى مدة ستة شهور من تاريخ نشر الميعاد على جميع النواحى، ومن يأخذ أطيانا بتلك الكيفية يربط عليه الصالح منها للزراعة بالمال وما يحتاج إلى استصلاح بفئة الدون الثانى ويدفع المقابلة عنها حسب المربوط عليها[1].

وفى يونيو ١٨٧٣ تقرر أن المقابلة الباقية فى الوجهين البحرى والقبلى تدفع فى مدة ١٢ سنة بأقساط متساوية ابتداء من السنة المالية فى ١٠ سبتمبر ١٨٧٣[2].

وفى أبريل ١٨٧٥ سمح لأرباب جميع أطيان الأوقاف التى بأيدى أربابها ومربوط عليها مال أو عشور بدفع المقابلة عنها مقابل إعفائها من نصف الضريبة المربوطة عليها وعدم إعادة فرزها أو تعديل درجات مربوطها فيما بعد مع التأشير بذلك على الحجج والتقاسيط بعد دفع كل المقابلة. وفى نفس الوقت تقرر تطبيق تلك القاعدة على أرباب الأطيان العشورية الموقوفة القائمين بتأدية المقابلة عنها. وكذلك سمح لأرباب أطيان الأواسى بدفع المقابلة عنها نظير إعفائها من نصف الضريبة المربوطة عليها وعدم إعادة فرزها أو تعديل مربوطها فيما بعد واستمرار الفوائض الموقوفة معها مع التأشير بذلك على الحجج والتقاسيط بعد دفع كل المقابلة[3].

وفى مايو ١٨٧٦ أوقف العمل بقانون المقابلة ثم أعيد العمل به فى نوفمبر من نفس السنة بشرط أن الامتياز الواجب خصمه سنويا نظير ما يدفع من المقابلة لا يخصم إلا سنة ١٨٨٦ مع احتساب ٥٪ فائدة سنويا لغاية سنة ١٨٨٥ عن المبالغ التى كان يلزم خصمها[4].

---

(١) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٤ ربيع الآخر ١٢٧٩ . دفتر ٣٣ معية رقم ٢٣ .

(٢) أمر إلى رئيس قومسيون المقابلة فى ٩ ربيع الآخر ١٢٩٠ . دفتر ١٩٤٦ أوامر رقم ١٢٥ .

(٣) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٨ ربيع الأول ١٢٩٢ وقد اتخذ ذيلا لقانون المقابلة . دفتر ٨٤ المجلس الخصوصى رقم ٦١ ص ٤٢ .

(٤) الوقائع المصرية عدد ٢ فبراير ١٨٧٩ وعدد ١٢ يناير ١٨٨٠ .

قرار المجلس الخصوصى فى غرة ذى القعدة ١٢٩٣ . دفتر ٧٥ المجلس الخصوصى رقم ٦٤ .

وفى ٦ يناير ألغى قانون المقابلة فعاد مقدار عشور الأطيان العشورية إلى ما كان عليه عند صدور قانون المقابلة فى أغسطس ١٨٧١ قبل الخصم الناشئ عن دفع المقابلة(١).

وقد أضيف فى أكتوبر ١٨٧٣ قرش واحد على عشور كل فدان من الأطيان العشورية أو جزء من الفدان نظير ثمن الورد الذى تعطيه الحكومة سنويا للممول ببيان ما له وما عليه(٢).

وفى ١٨ يناير ١٨٨٠ صدر الأمر بزيادة ١٥٠،٠٠٠ جنيه على عشور الأطيان العشورية ابتداء من السنة المالية فى أول يناير ١٨٨٠ فخص كل مائة جنيه من أصل المربوط ٢٩ جنيها(٣)، وزاد بذلك العشور نحو ثلث قيمته وأصبحت فئاته كما يأتى :

الأطيان التى دفعت المقابلة :

الدرجة	الوجه البحرى ومديرية الجيزة		الوجه القبلى ما عدا مديرية الجيزة	
عال أول	٣٠ ٩/١٠ بارة	٩٩ قرشا	٢٠ ٣/٥ بارة	٦٦ قرشا
عال ثان	٥ ٣/٥ بارة	٨٣ قرشا	٨ بارة	٥٨ قرشا
وسط أول	٢٠ ٣/٥ بارة	٦٦ قرشا	٣٥ ٣/٨ بارة	٤٩ قرشا
وسط ثان	٣٥ ٣/٨ بارة	٤٩ قرشا	٢٢ ٥/٨ بارة	٤١ قرشا
دون أول	١٠ ١/٤ بارة	٣٨ قرشا	٣٧ ٣/٥ بارة	٢٤ قرشا
دون ثان	٢٥ ١/٢ بارة	١٦ قرشا	٥ ١/١٠ بارة	١٦ قرشا

---

(١) الوقائع المصرية عدد ١٢ يناير ١٨٨٠ .
(٢) جرجس حنين : المرجع السابق ص ٢٢٩ .
(٣) نفس المرجع ونفس الصفحة .
أمر فى ١٨ يناير ١٨٨٠ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٢ ص ص ٥٠٦ و ٥٠٧ .

الأطيان التى لم تدفع المقابلة :

الدرجة	الوجه البحرى	الوجه القبلى
الأولى	$\frac{1}{5}$ ٣ بارة ١٠٨ قرشا	$\frac{1}{5}$ ٣٣ بارة ٧٤ قرشا
الثانية	$\frac{1}{5}$ ٢٣ بارة ٧٤ قرشا	٨ بارة ٥٨ قرشا
الثالثة	$\frac{1}{4}$ ١٠ بارة ٣٣ قرشا	$\frac{1}{4}$ ١٠ بارة ٣٣ قرشا[1]

وفى فبراير ١٨٨٠ تقرر أن عشور الأطيان العشورية يشمل العشور وخدمة الصيارف وثمن الأوراد[2].

وفى ١٧ يوليو ١٨٨٠ صدر قانون التصفية فقرر تعويضا لأصحاب الأطيان العشورية والخراجية التى دفعت عنها المقابلة مقداره ١٥٠٫٠٠٠ جنيه سنويا لمدة خمسين سنة يقيد فى الأوراد ويخصم من ضريبة الأطيان بحيث إذا انتقلت ملكية الأطيان إلى آخرين يتبعها ذلك التعويض[3].

وبالإضافة إلى العشور كانت الحكومة تفرض إعانات لها على الأطيان العشورية.

ففى سبتمبر ١٨٥٥ فرضت الحكومة إعانة على جميع الأطيان العشورية والخراجية بواقع قرش واحد شهريا على كل فدان من أول السنة المالية فى ١٠ سبتمبر ١٨٥٦ لمدة سنة تحصل كل شهر ثم تخصم لأربابها مما عليهم فى السنوات الثلاث التالية بواقع الثلث فى كل سنة[4]. وإذا ترك الشخص الزراعة بعد دفع الإعانة يخصم له ما دفعه مما قد يكون عليه للحكومة. فإن لم يكن عليه

(١) يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ص ١٠٧ ـ ١٠٨ .
(٢) منشور فى ١٥ فبراير ١٨٨٠ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ٥٠٨ .
(٣) يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ١٠٨ . جرجس حنين : المرجع السابق ص ص ٦٦ ـ ٦٧ .
(٤) إلى مفتش الأقاليم القبلية فى ٩ المحرم ١٢٧٢ . دفتر ١٨٨٤ أوامر رقم ٦٠، وأمر إلى المديرين فى ٩ المحرم ١٢٧٢ . دفتر ١٨٨٥ أوامر رقم ١٢٤، وأمر إلى مدير القليوبية فى ١٩ ربيع الأول ١٢٧٣. دفتر ١٨٨٨ رقم ٢٣ .

شيء صرف له من خزانة المديرية كل سنة ثلث ما دفعه[1].

وفي سبتمبر ١٨٥٨ تقرر فرض ستة قروش على كل فدان من جميع الأطيان العشورية والخراجية وتحصيلها في الشهر الأول من السنة المالية التي تبدأ في ١٠ سبتمبر ١٨٥٨ بشرط خصمها من عشور ومال تلك السنة. غير أن البلاد التي ليست لها قدرة على دفع هذا المقدار بأكمله أو التي تكون ضرائب أطيانها قليلة يجب أن يفرض عليها المبلغ الذي يناسبها ويضاف الفرق بينه وبين المبلغ المقرر وهو ستة قروش على أطيان النواحي التي تستطيع أن تتحمل الزيادة بحيث لا يحدث عجز فيما يحصل بواقع ستة قروش للفدان على كامل زمام المديرية[2].

وفي سنة ١٢٨٢ هـ (١٨٦٥ / ١٨٦٦) تقرر تحصيل إعانة بواقع عشرين قرشا عن كل فدان من أصحاب الأطيان العشورية والخراجية بشرط تأديتها لهم بعد مضي ثلاث أو أربع سنوات. وفي سنة ١٨٧٠ تخصمها الحكومة مما على صاحبها فإن لم يكن عليه شيء تصرفها له نقدا[3].

وفي يناير ١٨٧١ فرضت الحكومة إعانة على أرباب الأطيان العشورية والخراجية والنخيل وويركو أرباب الكارات بواقع عشرين قرشا عن كل مائة قرش من مربوط الأقلام المذكورة تخصم مما على صاحبها بعد أربع سنوات. فإن لم يكن عليه شيء تصرف له نقدا[4].

وقد جاء في قانون المقابلة في أغسطس ١٨٧١ أنه إذا حدث عجز في إيرادات الحكومة بسبب الشراقي أو الغرق يسد العجز في تلك السنة بطريق

---

(١) أمر إلى نظارة المالية في ٥ ذي القعدة ١٢٧٤ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ٣٤٧ .
(٢) أمر في ٢٢ المحرم ١٢٧٥ . دفتر ١٨٩٠ أوامر رقم ٥٩ .
(٣) الوقائع المصرية عدد ٢٥ صفر ١٢٨٧ .
قرار المجلس الخصوصي وعليه أمر في ٣ ذي القعدة ١٢٨٧ . دفتر ٧٧ المجلس الخصوصي رقم ٦١.
(٤) قرار المجلس الخصوصي وعليه أمر في ٣ ذي القعدة ١٢٨٧. دفتر ٧٧ المجلس الخصوصي رقم ٢٦ .

الإعانة. وتبعا لذلك تقرر فى فبراير ١٨٧٤ تحصيل إعانة نظير مال وعشور الشراقى والتلفيات فى تلك السنة بواقع ٢٥ فى المائة من صافى مربوط مال وعشور الأطيان بعد خصم امتياز المقابلة المدفوعة حتى ذلك الوقت بخلاف الأطيان الشراقى، وكذلك من مربوط عشور النخيل ومربوط ويركو أرباب الكارات والصنائع[1].

وقد تقرر تحصيل ٢٥٢٫٠٠٠ جنيه مساعدة للحكومة فى سداد مطلوبات سنة ١٨٧٦. وكذلك تقرر تحصيل مبلغ ٢٦٣٫٥٤٣ جنيها قيمة علاوة عشرة فى المائة على متحصلات الأقلام السايرة فى سنة ١٨٧٧ إعانة للحكومة فى مصاريف الحرب واحتياجات الجهادية[2].

هكذا كان مقدار العشور على الأطيان.

أما عن الإعفاء من العشور فقد كانت بعض الأطيان تعفى منه فى الحالات الآتية :

١ ـ عدم ربط العشور :

عندما فرض العشور استثنيت منه الأطيان المخصصة لبعض المساجد والأضرحة والأسبلة وكذلك أطيان مسموح المشايخ ومسموح المصاطب. غير أن أطيان مسموح المشايخ ومسموح المصاطب فرض عليها المال فى سنة ١٨٥٧ بينما استمرت أطيان المساجد والأضرحة والأسبلة معفاة من العشور والمال[3].

---

(١) قرار المجلس الخصوصى فى ٩ المحرم ١٢٩١ وعليه أمر فى ١١ المحرم ١٢٩١ . دفتر ٨٣ المجلس الخصوصى رقم ٦٥ .

(٢) قرار المجلس الخصوصى فى ١١ جمادى الأولى ١٢٩٤ وعليه أمر فى ٢١ جمادى الآخرة ١٢٩٤. دفتر ٨٦ المجلس الخصوصى رقم ٢٦ .

(٣) قرار مفتش الأقاليم القبلية والمديرين وعليه أمر فى ٢٩ ربيع الآخر ١٢٧١ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ٨٨ و ٤٩، وأمر إلى المالية فى ٧ ربيع الآخر ١٢٧٨ . دفتر مجموع نظام زراعة ص ٢١٤، وأمر إلى المالية فى ٢٤ شعبان ١٢٨١ . دفتر ١٩١١ أوامر رقم ١٠٠ .

وكانت أطيان محافظة العريش وأطيان القصير معفاة من المال. غير أن قرار العشور لم يطبق عليها فاستمرت بلا مال ولا عشور[١].

وفى مارس ١٨٥٥ تقرر أن الأبعاديات والچفالك والأواسى التى بدون تقاسيط ديوانية لا يربط عليها العشور[٢].

وفى مارس ١٨٥٥ تقرر عدم ربط العشور على الأطيان المستملحة والمستبحرة والأطيان العالية التى لا يمكن ريها[٣]. وفيما بعد تقرر إعفاء الأطيان من العشور إذا صارت مستملحة أو مستبحرة[٤].

أما الأطيان البور والأطيان غير الصالحة للزراعة بما فيها الأطيان الفضاء والخرس والسباخ والفساد وما شابه ذلك فكانت معفاة من العشور. غير أن الحكومة كانت تعاينها كل سنة وتربط العشور على ما يكون قد استصلح منها وزرع[٥].

وكان العشور لا يربط على الأطيان المعطاة بمواعيد إلا بعد مدة الإعفاء المحددة فى شروط الإعطاء[٦].

وكانت بعض الجناين معفاة من العشور. ففى مايو ١٨٥٦ صدر الأمر إلى محافظة الأسكندرية بإعفاء جناين النزهة بها من العشور[٧]. وفيما بعد أعفيت جناين النزهة بالقاهرة من العشور[٨]. وفى نوفمبر ١٨٥٦ صدرت مضبطة من

---

(١) جرجس حنين : المرجع السابق ص ص ١٩٩ ـ ٢٠٠، وقرار المجلس الخصوصى فى ٢٧ صفر ١٢٨٥ . دفتر ٧٤ المجلس الخصوصى رقم ٦٥ .

(٢) أمر إلى مدير البحيرة فى ١٧ جمادى الآخرة ١٢٧١ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ٩٠ .

(٣) قرار الجمعية العمومية وعليه أمر فى ٨ رجب ١٢٧١ . نفس المرجع ص ٨٩ .

(٤) إفادة إلى مدير القليوبية فى ٨ المحرم ١٢٨٠ . دفتر ٥٣٠ معية تركى رقم ١٥ .

(٥) راجع ربط العشور .

(٦) راجع أطيان بالمواعيد فى الأبعاديات وما فى حكمها .

(٧) أمر إلى محافظ الأسكندرية فى ٢٥ شعبان ١٢٧٢ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ١٢٢ .

(٨) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٠ رجب ١٢٨٤ . دفتر ٧٤ المجلس الخصوصى رقم ١٢.

مجلس الأحكام بأن الجناين داخل الأماكن لا يؤخذ عنها عشور[١]. وكذلك كانت الجناين داخل القاهرة معفاة من العشور[٢]. وفى مارس ١٨٥٧ صدرت مضبطة من مجلس الأحكام جاء بها أن الحديقة التى بها أشجار مثمرة وغير مثمرة ولكنها ليست حديقة إيراد لايجوز مطالبتها بالعشور[٣].

٢ ـ تلف المحصول :

كانت بعض الأطيان تتلف زروعها بسبب الغرق والديدان فتعفى من العشور. وقد جاء فى قانون المقابلة فى أغسطس ١٨٧١ أنه إذا حدث عجز فى إيرادات الحكومة بسبب الشراقى أو الغرق يسد العجز فى تلك السنة بطريق الإعانة[٤]. وقد تلفت زروع بعض الأطيان فى مديرية قنا وإسنا فى سنة ١٨٦٢ بسبب الديدان فأعفت الحكومة تلك الأطيان من العشور والمال[٥].

٣ ـ الامتناع من الزراعة :

كانت بعض الأطيان لا يصلها الماء عندما يكون فيضان النيل منخفضا فتعرف باسم الشراقى وتعفى من العشور. ففى ١٨٥٨ أعفيت الأطيان الشراقى فى مديرية بنى سويف من العشور بينما لم تعف بعض الأطيان الشراقى فى مديرية جرجا من العشور لأنها نتجت عن إهمال المشايخ وأرباب الأطيان فألزمتهم الحكومة بعشورها[٦]. وفى سنة ١٨٦٨ كان فيضان النيل غير كاف

---

(١) قرار المجلس الخصوصى فى ٢٢ رجب ١٢٨٤ وبه مضبطة مجلس الأحكام فى ١٤ ربيع الأول ١٢٧٣ . دفتر ٧٤ المجلس الخصوصى رقم ١٥ .

(٢) قرار المجلس الخصوصى فى ٢٥ صفر ١٢٨٠ وعليه أمر فى ٢٨ صفر ١٢٨٠ . دفتر ٦٧ المجلس الخصوصى رقم ٣٦ .

(٣) خلاصة من مجلس الأحكام فى ٢٧ شوال ١٢٧٥ وبها مضبطة من مجلس الأحكام فى ١٤ رجب ١٢٧٣ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ١٢٢ و ١٣٦ .

(٤) قانون المقابلة فى ١٣ جمادى الآخرة ١٢٨٨ . دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٦٩ .

(٥) أمر إلى مدير قنا وإسنا فى ٢٧ جمادى الأولى ١٢٧٩ . دفتر ١٩٠٥ رقم ٨ .

(٦) أمر إلى مدير بنى سويف فى ٢٦ رجب ١٢٧٦ وأمر إلى مدير جرجا فى ٢٢ شوال ١٢٧٦. دفتر ١٨٩٣ رقم ٩ ورقم ١٢ .

فبلغت أطيان الشراقى ١٠٠٫٠٠٠ فدان فى الوجه القبلى و ٣٫٠٠٠ فدان فى الوجه البحرى أعفتها الحكومة من المال والعشور[١].

وفى مارس ١٨٧٠ صدرت لائحة الحدود وجاء بها عن أموال الأطيان الشراقى من مال وعشور أن المديرية تخبر تفتيش عموم الأقاليم بما حدث فيها من شراقى فيعرض التفتيش الموضوع على الخديو بعد الوقوف على أسباب الشراقى. وبمقتضى الأمر الذى يصدره الخديو إلى المالية تمسح الأطيان الشراقى وتحسب أموالها ثم تقدم المالية الموضوع إلى الداخلية لينظره المجلس الخصوصى ويصدر فيه قرارا يعرض على الخديو لاعتماده[٢].

وقد جاء فى قانون المقابلة فى أغسطس ١٨٧١ أنه إذا حدث عجز فى إيرادات الحكومة بسبب الشراقى أو الغرق يسد العجز فى تلك السنة بطريق الإعانة. وتبعا لذلك تقرر فى فبراير ١٨٧٤ تحصيل إعانة نظير مال وعشور الشراقى والتلفيات فى تلك السنة بواقع ٢٥ فى المائة من صافى مربوط مال وعشور الأطيان بعد خصم امتياز المقابلة المدفوعة حتى ذلك الوقت بخلاف الأطيان الشراقى، ومن مربوط عشور النخيل ومربوط ويركو أرباب الكارات والصنائع[٣].

وفى مارس ١٨٨١ صدر منشور من نظارة المالية جاء به أن الأطيان الشراقى تمسح بحضور عمد ومساح ومهندس الجهة التى بها وتثبت فى دفتر يرسل إلى المديرية للنظر فيه ومراجعة درجات الأطيان ثم إرساله إلى نظارة المالية للتصديق عليه والتصريح بخصم أموال تلك الأطيان من مال وعشور من أصل المربوط[٤].

---

(١) راجع فيضان نهر النيل فى الرى.
الوقائع المصرية عدد ١٧ رجب ١٢٨٥ (٣ نوفمبر ١٨٦٨).
قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٣ رجب ١٢٨٧. دفتر ٧٧ المجلس الخصوصى رقم ٢٧.

(٢) لائحة الحدود فى ٥ ذى الحجة ١٢٨٦. دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٣٨، وقرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٣ رجب ١٢٨٧. دفتر ٧٧ المجلس الخصوصى رقم ٢٧.

(٣) قرار المجلس الخصوصى فى ٩ المحرم ١٢٩١ وعليه أمر فى ١١ المحرم ١٢٩١. دفتر ٨٣ المجلس الخصوصى رقم ٦٥.

(٤) جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ص ١٧٤ و ١٨١.

وكذلك كانت بعض الأطيان تغطيها الرمال فلا تصلح للزراعة. وقد تقرر في مارس ١٨٥٥ عدم ربط العشور عليها(١).

وفي مايو ١٨٦٨ صدر قرار مجلس شورى النواب بأن كل من عنده أطيان غطتها الرمال وأصبحت لا ينتفع بها في الزراعة يخبر عنها المديرية. وبعد التحقق من صحة ذلك تعمل المديرية على منع الرمال عنها بالطرق الهندسية إن أمكن ذلك. فإن لم يكن من المستطاع منع الرمال عنها بالطرق الهندسية رفع عشورها أو مالها بعد العرض وصدور الأمر إذا لم تكن بالناحية أو الجزيرة التي توجد بها أطيان زائدة. أما إذا كانت بالناحية أو الجزيرة أطيان زائدة فيعطى منها بدل الأطيان التي غطتها الرمال. وإن كانت الأطيان الزائدة أقل من التالفة من الرمال فإنها توزع بنسبة ما أتلفته الرمال من أطيان كل فرد والبقية يرفع عشورها أو مالها بعد العرض وصدور الأمر. وبعد ذلك تعاين المديرية كل سنة تلك الأطيان التي أتلفتها الرمال للكشف عما يكون قد استصلح منها للزراعة وإعطائه لمن يرغب بالمال. أما إذا كانت الأطيان المستصلحة قد رفع عشورها من قبل ولم يعط صاحبها بدلها فإنها تربط عليه بالعشور(٢).

وفي مارس ١٨٧٠ صدرت لائحة الحدود وجاء بها أن الأطيان التي تتلفها الرمال ولا توجد طريقة هندسية لمنع الرمال عنها يجري في أموالها من مال وعشور المدون بقرار مجلس شورى النواب الصادر عما يتلف من الرمال(٣).

وبمناسبة إنشاء المحاكم المختلطة نشرت في سبتمبر ١٨٧٥ الأوامر والقرارات والمنشورات المعمول بها إذ ذاك فيما يخص الأطيان بعد إدخال ما لزم من التعديل والإيضاح عليها. وقد جاء بها قرار مجلس شورى النواب الصادر في مايو ١٨٦٨ بخصوص الأطيان التي تغطيها الرمال بعد تعديله بحيث نص على أن الأطيان التي لا يمكن منع الرمال عنها بالطرق الهندسية يرفع عشورها

---

(١) قرار الجمعية العمومية وعليه أمر في ٨ رجب ١٢٧١ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ٨٩ .
(٢) قرار مجلس شورى النواب وعليه أمر في ١٦ المحرم ١٢٨٥ . دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٨٥ .
(٣) لائحة الحدود في ٥ ذي الحجة ١٢٨٦ . دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٣٨ .

أو مالها فقط دون إعطاء أصحابها بدلها من الأطيان الزائدة[١].

أما عن أطيان أكل البحر فقد تقرر فى مارس ١٨٥٥ عدم ربط العشور عليها[٢]. ثم جاء فى اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨ أن البحر إذا أكل أطيانا عشورية أو خراجية ولم تنتج عن ذلك جزيرة فى نفس البلد يرفع عشور أو مال تلك الأطيان بعد العرض وصدور الأمر. وإن نتجت عن أكل البحر جزيرة متصلة بأطيان الناحية حتى ولو كانت متصلة فى نفس الوقت بحدود بلاد أخرى تعطى لمن أكل البحر أطيانهم بحيث إذا كانت مساحتها أقل تعطى لهم بنسبة ما تلف من أطيان كل منهم[٣]. وفى مارس ١٨٧٠ صدرت لائحة الحدود وجاء بها أن أموال أطيان أكل البحر من مال وعشور يجرى فيها المدون فى لائحة الأطيان[٤]. وعندما نشرت اللائحة السعيدية بعد تنقيحها فى سبتمبر ١٨٧٥ بمناسبة إنشاء المحاكم المختلطة بقيت أحكام أكل البحر كما جاءت فيها من قبل فى سنة ١٨٥٨[٥].

وقد تقرر فى مارس ١٨٥٥ عدم ربط العشور على الأطيان التى تؤخذ للجسور والترع[٦]. وجاء فى اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨ أن الحكومة إذا أخذت لمصلحة الرى أطيانا مملوكة تعطى أربابها بدلها أو قيمتها وترفع عشورها. وفى مارس ١٨٧٠ صدرت لائحة الحدود وجاء بها أن الأطيان التى تؤخذ للمنافع العمومية يجرى فى أموالها من مال وعشور المدون بلائحة الأطيان. وفى ٣١ ديسمبر ١٨٧١ صدرت لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة وجاء بها أن عشور أو مال الأطيان التى تتلف فى عمليات الرى العمومية والمشتركة يرفع عن أربابه ويستنزل من الزمام. أما الأطيان التى تتلف فى عمليات الرى الخصوصية

---

(١) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه قرار مجلس شورى النواب فى ١٢ المحرم ١٢٨٥ بعد تعديله . دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٥ .

(٢) قرار الجمعية العمومية وعليه أمر فى ٨ رجب ١٢٧١ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ٨٩ .

(٣) راجع اللائحة السعيدية بند ١٦ وبند ٢٣ فى الأطيان الأثرية.

(٤) لائحة الحدود فى ٥ ذى الحجة ١٢٨٦ . دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٣٨ .

(٥) راجع اللائحة السعيدية بعد تنقيحها فى سبتمبر ١٨٧٥ بند ١٢ وبند ١٤ فى الأطيان الأثرية .

(٦) قرار الجمعية العمومية وعليه أمر فى ٨ رجب ١٢٧١ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ٨٩ .

فيستمر تحصيل عشورها أو مالها من المنتفعين بتلك العمليات[1]. وفى سبتمبر ١٨٧٥ نشرت اللائحة السعيدية بعد تنقيحها بمناسبة إنشاء المحاكم المختلطة وجاء بها أن عشور أو مال الأطيان التى تتلف فى عمليات الرى العمومية والمشتركة يرفع عن أربابه ويستنزل من الزمام بعد العرض والحصول على أمر الرفع. أما الأطيان التى تتلف فى عمليات الرى الخصوصية فيستمر تحصيل عشورها أو مالها من المنتفعين بتلك العمليات[2].

وكذلك كانت الأطيان التى تأخذها الحكومة لمصلحة السكك الحديدية يرفع عشورها[3].

وفى أغسطس ١٨٧٩ صدر أمر عال جاء به أن «الأراضى المنزوع ملكيتها لمصلحة السكك الحديد الميرية أو لإنشاء السكك والطرق أو لإنشاء ترع المرور وترع الرى أو لإنشاء الجسور الموجودة على شاطئ النيل أو الترع يصير تعيينها بمعرفة مستخدمى مصلحة التاريع حال عمليتها أولا بأول وتعافى من كافة الأموال العقارية»[4].

مصاريف الترعة الإبراهيمية :

فرضت الحكومة فى سنة ١٨٧٧ ضريبة إضافية على الأطيان التى تروى من الترعة الإبراهيمية عرفت باسم مصاريف الترعة الإبراهيمية. وبلغت الأطيان التى خضعت لهذه الضريبة ٣٥٥,٧٣٧ فدانا منها ١٤١,٣٠١ فدانا بواقع أربعة قروش ونصف القرش للفدان الواحد و ٢١٤,٤٣٥ فدانا بواقع قرشين وعشرة فضة للفدان الواحد.

---

(١) لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة فى ١٨ شوال ١٢٨٨ بند ٢٤ . دفتر ٣٣ معية رقم ١٧.

(٢) راجع اللائحة السعيدية بعد تنقيحها فى سبتمبر ١٨٧٥ بند ١٠ وبند ١٢ فى الأطيان الأثرية .

(٣) إفادة إلى مدير القليوبية فى ٨ المحرم ١٢٨٠ . دفتر ٥٣٠ معية تركى رقم ١٥، وأمر فى ١٩ ذى الحجة ١٢٩١ على قرار المجلس الخصوصى . دفتر ١ أوامر رقم ٤٧، وأمر فى ٢٧ صفر ١٢٩٣ . دفتر ٨ المجلس الخصوصى رقم ٢ .

(٤) جرجس حنين : المرجع السابق ص ٤١٥ .

أمر فى ١٠ أغسطس ١٨٧٩ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٢ ص ٧٨ .

وفى مارس ١٨٧٨ تقرر ربط تلك الضريبة بواقع ستة قروش للفدان من الأطيان التى تروى بالراحة من الترعة الإبراهيمية نيليا وشتويا وصيفيا، وبواقع أربعة قروش للفدان من الأطيان التى تروى منها بالآلات نيليا وشتويا وصيفيا، وبواقع ثلاثة قروش للفدان من الأطيان التى تروى منها للزراعة الشتوية فقط(١).

وقد بلغ مجموع تلك الضريبة ٤١٫٥٠٠ جنيه فى ميزانية ١٨٧٩ مما زاد على المصاريف اللازمة لصيانة الترعة الإبراهيمية. ولذلك خفض مجموعها إلى ٢١٫٨٨٦ جنيها فى ميزانية ١٨٨٠(٢).

وبالإضافة إلى تلك الضريبة تقرر تحصيل مبلغ ٢٦٣٫٥٤٣ جنيها قيمة علاوة عشرة فى المائة على متحصلات الأقلام السايرة فى سنة ١٨٧٧ إعانة للحكومة فى مصاريف الحرب واحتياجات الجهادية. وبذلك أضيف إلى مصاريف الترعة الإبراهيمية نصيبها من تلك العلاوة(٣).

وفى ديسمبر ١٨٨٠ تقرر إضافة خدمة الصيارف على مصاريف الترعة الإبراهيمية بواقع ميدى ونصف الميدى كباقى أقلام الأموال المقررة(٤).

عشور النخيل :

كانت أشجار النخيل والدوم ممولة. فإذا تعدى شخص على صاحبها وقطعها تضيف الحكومة مالها على من قطعها وتحصله منه سنويا كما تلزمه دفع مثلى ثمنها لصاحبها. فإن لم يستطع الدفع يضرب من مائة جلدة إلى ٢٥٠ جلدة(٥).

وكان على النخيل فى شطوط (عزب) دمياط مال وفردة بالإضافة إلى مال الأطيان المغروسة فيها. وكان مال النخلة بما فيه الضم والسدس ٢٤ فضة

---

(١) جرجس حنين : المرجع السابق ص ص ٦٤٠ ـ ٦٤١ .

(٢) Règlement de la situation financière du gouvernement Egyptien, 1876 - 1885. T. 2, p. 170.

(٣) قرار المجلس الخصوصى فى ١١ جمادى الأولى ١٢٩٤ وعليه أمر فى ٢١ جمادى الآخرة ١٢٩٤. دفتر ٨٦ المجلس الخصوصى رقم ٢٦ .

(٤) قرار مجلس النظار فى ١٤ ديسمبر ١٨٨٠ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ١٧٣ .

(٥) قانون ٨ رجب ١٢٦٥ (مايو ١٨٤٩) بند ١٣ .

ونصف الفضة، بينما فردتها بما فيها الضم ثلاث درجات وهى العال قرشان و ٤ فضة والوسط قرش و ٢٣ فضة والدون قرش وفضتان[1].

وقد استمر تحـ سيل مال وفردة النخيل فى شطوط دمياط بتلك الكيفية حتى سنة ١٨٥٨. ثم حد ث خلاف بين الحكومة وأصحاب النخيل من الأهالى والأجانب على عدد النخيل ا موجودة فعلا وضريبتها بالنسبة للمربوط بالزمام. ورغبة فى حل الخلاف تقرر فرض العشور على النخيل بدلا من المال والفردة وذلك بنسبة عشر قيمة محصول النخيل من ثمر وخوص وليف وغيره حسب التعداد الحقيقى دون الالتفات إلى أصل مربوط الزمام. وفى أغسطس ١٨٦٠ تقرر تعداد النخيل وتقييم محصولها فى سنة ١٨٦١ من ثمر وخوص وجريد وليف وغيره بمعرفة المحافظة بحضور أرباب النخيل أو وكلائهم ومن يلزم وتحصيل العشور بموجب التقييم مع مثله عن عشور سنة ١٨٥٩. وفى سنة ١٨٦٢ يجرى بنفس الطريقة تقييم المحصول وتحصيل العشور مع مثله عن عشور سنة ١٨٦٠. وفى سنة ١٨٦٣ يربط عشور النخيل باسم كل واحد من أربابها بواقع متوسط عشور السنتين السابقتين. ويسرى الربط مدة ست سنوات لغاية سنة ١٨٦٨. وبعد تلك المدة يجرى تعداد النخيل وتقييم المحصول وأخذ العشور على الوجه المذكور سنتين يربط بعدهما العشور مدة ست سنوات بواقع متوسط عشور السنتين السابقتين[2].

وقد حدث فى نواحى بعض الأقاليم عجز وزيادة فى النخيل عن المربوط بالزمام مما أدى إلى تظلم أربابها وشكوى المديرين فتقرر فى أغسطس ١٨٦٠ تحصيل مال وفردة النخيل عن سنة ١٨٦١ بجهات الأقاليم والثغور ما عدا دمياط

---

(١) الضم علاوة بنسبة ٥٪ من المال أو الفردة. أما السدس فقد أضيف على المال فى سنة ١٨٥١ نظير البقايا المتراكمة . وكانت أطيان شطوط دمياط خراجية . القرش = ٤٠ فضة .
قرار الجمعية العمومية وعليه أمر فى ٨ صفر ١٢٧٧ وأمر إلى محافظ دمياط فى ٩ ربيع الأول ١٢٧٧. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ٩٥ - ٩٦ .

(٢) قرار الجمعية العمومية وعليه أمر فى ٨ صفر ١٢٧٧ . نفس المرجع ص ص ٩٥ و ٩٦ و ١٤٠ .

بواقع المربوط لغاية سنة ١٨٦٠. كما تقرر تعداد النخيل فى سنة ١٨٦٢ بالأسماء فى كافة الجهات المذكورة بمعرفة مندوبى المديريات أو المحافظات بحضور أربابها ومن يلزم. وبمقتضى التعداد يجرى تقييم المحصول من ثمر وخوص وليف وغيره وتحصيل العشور بموجبه من أرباب النخيل. وفى سنة ١٨٦٣ يحصل العشور بموجب تقييم المحصول بنفس الطريقة. وفى سنة ١٨٦٤ يربط عشور النخيل بالزمام على أربابه بواقع متوسط عشور السنتين السابقتين لكل واحد منهم ويسرى الربط مدة ست سنوات لغاية ١٨٦٩. وبعد تلك المدة يجرى تعداد النخيل وتقييم المحصول وأخذ العشور على الوجه المذكور سنتين يربط بعدهما العشور مدة ست سنوات بواقع متوسط عشور السنتين السابقتين. وإذا ظهر فرق بين الوارد بالزمام والعشور بواقع التقييم تضاف الزيادة للحكومة ويخصم العجز منها[1].

غير أن ربط عشور النخيل حسب ذلك التقييم لم يستمر كل المدة المنصوص عليها وهى ست سنوات بل سرى لغاية سنة ١٨٦٥ فقط. ومن سنة ١٨٦٦ لغاية سنة ١٨٦٩ ربط عشور النخيل فى مديريات الوجه البحرى بواقع الفئات التى قدرها العمد وأهل الخبرة فى فرز النخيل حسب زيادة أثمان الحاصلات وقرب وبعد كل جهة من البنادر. وتبعا لذلك زاد عشور النخيل فى تلك المديريات من ١٧٫٢٦٩ جنيها و ٩٣ قرشا و ١٤ فضة فى سنة ١٨٦٥ إلى ٢٨٫٣٩٥ جنيها و ٧٢ قرشا و ٥ فضة فى سنة ١٨٦٦. وإليك بيانا بمقدار عشور النخيل فى سنة ١٨٦٥ وبمقداره فى سنة ١٨٦٦ بفئاته فى كل مديرية من مديريات الوجه البحرى :

---

(١) قرار الجمعية العمومية وعليه أمر فى ٨ صفر ١٢٧٧. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ٩٥ - ٩٦ و ١٤٠.

المديرية	عشور سنة ١٨٦٥	عشور سنة ١٨٦٦	فئات عشور سنة ١٨٦٦			
	كيس	كيس	عال قرش	وسط قرش	دون قرش	ذكور قرش
القليوبية	٤٧٧	٧٢٠	٦	٤ ١/٢	٣	١ ١/٢
المنوفية	١٤١	٢٥٤	١٠	٨	٥	١ ١/٢
الدقهلية	٢٢٥	٣٦٠	١٢	٨	٥	١ ١/٢
البحيرة	١١١	٣٧٠	٦	٤	٢ ١/٢	١ ١/٢
الشرقية	٢٫١٨٦	٣٫٢٤٦	٨ - ٣	٦ - ٢ ١/٢	٣ - ١	١ ١/٢ - ١
الغربية	٣١٣	٧٢٩	١٢	٨	٥	٣

وقد أنيط بمفتش الوجه البحرى إجراء التعداد والفرز والربط التالى للنخيل فى سنة ١٨٧٠ فى مديريات الوجه البحرى ومحافظتى دمياط ورشيد. وعليه الاستعداد لذلك العمل فى الوقت المناسب(١).

وقد ربط عشور نخيل شطوط دمياط من سنة ١٨٦٦ بواقع ١٨٩ كيسا و ٤٩٧ قرشا و ٢٠ فضة بعد أن كان فى السنة السابقة ١٤٥ كيسا وكسور(٢).

وكذلك ربط عشور نخيل رشيد فى سنة ١٨٦٦ حسب فرزها بواقع ١٤٨٫١١٤ قرشا ونصف القرش باعتبار العال ٦ قروش والوسط ٤ قروش والدون بما فيه الذكور قرشين ونصف القرش. وعندما تبين أن ذلك أقل من الجهات الأخرى أعيد فرز نخيل رشيد بمعرفة أهل الخبرة فى وقت وجود الثمر فى السنة التالية فربط عليه العشور من سنة ١٨٦٧ إلى سنة ١٨٦٩ بواقع ١٨٩٫٢١٩ قرشا وعشرين فضة باعتبار نخيل البلح الزغلول من ستة قروش إلى ١٢ قرشا والسمانى من

---

(١) الكيس عبارة عن ٥ جنيهات .
أمر إلى المالية فى ٥ ذى الحجة ١٢٨٢ (أبريل ١٨٦٦) . دفتر ١٩١٦ أوامر رقم ١٨٥، وأمر إلى مفتش بحرى فى ٥ ذى الحجة ١٢٨٢ . دفتر ١٩٢١ أوامر رقم ٤٧ .
(٢) أمر إلى المالية فى ٥ شعبان ١٢٨٣ . دفتر ١٩١٩ أوامر رقم ٦٩ .

خمسة قروش إلى تسعة والحيانى وبنت عيشه وخلافه وهو الأكثر فى العدد من ثلاثة قروش ونصف القرش إلى سبعة قروش والذكور بقرش واحد. وعند فرز النخيل عموما فى سنة ١٨٧٠ يقدر عشور نخيل رشيد(١).

وكان عشور نخيل الجناين بالأسكندرية ٥٢٫٠٩٣ قرشا و ١١ فضة فى سنة ١٨٦٥. وفى السنة التالية فرز نخيلها بمعرفة أهل الخبرة وحصل عشورها فى تلك السنة حسب تقديرهم. غير أن عشورها كان أقل مما فى الأقاليم بما فيها مديرية البحيرة. ولذلك أعيد فرز النخيل بمعرفة عمد مديرية البحيرة وإدكو فوافقوا على الفرز الأول ما عدا صنف الحيانى الذى زيد تمويل فئاته. وتبعا لذلك بلغ عشور نخيل الأسكندرية ١٠٩٫٤٧٧ قرشا و ١٥ فضة ربط من سنة ١٨٦٧ إلى سنة ١٨٦٩. وزيادة على ذلك كان العشور السنوى لنخيل جنينة القبارى التابعة للسكة الحديدية ٥٫٧١٦ قرشا و ٣٨ فضة لغاية سنة ١٨٦٦ فتقرر تحصيل عشورها بذلك المقدار عن سنة ١٨٦٦ وربط عشورها من سنة ١٨٦٧ إلى سنة ١٨٦٩ بواقع عددها فى فرز سنة ١٨٦٦ مع تطبيق فئات نخيل الأسكندرية فى سنة ١٨٦٧ عليها(٢).

هكذا ربط عشور النخيل حسب الفئات فى مديريات الوجه البحرى والثغور فى سنة ١٨٦٦ بشرط أن يسرى لغاية سنة ١٨٦٩ وأن يكون التعداد والفرز والربط للنخيل فى المرة التالية فى سنة ١٨٧٠.

أما فى مديريات الوجه القبلى فقد ربط عشور النخيل فى سنة ١٨٦٦ حسب الفئات بنفس الطريقة بشرط أن يسرى لغاية سنة ١٨٦٩ وأن يكون التعداد والفرز والربط للنخيل فى المرة التالية فى سنة ١٨٧٠. غير أن نخيل الواحات البحرية التابعة لمديرية بنى سويف والفيوم ونخيل الواحات الداخلة والخارجة التابعة لمديرية أسيوط لم تدخل فرز النخيل فى الوجه القبلى فى سنة ١٨٦٦ بل

(١) قرار المجلس الخصوصى فى ٢٣ رجب ١٢٨٤ وعليه شرح بالتنفيذ . دفتر ٧٤ المجلس الخصوصى رقم ١٥ .

(٢) قرار المجلس الخصوصى فى ٢ رجب ١٢٨٤ دفتر ٧٤ المجلس الخصوصى رقم ١١ .

فرزت فيما بعد. ولكن عشورها ربط من سنة ١٨٦٦ إلى سنة ١٨٦٩ بشرط أن يكون التعداد والفرز والربط لنخيل تلك الواحات فى سنة ١٨٧٠ مثل مديريات الوجه القبلى. وكان عشور نخيل الواحات البحرية ١٫٤٠٤ جنيها و ٩٩ قرشا و ١٨ فضة فى سنة ١٨٦٥ فأصبح فى الربط الجديد حسب الفئات التى قدرت ١٫٩٣٠ جنيها و ٦٨ قرشا بواقع العال ٣ قروش والوسط قرشان و ١٠ فضة والدون قرش و٢٠ فضة والذكور ٣٠ فضة. أما عشور نخيل الواحات الداخلة والخارجة فقد كان باعتبار كل نخلة ½ ٣١ فضة لغاية سنة ١٨٦٥ ثم زاد مربوط كل نخلة فبلغ قرشا واحدا فى سنة ١٨٦٦. ومن سنة ١٨٦٧ لغاية ١٨٦٩ ربط عشور النخيل بواقع ٥٠ فضة للنخلة الواحدة من أصناف النخل الصعيدى والفالق والتمر وقرش واحد للنخلة من الأصناف الأخرى(١).

ولم يدخل نخيل الجفالك فى التعداد والفرز والربط فى سنة ١٨٦٦ لأنها كانت معفاة من الضريبة منذ سنة ١٨٣٤. غير أنه تقرر فى نوفمبر ١٨٦٧ فرزها وربط العشور عليها اعتبارا من ١٠ سبتمبر ١٨٦٥(٢).

وفى سنتى ١٨٧٠ و ١٨٧١ أجرى تعداد النخيل وفرزها حسب قرار أغسطس ١٨٦٠(٣).

وفى سنتى ١٨٧٨ و ١٨٧٩ أجرى تعداد النخيل وفرزها فكانت كميتها هى نفس الكمية التى ربط عليها العشور فى التعداد السابق(٤).

---

(١) أمر إلى المالية فى ٣ ذى القعدة ١٢٨٣ . دفتر ١٩١٩ أوامر رقم ١٠٠، وقرار المجلس الخصوصى فى ١٣ المحرم ١٢٨٥ . دفتر ٧٤ المجلس الخصوصى رقم ٣٠ .

(٢) قرار المجلس الخصوصى فى ٢٠ جمادى الآخرة ١٢٨٤ وعليه أمر فى ٢٧ رجب ١٢٨٤ . دفتر ٧٤ المجلس الخصوصى رقم ١٦، وأمر إلى الداخلية فى ٢٧ رجب ١٢٨٤ . دفتر ١٩٢٤ أوامر رقم ٢١ .

(٣) قرار المجلس الخصوصى فى ٢٧ شعبان ١٢٨٧ وعليه أمر فى ٤ رمضان ١٢٨٧ . دفتر ٧٧ المجلس الخصوصى رقم ٤٩، وقرار المجلس الخصوصى فى ١٦ ربيع الأخر وعليه أمر فى ٢٦ ربيع الأخر ١٢٨٩ . دفتر ٧٨ المجلس الخصوصى رقم ٢٠٣ .

(٤) الوقائع المصرية عدد ٣١ مايو ١٨٨١ . إفادة من رئيس قومسيون تعديل الضرائب إلى المالية فى ١٦ يونيو ١٨٨٠ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٤ ص ص ٤٥٦ و ٤٥٧ .

ولم تتبع المديريات إجراءات واحدة فى ربط عشور النخيل فبعضها طبق نص قرار أغسطس ١٨٦٠ وبعضها الآخر خالف نص القرار. ولذلك تقرر فى يونيو ١٨٨٠ تعداد النخيل وتقييم حاصلاتها وربط عشورها عن تلك السنة حسب قرار أغسطس ١٨٦٠ بشرط أن يكون التعداد والتقييم بمعرفة مندوبى الحكومة وأهل الخبرة ومن يلزم بحضور أرباب النخيل أو وكلائهم. وذلك بصفة مؤقتة إلى أن يتم وضع قاعدة أساسية لعشور النخيل فى السنة القابلة(١).

وفى مايو ١٨٨١ صدر الأمر بما يتبع فى عشور النخيل كما يأتى :

١ ـ ربط عشور النخيل باعتبار قرشين ونصف القرش على كل نخلة فى جميع جهات القطر المصرى ما عدا جهات الواحات وقسم حلفا التابع لمديرية إسنا فإن عشور النخيل فيها يكون قرشا ونصف القرش على كل نخلة. وذلك من ابتداء سنة ١٨٨١.

٢ ـ يربط العشور المذكور على جميع النخل من ذكر وأنثى به طلع أو ثمر فى سنة ١٨٨١ بما فى ذلك النخل المغروس فى أراضى الأوقاف الخيرية.

٣ ـ تعفى من العشور النخيل المغروسة فى حيشان وجناين بيوت السكن التى تدفع عنها عوائد الأملاك والنخيل المغروسة فى حيشان وجناين محلات العبادة أو المدافن.

٤ ـ ربط العشور على الوجه المقرر أعلاه يكون بمقتضى تعداد النخيل الجارى الآن. والعشور الذى يربط على هذا الوجه عن سنة ١٨٨١ يستمر العمل به فى السنوات الأربع التالية لتلك السنة دون اعتبار ما يحدث فى تلك المدة من زيادة أو نقصان فى كمية النخيل التى تصلح لربط العشور عليها.

٥ ـ إلغاء كل ما يخالف هذا الأمر من الأحكام السابقة(٢).

---

(١) إفادة من رئيس قومسيون تعديل الضرائب إلى المالية فى ١٦ يونيو ١٨٨٠ نشرت عموما، ومنشور بخصوص ما يتبع فى تعداد النخيل وتقييم محصولاتها فى ٢٠ سبتمبر ١٨٨٠ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٤ ص ص ٤٥٦ و ٤٥٧ .

(٢) أمر فى ٢٨ مايو ١٨٨١ . الوقائع المصرية عدد ٣١ مايو ١٨٨١ .

وتبعا لذلك الأمر تقرر إجراء تعداد النخيل وفرزها وربط العشور عليها بغاية الدقة والاستقامة. أما تعداد السنة الماضية فلم تعتمده الحكومة لما حدث به من خلل بسبب تساهل معظم المديريات فى إجرائه[1].

ويوضع القاعدة الأساسية لعشور النخيل فى مايو ١٨٨١ زالت مساوئ تلك الضريبة التى قالت عنها الوقائع المصرية أنها «ضريبة كانت من أضر الضرائب على الممولين. بها ألجأت غارس النخيل إلى استئصاله وأزالة رغبة الراغبين فى غرسه فانقبضوا عنه خوفا من الوقوع تحت مصائب رسومه. فإن تلك الضريبة كانت مفروضة على غير نظام يصح اعتباره ولا قاعدة يرجى العدل فى اتباعها. وكانت شكوى ملاك النخيل وتصرفاتهم تشهد لنا بذلك شهادة لا مجال للنكر فيها»[2].

وقد عددت تلك الصحيفة الرسمية مساوئ الضريبة فيما يلى :

١ ـ زيادة عشور النخيل بواقع سدسه فى سنة ١٨٦٨.

٢ ـ تعداد النخيل فى سنة ١٨٧٨ لم يكن حقيقيا حيث لم يزد التعداد أو ينقص عما كان عليه فى سنة ١٨٧٠.

٣ ـ إبقاء العشور على النخيل التالفة. وقد اشتكى الأهالى من ذلك ومن التقييم فلم تسمع شكواهم.

٤ ـ ميعاد التمويل عند إثمار النخيل. غير أن بعض المديريات تأخذ الرسوم قبل الإثمار.

٥ ـ درجات النخيل متفاوتة تختلف باختلاف المديريات. وفى بعض المديريات كان التفاوت على أنواع كثيرة بدون سبب.

---

(١) منشور المالية فى ٧ يونيو ١٨٨١ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٤ ص ٤٥٧ .

(٢) الوقائع المصرية عدد ٣١ مايو ١٨٨١ .

٦ ـ اختلاف مقدار العشور بين المديريات بعضها وبعض وكذلك بين جهات المديرية الواحدة. فمقدار العشور يختلف من قرش واحد وعشر بارات إلى ١٤ قرشا على النخيل المثمرة من الدرجة الثالثة والدرجة الأولى. ويختلف مقدار عشور النخيل بمديرية الغربية من ٥ قروش و ٣٣ فضة إلى ١٤ قرشا وبمديرية أسيوط من ٥ قروش إلى ١٢ قرشا وبمديرية المنيا من قرشين و ٢٠ فضة إلى ٩ قروش.

ثم بينت الصحيفة المذكورة مزايا النظام الجديد لعشور النخيل فى مايو ١٨٨١ كما يأتى :

١ ـ إزالة الخلل فى نظام عشور النخيل.

٢ ـ ربط عشور النخيل على أساس عادل بحيث تستبعد النخيل التالفة.

٣ ـ تخفيض مقدار عشور النخيل تخفيضا كبيرا.

٤ ـ تحديد عشور النخيل بمقدار معين لا يعتريه الاختلاف ولا تدخل فى تكوينه وتنويعه الأغراض[١].

هكذا كان ربط الضريبة على النخيل.

أما عن مقدار الضريبة على النخيل فقد جاء أثناء الكلام عن الربط.

ورغبة فى موازنة الميزانية تقرر فى مايو ١٨٦٨ إضافة السدس على عشور النخيل ومال الأطيان الخراجية وعشور الأطيان العشورية وويركو أرباب الكارات بصفة مؤقتة لمدة أربع سنوات ابتداء من السنة المالية التى بدأت فى ١١ سبتمبر ١٨٦٧[٢]. ثم تقرر فى أغسطس ١٨٧١ إضافة ذلك السدس على الضرائب المذكورة نهائيا أى بصفة مستديمة[٣].

وفى فبراير ١٨٨٠ تقرر أن عشور النخيل يشمل العشور وخدمة الصيارف[٤].

---

(١) نفس المرجع.

(٢) أمر فى ٤ صفر ١٢٨٥ على قرار مجلس شورى النواب . دفتر ٣٢ معية رقم ٩٦ .

(٣) يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ص ٨٨ و ٨٩ .

(٤) منشور فى ١٥ فبراير ١٨٨٠ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ٥٠٨ .

وبالإضافة إلى عشور النخيل كانت الحكومة تفرض إعانات لها على النخيل مما أدى إلى زيادة الثقل على كاهل أصحابه.

ففي يناير ١٨٧١ فرضت الحكومة إعانة على أرباب النخيل والأطيان الخراجية والعشورية والويركو بواقع عشرين قرشا عن كل مائة قرش من مربوط الأقلام المذكورة تخصم مما على صاحبها بعد أربع سنوات. فإن لم يكن عليه شيء تصرف له نقدا(١).

وقد جاء في قانون المقابلة في أغسطس ١٨٧١ أنه إذا حدث عجز في إيرادات الحكومة بسبب الشراقي أو الغرق يسدد العجز في تلك السنة بطريق الإعانة. وتبعا لذلك تقرر في فبراير ١٨٧٤ تحصيل إعانة نظير مال وعشور الشراقي والتلفيات في تلك السنة بواقع ٢٥ في المائة من مربوط عشور النخيل ومربوط أرباب الكارات والصنائع وصافي مربوط مال وعشور الأطيان بعد خصم امتياز المقابلة المدفوعة حتى ذلك الوقت بخلاف الأطيان الشراقي(٢).

وقد تقرر تحصيل مبلغ ٢٥٢٫٠٠٠جنيه مساعدة للحكومة في سداد مطلوبات سنة ١٨٧٦. وكذلك تقرر تحصيل مبلغ ٢٦٣٫٥٤٣ جنيها قيمة علاوة عشرة في المائة على متحصلات الأقلام السايرة في سنة ١٨٧٧ إعانة للحكومة على مصاريف الحرب واحتياجات الجهادية(٣).

هكذا كان مقدار الضريبة على النخيل.

أما عن الإعفاء من الضريبة على النخيل فقد كانت نخيل الچفالك معفاة من الضريبة منذ سنة ١٨٣٤. وعندما ربط العشور على أطيان الچفالك اعتبارا من

---

(١) قرار المجلس الخصوصي وعليه أمر في ٣ ذي القعدة ١٢٨٧ . دفتر ٧٧ المجلس الخصوصي رقم ٢٦ .

(٢) قرار المجلس الخصوصي في ٩ المحرم ١٢٩١ وعليه أمر في ١١ المحرم ١٢٩١ . دفتر ٨٣ المجلس الخصوصي رقم ٦٥ .

(٣) قرار المجلس الخصوصي في ١١ جمادى الأولى ١٢٩٤ وعليه أمر في ٢١ جمادى الآخرة ١٢٩٤. دفتر ٨٦ المجلس الخصوصي رقم ٢٦ .

السنة المالية التى بدأت فى ١٠ سبتمبر ١٨٥٣ استمرت النخيل بتلك الأطيان معفاة من الضريبة. وفى نوفمبر ١٨٦١ تأيد إعفاء نخيل الچفالك من الضريبة. غير أنه تقرر فى نوفمبر ١٨٦٧ ربط العشور على نخيل الچفالك اعتبارا من سنة ١٨٦٦[١].

وكذلك كانت نخيل العريش معفاة من الضريبة. وقد تأيد ذلك الإعفاء فى مارس ١٨٥٨ عندما أراد محافظ العريش ربط الضريبة على النخيل فرفض طلبه، وفى يونيو ١٨٦٨ عندما أراد محافظ العريش التالى ذلك فرفض طلبه أيضا. وقد تأيد الإعفاء مرة أخرى فى يوليو ١٨٧٦. ثم صدر أمر نظارة المالية فى فبراير ١٨٨٢ بالاستمرار فى إعفاء جهة العريش من عشور النخيل. غير أن أهالى قاطية وقطية التابعتين للعريش كانوا يدفعون عشور نخيلهم[٢].

وكذلك كانت نخيل القصير معفاة من الضريبة كما جاء فى الأمر العالى فى يوليو ١٨٧٦[٣].

وفى نوفمبر ١٨٥٦ صدرت مضبطة من مجلس الأحكام بعدم ربط العشور على الجناين داخل الأماكن. وتبعا لذلك أعفيت النخيل داخل المساكن من الضريبة. وتأيد ذلك الإعفاء عندما صدر الأمر فى مايو ١٨٨١ بما يتبع فى عشور النخيل حيث جاء به أن النخيل المغروسة فى حيشان وجناين بيوت السكن التى تدفع عنها عوائد الأملاك تعفى من العشور[٤].

---

(١) أمر إلى المالية فى ٢١ جمادى الأولى ١٢٧٨. دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ١٤٠، وقرار المجلس الخصوصى فى ٢٠ جمادى الآخرة وعليه أمر فى ١٠ رجب ١٢٨٤ وقرار المجلس الخصوصى فى ٢٠ جمادى الآخرة وعليه أمر فى ٢٧ رجب ١٢٨٤. دفتر ٧٤ المجلس الخصوصى رقم ١٢ ورقم ١٦، وأمر فى ٢٧ رجب ١٢٨٤ إلى الداخلية. دفتر ١٩٢٤ أوامر رقم ٢١.

(٢) جرجس حنين: المرجع السابق ص ص ١٩٩ - ٢٠٠.
قرار المجلس الخصوصى فى ٢٧ صفر ١٢٨٥. دفتر ٧٤ المجلس الخصوصى رقم ٦٥.

(٣) جرجس حنين: المرجع السابق ص ص ١٩٩ - ٢٠٠.

(٤) أمر فى ٢٨ مايو ١٨٨١. الوقائع المصرية عدد ٣١ مايو ١٨٨١، وقرار المجلس الخصوصى فى ٢٣ رجب ١٢٨٤ وبه مضبطة من مجلس الأحكام فى ١٤ ربيع الأول ١٢٧٣. دفتر ٧٤ المجلس الخصوصى رقم ١٥.

وفى يناير ١٨٦٥ تقرر عدم ربط العشور على النخيل الموقوفة على المساجد والأضرحة والمعابد المسيحية الثابت إيقافها فى أراضى وقف خيرى وإيرادها مرتب على تلك الجهات مع سريان ذلك على نخيل البطرخانة والأديرة. أما النخيل الموقوفة وقفا أهليا وليست مرتبة للمساجد والأضرحة والمعابد فيربط عليها العشور. وقد تأيد ذلك الإعفاء عندما صدر الأمر فى مايو ١٨٨١ بما يتبع فى عشور النخيل حيث جاء به أن النخيل المغروسة فى حيشان وجناين محلات العبادة أو المدافن تعفى من العشور[١].

وقد التمس محمد المهدى السنوسى رفع عشور نخيله بجهتى سيوه وعين الزيتون التى يبلغ عشورها نحو ثلاثمائة ريال فوافق الخديو فى يوليو ١٨٧١ على رفع عشورها سنويا اعتبارا من ابتداء تلك السنة باسمه ما دامت النخيل باقية على ذمته[٢].

وعندما ربط عشور النخيل بالفئات فى سنة ١٨٦٦ ربط على بعض النخيل الصغيرة فى مديرية قنا وإسنا مع أنها لا تستحق الربط لعدم حصول أربابها على شىء منها بالكلية مما أدى بهم إلى تقديم الشكاوى من ذلك. فتقرر فى نوفمبر ١٨٧٠ رفع صافى المربوط على تلك النخيل لغاية ١٨٦٩ ومقداره ١٫٧٩٠ كيسا و ١٧ قرشا وكسور[٣].

وكانت بعض النخيل تتلف بسبب الأعراض الجوية أو أكل البحر أو حفر الترع أو شق الطرق أو البناء فترفع ضريبتها. غير أن رفع الضريبة لا يكون إلا بعد تعداد النخيل والتحقق مما تلف منها وصدور الأمر العالى برفع ضريبة النخيل التالفة وقد تمضى مدة بين تلف النخيل ورفع الضريبة. فقد جاء فى قرار مجلس الأحكام فى نوفمبر ١٨٥٦ أن أهالى ناحيتين بمديرية روضة البحرين قائمون

(١) أمر فى ٢٨ مايو ١٨٨١ . الوقائع المصرية عدد ٣١ مايو ١٨٨١، وأمر إلى المالية فى ٢٤ شعبان ١٢٨١ . دفتر ١٩١١ أوامر رقم ١٠٠ .

(٢) أمر إلى ديوان المالية فى ٤ جمادى الأولى ١٢٨٨ . دفتر ١٩٣٦ رقم ٢٧٣ .

(٣) قرار المجلس الخصوصى فى ٢٧ شعبان ١٢٨٧ وعليه أمر فى ٤ رمضان ١٢٨٧ . دفتر ٧٧ المجلس الخصوصى رقم ٤٩، وأمر فى ٤ رمضان ١٢٨٧ . دفتر ١٩٣٥ رقم ٥٨ .

«بتأدية أموال جملة نخيل عادمة من القديم سنوى بدون مقابل». ولذا تقرر إجراء تعداد نخيلهم وخصم أموال الناقصة منها. وكذلك قالت الوقائع المصرية فى ٣١ مايو ١٨٨١ أن الأهالى رفعوا أصواتهم بالشكوى «متضررين من بقاء الضريبة على النخيل التالف بالقطع أو جور الحوادث الجوية ونحوها». وعندما صدر الأمر فى مايو ١٨٨١ بما يتبع فى عشور النخيل جاء به أن ربط العشور عن سنة ١٨٨١ يكون حسب تعداد النخيل الجارى إذ ذاك وأن ذلك الربط يستمر العمل به فى السنوات الأربع التالية لتلك السنة دون اعتبار ما يحدث فى تلك المدة من زيادة أو نقصان فى كمية النخيل التى تصلح لربط العشور عليها. ومعنى ذلك أن النخيل التى تتلف فى تلك المدة لا يرفع عشورها إلا حسب التعداد التالى[1].

عوائد زراعة الدخان والتنباك :

كانت مصر تزرع الدخان والتنباك وتفرض على محصولهما عوائد دخولية. ولكنها أعفت المحصول من تلك العوائد مقابل فرض عوائد على زراعتهما تبعا للأمر العالى فى ١٩ يناير ١٨٨٠ الذى جاء به ما يأتى :

١ - من الآن فصاعدا لا يزرع الدخان والتنباك إلا بإذن الحكومة وتصريح خاص منها يعطى مجانا بدون رسم.

٢ - العوائد على زراعة الدخان والتنباك بواقع ٦٠٠ قرش على الفدان زيادة على الأموال المقررة على الأطيان. وهذه العوائد تقوم مقام عوائد دخولية الدخان والتنباك الجارى تحصيلها الآن. ويعاد النظر فى تقديرها عن سنة ١٨٨١ باعتبار محصولات السنة الحاضرة. وتداول الدخان والتنباك المزروعين فى مصر مباح فى كافة أنحاء القطر من وقت محصول زراعة سنة ١٨٨٠.

---

(١) أمر إلى مدير أسيوط وجرجا فى ٧ صفر ١٢٧٣ وقرار مجلس الأحكام فى ١٩ ربيع الأول ١٢٧٣ وعليه أمر فى ٢١ ربيع الأول ١٢٧٣ . دفتر مجموع نظام زراعة ص ١٩٧، وجواب إلى المالية فى ٥ ذى القعدة ١٢٨٦ . دفتر ٢ المجلس الخصوصى رقم ٥٢، وقرار المجلس الخصوصى فى ١٦ ربيع الآخر ١٢٨٩ وعليه أمر فى ٢٦ ربيع الآخر ١٢٨٩ . دفتر ٨٧ المجلس الخصوصى رقم ٢٠٣، وأمر فى ٢٨ مايو ١٨٨١ . الوقائع المصرية عدد ٣١ مايو ١٨٨١ .

٣ ـ يجب على كل مالك أرض أو كل مزارع يريد زراعة الدخان والتنباك أن يطلب إذنا بذلك من المديرية مبينا فى طلبه مقدار ما يريد زراعته قبل أن يبدأ الزراعة. ومن يخالف ذلك يدفع العوائد بواقع مثلين.

٤ ـ يجب على المديرية إعطاء الرخصة عند طلبها حالا بدون أى تحقيق. ويجب عليها قيد وحصر جميع الرخص التى تصدرها ببيان أسماء أربابها ومقادير الأراضى التى طلبوا زراعتها.

٥ ـ يعين ناظر المالية الأحوال الاستثنائية التى ينبغى فيها تقييد الرخصة أو عدم إعطائها.

٦ ـ بعد مضى شهر من زراعة الدخان والتنباك تعين كل مديرية مأمورين مخصوصين تعطى كلا منهم مجموعا من الرخص الصادرة منها عن المنطقة المخصصة له كى يجرى بموجبها جرد ومساحة الأراضى المزروعة بالصنفين المذكورين.

٧ ـ يجب على كل مأمور من هؤلاء المأمورين أن يطوف منطقته بلدا بلدا ويفتش أرض كل بلد بدقة واعتناء بحضور مشايخ وعمد القرية ونائب القاضى الشرعى إن كان بها نائب شرعى وجميع من يقتضى حضورهم ويجرى مساحة وحصر الأراضى المزروعة بالدخان والتنباك سواء برخصة أو بغير رخصة ويحرر المحضر اللازم بنتائج المساحة والتحقيق بشرط أن يكون مختوما بخاتم مشايخ القرية والعمد.

٨ ـ يؤخذ على أصحاب الأرض ومشايخ القرية تعهد بعدم التصرف فى المحصول إلا بعد دفع العوائد المقررة.

٩ ـ يقدم كل مأمور من المأمورين المذكورين بعد إتمام هذه العملية إلى المديرية التى عينته فى الشهر التالى لتعيينه مجموعا عن بلاد مأموريته يبين فيه مساحة الأطيان المزروعة بالدخان والتنباك وأسماء أربابها وما زرع منها برخصة أو بغير رخصة .

١٠ - يجب على المديرية مراجعة كل مجموع وقيده بدفاترها وإرسال مجموع واحد بالبيانات الكافية عن الأطيان المزروعة بالدخان والتنباك فى جميع أنحاء المديرية إلى نظارة المالية ويجب على المديرية الاهتمام بتحصيل العوائد المقررة قبل أخذ المحصول. والمزارع المخالف لذلك يدفع العوائد بواقع مثلين.

١١ - إذا زادت مساحة الأطيان المزروعة بالدخان والتنباك عن المقدار الذى أخبر عنه من قبل بأربعة قراريط على الأقل فى كل فدان فإن صاحب الأطيان أو مستأجرها يدفع العوائد على الأطيان الزائدة بواقع مثلين. وإن لم تبلغ الزيادة أربعة قراريط فى كل فدان فلا يدفع عنها أزيد من العوائد الأصلية بل فقط تعدل المقادير الواردة فى الرخصة المعطاة له. وإذا كانت مساحة الأطيان المزروعة بالصنفين المذكورين أقل من المقدار الذى أخبر عنه من قبل يعدل مقدارها فى الإخبارية وفى الرخصة.

١٢ - مصاريف تحقيق زراعة الدخان والتنباك وتحصيل عوائدهما تكون من نظارة المالية.

١٣ - إلغاء أمر ٢٩ مارس ١٨٧٩ الخاص بزراعة الدخان والتنباك وإلغاء جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر الصادر فى ١٩ يناير ١٨٨٠[١].

وتبعا لذلك الأمر العالى صدر منشور عمومى من المالية إلى المديريات باستمرار تحصيل عوائد الدخولية على الدخان والتنباك المزروعين فى مصر حتى ٦ يونيو ١٨٨٠. وبعد ذلك التاريخ يباح بيع وتداول هذين الصنفين بكافة أنحاء القطر المصرى بدون عوائد دخولية اكتفاء بتحصيل عوائد زراعتهما حيث أن محصولهما الجديد يتم جمعه استعدادا لتصريفه ابتداء من ٧ يونيو فى هذه السنة[٢].

---

(١) أمر عال فى ١٩ يناير ١٨٨٠ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٢ ص ص ٥٠٩ - ٥١٠ .
لم ينفذ أمر ٢٩ مارس ١٨٧٩ . تقرير من ناظر المالية بالوكالة إلى الخديو فى ١٩ يناير ١٨٨٠ .
نفس المرجع ص ٥١١.

(٢) منشور من المالية إلى المديريات فى ١٥ صفر ١٢٩٧ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٢ ص ٥١١ .

غير أن زراعة الدخان والتنباك تأخرت عما كانت عليه من قبل بسبب جسامة العوائد المقررة عليها حتى أن بعض الأهالى اقتلع ما كان قد زرعه منهما فى العام الماضى. ولذلك تقرر فى ديسمبر ١٨٨٠ تخفيض العوائد على زراعة الدخان والتنباك فضلا عن مال وعشور الأطيان من ٦٠٠ قرش على الفدان إلى ٢٥٠ قرش من ابتداء سنة ١٨٨١ مع استمرار جميع الأحكام الأخرى الواردة فى الأمر السابق فى ١٩ يناير ١٨٨٠[(١)].

وفى ديسمبر ١٨٨٠ تقررت إضافة خدمة الصيارف على عوائد الدخان والتنباك بواقع ميدى ونصف الميدى عن كل ريال كباقى أقلام الأموال المقررة[(٢)].

وتبعا للأمر العالى فى يناير ١٨٨٠ كانت المديرية هى المختصة بإعطاء الرخصة لمن يريد زراعة الدخان والتنباك بناء على طلبه. ورغبة فى منع المشقة التى يتكبدها المقيمون بعيدا عن ديوان المديرية وفى توفير وقتهم تقرر فى يناير ١٨٨١ أن من يريد زراعة الدخان والتنباك يقدمون طلباتهم مباشرة إلى مأمورى المراكز أو نظار الأقسام فيسجلونها فى دفاتر مخصوصة لذلك ويعطون أربابها الرخص اللازمة فى الحال ثم يقدمون الطلبات الأصلية إلى المديرية لحفظها بها وإجراء مقتضى الأوامر فيها. وكذلك تقرر اتخاذ جميع الوسائل والاحتياطات اللازمة لإجراء مساحة الأطيان المزروعة بالدخان والتنباك فى ميعادها وتحصيل العوائد قبل التصرف فى المحصول[(٣)].

وفى يناير ١٨٨٢ صدر منشور من نظارة المالية إلى المديرين بإجراء أحكام الأمرين الصادرين من الخديو فى ١٩ يناير ١٨٨٠ وفى ١٩ ديسمبر ١٨٨٠ فى مساحة الأراضى المزروعة بالدخان والتنباك فى هذا العام والوثوق من صحتها بعد المراجعة وكذلك ربط العوائد وتقديم المجموعات اللازمة إلى المالية مع

---

(١) أمر عال فى ١٩ ديسمبر ١٨٨٠ . نفس المرجع ص ٥١٢ .

(٢) الريال = ٩٠ نصفا أو بارة أو فضة أو ميدى   القرش = ٤٠ نصفا أو بارة أو فضة أو ميدى .
قرار مجلس النظار فى ١٤ ديسمبر ١٨٨٠ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ١٧٣ .

(٣) الوقائع المصرية عدد ٥ يناير ١٨٨١ .

الالتفات بدقة إلى باقى ما أشير عنه فى الأمرين المذكورين وإلى تطبيقهما وتحصيل العوائد قبل التصرف فى المحصول[1].

خدمة الصيارف :

تقرر فى عهد محمد على أن الأهالى يدفعون خدمة الصيارف بواقع نصف فضة واحد عن كل ريال من المستخلص فى كل اسم ويؤدونها مع الأموال والفردة وتصرف للصراف من خزانة المديرية بعد أن تخصم منها أثمان الدفاتر والأوراد التى تعطيها الحكومة للصيارف وهى دفاتر المكلفة والجريدة واليومية وأوراد الأهالى[2].

وفى عهد محمد سعيد كانت خدمة الصيارف بواقع ميدى واحد عن كل ريال من المتحصل. وكانت تضاف على النواحى فى آخر كل سنة فى بعض المديريات وفى آخر كل شهر فى البعض الآخر وتصرف للصيارف بعد أن تخصم منها أثمان الدفاتر والأوراد التى بلغت ١٢٨٫٣٢٤ قرشا فى السنة. غير أنه تقرر فى يناير ١٨٥٦ عدم خصم أثمان الدفاتر والأوراد من خدمة الصيارف وإضافة خدمة الصيارف فى أول كل سنة مالية على مربوط كل بلد وصرفها للصيارف نقدا من خزانة المديرية حسب استحقاقهم بواقع المستخلصات[3].

وقد اشتكى صيارف مديرية بنى سويف من قلة مرتباتهم فتقررت فى نوفمبر ١٨٦٤ زيادة خدمة الصيارف للجميع من بارة واحدة عن كل ريال من الأموال التى يحصلونها إلى بارة ونصف البارة اعتبارا من أول السنة المالية فى ١٠ سبتمبر ١٨٦٤. كما تقرر تحصيلها بموجب تلك القاعدة من كافة الأهالى وأصحاب الأطيان[4].

---

(١) منشور من نظارة المالية فى ١٢ يناير ١٨٨٢ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٢ ص ٥١٥ .

(٢) قرار من ديوان التفتيش فى ٢٨ شعبان ١٢٥٥ ومنشور من المالية فى ٦ شعبان ١٢٦٠ . دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ص ٩٤ و ٤٨ .

(٣) الريال = ٩٠ بارة أو فضة أو ميدى . القرش = ٤٠ بارة أو فضة أو ميدى .
أمر إلى الخزينة المصرية فى ١٦ جمادى الأولى ١٢٧٢ . دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ص ١٤١ و ١٤٢ .

(٤) أمر إلى المديرين فى ١٢ جمادى الآخرة ١٢٨١ دفتر ٥٣٧ معية تركى رقم ٣ قسم ثان .

غير أن تعديل ضرائب الأطيان الخراجية بعد ذلك أدى إلى زيادتها فزاد المجموع الكلى لخدمة الصيارف. ولذلك تقرر فى أكتوبر ١٨٦٥ أن خدمة الصيارف تكون بواقع ميدى ونصف الميدى عن كل ريال من مستخلصات أموال الأطيان الخراجية يعطى منها للصيارف ميدى واحد حيث أنه كاف لمعيشتهم بعد زيادة المجموع الكلى لخدمة الصيارف بينما يضاف نصف الميدى الذى زيد فى العام الماضى إلى حساب الحكومة اعتبارا من السنة المالية فى ١٠ سبتمبر ١٨٦٥[١].

وفى يوليو ١٨٧٢ تقرر احتساب خدمة صيارف النواحى عموما بواقع ميدى واحد عن كل ريال يحصلونه من الأموال نقدا أو غلالا[٢]. أما نصف الميدى الباقى من الخدمة فيضاف لحساب الحكومة.

وفى مارس ١٨٧٦ تقرر أن كل ما يحصله الصيارف من جميع الأقلام نقدا أو غلالا تحتسب عليه خدمة بواقع ميدى ونصف الميدى عن كل ريال. ويضاف نصف الميدى لحساب الحكومة بينما يحتسب الميدى للصيارف ويصرف لهم شهريا[٣].

وفى يناير ١٨٨٠ ألغى اليوم المستقطع من خدمة الصيارف بنواحى المديريات[٤].

وفى ١٥ فبراير ١٨٨٠ تقرر أن مال الأطيان الخراجية يشمل المال وخدمة الصيارف وثمن الأوراد وأن عشور الأطيان العشورية يشمل العشور وخدمة الصيارف وثمن الأوراد. كما تقرر أن ويركو أرباب الكارات يشمل الويركو وخدمة الصيارف وأن عشور النخيل يشمل العشور وخدمة الصيارف[٥].

---

(١) قرار المجلس الخصوصى فى ١٢ جمادى الأولى ١٢٨٢ وعليه أمر . دفتر ٧١ المجلس الخصوصى رقم ٢٤، وأمر إلى المالية فى ١٤ جمادى الأولى ١٢٨٢ . دفتر ١٩١٥ أوامر رقم ٢٥.

(٢) أمر إلى المجلس الخصوصى فى غاية ربيع الآخر ١٢٨٩ دفتر ١٩٣٩ رقم ١٤٩ .

(٣) قرار المجلس الخصوصى فى ٢٤ صفر ١٢٩٣ وعليه أمر فى ٢٧ صفر ١٢٩٣ دفتر ٨٥ المجلس الخصوصى رقم ١٨.

(٤) أمر فى ١٧ يناير ١٨٨٠. جلاد : المرجع السابق مجلد ٢ ص ٥٢٦.

(٥) منشور فى ١٥ فبراير ١٨٨٠. نفس المرجع مجلد ٣ ص ٥٠٨.

وفى ٢٨ فبراير ١٨٨٠ تقررت تأدية المال والعشور إلى صراف البلد الموجودة به الأطيان وكذلك تأدية باقى أقلام العوائد إلى صراف البلد الموجودة به تلك العوائد. وبمقتضى ذلك يجب أن تحصر فى دفاتر الصيارف جميع أموال وعشور الأطيان وعشور النخيل والويركو وسائر أقلام العوائد التى تحصل من النواحى[1].

وقد تبين أن بلاد أطيان الچفالك وأطيان قومسيون الأراضى الأميرية والدائرة السنية ليس بها صيارف لأن الضرائب المقررة عليها كانت لغاية سنة ١٨٧٩ تورد إلى جهات أخرى غير الصيارف ولم تكن محصورة فى دفاترهم. كما أن بعض الصيارف اشتكوا من قلة مرتباتهم لأن خدمة الصيارف كانت بواقع ميدى ونصف الميدى عن كل ريال مما يحصلونه بمعرفتهم يأخذون منها ميدى واحد ونصف الميدى الباقى يحسب للحكومة. وكذلك أصبح صيارف النواحى مكلفين بحصر جميع أعمال الأموال المقررة منذ ٢٨ فبراير ١٨٨٠ مما أدى إلى زيادة العمل عليهم. لذلك كله تقرر فى ٣١ مارس ١٨٨٠ أن النواحى الخالية من الصيارف يعين فيها الصيارف اللازمون لها بالضمانات القوية وتصرف لهم الدفاتر المقررة ويكون لكل بلد أو أكثر صراف. أما خدمة الصيارف فتكون على سائر الأنواع المربوطة عليها خدمة فى ميزانية سنة ١٨٨٠ بواقع ميدى واحد للصيارف عن كل ريال مما يحصل بمعرفتهم أو بغير وساطتهم مثل تسديدات الدائرة السنية وقومسيون الأراضى الأميرية نظرا لتكليفهم بأعمال الحصر والتسديدات بدفاترهم. وتصرف لهم تلك الخدمة شهريا[2]. أما نصف الميدى الباقى من خدمة الصيارف فيضاف لحساب الحكومة.

ورغبة فى تحسين حالة صيارف البلاد تقرر فى ١٤ ديسمبر ١٨٨٠ أنه اعتبارا من أول سنة ١٨٨١ يكون نصيب الصيارف من الخدمة ١ ٪ بدلا من

(١) منشور من المالية إلى المديريات فى ٣١ مارس ١٨٨٠ وبه منشور فى ٢٨ فبراير ١٨٨٠ . نفس المرجع ص ١٧٢

(٢) نفس المنشور ونفس المرجع والصفحة

ميدى عن كل ريال يحسب لهم على المتحصل مما يرد بدفاترهم من الأموال المقررة سواء كان تحصيله بمعرفتهم أو دفع مباشرة للمالية أو صندوق الدين بما فى ذلك عوائد البيوت والدخان والأطيان التى تروى من الترعة الإبراهيمية ونحو ذلك ما عدا إيرادات الملح ورسوم المحاكم التى لا ترد فى دفاتر الصيارف. وبالإضافة إلى ذلك يعطى لكل صراف مرتب سنوى مقداره ١٢ جنيها سواء كان مشتركا مع غيره فى صرافية بلد واحد أو كان صرافا لبلد واحد فأكثر. وعند حضور الصيارف إلى المديريات فى آخر كل شهر لتوريد المتحصل يعطى لهم الواحد فى المائة عن خدمتهم. وفى آخر كل ثلاثة شهور يصرف لكل منهم استحقاقه بواقع جنيه واحد شهريا. وكذلك تقرر إبقاء عدد الصيارف كما هو عليه إذ ذاك[1].

وليس معنى ذلك أن خدمة الصيارف المضافة على الضرائب والعوائد الواردة بدفاتر الصيارف أصبحت ١ ٪ من قيمتها بل إن ذلك هو نصيب الصيارف فقط. أما خدمة الصيارف التى تضاف على تلك الضرائب والعوائد فكانت بواقع ميدى ونصف الميدى يدفعها الممولون فيخصم منها نصيب الصيارف والباقى تأخذه الحكومة[2].

وفى مارس ١٨٨١ نشرت لائحة عمومية بخصوص عملية وتفتيش الصيارف بالمديريات جاء بها أن خدمة الصيارف قد ربطت من أول يناير ١٨٨١ بواقع واحد فى المائة على المتحصل من المبالغ المقيدة بدفاترهم سواء كان تحصيله بمعرفتهم أو دفع مباشرة إلى خزانة المالية أو إلى صندوق الدين العمومى. وزيادة على ذلك جعل لكل صراف مرتب سنوى مقداره ١٢ جنيها. ولا يستقطع من المرتب والخدمة قيمة اليوم الاحتياطى. وكذلك جاء بتلك اللائحة أن الأموال المقتضى تحصيلها بمعرفة صيارف البلاد هى : ١ ـ مال الأطيان الخراجية،

---

(١) منشور المالية فى ٣١ مارس ١٨٨٠ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ١٧٣ .

(٢) منشور من نظارة المالية إلى المديريات فى ٦ و ٩ يونيو ١٨٨١ . نفس المرجع ص ١٨٦ .

٢ ـ عشور الأطيان العشورية، ٣ ـ عشور النخيل، ٤ ـ عوائد زراعة الدخان والتنباك، ٥ ـ مصاريف الترعة الإبراهيمية، ٦ ـ ويركو أرباب الكارات، ٧ ـ عوائد الأملاك، ٨ ـ عوائد الأغنام والشعارى (المعز)، ٩ ـ عوائد معاصر الزيوت، ١٠ ـ إيجار أطيان وأملاك الحكومة، ١١ ـ ثمن الأوراد، ١٢ ـ خدمة الصيارف من الممولين[١].

ثانيا ـ جباية الضرائب

كان صيارف النواحى يقومون بجباية ضرائب الأطيان الزراعية. وكانت تلك الضرائب تحصل نقدا وعينا. فإن بقى شىء منها بدون تحصيل عرف باسم البقايا. وإن زاد المدفوع عن المربوط عرفت الزيادة باسم الفوائض. وبناء على ذلك فإن جباية ضرائب الأطيان تشمل ثلاثة موضوعات وهى : صيارف النواحى والتحصيل نقدا وعينا بالتقسيط والبقايا والفوائض.

صيارف النواحى :

كانت الحكومة تعين صيارف النواحى فى وظائفهم بناء على ضمانات قوية موثوق بصحتها تجدد كل سنة مالية. وعندما يحضر الصراف ضمانته تعطى له الدفاتر المقررة للسنة المالية الجديدة[٢].

وكان كل صراف من صيارف النواحى يقدم كل سنة إلى ناظر القسم سند الضمانة من أحد عمد البلاد مصدقا عليه من عمدة آخر بصفته ضامن الضامن. فإن تبين لناظر القسم أن كل واحد منهما كفء للضمانة يأخذ عليهما إشهادا شرعيا على سند الضمانة ثم يشرح على ذلك السند بأن كلا من الضامن

(١) منشور من نظارة المالية بخصوص عملية وتفتيش الصيارف بالمديريات فى مارس ١٨٨١ . نفس المرجع ص ص ١٧٤ ـ ١٧٦ .

(٢) أمر إلى الخزينة المصرية فى ١٦ جمادى الأولى ١٢٧٢ (يناير ١٨٥٦) ومنشور من ديوان المالية فى غاية ربيع الآخر ١٢٧٤ (ديسمبر ١٨٥٧) . دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ص ١٤١ و ٩٦ .

والمصدق معتمد وكفء لهذه الضمانة. وبعد ذلك يرسل سند الضمانة إلى المديرية[1].

وعندما أنشئت مجالس المراكز فى الوجه البحرى بينما بقى نظار الأقسام فى الوجه القبلى تقرر فى ديسمبر ١٨٧٤ ما يتبع فى سندات الضمانات لصيارف البلاد. ففى الوجه البحرى يقدم كل صراف إلى مأمور ضبطية المركز سند الضمانة كل سنة فيقدمه المأمور إلى مجلس المركز قبل حلول السنة بشهر واحد. ومجلس المركز يطالع سندات الضمانات التى تقدم إليه عن صيارف بلاد المركز ويكتب على السند الذى يوافق عليه شهادة بأن الضامن وضامن الضامن فيهما الكفاية لذلك. وإذا كان مجلس المركز لا يعلم حال الضامن وضامنه فإنه يستعلم عنهما ممن له خبرة بهما ويكتب على سند الضمانة شهادة بأنه تحرى عنهما ممن لهم خبرة بهما وهم فلان وفلان فتبين أن الضامن وضامن الضامن فيهما الكفاية لذلك. أما سندات الضمانات التى لا يعتمدها مجلس المركز فيعيدها إلى الضبطية كى تطلب من هؤلاء الصيارف ضمانات معتمدة تطبق عليها الإجراءات السابقة. وبعد أن يوافق مجلس المركز على سندات الضمانات ويكتب على كل منها الشهادة المذكورة يرسلها إلى ضبطية المركز لتكتب عليها الإشهادات الشرعية المعتادة ثم تقدمها الضبطية إلى المديرية. والمديرية تراجع تلك السندات وتوافق عليها إن لم يكن هناك مانع وتكتب عليها شرح الاعتماد بإمضاء الباشكاتب وخاتم المدير. وفى الوجه القبلى يعقد ناظر القسم جمعية مؤقتة من أعيان بلاد القسم عندما تقدم إليه سندات الضمانات. وتقوم تلك الجمعية مقام مجلس المركز فى الوجه البحرى فيما يخص تلك السندات. وبعد ذلك يجرى ناظر القسم كتابة الإشهادات الشرعية من المحكمة حسب المعتاد ثم يقدم السندات إلى المديرية. والمديرية تراجعها وتوافق عليها إن لم يكن هناك مانع وتكتب عليها شرح الاعتماد بإمضاء الباشكاتب وخاتم المدير[2].

---

(١) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٧ ذى القعدة ١٢٩١ . دفتر ٣٣ معية رقم ٧١ .

(٢) قرار المجلس الخصوصى فى ١٧ شوال ١٢٩١ وعليه أمر فى ٧ ذى القعدة ١٢٩١ . دفتر ٣٣ معية رقم ٧١ .

وقد تبين فيما بعد أن إحدى المديريات بالوجه القبلى لم تأخذ ضمانات صيارف نواحيها عن سنة ١٨٨٠ لغاية ١٤ أبريل من تلك السنة على الرغم من أن الأصول المتبعة أخذ ضمانات الصيارف كل عام قبل حلول السنة التى تكون الضمانة عنها. ولذلك صدر منشور فى يوليو ١٨٨٠ إلى مديرى الوجهين البحرى والقبلى بالإفادة إن كانت المديرية قد حصلت على جميع ضمانات صيارف نواحيها عن سنة ١٨٨٠ أم لا واستيفاء الضمانات الباقية إن كانت المديرية قد حصلت على بعضها فقط وكذلك استيفاء الضمانات فى كل عام قبل حلول السنة(١).

وزيادة على الضمانة تقرر فى أبريل ١٨٧٥ إعطاء رخصة لكل صراف فى المصالح الحكومية أو فى الدوائر نظير رسم يدفعه سنويا للحكومة بواقع ماهية شهر اعتبارا من السنة المالية التى بدأت فى ١٠ سبتمبر ١٨٧٤. وعلى الرغم من إلغاء عوائد رخصة الصيارف فى ١٧ يناير ١٨٨٠ فقد استمر إعطاء رخصة الصيارف بدون رسم ولا عوائد بحيث لا يشتغل بحرفة الصيرفية إلا من بيده تلك الرخصة(٢).

هكذا كانت ضمانات ورخص الصيارف.

أما مرتبات الصيارف فقد ذكرت من قبل فى الكلام عن خدمة الصيارف.

وكانت اختصاصات صيارف النواحى جباية ضرائب الأطيان وتوريدها خزانة المديرية كل منهم فى دائرة صرافيته. غير أن بعض المستخدمين فى دواوين ومصالح الحكومة فى القاهرة والأسكندرية والمقيمين بهما من المتقاعدين والتجار والأعيان كانوا يدفعون ضرائب أطيانهم من مال وعشور أو بعضها فى

---

(١) منشور إلى المديريات البحرية والقبلية فى ١١ يوليو ١٨٨٠. جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ١٧٢.

(٢) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٢ ربيع الأول ١٢٩٢ . دفتر ٣٣ معية رقم ٧٧، ومنشور من الداخلية فى ١٤ صفر ١٢٩٧ (٢٦ يناير ١٨٨٠) . جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ٣٨٤.

خزانة المالية أو المحافظة. وفى تلك الحالة كانت إفادات السداد تتأخر فى الخصم فى المديرية من شهر إلى آخر، وكان بعضهم يعتذر عن تأخره فى الدفع بأن بيان الأقساط لم يرد له من المديرية فى أول شهر من السنة المالية حتى يبادر بالدفع، كما كان بعضهم يتعلل بأن وكيله دفع الضرائب لصراف البلد. ورغبة فى تسهيل جباية مال وعشور الأطيان على أصحابها المذكورين وعلى المديريات التى بها الأطيان تقرر فى أكتوبر ١٨٧١ أن مجلس محاسبة المالية يباشر تحصيل تلك الضرائب اعتبارا من السنة المالية التى بدأت فى ١١ سبتمبر ١٨٧١ . وتبعا لذلك يطلب ديوان المالية من كل مديرية فى أول كل سنة مالية كشفا ببيان المطلوب من كل واحد من أصحاب الأطيان المذكورين. وبورود الكشف تعلن المالية صاحب الأطيان بالمطلوب منه وأشهر الأقساط وتعطيه مدة شهر للاعتراض على حسابه الوارد من المديرية. وبعد تلك المدة تعتمد المالية الكشوف الواردة من المديريات وترسلها إلى مجلس المحاسبة ثم تكتب إلى المديريات بنقل مال وعشور أطيان المذكورين فى تلك السنة إلى ديوان المالية. وينشئ مجلس المحاسبة سنويا جرائد بأسماء أصحاب الأطيان المذكورين ويباشر تحصيل الأقساط فى مواعيدها وتورد تلك الضرائب خزانة المالية. ومن يتأخر فى دفع أى قسط يطالبه مجلس المحاسبة بالسداد[1].

وكذلك تقرر فى فبراير ١٨٧٤ تحصيل ضرائب الأطيان المتأخرة على الأجانب بمعرفة ديوان المالية[2].

وفى مارس ١٨٧٦ تقرر أن عمد ومشايخ وصراف كل ناحية ملزمون بتحصيل قسط كل شهر من الأشخاص حسب المربوط عليهم سواء كان من نفس أرباب الأطيان أو وكلائهم أو المزارعين أو المستأجرين وأن المطلوب من كل اسم يجب توريده للناحية المطلوب لها وعدم قبوله فى جهة أخرى. غير أن هذا القرار لم

---

(١) أمر فى ٧ شعبان ١٢٨٨ على قرار المجلس الخصوصى فى ٥ شعبان ١٢٨٨ . دفتر ٣٣ معية رقم ١١ .

(٢) من رئيس المجلس الخصوصى إلى ديوان المالية فى ٩ المحرم ١٢٩١ . دفتر ١٩٥٦ المجلس الخصوصى رقم ٢ .

يطبق كما يجب حتى أن بعض أرباب الأطيان كانوا يدفعون المال والعشور في ديوان المالية أو صندوق الدين أو المحافظات أو الدواوين المستخدمين بها أو مديريات خلاف المديريات التى بها أطيانهم. ولذلك تقرر فى سبتمبر ١٨٧٧ أن كل من يكون عليه مال أو عشور ونحوه بأية مديرية يدفع المطلوب منه فى نفس تلك المديرية[١].

وفى فبراير ١٨٨٠ نشرت المالية إعلانا بأن كافة أرباب الأطيان الخراجية والعشورية ملزمون من الآن فصاعدا بتأدية ما عليهم من مال وعشور لصراف الناحية التى فيها أطيانهم وأن باقى أقلام العوائد تدفع لصراف البلد الذى فيه تلك العوائد وأنه من الآن لا يقبل شيء من المال والعشور بأيه خزانة من خزائن الحكومة من أحد من الممولين إلا لصراف البلد الذى فيه الأطيان[٢].

وكانت الأطيان العشورية محصورة فى ديوان المديرية فقط وغير واردة بجرائد صيارف البلاد حتى فبراير ١٨٨٠ على الرغم مما جاء فى قرار المجلس الخصوصى فى مارس ١٨٧٦ من حصر كافة المطلوب من كل اسم بدفاتر صيارف البلاد. وتبعا لإعلان المالية فى فبراير ١٨٨٠ بإلزام أصحاب الأطيان بتأدية المال والعشور لصراف الناحية التى فيها أطيانهم دون غيره وجب حصر عشور الأطيان العشورية بدفاتر خصوصية عند صيارف النواحى أسوة بدفاتر جرائد الأموال الخراجية والويركو وعشور النخيل حتى أن المطلوب من كل إنسان من ابتداء سنة ١٨٨٠ يكون محصورا بدفاتر صراف كل بلد[٣].

وهكذا أصبحت محصورة بدفاتر صيارف النواحى من ابتداء سنة ١٨٨٠ جميع أموال وعشور الأطيان وعشور النخيل والويركو وسائر أقلام العوائد التى تحصل من النواحى. غير أن بلاد أطيان الچفالك وأطيان قومسيون الأراضى

---

(١) قرار المجلس الخصوصى فى ٧ شعبان ١٢٩٤ وعليه أمر فى ٣ رمضان ١٢٩٤ . دفتر ٨٦ المجلس الخصوصى رقم ٤٠، وأمر إلى الداخلية فى ٣ رمضان ١٢٩٤. دفتر ١٩ أوامر رقم ١١٠، وإعلان عمومى من نظارة المالية فى فبراير ١٨٨٠ وبه جزء من قرار المجلس الخصوصى فى ٢٤ صفر ١٢٩٣ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ٥١١ .

(٢) إعلان عمومى من نظارة المالية فى فبراير ١٨٨٠ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ٥١١ .

(٣) نفس الإعلان . نفس المرجع ص ص ٥١١ ـ ٥١٣ .

الأميرية والدائرة السنية لم يكن بها صيارف لأن الضرائب المقررة عليها كانت لغاية سنة ١٨٧٩ تورد إلى جهات أخرى غير صيارف النواحى ولم تكن محصورة فى دفاترهم. ولذلك تقرر فى مارس ١٨٨٠ تعيين الصيارف اللازمين بالضمانات القوية فى النواحى الخالية من الصيارف وصرف الدفاتر اللازمة لهم بحيث يكون لكل بلد أو أكثر صراف[١].

وفى مارس ١٨٨١ صدرت لائحة عملية وتفتيش الصيارف بالمديريات. وقد جاء بها أن جميع أصحاب الأطيان ما عدا قومسيون الأراضى الأميرية والدائرة السنية ونظارتى الأوقاف والمعارف يجب عليهم أن يوردوا المطلوب منهم من المال والعشور لصراف الناحية التى بها أطيانهم، كما أن جميع العوائد المقررة يلزم دفعها لصراف الناحية التى عليها تلك العوائد. وكذلك جاء بتلك اللائحة أن الأموال المقتضى تحصيلها بمعرفة صيارف البلاد المثبوتة فى دفاترهم هى: ١ ـ مال الأطيان الخراجية، ٢ ـ عشور الأطيان العشورية، ٣ ـ عشور النخيل، ٤ ـ عوائد زراعة الدخان والتنباك، ٥ ـ مصاريف الترعة الإبراهيمية، ٦ ـ ويركو أرباب الكارات، ٧ ـ عوائد الأملاك، ٨ ـ عوائد الأغنام والشعرى (المعز)، ٩ ـ عوائد معاصر الزيوت، ١٠ ـ إيجار أطيان وأملاك الحكومة، ١١ ـ ثمن الأوراد، ١٢ ـ خدمة الصيارف من الممولين[٢].

هكذا كان صراف الناحية مسئولا عن جباية الضرائب فى دائرة صرافيته. وكان مشايخ البلاد يساعدونه فى تحصيل الضرائب لما لهم من سلطة على الممولين. ولكنهم لا يستلمون قيمة الضرائب لأن ذلك من اختصاص الصراف فقط بل يطالبون الممولين بدفعها للصراف ويحثونهم على ذلك حيث أن كلا منهم مسئولا عن تحصيل الضرائب من أهالى حصته بالمساواة بواقع المربوط بالقسط[٣].

---

(١) منشور من المالية إلى المديريات فى ٣١ مارس ١٨٨٠ . نفس المرجع ص ١٧٢ .

(٢) منشور المالية بخصوص عملية وتفتيش الصيارف بالمديريات فى مارس ١٨٨١ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ص ١٧٤ و ١٧٧ .

(٣) لائحة فى ١٠ المحرم ١٢٧٥ . دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ص ٢٦ و ٢٧ .

وفى يناير ١٨٦٨ تقرر أن الصراف تجب عليه الإقامة باستمرار فى دائرة صرافيته وأن تحصيل الضرائب يجب أن يكون من الأهالى إلى الصراف بحضور المشايخ[١].

وكذلك كان مدير المديرية والحكام التابعون لإدارته مسئولين عن المبادرة فى تحصيل الأقساط المربوطة على الممولين فى أوقاتها وتوريدها خزانة المالية أولا بأول. فإذا حصل تأخير من المدير أو أحد الحكام فى تحصيل الضرائب وقع تحت المسئولية[٢].

وعلى الرغم من مساعدة مشايخ البلد للصراف ومسئولية المدير والحكام عن تحصيل الضرائب فإن صراف البلد هو المختص بعملية التحصيل.

وكانت الحكومة تصرف له الدفاتر والأوراد اللازمة لتلك العملية مجانا منذ يناير ١٨٥٦ بعد أن كانت من قبل تخصم ثمنها من خدمته.

وتبعا للترتيب الصادر فى عهد محمد على فى أبريل ١٨٤٤ كان عمل الصراف فى تلك الدفاتر كما يأتى :

١ ـ دفتر مكلفة الأطيان : فيه تكلف الأطيان على الأهالى كل اسم بمقدار أطيانه حوضا حوضا. وبعد التخضير (البذر) ووزن المكلفة على زمام الناحية حسب تاريخ المساحة وما يستجد من الأطيان التابعة للزمام من الأبعاديات وغيرها يثبت الصراف فى دفتر الجريدة الأطيان بضريبة كل منها بأسماء أصحابها وتكون أطيان كل اسم كالجارى ويضع الصراف رقم الجريدة فى المكلفة.

٢ ـ دفتر الجريدة : به حساب الأهالى. وفيه يثبت الصراف المطلوب من كل شخص من البقايا والمال والفردة والمستخلص منه من نقود وأرزاق (حاصلات)

---

(١) أمر فى ١٩ رمضان ١٢٨٣ على قرار مجلس شورى النواب . دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٦٨ .
(٢) أمر إلى مدير الشرقية فى ١٧ شعبان ١٢٩٠ . دفتر ١٩٤٨ رقم ٣ .

وحوالات. ويورد الصراف النقود التى يحصلها من الأهالى خزانة المديرية. وفى آخر كل سنة مالية يحرر الصراف كشفا بالبقايا والفوائض بحضور المشايخ وأختامهم ويقدمه إلى المديرية. ويخصم الصراف فوائض الأهالى فى السنة الماضية من المطلوب منهم فى السنة الحالية أو من المطلوب من أقاربهم أو من خلافهم بالناحية بحيث يكون ذلك برضاهم واختيارهم مع إثبات الخصم فى أورادهم.

٣ ـ دفتر اليومية : به بيان السنة بالشهر واليوم. وفى كل يوم يقيد الصراف مستخلصات الأهالى من نقود وأرزاق وحوالات بأسماء أصحابها. ويجرى الصراف الشطب من دفتر اليومية بدفتر الجريدة مع وضع رقم الجريدة باليومية ورقم اليومية بالجريدة(١).

أما الأوراد فكان بها المطلوب من أصحابها. وكان الصراف يقيد فيها مستخلصات الأهالى من نقود وأرزاق وحوالات بموجب المقيد فى دفتر اليومية(٢).

وفى الترتيب العمومى الصادر فى أغسطس ١٨٥٥ جاء أن عمل الصراف فى الدفاتر والأوراد وغيرها كما يأتى :

١ ـ دفتر المكلفة : يحرره الصراف سنويا ببيان أطيان كل شخص حوضا حوضا من معمور وغيره مع ضريبتها بواقع كل حوض وما يتبعها من السدس والويركو والضم وغيره. وكذلك بيان مال وفردة النخيل بما يخصهما من الإضافات. ويحرر الصراف كشفا عن زمام البلد ويرسله إلى المديرية لحفظه بها بعد مراجعته. ويكون تكليف الأطيان بحضور العمد والمشايخ والأهالى وقاضى الناحية ويختم عليه المشايخ والقاضى ووجوه الأهالى ليكون سندا للإضافة بموجبه.

---

(١) ترتيب صادر عليه قرار مجلس العموم بالمالية فى غرة ربيع الأول ١٢٦٠ . دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٥٠ .

(٢) لائحة فى ٢٥ ذى القعدة ١٢٥٨ (ديسمبر ١٨٤٢) . نفس المرجع ص ص ٤٦ ـ ٤٧ .

٢ ـ دفتر اليومية : به بيان السنة بالشهر واليوم. وفى كل يوم يقيد الصراف النقود التى يحصلها من الأهالى مع إثباتها فى أورادهم. وفى آخر اليوم يثبتها فى دفتر الجريدة مع وضع رقم الجريدة باليومية ورقم اليومية بالجريدة. وكذلك يقيد الصراف فى دفتر اليومية النقود التى يوردها خزانة المديرية.

٣ ـ دفتر الجريدة : به حساب الأهالى كل منهم باسمه. وفيه الأصول مأخوذة من المكلفة إجمالا عن مال الأطيان بالقرش والفدان وعن مال وفردة النخيل بالقرش والعدد. أما الخصوم فهى النقود المحصلة من الأهالى مع وضع رقم اليومية ورقم الجريدة كل منهما فى الآخر ووضع رقم أوجه الجريدة بالأوراد.

٤ ـ أوراد الأهالى : فى كل منها المطلوب من صاحبه. وفيه يثبت الصراف المستخلص من المطلوب مع وضع رقم الجريدة به.

هكذا كان العمل فى الدفاتر والأوراد اللازمة للصراف فى كل سنة.

وفى ختام السنة يحرر الصراف كشوفا بالفوائض والبقايا بأسماء أصحابها. وبعد نقل المتأخرات إلى جريدة السنة التالية يسلم الصراف دفاتر المكلفة واليومية والجريدة للمديرية بعد مضى ثلاثة شهور من السنة المالية الجديدة. وكذلك يسلم الصراف كشوف الفوائض والبقايا للمديرية بعد ختمها من المشايخ والعمد وقاضى الناحية. وأيضا يسلم الصراف للمديرية مع الدفاتر سندات ما ورده خزانة المديرية من النقود طول السنة بواقع مرة كل شهر أو مرتين على الأكثر بشرط أن تكون المديرية قد أشرت على تلك السندات فى حينها شهرا بشهر. ويجب على الصراف أن يخبر المديرية بمقدار ما سلمه لخزانة المديرية فى كل مرة[1].

وفى يونيو ١٨٥٦ صدر ترتيب عمومى من المعية السنية جاء به عن عمل الصراف ما ذكر فى الترتيب العمومى الصادر فى أغسطس ١٨٥٥ من العمل

(١) الترتيب العمومى الصادر عند إلغاء المالية وترتيب الخزينة المصرية بأمر فى ٩ ذى الحجة ١٢٧١. دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٥١ .

وتسليم الدفاتر سنويا بعد مضى ثلاثة شهور من السنة الجديدة واعتماد المكلفة من مشايخ وعمد وقاضى الناحية. كما جاء به أن الصراف لا يضيف شيئا بدفاتره إلا فى الشهر الذى تحدث فيه الإضافة على أصول الناحية بحسابات المديرية ليكون حسابه مطابقا لحساب ديوان المديرية[1].

وفى نوفمبر ١٨٥٦ صدر ترتيب عمومى جاء به عمل الصراف حسب الترتيب السابق مع تخفيف فى عملية مكلفة الأطيان. وذلك ببيان كمية ما يخص الشخص من الأطيان بكل حوض قلما واحدا ثم مال وفردة النخيل بالمثل. ويحرر الصراف كشفا عن كل بلد مختوما من الواضعين أختامهم على المكلفة بمقدار الزمام ويرسله إلى المديرية لحفظه بها بعد مراجعته فيها. وتكون عملية التكليف حسب ما جاء فى الترتيب الأول. أما عن دفتر اليومية فيقيد فيه الصراف النقود يوميا ببيان أصناف العملة. وتورد النقود خزانة العموم أو صراف التحصيل بالحوافظ اللازمة التى تراجع على الوارد فى اليومية ويؤشر عليها من المديرية أو نظار الأقسام بصحتها. ولما كانت الحكومة تشترى أحيانا الغلال وغيرها من الأهالى فإن الصراف يقيد رحعة التوريد فى دفتر اليومية باسم صاحبها وبيان الصنف والثمن[2].

وقد استمر العمل بهذا الترتيب حتى أدخلت عليه تعديلات فى يناير ١٨٧٥ كما سيأتى فيما بعد[3].

وفى أول الأمر لم يكن أرباب الأطيان العشورية يأخذون أورادا بالمطلوب منهم كالمتبع مع أرباب الأطيان الخراجية. غير أنه تقرر فى أبريل ١٨٦٦ إعطاء أرباب الأطيان العشورية أورادا مبينا فى كل منها أصل المطلوب من صاحبه ومقدار

(١) ترتيب عمومى صادر من المعية فى ١٥ شوال ١٢٧٢ ونشر عموما . نفس المرجع ص ٥٢ .

(٢) ترتيب عمومى صادر عليه الأمر بالإجراء عموما فى ١١ ربيع الأول ١٢٧٣ . نفس المرجع ونفس الصفحة .

(٣) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٩ ذى الحجة ١٢٩١ . دفتر ٣٣ معية رقم ٧٢ .

الأطيان ودرجاتها من عال ووسط ودون وعشورها بحيث يخصم من الأصل كل ما يدفعه صاحب الأطيان حفظا لحقوقه وحقوق الحكومة[1].

وفى يناير ١٨٦٨ تقرر عدم صرف أوراد للصيارف أزيد من عدد الأسماء المكلفة عليهم الأطيان[2].

وفى مارس ١٨٧٠ تقرر أن كل ناحية تعين شخصا منها بضمانة المشايخ لاستلام أورادها من المديرية وإعطاء كل ورد لصاحبه. غير أن تلك القاعدة ألغيت فى يناير ١٨٨١ وأصبحت الأوراد تصرف للصراف مباشرة فيعطيها لأصحابها[3].

وعندما أنشئت فى مديريات الوجه البحرى مجالس المشيخة والمراكز أصبحت عمليات صيارف البلاد فى مجالس المشيخة وصارت على صراف البلد عملية كتابة مجلس المشيخة وأصبحت دفاتر مجلس المشيخة كما يأتى :

١ ـ الدفاتر الأصلية قبل إنشاء مجلس المشيخة خمسة وهى : دفتر مكلفة الأطيان ودفتر يومية النقدية وجرائد المال والمقابلة وهى دفتران ودفتر المولودين والمتوفين وأمور الصحة.

٢ ـ الدفاتر المستجدة بعد إنشاء مجلس المشيخة وهى : سجل قيد أهالى وسكان البلد حسب كل بلد، وسجل قيد دور أنفار العمليات وقيد الكشوفات وقيد من يستجد توطنه أو ينقل من البلد والشطب منه فى السجل، وسجل مصروفات البلد وإيرادات مجلس الدعاوى[4].

---

(١) أمر إلى مفتش الوجه البحرى فى ٢٥ ذى القعدة ١٢٨٢ . دفتر ١٩٢١ رقم ٣٦ .

(٢) أمر فى ١٩ رمضان على قرار مجلس شورى النواب . دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ٦٨ .

(٣) أمر فى ٢٠ ذى الحجة ١٢٨٦ على قرار مجلس شورى النواب . نفس المرجع رقم ١٤٦، ومنشور من نظارة المالية فى ٢١ صفر ١٢٩٨ (٢٣ يناير ١٨٨١) . جلاد : المرجع السابق مجلد ٤ ص ٤٩٤ .

(٤) لائحة مجالس البلاد ومجالس المراكز فى ٢٥ جمادى الأولى ١٢٨٨ (أغسطس ١٨٧١) وذيل لائحة المراكز فى ٦ ربيع الآخر ١٢٩٠ (يونيو ١٨٧٣) . أمين سامى : المرجع السابق مجلد ٣ ج ٣ ص ص ١٧٩ ـ ٢١٠، وقرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٩ ذى الحجة ١٢٩١ . دفتر ٣٣ معية رقم ٧٢ .

وفى يناير ١٨٧٥ أدخلت تعديلات على أعمال صيارف البلاد فى مديريات الوجهين البحرى والقبلى. ولما كانت مديريات الوجه القبلى إذ ذاك ليست بها مجالس مشيخة ومر كز فقد حل مشايخ البلاد والصراف محل مجلس المشيخة كما حل ناظر القسم محل ضبطية المركز فيما يتعلق باختصاصاتهما فى تلك التعديلات. وبذلك أصبحت أعمال صيارف البلاد فى جميع المديريات كما يأتى :

١ - دفتر تكليف الأطيان : يحرره الصراف كل ثلاث سنوات مرة ابتداء من السنة القابلة بدلا من تحريره سنويا. وعند تحريره يقدم فى شهر هاتور (٩ نوفمبر - ٨ ديسمبر) إلى المديرية لمراجعته وتوقيع الباشكاتب عليه واعتماده بخاتم المدير أو وكيله. ولا ينقل تكليف الأطيان من اسم لآخر إلا بموجب إذن من المديرية وحجة أيلولة للورثة أو حجة شرعية بثبوت سقوط المنفعة فى الأطيان الخراجية أو حجة وتقسيط ديوانى فى الأطيان العشورية[١].

٢ - دفتر يومية النقدية : يقيد الصراف ما يحصله من النقود أولا بأول فى دفتر اليومية وفى الجريدة وفى الورد. ويختم رئيس مجلس المشيخة وأعضاؤه على دفتر اليومية فى كل يوم من أيام تحصيل القسط. وعند الانتهاء من تحصيل القسط فى البلد يذهب الصراف توا إلى المديرية ومعه دفتر اليومية والنقود وحافظة ببيانها فيراجع رئيس قلم المال بالمديرية دفتر اليومية والحافظة ويوقع على دفتر اليومية بانطباق الحافظة عليه، كما يكتب على الحافظة إلى صراف خزانة المديرية بقبول التوريد، وذلك بإمضائه واعتماد الباشكاتب والمدير أو وكيله. وفى كل ١٥ يوما يقدم مجلس المشيخة إلى المديرية كشفا بالقسط المقرر على البلد وما حصل منه.

٣ - دفتر جريدة المال والمقابلة : فيه أصول الأسماء من أول السنة. أما الخصوم فتكون فيه بواقع ما بدفتر اليومية. ويجب إنجاز العمل فى دفتر الجريدة

---

(١) بعد صدور اللائحة السعيدية فى أغسطس ١٨٥٨ أصبح لا ينقل تكليف من اسم إلى آخر فى مكلفة الأطيان الخراجية إلا بموجب إذن رسمى من المديرية وحجة شرعية محررة باطلاع المديرية وإذنها.

أولا بأول. مع العلم بأن أوراد المزارعين بها الأصول وفيها يقيد الصراف الخصوم أولا بأول.

٤ ـ دفتر قيد المولودين والمتوفين وأمور الصحة : يقيد فيه اسم المتوفى مع بيان أسماء ورثته وسبب الوفاة. ويحرر مجلس المشيخة كل شهر كشفا بأسماء المتوفين عن ورثة راشدين وموجودين وأصحاب أطيان ويرسله إلى المديرية لاتخاذ الإجراءات اللازمة فى إخراج حجة أيلولة للورثة. أما إذا توفى شخص عن بيت المال أو عن وارث وبيت المال معا أو عن قاصر أو غائب فيكتب مجلس المشيخة عنه فى يوم الوفاة إلى المديرية ثم إلى أقرب مركز من مراكزها مع حفظ متروكاته. والمديرية تجرى أصولها المدونة فى لائحة بيت المال وفى لائحة المجلس الحسبى. ويقيد فى هذا الدفتر أيضا اسم المولود مع بيان اسم والده ولقبه. وكذلك يقيد فى الدفتر المذكور أسماء المولودين الذين أجريت لهم عملية تطعيم الجدرى. كما يكتب فيه طبيب المركز عند مروره بالبلد ما يراه منافيا لأمور الصحة فى نظافة البلاد وردم البرك وإزالة الكيمان وتسقيف المجارى الجارية فى بعض البلاد.

٥ ـ سجل قيد أهالى وسكان البلد حسب كل بيت : فى السنة الأولى تلاحظ المديرية سجل التعداد وتمرن الصيارف على العمل فيه. أما فى السنة الثانية فإن ضبطية المركز هى التى تلاحظه مرة كل ثلاثة شهور سنويا.

٦ ـ سجل قيد دور أنفار العمليات وقيد الكشوفات وقيد من يستجد توطنه أو ينقل من البلد والشطب منه فى السجل، وكذلك سجل قيد مصروفات البلد وإيرادات مجلس الدعاوى : هذان السجلان تناظرهما ضبطية المركز أيضا مرة كل ثلاثة شهور سنويا.

٧ ـ كان لبعض الصيارف مساعدون بأجرة من طرفهم دون علم المديرية. أما من الآن كل صراف يريد أن يكون له مساعد لا بد من صدور إذن المديرية باعتماد قيد المساعد بعد تقديم ضمانة معتمدة عنه وتخصيص جزء من الخدمة

له يصرفه باسمه من خزانة المديرية. وبغير ذلك لا يسمح لأى صراف بالكتابة فى الدفاتر إلا بخطه.

٨ ـ يجب تسليم لدفاتر المتأخرة عند بعض الصيارف. ومن الآن فصاعدا يسلم الصراف دفاتر كل سنة عند مضى ثلاثة شهور من السنة الجديدة كالمبين فى الترتيب العمو ى الصادر فى نوفمبر ١٨٥٦. وفى آخر كل سنة يحرر الصراف كشوفا بالبقايا والفوائض. وبعد ذلك تقبل منه ضمانة السنة الجديدة قبل حلولها ببعض أيام. وعند صرف دفاتر السنة الجديدة يرسل كشف ببيان دفاتر كل صراف إلى ضبطية المركز لتسجيله فى دفتر كشوفها.

٩ ـ ضرورة إقامة كل صراف فى بلد صرافيته وعدم غيابه منه إلى جهة أخرى إلا بإذن مجلس المشيخة. وبما أن صراف البلد أصبح كاتب مجلس المشيخة مما يستلزم دوام إقامته فى البلد فيجب على المديرية ألا تطلبه إليها بعد دور القسط إلا فى الأمور المهمة.

١٠ ـ من واجبات مجلس المشيخة أن يقدم إلى المديرية بخاتمه إخطارات وكشوفا، كما يقدم إليها ما تطلبه منه من البيانات والاستعلامات. ويقوم صراف البلد بكتابتها لأنه أصبح كاتب مجلس المشيخة. ولذلك فهو المسئول عن أى تأخير فى كتابتها(١).

وفى مارس ١٨٨١ نشرت نظارة المالية لائحة عمومية بعملية وتفتيش الصيارف بالمديريات جاء بها أن دفاتر صيارف النواحى خمسة وهى :

١ ـ اليومية : لكل بلد من الصرافية دفتر يومية واحد يقيد فيه الصراف كل دفعة يستولى عليها ويوردها ورد الممول. وفى الظروف الاستثنائية التى تسدد فيها الضرائب فى خزانة خارج البلد المستحق تسديدها فيه يكتب بذلك إلى الصراف كى يوردها اليومية لحساب أصحابها ويقيدها فى أورادهم. والأقلام الواردة فى اليومية تشطب فى اليوم نفسه بالجريدة مع توضيح أرقام

---

(١) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٩ ذى الحجة ١٢٩١ . دفتر ٢٣ معية رقم ٧٢ .

صفحات الجريدة باليومية.

٢ ـ الجريدة : لكل بلد دفتر جريدة واحد يشمل حساب كل ممول عن ضرائب الأطيان والعوائد الأخرى المطلوبة منه. وينقسم حساب الممول قسمين الأول عن المطلوب منه من مال وعشور وعوائد ببيان الأقساط الشهرية للمال والعشور والثانى عن التسديدات. ويوضح الصراف بخصوم حساب الممول فى الجريدة تاريخ ورقم اليومية الواردة بها تلك التسديدات.

٣ ـ إجمالى الجريدة عن الأموال المطلوبة من البلد : ينقسم هذا الدفتر قسمين الأول أصول المبالغ المربوطة على كل ممول ببيان أنواعها وأرقام صفحات الجريدة دون توضيح أسماء الممولين. وقيمة مبالغ هذه الأنواع هى إجمالى الضرائب والعوائد المربوطة على البلد. والقسم الثانى الخصوم وفيه تورد التسديدات الشهرية ببيان إجمالى المسدد من كل نوع من واقع الوارد باليومية. والفرق بين الأصول والخصوم هو الباقى المقتضى تحصيله من كل نوع من أنواع الإيرادات.

٤ ـ المكلفة : لكل بلد من الصرافية دفتر مكلفة واحد يشمل الأطيان الخراجية والعشورية والنخيل. ويجدد مرة كل خمس سنوات بأسماء أصحاب الأطيان والنخيل. وفى كل اسم تبين الأطيان بأحواضها بحيث تكون الخراجية على حدة والعشورية على حدة بالفئات والضرائب المربوطة على كل منهما. وتبين النخيل بالعدد والقرش والفئات. كما توضح أطيان الأواسى التى لم تدفع عنها المقابلة، والأطيان بالمواعيد وسنة ربط الضريبة عليها فى المستقبل، والأطيان البور الواردة فى تقاسيط الأطيان العشورية ولم يربط عليها عشور. ويوقع على دفتر المكلفة مشايخ وعمد ومأذون البلد ويراجعه مأمور المركز فى مديريات الوجه البحرى وناظر القسم فى مديريات الوجه القبلى. وفى مدة الخمس سنوات لدفتر المكلفة ينقل الصراف تكليف الأطيان الخراجية أو العشورية من البائع إلى المشترى مع بيان تاريخ ورقم الأمر الصادر بالنقل. أما الأطيان المعطاة بالغاروقة (بالرهن) بموجب حجج شرعية فينقل تكليفها باسم المرتهن فى دفتر

الجريدة وتستنزل من أصل المربوط باسم الراهن. وعند فك الرهن ترد الأطيان إلى صاحبها فى دفتر المكلفة وتستنزل من اسم المرتهن فى دفتر الجريدة.

٥ ـ دفتر قيد التحريرات الواردة والصادرة : يقيد الصراف التحريرات الواردة بإحدى صفحات الدفتر والتحريرات الصادرة بصفحة أخرى. ويكون قيد التحريرات الصادرة حرفيا. أما التحريرات الواردة فتقيد أرقامها وتواريخها وملخصها ويحفظ الصراف التحريرات والأوراق الواردة ضمن أوراقه بتواريخ ورودها لتكون التحريرات والأوامر دائما تحت طلب المفتش وغيره من الموظفين الذين يمرون بالتفتيش.

هكذا كانت دفاتر صيارف النواحي.

أما أوراد الممولين فإن المديرية كانت تخبر الصراف بقيمة الضرائب والعوائد المطلوبة من البلد فيقيدها بحسابات الممولين فى الجريدة مع بيان الأقساط الشهرية المطلوبة من كل واحد منهم، كما يقيدها فى الأوراد بواقع المثبوت فى حساب كل ممول بالجريدة. وبعد إتمام ذلك فى مدة ١٥ يوما بعد علمه بالمطلوب من البلد يسلم الصراف الأوراد بدون تأخير للممولين أو المستأجرين أو وكلائهم. وعند استلام الصراف النقود يقيدها فى دفتر اليومية كما يقيدها فى الأوراد بحضور الممول أو الشخص الذى دفع النقود ويوقع على الورد أمام كل مبلغ. ولما كانت الضرائب المطلوبة من مصالح الدائرة السنية وقومسيون الأملاك الأميرية ونظارتى الأوقاف والمعارف تورد خزانة المالية أو صندوق الدين العمومى فإن أورادها تسلم من الصراف إلى المديرية لترسلها إلى نظارة المالية. وكانت بعض الضرائب تربط أثناء السنة مثل عوائد الأغنام والشعارى وعوائد الأطيان المزروعة بالدخان والتنباك. وعندما يتقرر ربطها تقيد فى الجريدة وفى الأوراد.

وكانت الأموال التى يحصلها صيارف البلاد تشمل : ١ ـ مال الأطيان الخراجية، ٢ ـ عشور الأطيان العشورية، ٣ ـ عشور النخيل، ٤ ـ عوائد الأطيان المزروعة بالدخان والتنباك، ٥ ـ مصاريف الترعة الإبراهيمية، ٦ ـ ويركو أرباب الكارات، ٧ ـ عوائد الأملاك، ٨ ـ عوائد الأغنام والشعارى،

٩ ـ عوائد معاصر الزيوت، ١٠ ـ إيجار أطيان وأملاك الحكومة، ١١ـ ثمن الأوراد، ١٢ ـ خدمة الصيارف من الممولين.

وكان على أصحاب الأطيان الخراجية والعشورية ما عدا قومسيون الأراضى الأميرية والدائرة السنية ونظارتى الأوقاف والمعارف أن يدفعوا الضرائب إلى صراف البلد الذى به الأطيان. وكذلك كانت جميع العوائد المقررة تدفع إلى صراف البلد المستحق تسديدها به.

وكان على الصراف أن يبدأ تحصيل القسط من أول يوم من الشهر حتى ٢٥ منه ويحرر كشفا بالمبالغ المتأخرة لغاية هذا التاريخ موضحا به المبلغ المتأخر طرف كل ممول من قسط الشهر الحاضر ومن أقساط الأشهر السابقة ويرسله إلى مأمور القسم الذى يرسل صورة منه إلى المديرية التى يجب عليها عمل الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المتأخرة. ويورد الصراف خزانة المديرية المبالغ التى يحصلها مرتين فى الشهر فى العاشر وفى العشرين من الشهر. ويجب على مشايخ وعمد البلد المحافظة على المبالغ من وقت تحصيلها إلى توريدها خزانة المديرية مع إعطاء الصراف الخفراء اللازمين. ويحرر الصراف حافظة بالنقود التى يدفعها لخزانة المديرية ويقدمها مع دفتر اليومية إلى ورشة الإيرادات بالمديرية للمراجعة. وبعد المراجعة يؤذن لصراف المديرية بقبول النقود من صراف البلد. وبعد تسليم النقود يأخذ صراف البلد إيصالا بها من قسم الحسابات بالمديرية.

وفى أول يناير من كل سنة يبدأ عمل الصيارف فى يومية وجريدة السنة الجديدة وتبقى الجريدة مفتوحة مدة أربعة أشهر بعد انقضاء السنة ليورد الصراف بها متحصلات الأموال المتأخرة من السنة الماضية. وخلال النصف الأول من شهر مايو يحرر الصراف كشفا عن السنة الماضية بحضور الممولين يوضح به المطلوب من وإلى كل ممول ويوقع عليه مشايخ وعمد البلد ثم يقدمه الصراف مع اليومية والجريدة عن السنة المذكورة ويومية السنة الحاضرة إلى المديرية للمراجعة. وبعد قفل حسابات السنة يسلم الصراف إلى المديرية دفاتر السنوات الماضية لأجل حفظها فى دار محفوظات المديرية

وكانت المديرية من قبل تعتمد مساعد الصراف بعد تقديم ضمانة عنه وتخصيص جزء من الخدمة له. غير أنه من الآن يستطيع الصراف أن يتخذ له مساعدا فى عملية الحساب تحت مسئوليته وبمصاريف من طرفه بشرط ألا يقوم المساعد بتحصيل الأموال أو بتقييد النقود المدفوعة فى أوراد الممولين[1].

هكذا كانت أعمال صراف البلد.

وفى أول الأمر كانت السنة المالية تبدأ بابتداء السنة القبطية فى أول شهر توت وتنتهى بنهايتها فى آخر يوم من أيام النسىء. غير أن الحكومة اتبعت التاريخ الميلادى منذ ١١ سبتمبر ١٨٧٥ فأصبحت السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر ما عدا سنة ١٨٧٦ فقد ألحقت بها المدة من ١١ سبتمبر ١٨٧٥ إلى ٣١ ديسمبر ١٨٧٥[2].

التحصيل نقدا وعينا بالتقسيط :

كانت الحكومة فى عهد محمد على تجبى مال الأطيان نقدا وعينا من نفس المحصول. وقد اقترنت جبايته باحتكار بعض الحاصلات الزراعية غير أن محمدا عليا اضطر تحت إلحاح إنجلترا إلى إلغاء احتكار الحاصلات الزراعية ما عدا القطن فى ٢٣ نوفمبر ١٨٤١. أما القطن فقد ألغى احتكاره ابتداء من ٢٦ مايو ١٨٤٢ تبعا لإلحاح إنجلترا والنمسا. وذلك تنفيذا للمعاهدة التجارية بين إنجلترا وتركيا فى سنة ١٨٣٨ التى تنص على إلغاء الاحتكار فى أنحاء الدولة العثمانية. وعلى الرغم من إلغاء الاحتكار كانت الحكومة تأخذ بعض الحاصلات لأن حرية الشخص فى بيع محصوله كانت متوقفة على شرط هام وهو دفع ضرائب الأطيان التى تحصلها الحكومة نقدا وعينا[3].

---

(١) لائحة بعملية وتفتيش الصيارف بالمديريات نشرتها نظارة المالية فى مارس ١٨٨١ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٢ ص ص ١٧٤ ـ ١٨٥ .

(٢) جرجس حنين : المرجع السابق ص ١٠٠.

أمر إلى المالية فى غرة جمادى الآخرة ١٢٩٢ . أمين سامى : المرجع السابق ج ٣ مجلد ٣ ص ١٢٥١.

(٣) أحمد أحمد الحته : المرجع السابق ص ص ٧٠ و ١١٠ و ١١١.

وقد استمرت جباية ضرائب الأطيان نقدا وعينا فى عهد عباس. وكان محصول الكتان بمديرية المنوفية يورد الشون الأميرية بالسعر المحدد. غير أنه تقرر فى ٢٨ نوفمبر ١٨٤٨ الترخيص لأصحابه ببيعه كما يشاءون(١).

وقد التمس بعض الأهالى فى ديسمبر ١٨٤٨ من الحكومة قبول محصول القطن مقابل الأموال المطلوبة منهم أسوة بالسنة السابقة حتى لا يضطرون إلى بيعه للتجار بثمن بخس مما يؤدى إلى الإضرار بهم(٢).

وكذلك كانت الغلال تورد الشون الأميرية حسب المقادير التى يحددها ديوان المالية بحيث كان توريدها فى مايو ١٨٤٩ ممنوعا حتى تقرر المالية المقادير اللازمة منها(٣).

وكانت الأموال الأميرية تجبى نقدا وعينا وحوالات. ومنعا لبيع أهالى البلاد الضعيفة محاصيلهم للتجار بثمن بخس تقرر فى يوليو ١٨٥٠ أن تلك البلاد تحصل منها النقود بنسبة أقل من البلاد الأخرى أى بنسبة ٣ ٪ إلى ١٠ ٪ فقط. وإذا كانت ضعيفة جدا لا تخصص عليها نقود بل تدفع ضرائبها عينا أو حوالات أو نقدا حسب رغبتها(٤).

وفى ديسمبر ١٨٥٣ تقرر ربط المال والسدس فى السنة المالية التى بدأت فى ١٠ سبتمبر ١٨٥٣ بواقع النصف نقدا والنصف عينا من الأصناف والأرزاق على نواحى العهد والنواحى التابعة لإدارة المديريات فى الوجهين البحرى والقبلى. ويقبل من مستخدمى الحكومة خصم استحقاقاتهم أو أجورهم مما عليهم من

---

(١) قرار المجلس المنعقد بالقلعة وعليه أمر فى ٢٩ ذى الحجة ١٢٦٤. أمين سامى : المرجع السابق ج ٣ مجلد ١ ص ١٠ .

(٢) من مدير بلاد الأرز ببحر الشرق إلى المعية فى ٧ المحرم ١٢٦٥ . دفتر ٤٦٦ وارد معية تركى رقم ٢٧٢ .

(٣) من عبداه بك إلى متعهد أبو كبير فى ٦ رجب ١٢٦٥ . دفتر ٣٦ ج ٣ رقم ٧٥٤ .

(٤) خلاصة من المجلس الخصوصى وعليها أمر فى ١٨ رمضان ١٢٦٦ . دفتر مجموع نظام زراعة ص ص ١٦١ ـ ١٦٢ .

أموال ووبركو كما يقبل من المتعهدين خصم استحقاقاتهم مما على أطيانهم الخاصة[1].

وعندما أرادت الحكومة شراء كمية من الغلال اللازمة لها تقرر فى فبراير ١٨٥٤ توريد الغلال مثل القمح والفول والعدس والشعير الشون الأميرية من النواحى التابعة لإدارة المديريات بزيادة قرش فى ثمن الأردب عن الأسعار المتداولة بين الأهالى والتجار واحتساب أثمانها مما على أصحابها من الأموال الأميرية بشرط أن يكون الشراء من الأهالى برغبتهم ورضاهم[2].

وفى سبتمبر ١٨٥٤ تقرر ربط الأموال الأميرية بنسبة الثلث نقدا والثلث رجع مشتروات والثلث حوالات وأرزاق واحتساب أثمان الأرزاق بموجب الأسعار فى جمرك الأسكندرية مع خصم مصاريف نقلها من الشون التى وردت فيها إلى الأسكندرية من قيمة أثمانها. وإن لم توجد رجع مشتروات ولا حوالات تحصل بدلهما نقود[3].

وعندما فرض العشور على أطيان الأبعاديات والچفالك والأواسى والأطيان الموقوفة بلا مال تقرر فى يناير ١٨٥٥ ترك الخيار لأصحابها فى دفع العشور نقدا أو عينا ما عدا الجناين والأورمانات الموجودة بتلك الأطيان فإن عشورها يكون نقدا.

وفى يناير ١٨٥٥ تقرر عدم توريد الحاصلات الزراعية الشون الأميرية مقابل الأموال الأميرية والتصريح لأصحابها ببيعها بمعرفتهم. واستثنيت من ذلك النواحى الضعيفة إذ سمح لأهاليها بتوريد حاصلاتهم الزراعية الشون الأميرية

---

(١) قرار الجمعية العمومية بالمالية وعليه أمر فى ٥ ربيع الأول ١٢٧٠ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ١٦٣ ـ ١٦٤ .

(٢) قرار من مجلس الأحكام وعليه أمر فى ١٣ جمادى الأولى ١٢٧٠ . دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ١١٩، ومن مدير الجيزة وأطفيح إلى كاتب ديوان الجناب العالى فى ١٩ جمادى الآخرة ١٢٧٠ . محفظة ٢ معية تركى رقم ٢٢٤ .

(٣) إرادة إلى المالية فى ١٩ المحرم ١٢٧١ وأمر إلى مديرية الغربية فى ٤ المحرم ١٢٧١ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ١٦٤ ـ ١٦٥ .

على ذمتهم فتبيعها المديرية وتخصم أثمانها مما على أصحابها للحكومة وتصرف لهم الباقى منها إن وجد بشرط ألا تمكث تلك الحاصلات فى الشون أكثر من شهرين[١].

وبعد ذلك أبطلت الشون الأميرية التى كانت معدة لتوريد الحاصلات الزراعية من الأهالى[٢].

وعندما فرضت الحكومة على أصحاب الأطيان الخراجية والعشورية إعانة بواقع قرش كل شهر لمدة سنة سمحت فى أكتوبر ١٨٥٦ لمن أراد منهم بخصم ذلك المبلغ مما يكون لهم من فوائض فى الروزنامة أو فى القومبانية الانجرارية بالسويس وهى شركة ملاحية[٣].

وفى سبتمبر ١٨٥٧ سمح لأرباب الاستحقاقات الباقية لغاية السنة المالية المنتهية فى ٩ سبتمبر ١٨٥٧ بخصم تلك الاستحقاقات من المال والعشور[٤].

وفى يوليو ١٨٦٢ تقرر أن قيمة مشتروات الحكومة من الأهالى وأثمان الغلال التى يوردونها للحكومة تخصم مما عليهم فى تلك السنة. فإن بقيت لأحدهم نقود بعد ذلك تخصم مما على ولده أو زوجته حسب رغبته أو تستمر باسمه حتى تخصم من الأموال المطلوبة منه فى السنة القادمة. وإذا كان ثمن مشتروات الحكومة لشخص ليس عليه شيء لها فإن الثمن يصرف له[٥].

وفى يناير ١٨٦٧ ألغيت القاعدة المتبعة من قبل فى فرض مشتروات الحكومة من الغلال على القرى وتقرر شراء الغلال اللازمة للحكومة فيما بعد بوساطة مفتش الأقاليم من الأهالى والتجار بالأسعار المتداولة[٦].

---

(١) إرادة فى ١٨ ربيع الآخر ١٢٧١ . دفتر ١٨٨٠ أوامر رقم ٦.
(٢) أمر إلى الخزينة المصرية فى ٢٣ ربيع الأول ١٢٧٢ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ١٤٦ .
(٣) أمر إلى مفتش الروزنامة فى ٨ صفر ١٢٧٣ . دفتر ١٨٨٧ رقم ٦.
(٤) أمر إلى الداخلية فى ٢٨ المحرم ١٢٧٤ . دفتر ١٨٨٩ رقم ٧.
(٥) إرادة إلى المالية فى ٢٣ المحرم ١٢٧٩ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤ .
(٦) أمر إلى مفتش الأقاليم فى ٢٦ شعبان ١٢٨٣ . دفتر ٥٥٨ معية تركى رقم ٩ .

وعندما عدل عشور الأطيان فى يناير ١٨٦٥ ثم فى سبتمبر ١٨٦٧ ترك الخيار لصاحب الأطيان فى دفع عشورها عينا إذا تضرر من المربوط عليها. وفعلا دفع بعض أرباب تلك الأطيان عشورها عينا بعد التعديل الأخير(١).

وقد جاء فى قانون المقابلة فى أغسطس ١٨٧١ أن من يدفع المقابلة عن أطيانه الخراجية أو العشورية يخصم من المربوط السنوى عليها امتياز المقابلة بواقع $8\frac{1}{2}$ فى المائة من قيمة مايسدده من المقابلة فى السنة(٢).

وفى سنة ١٨٧١ سمح لأرباب الأطيان فى الوجه القبلى بتوريد الغلال للحكومة واحتساب أثمانها من الأموال الأميرية. وفى أبريل ١٨٧٢ تقرر فتح الشون الأميرية بمديريات الوجه القبلى لقبول الغلال ممن يرغب من أرباب الأطيان واحتساب أثمانها من الأموال والمقابلة المطلوبة منهم بواقع ٩٠ قرشا للأردب من القمح و ٧٠ قرشا للأردب من الفول و ٥٠ قرشا للأردب من الشعير(٣).

وقد خصمت الحكومة من ماهيات بعض المستخدمين فى نظارتى الخارجية والحقانية فى شهر يوليو ١٨٧٣ ما عليهم من المال والعشور(٤).

وفى ديسمبر ١٨٧٣ تقرر فتح الشون الأميرية بمديريات الوجه البحرى لقبول القطن من أرباب الأطيان بالأسعار المتداولة واحتساب ثمنه من المال والعشور أسوة بما حدث من قبل فى الغلال بالوجه القبلى(٥).

وفى سنة ١٨٧٥ أخذت الحكومة الغلال من أرباب الأطيان فى الوجه القبلى نظير الأموال ممن يرغب فى ذلك(٦).

---

(١) الوقائع المصرية عدد ٢٣ سبتمبر ١٨٦٩ .

(٢) قانون المقابلة فى ١٣ جمادى الآخرة ١٢٨٨ بند ٤ . دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٦٩ .

(٣) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٧ صفر ١٢٨٩ . دفتر ٧٨ المجلس الخصوصى رقم ٩٢.

(٤) جواب من المجلس الخصوصى فى غرة رجب ١٢٩٠ . دفتر ٢٣ المجلس الخصوصى رقم ٣٨ .

(٥) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١١ شوال ١٢٩٠ . دفتر ٣٣ معية رقم ٤٤ .

(٦) من مفتش عموم الوجه القبلى إلى المعية فى ٢٩ المحرم ١٢٩٢. محفظة ٥٢ معية تركى رقم ٤١، وأمر إلى مفتش أقاليم قبلى فى ٢٥ ربيع الأول ١٢٩٢ . دفتر ٢ أوامر رقم ٢٣ .

وفى سنة ١٨٨٠ أبطل تحصيل الأموال عينا بمديريات الوجه القبلى[1]. وكذلك أبطل خصم مطلوب الشخص أو استحقاقه عند الحكومة مما عليه من المال والعشور بحيث يدفع كل ممول المطلوب منه نقدا لصراف البلد[2].

غير أن قانون التصفية فى يوليو ١٨٨٠ قرر تعويضا لأصحاب الأطيان الخراجية والعشورية التى دفعت عنها المقابلة مقداره ١٥٠,٠٠٠جنيه سنويا لمدة خمسين سنة يقيد فى الأوراد ويخصم من ضريبة الأطيان سواء كانت مالا أو عشورا بحيث إذا انتقلت ملكية الأطيان إلى آخرين يتبعها ذلك التعويض[3].

وفى يوليو ١٨٨٢ تقرر قبول الغلال من أرباب الأطيان نظير الأموال الأميرية المطلوبة منهم حسب رغبتهم وتوريدها الشون بالمديريات بسعر ٩٥ قرشا للأردب من القمح فى الوجه البحرى ومديرية الجيزة و ٩٠ قرشا للأردب من القمح فى الوجه القبلى من مديرية بنى سويف إلى مديرية إسنا. أما عن الحبوب الأخرى بالوجهين البحرى والقبلى فتكون بسعر ٨٠ قرشا للأردب من الفول و ٦٠ قرشا للأردب من الشعير و ٩٠ قرشا للأردب من العدس[4].

هكذا كان تحصيل ضرائب الأطيان نقدا وعينا.

أما تقسيطها فكان حسب المواعيد التى تعينها الحكومة من السنة المالية. وفى أول الأمر كانت السنة المالية تبدأ بابتداء السنة القبطية فى أول شهر توت وتنتهى بنهايتها فى آخر يوم من أيام النسىء[5]. غير أن الحكومة اتبعت التاريخ

---

(١) تقرير المفتشين العموميين إلى الخديو عن أعمال سنة ١٨٨٠ . الوقائع المصرية عدد ٢١ سبتمبر ١٨٨٠ .

(٢) إعلان من نظارة المالية فى فبراير ١٨٨٠ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ٥١١ .

(٣) يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ١٠٨ . جرجس حنين : المرجع السابق ص ص ٦٦ - ٦٧ .

(٤) الوقائع المصرية عدد ١٧ يوليو ١٨٨٢ .

(٥) كانت السنة المالية فى سيوه ١٢ شهرا هلاليا من أول شوال إلى نهاية رمضان. قرار المجلس الخصوصى فى ٢٢ رجب ١٢٩١ وعليه أمر فى ٣ شعبان ١٢٩١ . دفتر ٨٣ المجلس الخصوصى رقم ١٠٨ .

الميلادى منذ ١١ سبتمبر ١٨٧٥ فأصبحت السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر ما عدا سنة ١٨٧٦ فقد ألحقت بها المدة من ١١ سبتمبر ١٨٧٥ إلى ٣١ ديسمبر ١٨٧٥[١].

وفى عهد عباس كان تحصيل المال نقدا وعينا من نواحى العهد والنواحى التابعة لإدارة المديريات بالوجهين البحرى والقبلى. وكانت النقود المربوطة على الأقاليم البحرية والقبلية موزعة على العشرة شهور الأولى من السنة المالية بواقع الثلث على الأربعة شهور الأولى كل شهر بنسبة الآخر والثلثين على الستة شهور التالية بالتساوى فيما بينها. أما المحاصيل الزراعية التى يوردها أرباب الأطيان الشون الأميرية فكانت موزعة على ١٢ شهرا فى الأقاليم البحرية وعلى الستة شهور الأخيرة من السنة المالية فى الأقاليم القبلية. وذلك لاختلاف مواسم المحاصيل الزراعية فيهما. مع العلم بأن المال أضيف إليه سدس البقايا ابتداء من السنة المالية التى بدأت فى ١١ سبتمبر ١٨٥١[٢].

غير أن الحكومة كانت أحيانا تعدل مواعيد الأقساط فتضم قسطا على آخر رغبة فى الحصول على المال بحجة وجود الحاصلات كما حدث فى سنة ١٨٥٠ حينما ضمت قسطين كلا منهما على قسط آخر[٣].

ومنذ سنة ١٨٥٠ كانت جمعية المديرين تنعقد فى ديوان المالية لتعيين مقادير أقساط المال ومواعيد تحصيلها. ومنذ سنة ١٨٦٢ طبق نفس العمل على عشور الأطيان[٤].

---

(١) أمر إلى المالية فى غرة جمادى الآخرة ١٢٩٢ . أمين سامى : المرجع السابق ج ٣ مجلد ٣ ص ١٢٥١.

جرجس حنين : المرجع السابق ص ١٠٠ .

(٢) قرار الجمعية العمومية بالمالية وعليه أمر فى ٥ ربيع الأول ١٢٧٠ (ديسمبر ١٨٥٣) . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ١٦٣ - ١٦٤ .

(٣) شرح فى ٢٩ رجب ١٢٦٦ . دفتر ٤٥ معية رقم ٤٨٦ .

(٤) يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ص ١٣٩ - ١٤٠ .

ولم تكن النواحي متشابهة في المحاصيل فبعضها به حاصلات شتوية فقط وبعضها به حاصلات شتوية وصيفية وبعضها الآخر به خضراوات. ولذلك أصدر محمد سعيد أمرا إلى المديرين في سبتمبر ١٨٥٤ بربط الأقساط على كل بلد حسب محاصيله ومواعيد وجودها حتى لا يضطر الأهالي إلى بيع حاصلاتهم قبل أوانها بثمن بخس لسداد القسط. وكذلك بربط القسط السنوي بنسبة الثلث من المشتروات والثلث الثاني من الحوالات والأرزاق والأصناف والثلث الأخير من النقود مع تحصيل النقود بدلا من المشتروات إن لم توجد بحيث يقسط المربوط السنوي من تلك الأوجه الثلاثة شهريا حسب مواعيد وجود المحاصيل[١].

وقد جاء في القانون الهمايوني في ديسمبر ١٨٥٤ أنه «بانعقاد جمعية العموم في كل سنة كالمعتاد يجري ربط التقاسيط اللازمة في الأوقات الصالحة للحصول على أصناف كل جهة وحبوبها وزمن بيعها وصرفها كالجاري ولا يضيق على الأهالي في التحصيلات ببيع محصولاتهم وهي في الغيطان»[٢].

وفي أول الأمر لم يكن عشور الأطيان في بعض المديريات مقسطا على شهور السنة المالية مما أدى إلى تخلف مبالغ منه بدون تحصيل. ولذلك تقرر في فبراير ١٨٦٢ ربط العشور على أقساط مثل المال وتحصيل كل قسط في شهره حسب مواعيد وجود الحاصلات[٣].

ورغبة في تنظيم جباية المال والعشور صدر قرار مجلس شورى النواب في يناير ١٨٦٧ بربط المال والعشور ابتداء من السنة المالية في ١١ سبتمبر ١٨٦٧ كما يأتي :

١ ـ مديريات الوجه البحري ما عدا بلاد الأرز : ثلاثة أرباع الضريبة من توت

(١) أمر إلى مدير الغربية في ٤ المحرم ١٢٧١ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ١٦٥ .

(٢) جمعية العموم هي جمعية المديرين .

القانون الهمايوني في أوائل ربيع الآخر ١٢٧١ بند ٤ . دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ص ٥٨ و ٦٧.

(٣) أمر في ١٨ شعبان ١٢٧٨ . دفتر ١٨٩٩ ج ٢ رقم ٥٢ .

لغاية أمشير (١١ سبتمبر ـ ٨ مارس). أما الربع الباقي ففي شهور بشنس وبؤونة وأبيب (٨ مايو ـ ٥ أغسطس).

٢ ـ بلاد الأرز : ثلاثة أرباع الضريبة في كيهك لغاية برمهات (١٠ ديسمبر ـ ٧ أبريل). أما الربع الباقي ففي بشنس لغاية أبيب (٨ مايو ـ ٥ أغسطس).

٣ ـ قسم أول وقسم ثاني بمديرية الجيزة : ربع الضريبة من توت لغاية برمهات (١١ سبتمبر ـ ٧ أبريل). أما الثلاثة أرباع ففي برمودة لغاية مسرى (٨ أبريل ـ ٤ سبتمبر).

٤ ـ من قسم أطفيح بمديرية الجيزة إلى مديرية قنا وإسنا ما عدا وادي حلفا ومعاونة أسوان : الضريبة من برمودة لغاية مسرى (٨ أبريل ـ ٤ سبتمبر).

٥ ـ وادي حلفا ومعاونة أسوان : المال من كيهك لغاية مسرى (١٠ ديسمبر ـ ٤ سبتمبر).

أما عشور النخيل فمن توت لغاية طوبة (١١ سبتمبر ـ ٧ فبراير) بواقع الخمس كل شهر[١].

غير أن ذلك القرار لم ينفذ على الرغم من صدور الأمر العالي بالموافقة عليه. وذلك بسبب اضطرار الحكومة إلى جباية الضرائب حسب احتياجاتها المالية لسداد ما عليها من ديون[٢].

وكانت معظم الأموال الأميرية على أطيان الوجه القبلي مقسطة على شهور وجود المحاصيل الشتوية من ابتداء شهر برمودة لغاية شهر أبيب (٨ أبريل ـ ٥ أغسطس) من كل سنة. غير أن أرباب الأطيان تعذر عليهم سداد الأقساط في أوقاتها بسبب احتياجهم إلى الوقت الكافي لتصريف حاصلاتهم بالثمن اللائق في

---

(١) قرار مجلس شورى النواب في ١٦ رمضان ١٢٨٣ وعليه أمر في ١٩ رمضان ١٢٨٣ . دفتر ٣٢ معية رقم ٦٧ .

(٢) يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ١٤٠ . قرار مجلس شورى النواب في ٢٩ المحرم ١٢٨٥ وعليه أمر في ٤ صفر ١٢٨٥ . دفتر ٣٢ معية رقم ٩٦.

الوجه البحرى. ولذلك سمح لهم فى سنة ١٨٧١ بتوريد الغلال للحكومة واحتساب أثمانها من الأموال الأميرية. كما تقرر فى سنة ١٨٧٢ فتح الشون الأميرية بمديريات الوجه القبلى لقبول الغلال ممن يرغب من أرباب الأطيان واحتساب أثمانها من الأموال والمقابلة المطلوبة منهم[١].

وفى أبريل ١٨٧٣ تقرر أن المقابلة عن الأطيان فى الوجه البحرى تدفع فى الستة شهور الأولى من السنة المالية مقابل خصم الامتياز بواقع ٨ ١/٢٪ من المال أو العشور. فإن تأخر الدفع أكثر من شهر واحد عن الميعاد المحدد نقص الامتياز بنسبة التأخر. أما المقابلة عن الأطيان فى الوجه القبلى فتقسط على مدار السنة بواقع أقساط المال والعشور ويخصم الامتياز بواقع ٨ ١/٢٪ بالكامل. وتراعى فى التحصيل مواسم المحاصيل سواء كان ذلك فى الأقاليم البحرية أو الأقاليم القبلية بشرط سداد كل قسط فى المقابلة فى سنته[٢].

وفى أكتوبر ١٨٧٣ صدر أمر الخديو إلى المديرين بالاجتهاد هم ومن معهم من الحكام والمأمورين فى تحصيل الأقساط المربوطة على المديريات فى أوقاتها بدون تساهل يترتب عليه تأخير قسط عن ميعاد استحقاقه وتوريدها خزانة المالية أولا بأول. ورغبة فى الوقوف على حركة التحصيل يجب على كل مدير أن يقدم إلى المعية كشفا كل شهر بأصل القسط والمتحصل والباقى أو الفائض[٣].

وفى مايو ونوفمبر ١٨٧٦ صدر أمران عاليان بتعيين ١٥ يناير و ١٥ يوليو لدفع أقساط الدين الموحد مما لا يتفق مع وقت تصريف الحاصلات الصيفية والشتوية. غير أن الحكومة تلافت ذلك الخطأ فى ديسمبر ١٨٧٧ عندما صدر الأمر بدفع أقساط الدين الموحد فى أول مايو وأول نوفمبر من كل سنة بدلا من الميعادين السابقين[٤].

---

(١) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٧ صفر ١٢٨٩. دفتر ٧٨ المجلس الخصوصى رقم ٩٢.
(٢) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١٠ صفر ١٢٩٠ . دفتر ٣٣ معية رقم ٢٣ .
(٣) أمر إلى مدير الشرقية فى ١٧ شعبان ١٢٩٠ وأمر إلى مفتش أقاليم قبلى فى ١٧ شعبان ١٢٩٠. دفتر ١٩٤٨ رقم ٣ ورقم ٤ .
(٤) يعقوب أرتين : المرجع السابق ص ص ١٤٠ ـ ١٤١ .

وعلى الرغم من ذلك فإن احتياج الحكومة إلى الأموال اللازمة لمصروفاتها وبخاصة سداد الديون أدى إلى تحصيل الضرائب دون مراعاة مواعيد الحاصلات حتى أن قرار لجنة التحقيق العليا فى أغسطس ١٨٧٨ ذكر أن مواعيد تحصيل الضرائب [illegible] ذاك لم تكن محددة وأنه من الضرورى جعلها متفقة مع مواسم الحاصلات الزراعية(١).

وكذلك قدم بعض أعضاء مجلس شورى النواب إنهاء إلى المجلس فى فبراير ١٨٧٩ جاء به : «علم لنا أنه جار التحصيل بحالات ينشأ عنها مضرات جسيمة فى المستقبل حتى أن البعض يطلب منه النصف والربع والبعض النصف والأقل الثلث ... إلا أنه فى هذا الوقت لم يكن فيه محصولات أقطان بالجهة البحرية ولا محصولات شتوية بالجهة القبلية والبحرية ... والأوفق أن التحصيل لا يكون إلا فى أوقات محصولات زراعتها إن كان المقصود هو التقدم والثروة ... وإلا إن كان المقصود هو الحصول على المربوط بأى طريقة كانت وفى أى وقت كان بدون مراعية لحالة الأهالى فهذا مما لا يوافق دائرة العدل»(٢).

ورغبة فى تحديد أقساط المال والعشور وعشور النخيل وجعلها متفقة مع مواعيد المحاصيل حتى لا يضطر صغار المزارعين إلى اقتراض النقود بفوائد فاحشة أو إلى بيع حاصلاتهم مقدما بثمن بخس لدفع ضرائب الأطيان صدر الأمر العالى فى ٢٥ فبراير ١٨٨٠ بتقسيم الضريبة فى السنة إلى ٢٤ قيراطا أو جزءا وتحصيلها فى المواعيد المقررة لها بنسبة المقدار المبين فى كل ميعاد. وإليك مواعيد تحصيل المال والعشور وعشور النخيل :

---

(١) Rapport Préliminaire adressé par la Commission Supérieure d'Enquête à Son Altesse le Khédive, 19, 8, 1878, pp. 20-21. Arch. E. Ismail, 38/5 .

(٢) الوقائع المصرية عدد ٢ مارس ١٨٧٩ .

عشور النخيل		المال والعشور						شهور	
		الوجه البحرى			الوجه القبلى				
		تعريفة خصوصية			تعريفة خصوصية				
الوجه البحرى	الوجه القبلى	بلاد الأرز والبرارى والبرلس	مركز أشمون ومركز الدلنجات وبلاد التارة فى مركز النجيلة	تعريفة عمومية	قسم حلفا ومعاونة أسوان	مديرية الفيوم	تعريفة عمومية	قبطية	إفرنجية
ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط		
.	.	٣	٢	٣	١	٢	١	طوبة	يناير
.	.	٢	.	٢	.	.	.	أمشير	فبراير
.	.	.	.	.	.	.	١	برمهات	مارس
.	.	.	١	١	١/٢	٢	٢	برمودة	أبريل
.	.	.	٣	٢	١/٢	٣	٥	بشنس	مايو
.	.	٢	٤	٢	١/٢	٤	٦	بؤونة	يونيو
.	.	١	٤	٣	١/٢	٣	٥	أبيب	يوليو
.	٤	.	.	.	٢	.	٢	مسرى	أغسطس
٤	٨	.	.	.	٧	١	١	توت	سبتمبر
٨	٨	٣	٢	٢	٧	٢	.	بابة	أكتوبر
٨	٤	٧	٤	٤	٤	٣	.	هاتور	نوفمبر
٤	.	٦	٤	٥	١	٤	١	كيهك	ديسمبر(١)

وقد جاء فى لائحة عملية وتفتيش الصيارف بالمديريات فى مارس ١٨٨١ أن تحصيل مصاريف الترعة الإبراهيمية يكون حسب مواعيد المال والعشور وأن

(١) أمر عال فى ٢٥ فبراير ١٨٨٠ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ص ٥١٠ ـ ٥١١، وتقرير المفتشين العموميين إلى الخديو عن نتيجة أعمال سنة ١٨٨٠ . الوقائع المصرية عدد ٢١ سبتمبر ١٨٨٠ .

تحصيل عوائد زراعة الدخان والتنباك يكون قبل أن يتصرف المزارعون فى المحصول[١].

وفى أول الأمر كانت أقساط المال والعشور تحصل من صاحب الأطيان. غير أنه تقرر فى أبريل ١٨٧٠ أن مستأجرى الأطيان يجب عليهم سداد المطلوب عليها للحكومة وخصمه من أجرتها[٢]. وكذلك تقرر فى مارس ١٨٧٦ تحصيل قسط كل شهر من المربوط على الأطيان سواء كان من نفس أرباب الأطيان أو وكلائهم أو المزارعين أو المستأجرين[٣]. غير أنه تقرر فى أغسطس ١٨٧٧ أن أصحاب الأطيان هم الملزمون بسداد ما عليهم من أموال أو عشور ونحوه وليس لهم أن يحيلوا تحصيل ذلك على المستأجرين والشركاء ونحوهم[٤]. ثم عادت الحكومة مرة أخرى فقررت فى يناير وفبراير ١٨٨٠ تحصيل المال والعشور من مالك الأطيان ذاته أو من المستأجر أو من المرتهن حيث أن واضع اليد بالزراعة هو الملزم بتأدية الضرائب لأنها مقررة على الأطيان لا على الأشخاص[٥].

البقايا والفوائض :

عند تقفيل حساب السنة المالية قد يبقى على بعض الممولين جزء من ضرائب الأطيان لم يحصل ويعرف باسم البقايا وقد يزيد ما دفعه بعض الممولين الآخرين عما عليهم من الضرائب وتعرف الزيادة باسم الفوائض.

---

(١) لائحة عمومية بعملية وتفتيش الصيارف بالمديريات فى مارس ١٨٨١ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ص ١٧٤ و ١٧٧ .

(٢) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه قرار المجلس الخصوصى فى ٢ المحرم ١٢٨٧ . دفتر ٢٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٥ .

(٣) إعلان عمومى من نظارة المالية فى فبراير ١٨٨٠ وبه قرار المجلس الخصوصى فى ٢٤ صفر ١٢٩٣ وعليه أمر فى ٢٧ صفر ١٢٩٣ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ٥١١ .

(٤) قرار المجلس الخصوصى فى ٧ شعبان ١٢٩٤ وعليه أمر فى ٣ رمضان ١٢٩٤ . دفتر ٨٦ المجلس الخصوصى رقم ٤٠، وأمر إلى الداخلية فى ٣ رمضان ١٢٩٤ . دفتر ١٩ أوامر رقم ١١٠ .

(٥) منشور من الداخلية فى ٢٢ يناير ١٨٨٠ ومنشور من ناظر المالية إلى المديرية فى فبراير ١٨٨٠. جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ص ٥٠٧ و ٥١١ _ ٥١٢ .

وقد أنشأ محمد على نظام العهد لدفع ما على القرية من أموال وبقايا وزراعة أطيانها المتروكة. ولذلك اعتبر عباس أن تأخر المتعهد عن دفع المال والبقايا إخلال بشرط من شروط العهدة فأصدر أمرا بفك العهد التى لم تدفع ما عليها من أموال وبقايا وإحالة نواحيها إلى إدارة المديرية اعتبارا من أول توت ١٢٦٥ (١٠ سبتمبر ١٨٤٩)[١].

وفى ديسمبر ١٨٥٠ أنذرت الحكومة المتعهدين بفك عهدهم وإحالتها إلى إدارة المديرية إذا لم يسددوا ما عليها من أموال سنوية على واقع التقسيط لغاية شهر ذى الحجة (سبتمبر ١٨٥١). غير أنه تقرر فى سبتمبر ١٨٥٤ عدم فك الناحية من العهدة إن تأخر المتعهد فى سداد الأموال الأميرية، بينما أحيلت بعض القرى إلى العهدة فى أكتوبر ١٨٥٥ بسبب تراكم البقايا عليها[٢]. وعندما تراكمت البقايا على النواحى حتى بلغت ٣،٤٨٣،٩٨٩ جنيها مصريا و ٥٨ قرشا فى نهاية السنة المالية فى ١٠ سبتمبر ١٨٥١ بعد خصم فوائض الناحية مما عليها من بقايا تقرر فى نوفمبر ١٨٥٢ توزيعها على زمام أطيان المديريات البحرية والقبلية التى بالمال ومقدارها ٣،٥٢٥،١٢٩ فدانا وتحصيل سدس ما يخص الفدان منها سنويا من أول السنة المالية فى ١١ سبتمبر ١٨٥١. وفى نفس السنة ألغى $\frac{١}{٨}$ البقايا الذى كان يضاف من قبل إلى مال الفدان كل سنة. وكذلك خصمت فوائض الناحية التى ليست عليها بقايا من المطلوب من أربابها فى السنة المالية التى بدأت فى ١١ سبتمبر ١٨٥١. كما أن مال أطيان النوات والأفندية والمستخدمين فى المصالح الحكومية والتجار عن السنة المالية التى انتهت فى ١٠ سبتمبر ١٨٥١ لم يدخل فى تلك البقايا التى وزعت بل ألزم به أصحابه[٣].

بهذا حلت الحكومة مسألة البقايا. غير أن ذلك الحل أدى إلى خصم فوائض

---

(١) راجع أطيان العهدة .

(٢) راجع أطيان العهدة .

(٣) طبق ذلك على الأطيان الخراجية وأطيان العهدة .

قرار الجمعية العمومية فى ٨ صفر ١٢٦٩ وعليه أمر فى ١٣ صفر ١٢٦٩ ولائحة فى ٨ صفر ١٢٦٩ وعليها إرادة فى ١٣ صفر ١٢٦٩ ومنشور من المالية فى ربيع الأول ١٢٦٩ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ٨٦ و ٩٧ ـ ٩٩ .

الناحية من بقاياها فحرم أصحاب تلك الفوائض منها. كما أدى إلى تحمل أرباب الأطيان الخراجية ما خصهم من البقايا التى وزعت على الزمام سواء كانوا ممن عليهم بقايا أو لا. غير أن ذلك الحل يتمشى مع نظام المسئولية المشتركة فى دفع الضرائب الذى أنشأه محمد على من قبل[١].

وتبعا لذلك ربط المال والسدس على الأطيان الخراجية ابتداء من السنة المالية التى بدأت فى ١١ سبتمبر ١٨٥١. وعند تقفيل حسابات تلك السنة ظهرت متأخرات فى بعض النواحى فأضيفت إلى مال وسدس السنة التالية[٢].

وكذلك ظهرت متأخرات فى السنتين التاليتين فتقرر فى سبتمبر ١٨٥٥ التنازل عن البقايا المستجدة من ابتداء السنة المالية فى ١١ سبتمبر ١٨٥١ حتى نهاية السنة المالية فى ٩ سبتمبر ١٨٥٣ مع الباقى من إضافات السنة المالية التى انتهت فى ٩ سبتمبر ١٨٥٤. أما الباقى من المال والسدس فى تلك السنة الأخيرة فيضاف إلى السنة المالية التى بدأت فى ١٠ سبتمبر ١٨٥٤[٣].

وفى أكتوبر ١٨٥٥ أرسلت الخزينة تعليمات إلى المديريات بناء على الأمر العالى بمنع تحصيل زيادة من بعض الممولين مقابل تأخر البعض الآخر حتى لا تكون هناك فوائض ولا بقايا[٤]. وبذلك انتهى نظام المسئولية المشتركة فى دفع الضرائب الذى طبقه محمد على وعباس[٥].

وفى يناير ١٨٥٦ تقرر خصم فوائض الأهالى فى السنة المالية المنتهية فى ٩ سبتمبر ١٨٥٤ مما عليهم من الأموال فى السنة المالية التالية وألا يحصل من الأهالى أزيد من القسط المقرر تحصيله منهم[٦].

---

(١) تبعا لذلك النظام كان سكان القرية الواحدة متضامنين فى تأدية الأموال الأميرية بحيث أن فائض الشخص يخصم مما على بلده من بقايا.

(٢) قرار الجمعية العمومية بالمالية فى غاية صفر ١٢٧٠ (ديسمبر ١٨٥٣). دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ١٦٣.

(٣) أمر إلى الخزينة المصرية فى ١٧ المحرم ١٢٧٢. دفتر ١٨٨٣ رقم ٧.

(٤) إرادة فى ٢٧ ربيع الآخر ١٢٧٢. دفتر ١٨٨٣ رقم ٣٦.

(٥) أحمد أحمد الحته: المرجع السابق ص ٧١.

(٦) إرادة فى ٢٧ ربيع الآخر ١٢٧٢. دفتر ١٨٨٣ رقم ٣٦.

وفى أغسطس ١٨٥٦ تقرر تحقيق الفوائض والبقايا من أول السنة المالية فى ١١ سبتمبر ١٨٥١ إلى نهاية السنة المالية فى ١٠ سبتمبر ١٨٥٥ وخصم الفوائض من المطلوب من أصحابها. أما البقايا فبعد تحقيقها بدقة تحصل أو تقسط على أصحابها بمواعيد حسب اقتدار كل منهم إن كانوا موجودين. وإن كانوا غير موجودين فواضع اليد على الأطيان يدفع بقاياها. وما لا يمكن تحصيله من البقايا يعرض عنه للوالى. وابتداء من السنة المالية التى بدأت فى ١١ سبتمبر ١٨٥٥ تربط الأموال على أصول كل بلد عن المال والسدس دون إلحاق شىء من متأخرات السنين الماضية ما عدا بلاد الأرز فيضاف عليها فى تلك السنة المتأخر عليها لغاية السنة السابقة حيث أن الحكومة صرفت لها إعانات بشرط تحصيلها مع القسط عند تواجد محصول الأرز. وتبعا لذلك قسطت تلك البقايا فى بعض الجهات لغاية السنة المالية التى تنتهى فى ٩ سبتمبر ١٨٦٤[1].

وفى سبتمبر ١٨٥٧ تقرر استنزال أموال الأطيان المتروكة من الزمام ابتداء من أول السنة المالية فى ١٠ سبتمبر ١٨٥٧. أما عن بقايا تلك الأطيان فقد تقرر فى نوفمبر ١٨٥٩ ترك الباقى منها من سنة ترك الأطيان وتحصيل ما كان منها لغاية السنة المالية المنتهية فى ٩ سبتمبر ١٨٥٧ أى السنة السابقة لترك الأطيان من أصحاب الأطيان أو ممن كانوا واضعين اليد عليها لعدم وجود أربابها أو عدم اقتدارهم[2].

وفى يوليو ١٨٦٢ تقرر أن فوائض الأهالى من قيمة مشتروات الحكومة منهم ومن أثمان الغلال التى يوردونها للحكومة تخصم مما على أولادهم أو زوجاتهم حسب رغبتهم أو تستمر حتى تخصم من الأموال المطلوبة منهم فى السنة القادمة[3].

---

(١) أمر عمومى فى ١٩ ذى الحجة ١٢٧٢ ومنشور من المالية فى ٢ ربيع الأول ١٢٧٤ وعليه أمر إليها فى ٢٣ صفر ١٢٧٤ وقرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٧ ربيع الآخر ١٢٧٦ . دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ص ٢٠٠ و ٢٠٢ ـ ٢٠٥ .

(٢) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٧ ربيع الآخر ١٢٧٦ نشر من المالية فى غرة جمادى الأولى ١٢٧٦ . نفس المرجع ص ص ٢٠٠ ـ ٢٠٣ و ٢٠٥ .

(٣) إرادة إلى المالية فى ٢٣ المحرم ١٢٧٩ . نفس المرجع ص ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤ .

وفى أغسطس ١٨٦٦ تقرر أن صراف الناحية يجب عليه أن يقدم إلى المديرية فى الشهر الأول من السنة المالية كشفا بفائض وباقى الناحية بأسماء الممولين عن السنة السابقة. وعلى المديرية مراجعة الكشف فى الحال وتوريد ما يلزم توريده بالحسابات حتى يكون باقى وفائض كل ناحية فى جرائد المال بالمديرية مطابقا لما فى دفاتر الصراف عن تلك السنة. وبذلك تعلم المديرية من دفاترها الباقى والفائض لكل بلد فتبادر بتحصيل الباقى حتى لا يتراكم ويبقى فى المتأخرات. وبعد مراجعة كشوف الصيارف تقدم المديرية الحسابات إلى المالية(١).

وفى يونيو ١٨٦٨ تقرر خصم الفائض حسب رغبة صاحبه مما على والده أو ولده أو زوجته. فإن كان الفائض لامرأة يخصم مما على زوجها حسب رغبتها. وفيما عدا ذلك يخصم الفائض مما يستحق على صاحبه إذا طلب ذلك أو يصرف له نقدا من خزانة المديرية إذا طلب صرفه. وفى نفس الوقت أكدت الحكومة على المديريات منع أسباب الفوائض وألا يتأخر أحد فى سداد ما يستحق عليه من الأقساط فى أوقاتها(٢).

وقد جاء فى لائحة الحدود فى مارس ١٨٧٠ أن فائض الشخص فى جهة ما يخصم من المطلوب منه لتلك الجهة فى السنة التالية فى أوائلها. فإن لم يكن عليه شيء لها فى السنة التالية يصرف له الفائض نقدا أو تعطى له إفادة سداد به لاحتسابها من المطلوب منه فى جهة أخرى حسب رغبته فى الحالتين(٣).

وفى السنة المالية المنتهية فى ١٠ سبتمبر ١٨٧١ بقى على بعض أهالى الوجه القبلى بقايا من أموال أطيانهم فى تلك السنة فقسطتها الحكومة على خمس سنوات ابتداء من السنة التالية بواقع الخمس سنويا يسدد مع الأموال والمقابلة(٤).

---

(١) أمر إلى تفتيش عموم الأقاليم فى ١٨ ربيع الآخر ١٢٨٣ . دفتر ١٩٢٢ أوامر رقم ٢٣ .
(٢) قرار المجلس الخصوصى فى ٢٦ صفر ١٢٨٥ . دفتر ٧٤ المجلس الخصوصى رقم ٦٣ .
(٣) لائحة الحدود فى ٥ ذى الحجة ١٢٨٦ . دفتر ٣٢ ج ١ معية رقم ١٣٨ .
(٤) أمر فى ٥ ذى القعدة ١٢٨٩ . دفتر ١٩٤٦ رقم ٢ .

ومن ابتداء السنة المالية فى ١١ سبتمبر ١٨٧١ تحول على مجلس محاسبة المالية تحصيل المال والعشور من أصحاب الأطيان المقيمين فى القاهرة والأسكندرية سواء كانوا من مستخدمى الحكومة أو غيرهم[١]. وفى مارس ١٨٧٢ تقرر أن من يتأخر من هؤلاء المستخدمين عن سداد المال والعشور يخبر مجلس محاسبة المالية الجهة التابع لها المستخدم للتحصيل منه وأن من يتأخر عن سداد المال والعشور من المقيمين فى القاهرة والأسكندرية من غير المستخدمين يخبر مجلس محاسبة المالية محل إقامته للتحصيل منه. أما من يتأخر عن سداد المال والعشور من الأوربيين فإن مجلس محاسبة المالية يخبر عنه محافظة الأسكندرية للتحصيل منه. فإن تأخر أو توقف أخبرت نظارة الخارجية عنه[٢].

وفى سبتمبر ١٨٧٢ تقرر أن المتأخر على مستخدمى دواوين الحكومة من المال والعشور عن السنة المالية المنتهية فى ٩ سبتمبر ١٨٧٢ أو عن أية سنة مالية من السنوات القادمة يستنزل ما يخص كل ديوان منه من المربوط له فى ديوان المالية ويرسل إلى ذلك الديوان كشف ببيان المبالغ المتأخرة على مستخدميه التى استنزلت من المربوط له فى ديوان المالية للعلم باستنزالها ومطالبة أصحابها بسدادها[٣].

وفى أغسطس ١٨٧٣ سمحت الحكومة لأرباب الأطيان بخصم المتأخر عليهم من المال والعشور من مرتباتهم فى الروزنامة أو المالية[٤].

وعندما بين ناظر الخارجية أن الصعوبة فى تحصيل ضرائب الأطيان المتأخرة على الأوربيين ترجع إلى عدم تطبيق المديرين القوانين المحلية عليهم

---

(١) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٧ شعبان ١٢٨٨ . دفتر ٧٨ المجلس الخصوصى رقم ٢١.

(٢) من المجلس الخصوصى إلى مجلس محاسبة المالية فى ٧ المحرم ١٢٨٩ . دفتر ٥ ج ٢ المجلس الخصوصى رقم ١ .

(٣) أمر إلى المجلس الخصوصى فى ١٠ رجب ١٢٨٩. دفتر ١٩٤٣ رقم ١ .

(٤) جواب من المجلس الخصوصى إلى محافظة مصر فى ١٩ جمادى الآخرة ١٢٩٠ . دفتر ٢٢ ج ٤ المجلس الخصوصى رقم ٣٦٦ .

تقرر فى فبراير ١٨٧٤ أن تحصيل ضرائب الأطيان المتأخرة على الأوربيين يكون بمعرفة نظارة المالية(١).

وقد التمس بعض أصحاب الأطيان فى مركزى أشمون وسبك بمديرية المنوفية التنازل للحكومة عن أطيانهم البالغة ١٥٠٠٢ر١٥ فدانا وكسور مقابل الأموال الأميرية الباقية عليهم لغاية سنة ١٨٧٥ ومقدارها ٢٥٧٤٩ر٢٥ كيسا. فصدر الأمر فى مارس ١٨٧٦ بقبول التماسهم وإثبات التنازل للحكومة وخصم الأموال الأميرية المذكورة وإعطاء تلك الأطيان للخديو إسماعيل ملكا مطلقا له وتحرير تقسيطها باسمه مع ربط العشور عليها بدلا من المال(٢).

وفى مارس ١٨٧٦ تقرر تحقيق البقايا من المال والعشور حتى نهاية سنة ١٨٧٥ وتحصيل ما يكون منها على أشخاص مقتدرين فورا وتقسيط الباقى منها على أصحابها سنويا من ابتداء سنة ١٨٧٦ وتحصيل القسط فى مواعيد تحصيل المال والعشور حتى لا يتخلف قسط من سنة إلى أخرى(٣).

وفى ١٥ أكتوبر ١٨٧٩ تقرر أن مأمورى التحصيلات بالمديريات يرسلون إلى الدوائر والذوات مكاتبات بسداد المبالغ المتأخرة عليهم من المال والعشور والمقابلة لغاية سنة ١٨٧٩ فى مدة ١٥ يوما. وإن كان لأحدهم اعتراض قانونى يقدمه فى مدة ١٠ أيام من تاريخ التنبيه إلى نظارة المالية فتبحثه وتأمر بتأخير التحصيل إن كان الاعتراض موجبا لذلك. ومن يتأخر عن السداد فى الميعاد المحدد ولم يقدم اعتراضا قانونيا يوجب التأخير تحصل منه المبالغ المتأخرة عليه بالحجز على إيجار أطيانه وتحصيله إن كانت الأطيان مؤجرة أو بالحجز على حاصلاتها وبيعها إن كانت مزروعة على ذمته. وبنفس الطريقة تحصل المبالغ المتأخرة على الأوربيين من المال والعشور والمقابلة عن سنة ١٨٧٩ وترسل نظارة

---

(١) من المجلس الخصوصى إلى ديوان المالية فى ٩ المحرم ١٢٩١ . دفتر ١٩٥٦ المجلس الخصوصى رقم ٢ .

(٢) أمر إلى المالية فى ١٢ صفر ١٢٩٣ . أمين سامى : المرجع السابق ج ٣ مجلد ٣ ص ١٣٠٧ .

(٣) أمر إلى المجلس الخصوصى فى ٢٧ صفر ١٢٩٣ . دفتر ٨ المجلس الخصوصى رقم ٢ .

الخارجية مكاتبة بذلك إلى القناصل العموميين. أما المبالغ المتأخرة على الأوربيين من المال والعشور والمقابلة عن السنوات ١٨٧٦ و ١٨٧٧ و ١٨٧٨ فتبقى كما هى مؤقتا حتى يقدم كل منهم ما عنده من الشكاوى والاعتراضات لبحثها[١].

وفى ١٧ يناير ١٨٨٠ صدر أمر عال بالتنازل عن البقايا من المال والعشور المطلوبة للحكومة لغاية سنة ١٨٧٥ سواء كانت مقسطة أو غير مقسطة بعد خصم ما يكون لأحد أصحابها من مطلوبات على الحكومة لغاية سنة ١٨٧٩ مما عليه[٢].

وفى ١١ فبراير ١٨٨٠ صدر منشور من نظارة المالية إلى المديريات بتنفيذ التعليمات الواردة فى منشور ١٥ أكتوبر ١٨٧٩ بغاية الدقة فيما يختص بتحصيل المبالغ المطلوبة لغاية سنة ١٨٧٩ من الدوائر والذوات والأوربيين. ولما كانت اعتراضات الأوربيين على المبالغ المتأخرة عليهم فى السنوات ١٨٧٦ و ١٨٧٧ و ١٨٧٨ قد بحثت وبت فيها فيجب تكليف الممولين الأوربيين بسداد المبالغ المتأخرة عليهم من السنوات ١٨٧٦ و ١٨٧٧ و ١٨٧٨ و ١٨٧٩ فى مدة شهر. ومن يتأخر عن السداد فى الميعاد المحدد تحصل منه المبالغ المتأخرة عليه بالحجز على إيجار أطيانه وتحصيله أو بالحجز على حاصلاتها وبيعها. فإن لم يف ذلك بالمطلوب منه يوقع الحجز على منقولاته وعقاراته ومواشيه وتباع. فإن لم تف أيضا بالمطلوب منه يباع جزء من الأطيان فى مقابل الباقى عليه[٣].

هكذا اتبعت الحكومة فى منشور ١٥ أكتوبر ١٨٧٩ طريقة الحجز لتحصيل المبالغ المتأخرة على الدوائر والذوات والأوربيين من المال والعشور والمقابلة.

---

(١) منشور من نظارة المالية إلى مأمورى التحصيلات بالمديريات فى ٢٩ شوال ١٢٩٦ . الوقائع المصرية عدد ١٩ أكتوبر ١٨٧٩، ومنشور من المالية إلى جميع المديريات فى غاية صفر ١٢٩٧. نفس المرجع عدد ١٢ فبراير ١٨٨٠ .

(٢) أمر عال فى ١٧ يناير ١٨٨٠ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ٥٢٦ .

(٣) منشور من نظارة المالية إلى المديريات فى غاية صفر ١٢٩٧ . الوقائع المصرية عدد ١٢ فبراير ١٨٨٠، وأمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه قرار المجلس الخصوصى فى ٢ المحرم ١٢٨٧ وأمر عال فى ١٠ رجب ١٢٨٩. دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٥ و ٨٦ .

وتلك الطريقة معروفة من قبل. فقد تقرر فى نوفمبر ١٨٦٣ أنه يجب على من عليهم أموال للحكومة سدادها فى المواعيد المعينة. فإن لم يسددوها فى مواعيدها تعطى لهم مدة ١٥ يوما لتسديدها. وبعد تلك المدة تحجز حاصلاتهم ويمنعون من إرسالها إلى جهة أخرى(١).

وفي نوفمبر ١٨٦٥ تقرر أن من يتأخر فى سداد المال والعشور يوضع الحجز على حاصلاته حتى يسدد ما عليه(٢).

وفى نوفمبر ١٨٦٧ صدر منشور بأن من يقصر فى سداد المال والعشور ويرغب فى بيع أطيانه أو جزء منها لدفع المطلوب منه تباع تلك الأطيان بالمزاد فى المديرية. وبعد المزايدة وموافقة صاحب الأطيان على الثمن يدفع من رسا عليه المزاد ثمن الأطيان إلى خزانة المديرية ثم توقع له المبايعة الشرعية(٣).

وفى أبريل ١٨٧٠ صدر قرار المجلس الخصوصى بأنه يجب على أرباب الأطيان سداد الأقساط المربوطة عليها فى أوقاتها وأن من يتأخر عن السداد يوقع الحجز على حاصلاته أو على جزء منها حسب المطلوب منه وتباع ويعطى ثمنها للحكومة. وإذا كانت الأطيان مؤجرة فعلى المستأجرين سداد المطلوب عليها للحكومة واحتسابه من أصل الإيجار. فإن تأخروا عن ذلك يوقع الحجز على حاصلاتهم أو على جزء منها حسب المطلوب على الأطيان وتباع ويعطى ثمنها للحكومة(٤).

وقد تبين أن معظم متأخرات المال والعشور حتى نهاية السنة المالية فى ٩ سبتمبر ١٨٧٢ كانت على ذوات عسكريين وملكيين وعلى بعض المستخدمين على

---

(١) أمر إلى مدير المنوفية فى ١١ جمادى الآخرة ١٢٨٠ . دفتر ٥٢٧ معية تركى ص ١٨ .

(٢) أمر إلى مديرية المنيا وبنى مزار فى ٢١ رجب ١٢٨٢ وبه إشارة إلى أمر فى ٢٦ جمادى الآخرة ١٢٨٢ على قرار المجلس الخصوصى . دفتر ١٩٢١ أوامر رقم ١٤ .

(٣) صورة إعلانين واردين من مديرية المنيا وبنى مزار ببيع أطيان عشورية . الوقائع المصرية عدد ٢٦ أغسطس ١٨٦٩، وصورة إعلان ببيع أطيان خراجية من مديرية البحيرة . نفس المرجع عدد ١٧ أكتوبر ١٨٦٩ .

(٤) أمر فى ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه قرار من المجلس الخصوصى فى ٢ المحرم ١٢٨٧ . دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٥ .

الرغم من قرار المجلس الخصوصي الصادر عليه الأمر في ٥ جمادى الآخرة ١٢٨٧ (سبتمبر ١٨٧٠) بالحجز على محاصيل من يتأخر عن سداد المال والعشور وبيعها. وكذلك تبين في نفس الوقت أن الأهالي سددوا ما عليهم. ولذلك صدر الأمر العالي في سبتمبر ١٨٧٢ بتوقيع الحجز على محاصيل من يتأخر عن سداد الأموال الأميرية وبيعها. فإن لم تف أثمانها بالمطلوب منه يوقع الحجز على موجوداته ومواشيه وتباع. فإن لم تف بالمطلوب منه أيضا يباع جزء من أطيانه من أجل الباقي عليه(١).

والحكومة ممتازة في مطلوباتها وامتيازها مقدم عما سواه من جميع حقوق الامتياز. ويطبق ذلك الامتياز فيما يخص الأطيان على محاصيلها وثمارها وأجرها وسائر إيرادتها وعلى الأطيان نفسها ببيعها كلها أو جزء منها إن لم تف بالمطلوبات المحاصيل أو الثمار أو الإيرادات المذكورة. أما فيما يخص الأملاك فيطبق ذلك الامتياز على موجودات المدين المنقولة وعلى أجرها وريعها وعلى الأملاك نفسها ببيعها كلها أو جزء منها. وفي حالة إفلاس المدين وبيع موجوداته من منقول وثابت لا تسلم أثمانها للدائنين سواء كانوا ممتازين أو عاديين إلا بعد سداد جميع مطلوبات الحكومة. وهكذا جميع حقوق الميرى في سائر المطلوبات ممتازة. ويجب على مستأجرى أطيان المدين أو أملاكه ومن يكون عليهم شيء له أن يدفعوا للحكومة بمجرد مطالبتهم ما يكون عليهم للمدين المذكور سدادا لمطلوباتها منه مقابل إعطائهم إيصالات بما يدفعونه(٢).

وبناء على قرار الحجز على محاصيل وموجودات ومواشي من يتأخر عن سداد المال والعشور وبيعها بل وبيع جزء من الأطيان نفسها من أجل الباقي كتب المجلس الخصوصي إلى الداخلية في سبتمبر ١٨٧٢ أن المتأخرين من الذوات والمستخدمين عن سداد المال والعشور حتى نهاية السنة المالية في ٩ سبتمبر

---

(١) أمر إلى تفتيش عموم الأقاليم في ١٠ رجب ١٢٨٩ . دفتر ١٩٤٦ رقم ٢، وأمر في ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر عال في ١٠ رجب ١٢٨٩ . دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٦ .

(٢) أمر في ٧ شعبان ١٢٩٢ وبه أمر عال في ١٠ رجب ١٢٨٩ . دفتر ٣٣ معية رقم ٧٩ ص ص ٨١ و ٨٦ .

١٨٧٢ يقسمون فئتين وهما من عليهم أزيد من عشرة آلاف قرش ومن عليهم لغاية عشرة آلاف قرش وأن قلم محاسبة المالية يرسل كشفا بأسماء الفئة الأولى إلى مفتش عموم الأقاليم مبينا فيه المطلوب من كل واحد منهم. فيطلب المفتش منهم أو من وكلائهم سداد المتأخرات عليهم فى مدة خمسة أيام فقط. فإن لم يسددوها فى المدة المعينة يوقع الحجز على محاصيلهم ويباع منها بقدر المطلوب منهم. وإن لم تف أثمان المحاصيل بالمطلوب منهم يباع من موجوداتهم بقدر الباقى. وإذا لم تف الموجودات بسداد الباقى يباع من أطيانهم جزء من أجل الباقى عليهم. أما عن الفئة الثانية وهى من عليهم متأخرات لغاية عشرة آلاف قرش فيرسل الكشف بأسماء ضباط الجهادية منهم إلى ديوان الجهادية. فيرسل الديوان كشفا بأسماء من يكون منهم فى مصر (القاهرة) إلى محافظة مصر وكشفا بأسماء من يكون منهم فى الأسكندرية إلى محافظة الأسكندرية لمطالبتهم بالسداد فى مدة خمسة أيام ولو بضامن. ومن يتضح منه عدم السداد ولا يحضر ضامنا له للسداد فى مدة خمسة أيام يحجز ولا يبرح مكانه حتى يسدد جميع المطلوب منه[1].

وعلى الرغم من ذلك فقد تأخر بعض الذوات والمستخدمين فى سداد المستحق عليهم فعينت الحكومة فى ديسمبر ١٨٧٣ راتب باشا سردار الجيش المصرى مأمورا لحث المديرين والتأكيد عليهم بالاهتمام فى تحصيل المستحق تحصيله من الذوات والمستخدمين من المال والعشور. وذلك بأن يمر على جميع المديريات ويطلب من كل مديرية كشفا بالمستحق تحصيله ممن ذكروا ويؤكد الاهتمام بتحصيله من أربابه أو وكلائهم فورا بدون تأخير. ومن لم يبادر منهم بالسداد يعامل فى الحجز والبيع ونحوه بالكيفية المذكورة فى قرار المجلس الخصوصى الصادر عليه الأمر فى ٥ جمادى الآخرة ١٢٨٧ (سبتمبر ١٨٧٠) الذى ينص على الحجز على حاصلات من يتأخر عن سداد المال والعشور وبيعها

---

(١) من المجلس الخصوصى إلى ديوان الداخلية فى ١٦ رجب ١٢٨٩ . دفتر ١٥ المجلس الخصوصى رقم ١٤ .

وتحصيل المتأخر من المستأجرين إن كانت الأطيان مؤجرة، وكذلك بالكيفية المذكورة فى مكاتبة المجلس الخصوصى إلى الداخلية فى سبتمبر ١٨٧٢ التى ذكرت من قبل[١].

وفى ديسمبر ١٨٧٧ صدرت لائحة تحصيل الأموال الأميرية. وقد جاء فيها أن من يتأخر عن سداد مال وعشور الأطيان فى الميعاد المحدد يرسل إليه مأمور التحصيل بالمديرية أو المركز أو القسم إنذارا بالدفع فى مدة ١٥ يوما. فإن لم يدفع المطلوب منه فى تلك المدة يوقع الحجز فورا على موجوداته وتباع طبقا لقرار المجلس الخصوصى الصادر فى أبريل ١٨٧٠ والأمر العالى الصادر فى سبتمبر ١٨٧٢. وإذا كان المدين أجنبيا يرسل مأمور التحصيل إلى أقرب مأمور للقنصلية التابع لها الأجنبى رسالة يخبره فيها بالوقت المحدد للحجز كى يحضر هو أو مندوب عنه. فإن لم يحضر أحد منهما يوقع الحجز دون انتظاره. وإذا لم يدفع المدين المطلوب منه مع المصاريف فى مدة ١٥ يوما من وقت توقيع الحجز يحدد يوم البيع. وفيه تباع الحاصلات المحجوزة بالمزاد ويدفع من يرسو عليه المزاد الثمن على الفور نقدا إلى مندوب مأمور التحصيل. فإن كان الثمن أزيد من المبلغ الذى وقع الحجز من أجله أعطيت الزيادة للمحجوز عليه. وإن لم يف الثمن بالمبلغ المطلوب والمصاريف يدفع المدين الفرق. وإذا لم يدفع المدين الفرق وقع الحجز على محاصيل أخرى له بحيث إذا لم توجد تلك المحاصيل وقع الحجز على موجوداته المنقولة وعلى أطيانه وآلاتها ومواشيها بشرط عدم الحجز على المواشى وآلات الحرث والأطيان إلا بقدر المطلوب للحكومة طبقا للأمر العالى فى سبتمبر ١٨٧٢ وتباع الأشياء المحجوزة بالمزاد[٢].

وفى يونيو ١٨٧٨ أدخل تعديل على الفقرة الأخيرة فصارت كالآتى : إذا لم يدفع المدين الفرق وقع الحجز على محاصيل أخرى له بحيث إذا لم توجد تلك

---

(١) سردار = قائد عام .
قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ١١ شوال ١٢٩٠ . دفتر ٢٣ معية رقم ٤٤
(٢) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٢٤ ذى الحجة ١٢٩٤ بلائحة تحصيل الأموال الأميرية . دفتر ٨٦ المجلس الخصوصى رقم ٤٨ .

المحاصيل وقع الحجز على موجوداته المنقولة وعلى أملاكه وأطيانه وآلاتها ومواشيها بشرط عدم الحجز على المواشي وآلات الحرث والأطيان والعقارات إلا بقدر المطلوب للحكومة طبقا للأمر العالى فى سبتمبر ١٨٧٢. وفى حالة الحجز على أطيان وعقارات الأهالى يرسل إلى صاحبها إنذار بالدفع مرتين متتاليتين. فإن مضت مدتهما ولم يدفع المطلوب منه يعلن عن بيع أطيانه وعقاراته مرتين أيضا. أما الحجز على أطيان وعقارات الأجانب وبيعها فمن اختصاص المحاكم المختلطة[١].

غير أن لائحة تحصيل الأموال الأميرية هذه توقف نشرها بناء على ما رأته لجنة التحقيق العليا[٢].

وفى أكتوبر ١٨٧٩ نشرت الوقائع المصرية أمر الخديو بأن يكون تحصيل الأموال الأميرية بالطرق المستحسنة بحيث لا يجبر شخص على بيع محاصيله أو موجوداته بالثمن البخس أو يضطر إلى بيع أطيان أو رهنها أو اقتراض نقود بفوائد فاحشة[٣].

وفى يناير ١٨٨٠ صدر منشور إلى المديريات والمحافظات بأن أموال الحكومة لها الأولوية والامتياز على العقار أو حاصلاته وللحكومة الحق فى تنفيذ الحجوزات التى توقعها على العقار أو حاصلاته دون الالتفات إلى حقوق الغير السابقة على ذات العقار أو حاصلاته. وذلك بموجب قرار المجلس الخصوصى فى أبريل ١٨٧٠ والأمر العالى فى سبتمبر ١٨٧٢. وتسرى هذه القاعدة على الأجانب أيضا لأن قانون يونيو ١٨٦٧ الذى منحهم حق التملك فى الأقطار العثمانية جعلهم تابعين فى ذلك إلى القوانين التى يخضع لها الرعايا العثمانيون. ويجب على واضع اليد على الأطيان سواء كان بطريق الملكية أو الإيجار أو

---

(١) قرار المجلس الخصوصى وعليه أمر فى ٦ جمادى الآخرة ١٢٩٥. دفتر ٨٧ المجلس الخصوصى رقم ١٤.

(٢) تقرير بطرس غالى فى فبراير ١٨٨٠. جلاد: *المرجع السابق* ج ٥ ص ص ١٨١ و ١٨٩.

(٣) الوقائع المصرية عدد ٤ أكتوبر ١٨٧٩.

الرهن أو بطريق الحجز أن يدفع الأموال الأميرية من عين الطين الموضوعة عليه اليد. ومن يتأخر عن سدادها يعامل بالحجز والبيع للحاصلات أو الإيجار. وإذا لم يف المحصول أو الإيجار بالقيمة المطلوبة تباع المواشي والموجودات. فإن لم تف هي الأخرى بالقيمة المطلوبة يباع من الطين ما يسدد الأموال المستحقة[1].

وفي مارس ١٨٨٠ صدر الأمر العالي بحجز وبيع ثمار وحاصلات وموجودات ومواشي وعقار من يتأخر عن دفع الأموال والعشور والرسوم في مواعيد استحقاقها سواء كان من الأهالي أو الأجانب بشرط إخطار القنصلية التابع لها الأجنبي. ويوقع الحجز على الثمار والحاصلات والموجودات والمواشي بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إعلان ورقة التنبيه بالدفع والإنذار بالحجز لصاحب العقار أو من يجيب عنه أو من يكون موجودا في العقار. وإذا مضت الثمانية أيام المحددة في ورقة التنبيه والإنذار ولم تدفع الأموال أو العشور أو الرسوم إلى صراف الناحية أو إلى مأمور التحصيل يوقع الحجز على الثمار والحاصلات والمنقولات والمواشي. ويبين في محضر الحجز اليوم المحدد للبيع والجهة التي يحصل فيها البيع بحيث لا يحصل البيع المذكور قبل مضي ثمانية أيام من تاريخ إعلان الحجز ولا بعد مضي ١٥ يوما من ذلك التاريخ. وتعطى نسخة من محضر الحجز لصاحب العقار أو الموجود فيه أو من يجيب عنه. وفي اليوم المحدد للبيع تباع الأشياء المحجوزة من حاصلات ومنقولات ومواشي بالمزاد على يد مندوب المديرية أو المحافظة وبحضور اثنين من المشايخ أو العمد. ويدفع من يرسو عليه المزاد ثمن البيع على الفور نقدا. وفي حالة عدم كفاية ثمن الحاصلات والمنقولات والمواشي لسداد الأموال أو العشور أو الرسوم المستحقة يوقع الحجز على العقار بشرط إعلان ورقة التنبيه بالدفع والإنذار بالحجز لواضع اليد عليه قبل الحجز بشهر على الأقل وأربعين يوما على الأكثر. ويوقع مندوب المديرية أو المحافظة الحجز على العقار بحضور اثنين من العمد وشخص من أهل الخبرة أو مساح لأجل مساحة وتحديد وتثمين العقار المحجوز عليه. ويعلن

---

(١) منشور من الداخلية في ٢٢ يناير ١٨٨٠ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٣ ص ٥٠٧ .

محضر الحجز إلى واضع اليد كما ينشر فى الجريدة الرسمية العربية مرتين. وبعد إعلان محضر الحجز بشهر على الأقل وخمسة وأربعين يوما على الأكثر يباع العقار المحجوز عليه بالمزاد العمومى فى المديرية أو المحافظة علنا بحضور المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما ومعه أحد كتاب المديرية أو المحافظة. ومن يرسو عليه المزاد يدفع ثمن البيع على الفور نقدا ويأخذ محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ ليكون سندا له بملكية العقار ويسجله فى المحكمة الشرعية أو فى قلم كتاب المحكمة المختلطة ليقوم مقام الحجة[1].

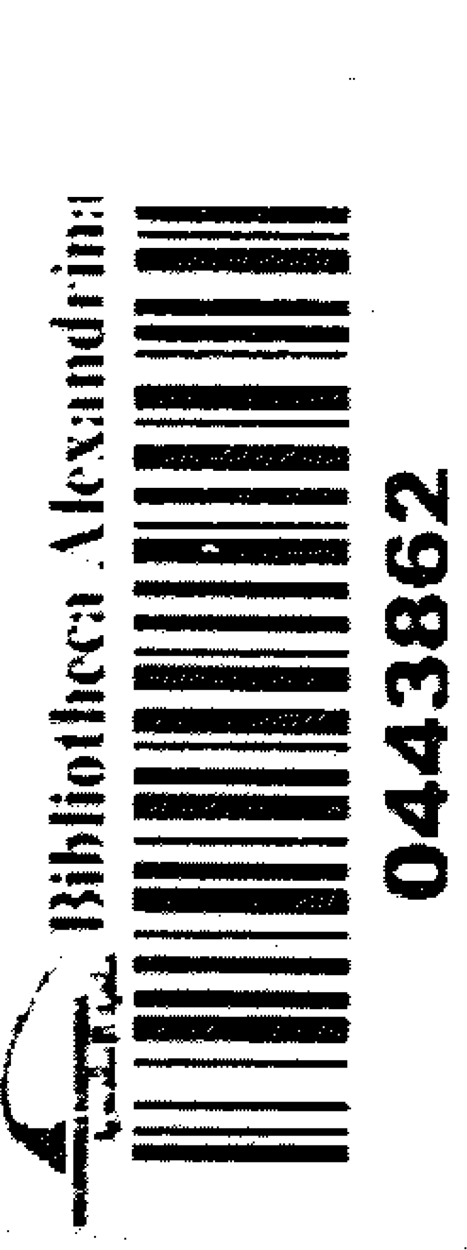
---

(١) أمر عال فى ٢٥ مارس ١٨٨٠ . جلاد : المرجع السابق مجلد ٢ ص ٣٧٦ .

مطابع
الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ٨٨٢٦ /٢٠٠٢

I . S . B . N 977 - 01 - 7815 -2


Bibliotheca Alexandrina
04443862

